التَّدَبُّرُ وَالبَيَانُ

فِي

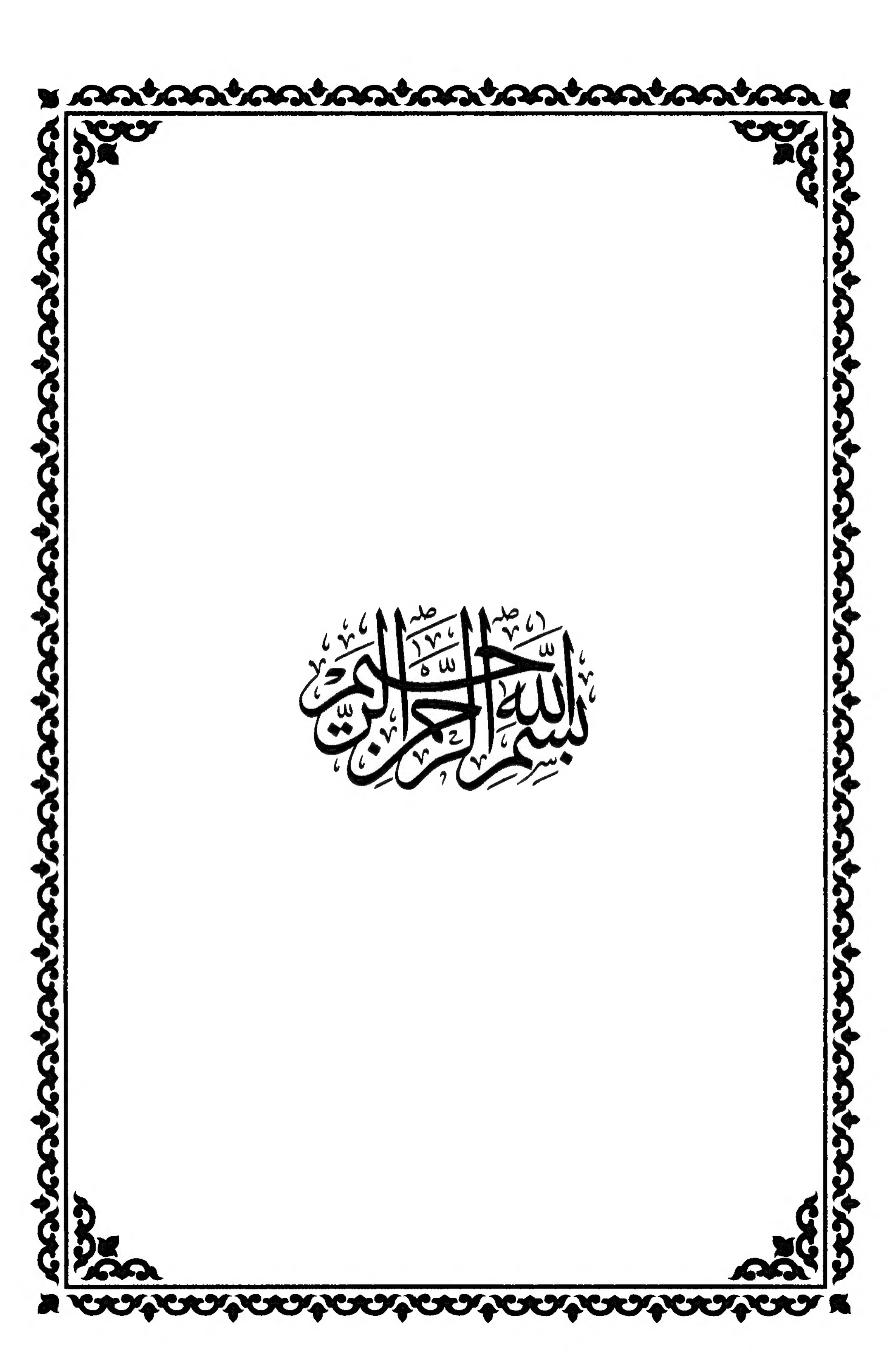
تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِصَحِيحِ السُّنَنِ

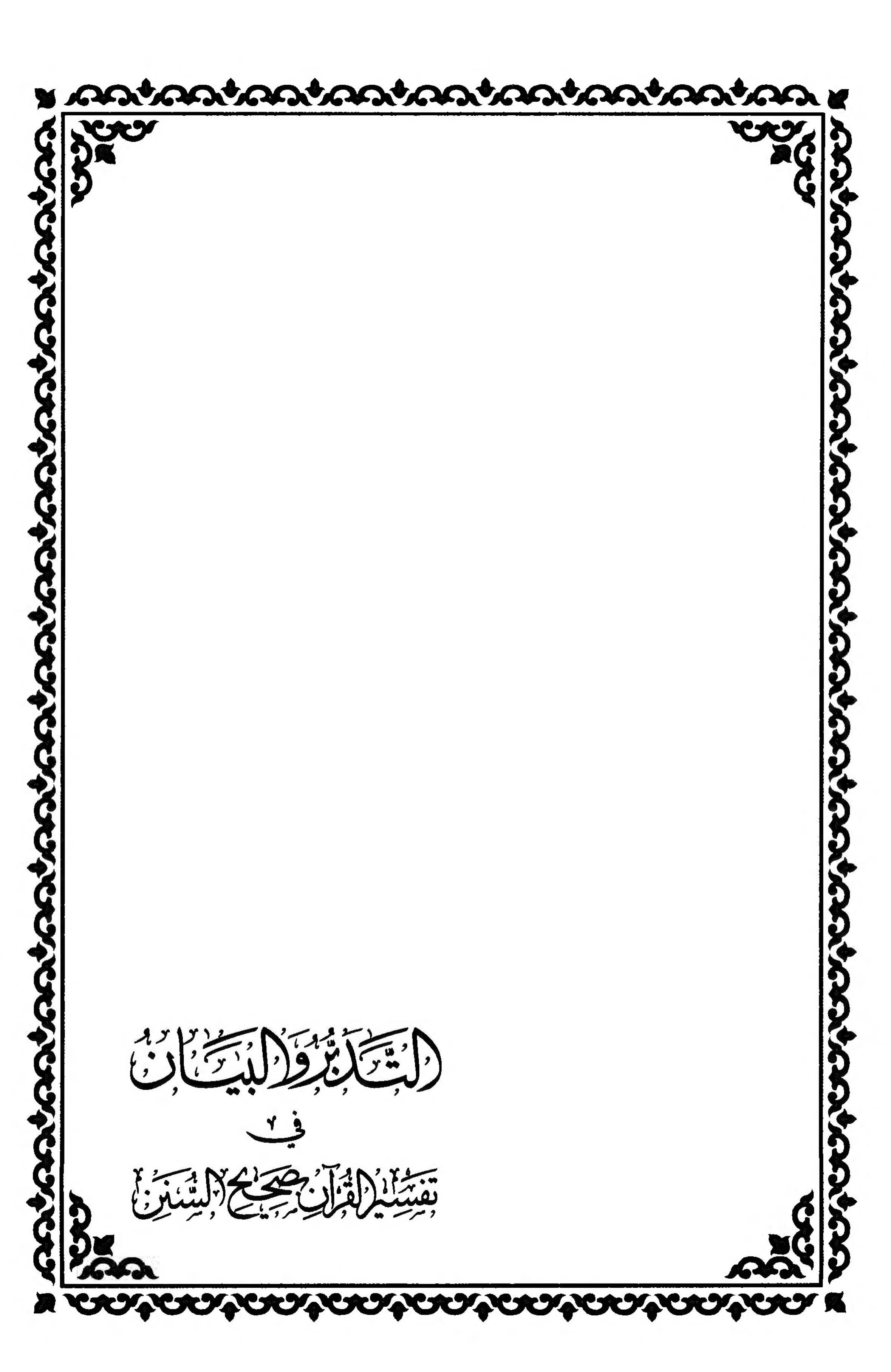
تأليفُ الأستاذ الدّكتور

أبي سهل محمّد بن عبد الرّحمن المغراوي

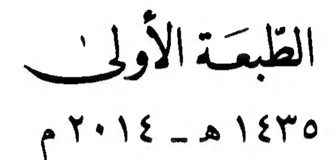
المجلّدُ الرّابعُ والثّلاثون

الحديد ـ الجمعة


بسم الله الرحمن الرحيم


التدبر والبيان
في
تفسير القرآن بصحيح السنن





١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

الكتاب : التدبر والبيان
في تفسير القرآن بصحيح السنن

Title : AT-TADABBUR WAL-BAYĀN
FĪ TAFSĪR AL-QUR'ĀN BI ṢAḤĪḤ AS-SUNAN

Classification: Exegesis — التصنيف : تفسير

المؤلف : أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

Author : Abu Sahl Muhammad ben Abdur-Rahman Al-Maghrawi.

Pages (40 Volumes) 22072 عدد الصفحات (40 مجلداً)
Size 17×24 cm قياس الصفحات
Year 2014 A.D - 1435 H. سنة الطباعة
Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنـــان
Edition : 1st الطبعة : الأولى

رقم الإيداع القانوني : ٢٠١٤ MO ٠٤٢٨

ردمك : ٧ - ١٤٧ - ٣٣ - ٩٩٥٤ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة الحديد

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١)
لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢)﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أن كل ما دونه من خلقه يسبّحه تعظيمًا له، وإقرارًا بربوبيته، وإذعانًا لطاعته، كما قال -جل ثناؤه-: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[1].

وقوله: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ يقول: ولكنه ﷻ العزيز في انتقامه ممن عصاه، فخالف أمره مما في السموات والأرض من خلقه، ﴿الْحَكِيمُ﴾ في تدبيره أمرهم، وتصريفه إياهم فيما شاء وأحبّ.

وقوله: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يقول -تعالى ذكره-: له سلطان السموات والأرض وما فيهنّ، ولا شيء فيهنّ يقدر على الامتناع منه، وهو في جميعهم نافذ الأمر، ماضي الحكم.

وقوله: ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ يقول: يحيي ما يشاء من الخلق بأن يوجده كيف يشاء،

---

(١) الإسراء: الآية (٤٤).

وذلك بأن يحدث من النطفة الميتة حيوانًا بنفخ الروح فيها من بعد تارات يقلبها فيها، ونحو ذلك من الأشياء، ويميت ما يشاء من الأحياء بعد الحياة بعد بلوغه أجله فيفنيه، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يقول -جل ثناؤه-: وهو على كل شيء ذو قدرة، لا يتعذّر عليه شيء أراده، من إحياء وإماتة، وإعزاز وإذلال، وغير ذلك من الأمور»[1].

قال الشنقيطي: «وما تضمنته هذه الآية الكريمة من أن أهل السموات والأرض يسبّحون لله، أي: ينزّهونه عما لا يليق، بيّنه اللَّه -جل وعلا- في آيات أخر من كتابه، كقوله تعالى في سورة (الحشر): ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝﴾[2]، وقوله في (الصف): ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝﴾[3] أيضًا، وقوله في (الجمعة): ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝﴾[4]، وقوله في (التغابن): ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾[5].

وزاد في سورة (بني إسرائيل) أن السموات السبع والأرض يسبّحن لله مع ما فيهما من الخلق، وأن تسبيح السموات ونحوها من الجمادات يعلمه اللَّه ونحن لا نفقهه، أي: لا نفهمه، وذلك في قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[6]، وهذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أن تسبيح الجمادات المذكور فيها وفي قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾[7]، ونحو ذلك تسبيح حقيقي يعلمه اللَّه ونحن لا نعلمه.

والآية الكريمة فيها الرد الصريح على من زعم من أهل العلم أن تسبيح الجمادات هو دلالة إيجادها على قدرة خالقها؛ لأن دلالة الكائنات على عظمة خالقها يفهمها كل العقلاء، كما صرح اللَّه تعالى بذلك في قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[8]، وأمثال ذلك من الآيات كثيرة في القرآن»[9].

---

(١) جامع البيان (٢٧/ ٢١٥).
(٢) الحشر: الآية (١).
(٣) الصف: الآية (١).
(٤) الجمعة: الآية (١).
(٥) التغابن: الآية (١).
(٦) الإسراء: الآية (٤٤).
(٧) الأنبياء: الآية (٧٩).
(٨) البقرة: الآية (١٦٤).
(٩) أضواء البيان (٧/ ٨٠٣-٨٠٤).

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

سيأتي بيان معنى هذه الأسماء الأربعة تحت الحديث.

قال ابن جرير: «قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: يقول -تعالى ذكره-: وهو بكل شيء ذو علم لا يخفى عليه شيء، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير أسماء الله الحسنى: الأول والآخر والظاهر والباطن

* عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا فقال لها: «قولي: اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، خالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر»[٢].

* عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول: «اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ

---

(١) جامع البيان (٢٧/ ٢١٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٨٤/ ٢٧١٣[٣٦])، والترمذي (٥/ ٤٨٤/ ٣٤٨١) واللفظ له وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٩-١٢٦٠/ ٣٨٣١)، وابن حبان (الإحسان ٣/ ٢٤٦/ ٩٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٥/ ٧٦٦٩).

بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر». وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[(١)].

* عن أبي زميل قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به، قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله ﷻ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[(٢)] الآية قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئًا فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾»[(٣)].

★ غريب الحديث:

الأول: الأَوَّلُ ضد الآخر، وأصله: أوءَل، على وزن (أَفعَل) مهموز الأوسط، قُلبت الهمزة واوًا وأُدغم؛ دليله قولهم: هذا أَوَّلُ منك، والجمع: الأَوَائِلُ والأَوَالي أيضًا على القلب.

الآخر: وهو خلاف الأوّل، تقول: جاء آخرًا، تقديره (فاعل)، والأنثى: آخرة. والجمع: أواخر.

الباطن: البطن خلاف الظهر، وبطانة الثوب: خلاف ظهارته.

الظاهر: ظهر الشيء تبيّن، والظاهر: ضد الباطن، وظهر على فلان: غلبه، وبابه خضع.

★ فوائد الأحاديث:

تفسير (الأول):

خير كلام يفسر به هذا الاسم والأسماء الثلاثة الأخرى هو ما فسرها به

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٢)، ومسلم واللفظ له (٤/ ٢٠٨٤/ ٢٧١٣)، وأبو داود (٥/ ٣٠١/ ٥٠٥١)، والترمذي (٥/ ٤٤٠/ ٣٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٩٧/ ١٠٦٢٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٤-١٢٧٥/ ٣٨٧٣).

(٢) يونس: الآية (٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥/ ٣٣٥/ ٥١١٠)، وجود إسناده النووي في الأذكار (١/ ٣٥١).

رسول اللَّه ﷺ في حديثي أبي هريرة وسهيل: «**أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء**».

قال ابن القيم:

هو أول هو آخر هو ظاهر ... هو باطن هي أربع بوزان
ما قبله شيء كذا ما بعده ... شيء تعالى اللَّه ذو السلطان
ما فوقه شيء كذا ما دونه ... شيء وذا تفسير ذي البرهان
فانظر إلى تفسيره بتدبر ... وتبصر وتعقل لمعان
وانظر إلى ما فيه من أنواع معـ ... ـرفة لخالقنا العظيم الشان

قال هراس: «وقد التزم المصنف في تفسيرها ما ورد به الحديث الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء**»، ولذا قال:

وذا تفسير ذي البرهان

وقد سبق أن بيّنّا ضرورة الأخذ بهذا التفسير لهذه الأسماء الأربعة حيث أنه ورد عل لسان المعصوم صلوات اللَّه وسلامه عليه، وهو أعلم الخلق بربّه وبمعاني أسمائه»[(١)].

قال الزجاج: «الأول هو موضوع التقدم والسبق، ومعنى وصفنا اللَّه تعالى بأنه أول: هو متقدم للحوادث بأوقات لا نهاية لها، فالأشياء كلها وجدت بعده، وقد سبقها كلها، وكان رسول اللَّه ﷺ يقول في دعائه: «**أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء**»»[(٢)].

قال البيهقي: «الأول هو الذي لا ابتداء لوجوده»[(٣)].

قال ابن أبي العز شارحًا قول الإمام الطحاوي: (قديم بلا ابتداء، دائم

---

(١) شرح النونية (٢/ ٦٧).
(٢) تفسير أسماء اللَّه الحسنى (ص: ٥٩-٦٠).
(٣) النهج الأسمى (٢/ ١٣٥).

بلا انتهاء)، قال: «قال اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾، وقال ﷺ: «**اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء**»، فقول الشيخ: (قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء) هو معنى اسمه (الأول) و(الآخر)، والعلم بثبوت هذين الوصفين مستقرّ في الفطر؛ فإن الموجودات لا بد أن تنتهي إلى واجب الوجود لذاته، قطعًا للتسلسل، فإنّا نشاهد حدوث الحيوان والنبات والمعادن، وحوادث الجو كالسحاب والمطر وغير ذلك، وهذه الحوادث وغيرها ليست ممتنعة؛ فإن الممتنع لا يوجد، ولا واجبة الوجود بنفسها؛ فإن واجب الوجود بنفسه لا يقبل العدم، وهذه كانت معدومة ثم وجدت، فعدمها ينفي وجودها، ووجودها ينفي امتناعها، وما كان قابلًا للوجود والعدم لم يكن وجوده بنفسه، كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾[1] يقول سبحانه: أحدثوا من غير محدث، أم هم أحدثوا أنفسهم؟ ومعلوم أن الشيء المحدَث لا يوجِد نفسه، فالممكن الذي ليس له من نفسه وجود ولا عدم لا يكون موجودًا بنفسه، بل إن حصل ما يوجده وإلا كان معدومًا، وكل ما أمكن وجوده بدلًا عن عدمه وعدمه بدلًا عن وجوده، فليس له من نفسه وجود ولا عدم لازم له»[2].

وقال أيضًا: «وقد أدخل المتكلمون في أسماء اللَّه تعالى (القديم)، وليس هو من الأسماء الحسنى؛ فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على الغير، فيقال: هذا قديم، للعتيق، وهذا حديث، للجديد، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره، لا فيما لم يسبقه عدم، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾[3]، والعرجون القديم: الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل للأول: قديم، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾[4]، أي: متقدم في الزمان، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝٧٥ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ﴾[5]، فالأقدم مبالغة في القديم، ومنه: القول القديم والجديد للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾[6] أي: يتقدمهم، ويستعمل منه الفعل لازمًا ومتعديًا كما يقال: أخذت ما

---

(١) الطور: الآية (٣٥).
(٢) شرح الطحاوية (ص: ١١٣).
(٣) يس: الآية (٣٩).
(٤) الأحقاف: الآية (١١).
(٥) الشعراء: الآيتان (٧٥و٧٦).
(٦) هود: الآية (٩٨).

قدم وما حدث، ويقال: هذا قدّم هذا وهو يقدّمه، ومنه سميت القدم قدمًا؛ لأنها تقدم بقية بدن الإنسان.

وأما إدخال القديم في أسماء اللَّه تعالى فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام، وقد أنكر ذلك كثير السلف والخلف منهم ابن حزم، ولا ريب أنه إذا كان مستعملًا في نفس التقدم فإنما تقدم على الحوادث كلها، فهو أحق بالتقدم من غيره، ولكن أسماء اللَّه تعالى هي الأسماء الحسنى التي تدل على خصوص ما يمدح به، والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم كلها فلا يكون من الأسماء الحسنى، وجاء الشرع باسمه (الأول)، وهو أحسن من (القديم)؛ لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له، بخلاف (القديم)، واللَّه تعالى له الأسماء الحسنى، لا الحسنة»[1].

وأما من أطلقه من أهل السنة فلعله أطلقه من باب الإخبار عنه تعالى؛ لأن باب الإخبار كما قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»[2]- أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته، كالشيء والموجود والقائم بنفسه، فإنه يخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنى وصفاته العليا».

تفسير (الآخر):

قال الزجاج: «الآخر: هو المتأخر عن الأشياء كلها، ويبقى بعدها»[3].

قال الخطابي: «الآخر: هو الباقي بعد فناء الخلق، وليس معنى الآخر: ما له الانتهاء، كما ليس معنى الأول: ما له ابتداء، فهو الأول والآخر، وليس لكونه أول ولا آخر.

وقال البيهقي: الآخر: وهو الذي لا انتهاء لوجوده»[4].

تفسير (الظاهر):

قال الزجاج: «الظاهر: هو الذي ظهر للعقول بحججه وبراهين وجوده، وأدلة وحدانيته، هذا إن أخذته من الظهور، وإن أخذته من قول العرب؛ ظهر فلانٌ فوق السطح: إذا علا، ومنه قول الشاعر:

وتلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنك عارها

---

(١) شرح الطحاوية (ص: ١١٤-١١٥).

(٢) (١/ ١٦١).

(٣) تفسير أسماء اللَّه الحسنى (ص: ٦٠).

(٤) النهج الأسمى (٢/ ١٣٩-١٤٠).

فهو من العلوّ، واللَّه تعالى عالٍ على كل شيء، وليس بالمراد بالعلوّ ارتفاع المحلّ؛ لأن اللَّه تعالى يُجَلّ عن المحل والمكان، وإنما العلوّ علوّ الشأن، وارتفاع السلطان.

ويؤكد الوجه الآخر: قوله ﷺ في دعائه: «**أنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء**»[١].

قال الخطابي: «هو الظاهر بحججه الباهرة، وبراهينه النيرة، وبشواهد أعلامه الدالة على ثبوت ربوبيته، وصحة وحدانيته، ويكون الظاهر فوق كل شيء بقدرته، ويكون الظهور بمعنى العلو، ويكون بمعنى الغلبة»[٢].

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿وَٱلظَّٰهِرُ﴾: يقول: وهو الظاهر على كل شيء دونه، وهو العالي فوق كل شيء، فلا شيء أعلى منه»[٣].

وقال الحليمي: «الظاهر معناه: البادي بأفعاله، وهو -جل ثناؤه- بهذه الصفة، فلا يمكن معها أن يجحد وجوده وينكر ثبوته»[٤].

تفسير (الباطن):

قال ابن جرير: «هو الباطن جميع الأشياء، فلا شيء أقرب إلى شيء منه، كما قال: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾[٥]»[٦].

قال الزجاج: «واللَّه تعالى عارف ببواطن الأمور وظواهرها، فهو ذو الظاهر وذو الباطن»[٧].

قال الخطابي: «الباطن هو المحتجب عن أبصار الخلق، وهو الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية، وقد يكون معنى الظهور والبطون احتجابه عن أبصار الناظرين..

آثار الإيمان بهذه الأسماء:

١- اللَّه -تبارك وتعالى- أعظم الغيب، محتجب عن الخلق، لا يراه أحد في

---

(١) تفسير أسماء اللَّه الحسنى (ص: ٦٠-٦١).
(٢) النهج الأسمى (٢/ ١٤٣).
(٣) جامع البيان (٢٧/ ٢١٥).
(٤) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٨٩).
(٥) ق: الآية (١٦).
(٦) جامع البيان (٢٧/ ٢١٥).
(٧) تفسير أسماء اللَّه الحسنى (ص: ٦١).

الدنيا، ولا تدركه الأبصار في الآخرة[١] ولا نحيط بشيء من علمه إلا بما شاء لنا أن نعلمه عنه، مما وصف به نفسه في كتابه، أو ما وصفه به رسوله ﷺ.

وهو سبحانه مع ذلك ظاهر لخلقه بأفعاله وآياته المتلوة والعيانية، فمن تأمل وتفكر في السموات والأرض وما فيها، عَلم عِلم اليقين أن له خالقًا مدبّرًا، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[٢].

ولقد أحسن من قال:

فيا عجبًا كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وكذا الآيات المتلوة وهي كتابه ﷻ، فإنها بنفسها تدل على اللَّه تعالى؛ لأنها ليست من جنس كلام البشر، لأنواع الإعجاز التي فيها.

٢- اللَّه -تبارك وتعالى- هو العليم ببواطن الأمور وظواهرها، يستوي عنده هذا وهذا، ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾﴾[٣]، فيستوي عند اللَّه تعالى من هو مختف في قعر بيته في ظلام الليل، ومن هو سائر في سربه (طريقه) في بياض النهار وضيائه.

٣- فسّر بعض السلف الباطن بأنه أقرب إلى كل شيء من كل شيء، كما تقدم في كلام ابن جرير والنّحاس، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في فتاويه- عن مقاتل بن سليمان أنه فسره كذلك، فقال ناقلًا عنه: (والباطن) أقرب من كل شيء، وإنما نعني بالقرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه.

فضعف هذا القول بكونه ليس مشهورًا عن مقاتل، وأنه فسر (الباطن)

---

(١) هناك فرق بين قولنا: لا تدركه الأبصار، وبين قول المعتزلة وأشباههم بعدم رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة؛ فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء، فأنت ترى البحر لكن لا تدرك جميعه ببصرك وهو مخلوق، فالخالق أعظم وأجل وأكبر. (تعليق صاحب النهج).

(٢) آل عمران: الآيتان (١٩٠و١٩١).

(٣) الرعد: الآية (١٠).

بـ(القريب)، ثم فسّر القرب بالعلم والقدرة، ولا حاجة إلى هذا.

ثم بيّن أنه ليس معنى (الباطن) أنه القرب، ولا لفظ (الباطن) يدل عليه، ولا لفظ القرب في الكتاب والسنة على جهة العموم كلفظ المعية، فإنه إذا قال: هذا مع هذا، فإنه يعني به المجامعة والمقارنة والمصاحبة، ولا يدل على قرب إحدى الذاتين من الأخرى ولا اختلاطها بها، فلهذا كان إذا قيل: هو معهم، دل على أن علمه وقدرته وسلطانه محيط بهم وهو مع ذلك فوق عرشه كما أخبر القرآن والسنة بهذا، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ﴾[1]، فأخبر سبحانه أنه مع علوه على عرشه يعلم كل شيء، فلا يمنعه علوه عن العلم بجميع الأشياء.

ولم يأت في لفظ (القرب) مثل ذلك، أنه قال: هو فوق عرشه وهو قريب من كل شيء، بل قال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾[3] وقال النبي ﷺ: «إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا، إن الذي تدعونه سميع قريب»[4].

قال: ولا يقال في هذا: قريب بعلمه وقدرته؛ فإنه عالم بكل شيء قادر على كل شيء، وهم لم يشكّوا في ذلك، ولم يسألوا عنه، وإنما سألوا عن قربه إلى من يدعوه ويناجيه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ فأخبر أنه قريب مجيب.

وطائفة من أهل السنة تفسر (القرب) في الآية والحديث بالعلم لكونه هو المقصود، فإنه إذا كان يعلم ويسمع دعاء الداعي حصل مقصوده، وهذا هو الذي اقتضى أن يقول من يقول: إنه قريب من كل شيء بمعنى العلم والقدرة؛ فإن هذا قد قاله بعض السلف كما تقدم عن مقاتل بن حيان، وكثير من الخلف، لكن لم يقل

---

(١) الحديد: الآية (٤). (٢) الأعراف: الآية (٥٦).

(٣) البقرة: الآية (١٨٦).

(٤) أخرجه من حديث أبي موسى: أحمد (٤/ ٤٠٧)، والبخاري (١٣/ ٤٦٠/ ٧٣٨٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٦/ ٢٧٠٤)، وأبو داود (٢/ ١٨٢-١٨٣/ ١٥٢٦-١٥٢٧-١٥٢٨)، والترمذي (٥/ ٤٧٥-٤٧٦/ ٣٤٦١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٨-٣٩٩/ ٧٦٨٠-٧٦٨١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٦/ ٣٨٢٤).

أحد منهم: إنّ نفس ذاته قريبة من كل شيء، وهذا المعنى يُقرّ به جميع المسلمين، من يقول: إنه فوق العرش، ومن يقول: إنه ليس فوق العرش[(١)]»[(٢)].

٤- «والعلم بهذه الأسماء الأربعة ومعانيها له أثر عظيم في دفع الوسوسة، وردّ كيدها، أشار إلى ذلك حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج أبو داود عن أبي زميل قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله عز وجل: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْئَلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[(٣)]، فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئًا فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾»[(٤)].

«وللإمام المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم رحمه الله كلام دقيق نفيس جامع على هذه الأسماء الأربعة (الأول والآخر والظاهر والباطن) ذكر فيه تعلق حياة العباد بها نجاحًا وفلاحًا، وكيفية تحقيق العبودية لها، وذلك في كتابه «طريق الهجرتين وباب السعادتين»»[(٥)].

قال رحمه الله: «فصل في أن حقيقة الفقر توجه العبد بجميع أحواله إلى الله:

ولما كان موجب الدرجة الأولى من الفقر الرجوع إلى الآخرة، فأوجب الاستغراقُ في همّ الآخرة نفضَ اليدين من الدنيا ضبطًا أو طلبًا، وإسكات اللسان عنها مدحًا أو ذمًا، وكذلك كان موجب هذه الدرجة الثانية الرجوع إلى فضل الله سبحانه، ومطالعة سبقه الأسباب والوسائط فبفضل الله ورحمته وجدت منه الأقوال الشريفة، والمقامات العلية، وبفضله ورحمته وصلوا إلى رضاه ورحمته، وقربه وكرامته وموالاته، وكان سبحانه هو (الأول) في ذلك كله كما أنه الأول في كل شيء، وكان هو (الآخر) في ذلك كما هو الآخر في كل شيء، فمن عبده باسمه (الأول والآخر) حصلت له حقيقة هذا الفقر، فإن انضاف إلى ذلك عبوديته باسمه (الظاهر والباطن) فهذا هو العارف الجامع لمتفرقات التعبد ظاهرًا وباطنًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٩٨-٥٠٠) باختصار.
(٢) النهج الأسمى (٢/ ١٥٤-١٥٥).
(٣) يونس: الآية (٩٤).
(٤) النهج الأسمى (٢/ ١٦٨-١٦٩) بتصرف يسير.
(٥) النهج الأسمى (٢/ ١٥٧).

فعبوديته باسمه (الأول) تقتضي التجرد من مطالعة الأسباب، والوقوف أو الالتفات إليها، وتجريد النظر إلى مجرد سبق فضله ورحمته وأنه هو المبتدئ بالإحسان من غير وسيلة من العبد؛ إذ لا وسيلة له في العدم قبل وجوده، وأيّ وسيلة كانت هناك؟ وإنما هو عدم محض، وقد أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورًا، فمنه سبحانه الإعداد، ومنه سبحانه الإمداد، وفضله سابق على الوسائل، والوسائل من مجرد فضله وجوده لم تكن بوسائل أخرى، فمن نزل اسمه (الأول) على هذا المعنى أوجب له فقرًا خاصًّا وعبودية خاصة.

وعبوديته باسمه (الآخر) تقتضي أيضًا عدم ركونه ووثوقه بالأسباب والوقوف معها؛ فإنها تنعدم لا محالة، وتنقضي بالآخرية، ويبقى الدائم الباقي بعدها، فالتعلق بها تعلق بما يعدم وينقضي، والتعلق بالآخر سبحانه تعلق بالحي الذي لا يموت ولا يزول؛ فالمتعلق به حقيق أن لا يزول ولا ينقطع، بخلاف التعلق بغيره مما له آخر يفنى به، كذا نظر العارف إليه بسبق الأولية حيث كان قبل الأسباب كلها، وكذلك نظره إليه ببقاء الآخرية حيث يبقى بعد الأسباب كلها، فكان اللَّه ولم يكن شيء غيره، وكل شيء هالك إلا وجهه، فتأمل عبودية هذين الاسمين وما يوجبانه من صحة الاضطرار إلى اللَّه وحده، ودوام الفقر إليه دون كل شيء سواه، وأن الأمر ابتدأ منه وإليه يرجع، فهو المبتدئ بالفضل حيث لا سبب ولا وسيلة، وإليه تنتهي الأسباب والوسائل، فهو أول كل شيء وآخره، وكما أنه رب كل شيء، وفاعله، وخالقه، وبارئه، فهو إلهه وغايته التي لا صلاح له ولا فلاح ولا كمال إلا بأن يكون وحده غايته ونهايته ومقصوده، فهو الأول الذي ابتدأت منه المخلوقات، والآخر الذي انتهت إليه عبوديتها وإرادتها ومحبتها، فليس وراء اللَّه شيء يقصد ويعبد ويتأله، كما أنه ليس قبله شيء يخلق ويبرأ، فكما كان واحدًا في إيجادك فاجعله واحدًا في تألهك إليه لتصح عبوديتك، وكما ابتدأ وجودك وخلقك منه، فاجعله نهاية حبك وإرادتك وتألهك إليه؛ لتصح لك عبوديته باسمه (الأول والآخر)، وأكثر الخلق تعبدوا له باسمه (الأول)، وإنما الشأن في التعبد له باسمه (الآخر)، فهذه عبودية الرسل وأتباعهم، فهو رب العالمين وإله المرسلين سبحانه وبحمده.

وأما عبوديته باسمه (الظاهر) فكما فسره النبي ﷺ بقوله: «**وأنت الظاهر فليس**

فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء»؛ فإذا تحقق العبد علوَّه المطلق على كل شيء بذاته، وأنه ليس فوقه شيء البتة، وأنه قاهر فوق عباده ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾[1]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[2] صار لقلبه أَمَمًا يقصده، وربًّا يعبده، وإلهًا يتوجه إليه؛ بخلاف من لا يدري أين ربه؛ فإنه ضائع مشتت القلب ليس لقلبه قِبلة يتوجه نحوها، ولا معبود يتوجه إليه قصده، وصاحب هذه الحال إذا سلك وتألّه وتعبد طلب قلبه إلهًا يسكن إليه ويتوجه إليه، وقد اعتقد أنه ليس فوق العرش شيء إلا العدم، وأنه ليس فوق العالم إله يعبد ويصلى له ويسجد، وأنه ليس على العرش من يصعد إليه الكلم الطيب ولا يرفع إليه العمل الصالح؛ جَالَ قلبه في الوجود جميعه فوقع في الاتحاد ولا بدّ، وتعلق قلبه بالوجود المطلق الساري في المعينات، فاتخذ إلهه من دون إله الحق، وظن أنه قد وصل إلى عين الحقيقة، وإنما تأله وتعبد لمخلوقٍ مثلِه، ولخيالٍ نحَته بفكره، واتخذه إلهًا من دون اللَّه سبحانه، وإلهُ الرسلِ وراء ذلك كله، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ بِٱلْقِسْطِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾﴾[3]، وقال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٦﴾ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾﴾[4].

فقد تعرّف سبحانه إلى عباده بكلامه معرفة لا يجحدها إلا من أنكره سبحانه، وإن زعم أنه مقرٌّ به. المقصود أن التعبد باسمه (الظاهر) يجمع القلب على المعبود، ويجعل له ربًّا يقصده، وصمدًا يصمد إليه في حوائجه، وملجأً يلجأ إليه، فإذا استقر

---

(١) السجدة: الآية (٥). (٢) فاطر: الآية (١٠).
(٣) يونس: الآيتان (٣و٤).
(٤) السجدة: الآيات (٤-٩).

ذلك في قلبه، وعرف ربه باسمه (الظاهر)؛ استقامت له عبوديته، وصار له معقِل ومؤئل يلجأ إليه، ويهرب إليه، ويفر كل وقت إليه.

وأما تعبده باسمه (الباطن)، فأمر يضيق نطاق التعبير عن حقيقته، ويكلّ اللسان عن وصفه، وتصطلم[1] الإشارة إليه، وتجفو العبارة عنه؛ فإنه يستلزم معرفة بريئة من شوائب التعطيل، مخلصة من فرث التشبيه، منزهة عن رجس الحلول والاتحاد، وعبارة مؤدية للمعنى كاشفة عنه، وذوقًا صحيحًا سليمًا من أذواق أهل الانحراف، فمن رزق هذا فهم معنى اسمه (الباطن)، ووضح له التعبد به. وسبحان الله! كم زلت في هذا المقام أقدام، وضلت فيه أفهام، وتكلم فيه الزنديق بلسان الصديق، واشتبه فيه إخوان النصارى بالحنفاء المخلصين؛ لنبو الأفهام عنه، وعزة تخلص الحق من الباطل فيه، والتباس ما في الذهن بما في الخارج إلا على من رزقه الله بصيرة في الحق، ونورًا يميز به بين الهدى والضلال، وفرقانًا يفرق بين الحق والباطل، ورزق مع ذلك اطلاعًا على أسباب الخطأ وتفرق الطرق ومثار الغلط، وكان له بصيرة في الحق والباطل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وباب هذه المعرفة والتعبد هو معرفة إحاطة الرب سبحانه بالعالم وعظمته، وأن العوالم كلها في قبضته، وأن السموات السبع والأرضين السبع في يده كخردلة في يد العبد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾[2] وقال: ﴿وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ ﴿٢٠﴾﴾[3]، ولهذا يقرن سبحانه بين هذين الاسمين الدالين على هذين المعنيين: اسم (العلو) الدال على أنه الظاهر وأنه لا شيء فوقه، واسم (العظمة) الدال على الإحاطة وأنه لا شيء دونه، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[5]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[6]، وهو -تبارك وتعالى- كما أنه العالي على خلقه بذاته فليس فوقه شيء، فهو الباطن بذاته فليس دونه شيء، بل ظهر على كل شيء فكان فوقه،

---

(١) الاصطلام: افْتِعال من الصَّلْمِ، والصلم: القطع، والاصطلام: الاستئصال. انظر 'اللسان'.
(٢) الإسراء: الآية (٦٠). (٣) البروج: الآية (٢٠).
(٤) البقرة: الآية (٢٥٥). (٥) سبأ: الآية (٢٣).
(٦) البقرة: الآية (١١٥).

وبطن فكان أقرب إلى كل شيء من نفسه، وهو محيط به حيث لا يحيط الشيء بنفسه، وكل شيء في قبضته وليس شيء في قبضة نفسه، فهذا أقرب لإحاطة العامة.

وأما القرب المذكور في القرآن والسنة فقرب خاص من عابديه وسائليه وداعيه، وهو من ثمرة التعبد باسمه (الباطن)، قال اللّٰه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[1] فهذا قربه من داعيه، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، فذكر الخبر وهو قريب عن لفظ (الرحمة) وهي مؤنثة إيذانًا بقربه تعالى من المحسنين، فكأنه قال: إن اللّٰه برحمته قريب من المحسنين، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[3]، وأقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل، فهذا قرب خاص غير قرب الإحاطة وقرب البطون، وفي الصحيح من حديث أبي موسى أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فارتفعت أصواتهم بالتكبير فقال: «**أيها الناس! اربعوا على أنفسكم؛ لا تدعون أصم ولا غائبًا، إن الذي تدعونه سميع قريب، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**»[4]، فهذا قربه من داعيه وذاكره، يعني: فأي حاجة بكم إلى رفع الأصوات، وهو لقربه يسمعها وإن خفضت كما يسمعها إذا رفعت؛ فإنه سميع قريب، وهذا القرب هو من لوازم المحبة، فكلما كان الحب أعظم كان القرب أكثر، وقد استولت محبة المحبوب على قلب مُحبّه بحيث يفنى بها عن غيرها، ويغلب محبوبه على قلبه حتى كأنه يراه ويشاهده، فإن لم يكن عنده معرفة صحيحة باللّٰه وما يجب له وما يستحيل عليه، وإلا طرق باب الحلول إن لم يلجه، وسببه ضعف تمييزه وقوة سلطان المحبة واستيلاء المحبوب على قلبه بحيث يغيب عن ملاحظة ما سواه، وفي مثل هذه الحال يقول: سبحاني! أو ما في الجبة إلا الله! ونحو هذا من الشطحات..

فالتعبد بهذا الاسم هو التعبد بخالص المحبة وصفوة الوداد، وأن يكون الإله أقرب إليه من كل شيء، وأقرب إليه من نفسه، مع كونه ظاهرًا ليس فوقه شيء، ومن كثف ذهنه وغلظ طبعه عن فهم هذا فليضرب عنه صفحًا إلى ما هو أولى به؛ فقد قيل:

---

(١) البقرة: الآية (١٨٦). (٢) الأعراف: الآية (٥٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢١)، ومسلم (١/ ٣٥٠/ ٤٨٢)، وأبو داود (١/ ٥٤٥/ ٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٥٧٦/ ١١٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) تقدّم تخريجه قريبًا.

إذا لم تستطع شيئًا فدعه وجاوزه إلى ما تستطيعُ

. . واعلم أن لك أنت أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، بل كل شيء فله أول وآخر وظاهر وباطن، حتى الخطرة واللحظة والنفس، وأدنى من ذلك وأكثر، فأولية اللَّه ﷻ سابقة على أولية كل ما سواه، وآخريته ثابتة بعد آخرية كل ما سواه، فأوليته سبقه لكل شيء، وآخريته بقاؤه بعد كل شيء، وظاهريته سبحانه فوقيته وعلوه على كل شيء، ومعنى الظهور يقتضي العلو، وظاهر الشيء هو ما علا منه وأحاط بباطنه، وبطونه سبحانه إحاطته بكل شيء بحيث يكون أقرب إليه من نفسه، وهذا قرب غير قرب المحب من حبيبه، هذا لون وهذا لون، فمدار هذه الأسماء الأربعة على الإحاطة، وهي إحاطتان: زمانية ومكانية، فإحاطة أوليته وآخريته بالقَبل والبَعد، فكلٌّ سابق انتهى إلى أوليته، وكلٌّ آخر انتهى إلى آخريته، فأحاطت أوليته وآخريته بالأوائل والأواخر، وأحاطت ظاهريته وباطنيته بكل ظاهر وباطن، فما من ظاهر إلا واللَّه فوقه، وما من باطن إلا واللَّه دونه، وما من أول إلا واللَّه قبله، وما من آخر إلا واللَّه بعده، فالأول قِدمه والآخر دوامه وبقاؤه، والظاهر علوه وعظمته، والباطن قربه ودنوه، فسبق كل شيء بأوليته، وبقي بعد كل شيء بآخريته، وعلا على كل شيء بظهوره، ودنا من كل شيء ببطونه، فلا تواري منه سماءٌ سماءً ولا أرض أرضًا، ولا يحجب عنه ظاهر باطنًا، بل الباطن له ظاهر، والغيب عنده شهادة، والبعيد منه قريب، والسر عنده علانية.

فهذه الأسماء الأربعة تشتمل على أركان التوحيد، فهو الأول في آخريته، والآخر في أوليته، والظاهر في بطونه، والباطن في ظهوره، لم يزل أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

والتعبد بهذه الأسماء رتبتان:

الرتبة الأولى: أن تشهد الأولية منه تعالى في كل شيء، والآخرية بعد كل شيء، والعلو والفوقية فوق كل شيء، والقرب والدنو دون كل شيء، فالمخلوق يحجبه مثله عما هو دونه فيصير الحاجب بينه وبين المحجوب، والرب ﷻ ليس دونه شيء أقرب إلى الخلق منه.

والمرتبة الثانية من التعبد: أن يعامل كل اسم بمقتضاه، فيعامل سبقه تعالى

بأوليته لكل شيء، وسبقه بفضله وإحسانه الأسباب كلها بما يقتضيه ذلك من إفراده، وعدم الالتفات إلى غيره، والوثوق بسواه، والتوكل على غيره، فمن ذا الذي شفع لك في الأزل حيث لم تكن شيئًا مذكورًا حتى سمّاك باسم الإسلام، ووسمك بسِمة الإيمان، وجعلك من أهل قبضة اليمين، وأقطعك في ذلك الغيب عمالات المؤمنين، فعصمك عن العبادة للعبيد، وأعتقك من التزام الرق لمن له شكل ونديد، ثم وجّه وجهة قلبك إليه سبحانه دون ما سواه؟

فاضرع إلى الذي عصمك من السجود للصنم، وقضى لك بقدم الصدق في القدم، أن يتم عليك نعمة هو ابتدأها، وكانت أوليتها منه بلا سبب منك، واسْمُ بهمّتك عن ملاحظة الاختيار، ولا تركننّ إلى الرسوم والآثار، ولا تقنع بالخسيس الدون، وعليك بالمطالب العالية والمراتب السامية، التي لا تنال إلا بطاعة اللَّه، فإن اللَّه سبحانه قضى أن لا ينال ما عنده إلا بطاعته، ومن كان لله كما يريد كان اللَّه له فوق ما يريد، فمن أقبل إليه تلقاه من بعيد، ومن تصرف بحوله وقوته ألان له الحديد، ومن ترك لأجله أعطاه فوق المزيد، ومن أراد مراده الديني أراد ما يريد. ثم اسْمُ بسرّك إلى المطلب الأعلى، واقصر حبك وتقربك على من سبق فضله وإحسانه إليك كل سبب منك، بل هو الذي جاد عليك بالأسباب، وهيأ لك وصرف عنك موانعها، وأوصلك بها إلى غايتك المحمودة، فتوكل عليه وحده، وعامله وحده، وآثر رضاه وحده، واجعل حبه ومرضاته هو كعبة قلبك، التي لا تزال طائفًا بها، مستلمًا لأركانها، واقفًا بملتزمها. فيا فوزك ويا سعادتك إن اطلع سبحانه على ذلك من قلبك، ماذا يفيض عليك من ملابس نعمه، وخِلع إفضاله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، لا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك، ثم تعبد له باسمه (الآخر) بأن تجعله وحده غايتك التي لا غاية لك سواه، ولا مطلوب لك وراءه، فكما انتهت إليه الأواخر، وكان بعد كل آخر؛ فكذلك اجعل نهايتك إليه؛ فإن إلى ربك المنتهى. إليه انتهت الأسباب والغايات، فليس وراءه مرمىً ينتهي إليه، وقد تقدم التنبيه على ذلك وعلى التعبد باسمه (الظاهر). وأما التعبد باسمه (الباطن)، فإذا شهدت إحاطته بالعوالم، وقرب العبيد منه، وظهور البواطن له، وبدو السرائر، وأنه لا شيء بينه وبينها؛ فعامله بمقتضى هذا الشهود، وطهّر له سريرتك؛ فإنها عنده علانية، وأصلح له غيبك؛ فإنه عنده

شهادة، وزكّ له باطنك؛ فإنه عنده ظاهر.

فانظر كيف كانت هذه الأسماء الأربعة جماع المعرفة باللّه، وجماع العبودية له، فهنا وقفت شهادة العبد مع فضل خالقه ومنته، فلا يرى لغيره شيئًا إلا به وبحوله وقوته، وغاب بفضل مولاه الحق عن جميع ما منه هو مما كان يستند إليه أو يتحلى به، أو يتخذه عقده، أو يراه ليوم فاقته، أو يعتمد عليه في مهم من مهماته، فكل ذلك من قصور نظره، وانعكاسه عن الحقائق والأصول إلى الأسباب والفروع، كما هو شأن الطبيعة والهوى، وموجب الظلم والجهل، والإنسان ظلوم جهول.

فمن جلى اللّه سبحانه صدأ بصيرته، وكمل فطرته، وأوقفه على مبادئ الأمور وغاياتها ومناطها ومصادرها ومواردها؛ أصبح كالمفلس حقًّا من علومه وأعماله وأحواله وأذواقه يقول: أستغفر اللّه من علمي ومن عملي؛ أي: من انتسابي إليهما وغيبتي بهما عن فضل من ذكرني بهما، وابتدأني بإعطائهما من غير تقدم سبب مني يوجب ذلك، فهو لا يشهد غير فضل مولاه وسبق منته ودوامه، فيثيبه مولاه على هذه الشهادة العالية بحقيقة الفقر الأوسط بين الفقرين الأدنى والأعلى ثوابين:

أحدهما: الخلاص من رؤية الأعمال حيث كان يراها ويتمدح بها ويستكثرها، فيستغرق بمطالعة الفضل غائبًا عنها، ذاهبًا عنها فانيًا عن رؤيتها.

الثواب الثاني: أن يقطعه عن شهود الأحوال، أي: عن شهود نفسه فيها متكثرة بها؛ فإن الحال محله الصدر، والصدر بيت القلب والنفس، فإذا نزل العطاء في الصدر للقلب ثبتت النفس لتأخذ نصيبها من العطاء فتتمدح به، وتدل به، وتزهو وتستطيل، وتقرر إنيتها؛ لأنها جاهلة ظالمة، وهذا مقتضى الجهل والظلم، فإذا وصل إلى القلب نور صفة المنة، وشهد معنى اسمه (المنان)، وتجلى سبحانه على قلب عبده بهذا الاسم مع اسمه (الأول)، ذهل القلب والنفس به، وصار العبد فقيرًا إلى مولاه بمطالعة سبق فضله الأول، فصار مقطوعًا عن شهود أمر أو حال ينسبه إلى نفسه بحيث يكون بشهادته لحاله مفصومًا مقطوعًا عن رؤية عزة مولاه وفاطره، وملاحظة صفاته، فصاحب شهود الأحوال منقطع عن رؤية منة خالقه وفضله ومشاهدة سبق الأولية للأسباب كلها، وغائب بمشاهدة عزة نفسه عن عزة مولاه، فينعكس هذا الأمر في حق هذا العبد الفقير، وتشغله رؤية عزة مولاه ومنته ومشاهدة سبقه بالأولية عن حال يعتز بها العبد أو يشرف بها، وكذلك الرجوع إلى السبق

بمطالعة الفضل يمحص من أدناس مطالعات المقامات، فالمقام ما كان راسخًا فيه، والحال ما كان عارضًا لا يدوم، فمطالعات المقامة وتشوفه بها وكونه يرى نفسه صاحب مقام قد حققه وكمله فاستحق أن ينسب إليه ويوصف به مثل أن يقال: زاهد صابر خائف راجٍ محبٌ راضٍ، فكونه يرى نفسه مستحقًّا بأن تضاف المقامات إليه، وبأن يوصف بها على وجه الاستحقاق لها؛ خروج عن الفقر إلى الغنى، وتعدٍّ لطور العبودية، وجهل بحق الربوبية، فالرجوع إلى السبق بمطالعة الفضل يستغرق همة العبد، ويمحصه، ويطهره من مثل هذه الأدناس، فيصير مصفًّى بنور اللَّه سبحانه عن رذائل هذه الأرجاس»[1].

* * *

(١) طريق الهجرتين (ص: ١٩-٢٧).

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يخبر تعالى عن خلقه السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم أخبر تعالى باستوائه على العرش بعد خلقهنّ»(٢).

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: هو الذي أنشأ السموات السبع والأرضين، فدبّرهن وما فيهن، ثم استوى على عرشه، فارتفع عليه وعلا»(٣).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفة الاستواء لله تعالى

* عن نافع قال: قالت عائشة رضي الله عنها: **«وايم اللّه إني لأخشى لو كنت أحب قتله لقتلت -تعني عثمان- ولكن علم اللّه من فوق عرشه أني لم أحب قتله»**(٤).

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عثمان الصابوني: «ويعتقد أصحاب الحديث ويشهدون أن اللّه سبحانه فوق سبع سمواته، على عرشه مستوٍ؛ كما نطق به في كتابه، في قوله عز وجل في سورة (الأعراف): ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾(٥)، وقوله في سورة (يونس): ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾(٦)، وقوله في سورة (الرعد): ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾(٧)، وقوله في

---

(١) الحديد: الآية (٤).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٣).
(٣) جامع البيان (٢٧/ ٢١٦).
(٤) أخرجه الدارمي في 'الرد على الجهمية' (ص: ٢٧). قال الألباني في 'مختصر العلو' (ص: ١٠٤): «إسناده صحيح».
(٥) الأعراف: الآية (٥٤).
(٦) يونس: الآية (٣).
(٧) الرعد: الآية (٢).

سورة (الفرقان): ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[1]، وقوله في سورة (السجدة): ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[2]، وقوله في سورة (طه): ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[3].

وأخبر اللَّه سبحانه عن فرعون اللعين أنه قال لهامان: ﴿ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾[4]، وإنما قال ذلك؛ لأنه سمع موسى عليه السلام يذكر أن ربه في السماء، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ يعني في قوله: إن في السماء إلهًا.

وعلماء الأمة وأعيان الأئمة من السلف رحمهم اللَّه لم يختلفوا في أن اللَّه تعالى على عرشه، وعرشه فوق سمواته. يثبتون من ذلك ما أثبته اللَّه تعالى، ويؤمنون به، ويصدقون الرب جل جلاله في خبره، ويطلقون ما أطلقه سبحانه وتعالى من استوائه على عرشه، ويمرونه على ظاهره، ويكلون علمه إلى اللَّه، ويقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[5]، كما أخبر اللَّه تعالى عن الراسخين في العلم أنهم يقولون ذلك ورضي منهم فأثنى عليهم به»[6].

ملاحظة: قد مضى الكلام على صفة الاستواء في سورة (الأعراف).

* * *

(١) الفرقان: الآية (٥٩).

(٢) السجدة: الآية (٤).

(٣) طه: الآية (٥).

(٤) غافر: الآيتان (٣٦و٣٧).

(٥) آل عمران: الآية (٧).

(٦) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص: ١٧٥-١٧٦).

قوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

يلج: وَلَجَ يَلِجُ وُلُوجًا ولِجَةً: دَخَلَ.

يعرج: عَرَجَ عُرُوجًا ومَعْرَجًا: ارْتَقى. والمِعْراجُ والمِعْرَجُ: السُّلَّمُ والمَصْعَدُ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «قوله: ﴿يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا﴾ يقول -تعالى ذكره- مخبرًا عن صفته، وأنه لا يخفى عليه خافية من خلقه: ﴿يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ من خلقه، يعني بقوله: ﴿يَلِجُ﴾: يدخل ﴿وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى الأرض من شيء قط، ﴿وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ﴾ فيصعد إليها من الأرض»[٢].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: يدخل فيها من مطر وغيره، ﴿وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا﴾ من نبات وغيره، ﴿وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ من رزق ومطر ومَلَك، ﴿وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ﴾ يصعد فيها من ملائكة وأعمال العباد»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن أبي موسى قال: قام فينا رسول اللَّه ﷺ بخمس كلمات، فقال: «**إن اللَّه ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور -وفي رواية أبي بكر: النار- لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**»[٤].

---

(١) الحديد: الآية (٤). (٢) جامع البيان (٢٧/ ٢١٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٥)، ومسلم (١/ ١٦١-١٦٢/ ١٧٩) واللفظ له، وابن ماجه (١/ ٧٠/ ١٩٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْرُجُ فِيهَاۚ﴾ أي: من الملائكة والأعمال، كما جاء في الصحيح: **«يرفع إليه عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل»**.

قال القرطبي: «وقوله: **«يرفع إليه عمل النهار قبل الليل»** يعني أن الملائكة الموكلين بنا تحصي علينا عملَ اليوم، فترفعه في آخره لقرب الليل، وكذلك في الليل ترفعه بقرب النهار، ولذلك جاء في الرواية الأخرى: **«يُرفع إليه عمل الليل بالنهار، وعمل النهار بالليل»** فجاء (الباء) مكان (قبل)، وهذا الحديث كقوله: **«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»**[1]»[2].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (٢/ ٤٢/ ٥٥٥)، ومسلم (١/ ٤٣٩/ ٦٣٢)، والنسائي (١/ ٢٦٠- ٢٦١/ ٤٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) المفهم (١/ ٤١٠).

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: رقيب عليكم، شهيد على أعمالكم حيث أنتم وأين كنتم من برّ أو بحر، في ليل أو نهار، في البيوت أو في القفار، الجميع في علمه على السواء، وتحت بصره وسمعه، فيسمع كلامكم ويرى مكانكم، ويعلم سركم ونجواكم، كما قال: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝٥﴾[1]، وقال: ﴿سَوَاءٌ مِنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ۝١٠﴾[2]، فلا إله غيره، ولا ربّ سواه»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ المعية في كتاب اللَّه جاء عامًّا كما في هاتين الآيتين آية (الحديد) وآية (المجادلة)، وجاء خاصًّا كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾[4]، وقوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[5]، وقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[6]، فلو كان المراد أنه بذاته مع كل شيء، لكان التعميم يناقض التخصيص؛ فإنه قد علم أن قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ أراد به تخصيصه وأبا بكر، دون عدوّهم من الكفار، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾، خصّهم بذلك دون الظالمين والفجار. وأيضًا، فلفظ المعية ليست في لغة العرب، ولا شيء من القرآن يراد بها اختلاط إحدى الذاتين بالأخرى، كما في قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾[7]، وقوله:

---

(١) هود: الآية (٥).
(٢) الرعد: الآية (١٠).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٤).
(٤) النحل: الآية (١٢٨).
(٥) طه: الآية (٤٦).
(٦) التوبة: الآية (٤٠).
(٧) الفتح: الآية (٢٩).

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، وقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ﴾[٣] ومثل هذا كثير. فامتنع أن يكون قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يدل على أن ذاته مختلطة بذوات الخلق. وأيضًا، فإنه افتتح الآية بالعلم، وختمها بالعلم، فكان السياق يدل على أنه أراد أنه عالم به. وقد بُسط الكلام عليه في موضع آخر، وبيّن أن لفظ المعية في اللغة، وإن اقتضى المجامعة والمصاحبة والمقاربة، فهو إذا كان مع العباد، لم يناف ذلك علوّه على عرشه، ويكون حكم معيته في كل موطن بحسبه، فمع الخلق كلهم بالعلم والقدرة والسلطان، ويخص بعضهم بالإعانة والنصر والتأييد»[٤].

وقال الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ﷺ في كتاب 'ذم التأويل':

«فإن قيل: فقد تأولتم آيات وأخبارًا، فقلتم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ أي: بالعلم، ونحو هذا من الآيات والأخبار، فيلزمكم ما لزمنا؟

قلنا: نحن لم نتأول شيئًا، وحمل هذه اللفظات على هذه المعاني ليس بتأويل؛ لأن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره، وهذه المعاني هي الظاهر من هذه الألفاظ، بدليل أنه المتبادر إلى الأفهام منها. وظاهر اللفظ هو ما يسبق إلى الفهم منه، حقيقة كان أو مجازًا. ولذلك كان ظاهر الأسماء العرفية، المجاز دون الحقيقة، كاسم الراوية والظعينة وغيرهما من الأسماء العرفية، فإن ظاهر هذا المجاز دون الحقيقة. وصرفها إلى الحقيقة يكون تأويلًا يحتاج إلى دليل. وكذلك الألفاظ التي لها عرف شرعي وحقيقة لغوية، كالوضوء والطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، إنما ظاهرها العرف الشرعي دون الحقيقة اللغوية. وإذا تقرر هذا، فالمتبادر إلى الفهم من قولهم: (اللّه معك) أي: بالحفظ والكلاءة. ولذلك قال اللّه تعالى فيما أخبر عن نبيه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[٥]، وقال لموسى: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[٦]، ولو أراد أنه بذاته مع كل أحد لم يكن لهم بذلك اختصاص؛ لوجوده في حق غيرهم كوجوده فيهم، ولم يكن ذلك موجبًا لنفي الحزن

---

(١) النساء: الآية (١٤٦).
(٢) التوبة: الآية (١١٩).
(٣) الأنفال: الآية (٧٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٩٦-٤٩٧).
(٥) التوبة: الآية (٤٠).
(٦) طه: الآية (٤٦).

عن أبي بكر، ولا علة له. فعلم أن ظاهر هذه الألفاظ هو ما حملت عليه، فلم يكن تأويلًا. ثم لو كان تأويلًا فما نحن تأوّلناه، وإنما السلف رحمة اللَّه عليهم، الذي ثبت صوابهم، ووجب اتباعهم، هم الذين تأوّلوه؛ فإن ابن عباس والضحاك ومالكًا وسفيان وكثيرًا من العلماء قالوا في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أي: علمه. ثم قد ثبت بكتاب اللَّه، والمتواتر عن رسول اللَّه ﷺ وإجماع السلف؛ أن اللَّه تعالى في السماء على عرشه، وجاءت هذه اللفظة مع قرائن محفوفة بها دالة على إرادة العلم منها، وهو قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ثم قال في آخرها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[(١)] فبدأها بالعلم، وختمها به، ثم سياقها لتخويفهم بعلم اللَّه تعالى بحالهم، وأنه ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ويجازيهم عليه. وهذه قرائن كلها دالة على إرادة العلم، فقد اتفق فيها هذه القرائن، ودلالة الأخبار على معناها، ومقالة السلف وتأويلهم، فكيف يلحق بها ما يخالف الكتاب والأخبار ومقالات السلف؟ فهذا لا يخفى على عاقل إن شاء اللَّه تعالى»[(٢)].

قال ابن جرير: «﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يقول: واللَّه بأعمالكم التي تعملونها من حسن وسيئ، وطاعة ومعصية، ذو بصر، وهو لها محصٍ، ليجازي المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته، يوم تُجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يُظلمون»[(٣)].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ يدل على أنه تعالى مستوٍ على عرشه، عالٍ على جميع خلقه. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ يوهم خلاف ذلك.

والجواب: أنه تعالى مستوٍ على عرشه كما قال، بلا كيف ولا تشبيه، استواءً لائقًا بكماله وجلاله، وجميع الخلائق في يده أصغر من حبة خردل، فهو مع جميعهم؛ بالإحاطة الكاملة، والعلم التام، ونفوذ القدرة؛ سبحانه وتعالى علوًّا كبيرًا، فلا منافاة بين علوّه على عرشه ومعيته لجميع الخلائق.

---

(١) المجادلة: الآية (٧).

(٢) ذم التأويل (ص: ٤٣-٤٤).

(٣) جامع البيان (٢٧/ ٢١٦).

ألا ترى -ولله المثل الأعلى- أن أحدنا لو جعل في يده حبة من خردل، أنه ليس داخلًا في شيء من أجزاء تلك الحبة، مع أنه محيط بجميع أجزائها، ومع جميع أجزائها. والسموات والأرض ومن فيهما في يده تعالى أصغر من حبة خردل في يد أحدنا، وله المثل الأعلى، سبحانه وتعالى علوًّا كبيرًا. فهو أقرب إلى الواحد منّا من عنق راحلته، بل من حبل وريده، مع أنه مستوٍ على عرشه، لا يخفى عليه شيء من عمل خلقه، -جل وعلا-»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفة المعية

* عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال لجبريل لما سأله عن الإحسان: **«أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن رجب: «قوله ﷺ في تفسير الإحسان: **«أن تعبد اللَّه كأنك تراه»** إلخ، يشير إلى أن العبد يعبد اللَّه على هذه الصفة، وهو استحضار قربه وأنه بين يديه كأنه يراه، وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم، كما جاء في رواية أبي هريرة: **«أن تخشى اللَّه كأنك تراه»**، ويوجب أيضًا النصح في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها»[3].

وقال أيضًا: «قوله ﷺ: **«فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**، قيل: إنه تعليل للأول؛ فإن العبد إذا أمر بمراقبة اللَّه تعالى في العبادة واستحضار قربه من عبده حتى كأن العبد يراه، فإنه قد يشق ذلك عليه، فيستعين على ذلك بإيمانه بأن اللَّه يراه ويطّلع على سره وعلانيته، وباطنه وظاهره، ولا يخفى عليه شيء من أمره، فإذا حقّق هذا المقام سهل عليه الانتقال إلى المقام الثاني، وهو دوام التحديق بالبصيرة إلى قرب اللَّه من عبده ومعيته حتى كأنه يراه. وقيل: بل هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد اللَّه تعالى كأنه يراه، فليعبد اللَّه على أن اللَّه يراه ويطلع عليه، فليستحي

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٦)، والبخاري (١/ ١٥٣/ ٥٠) واللفظ له، ومسلم (١/ ٣٩/ ٩)، وأبو داود (٥/ ٧٤/ ٤٦٩٨)، والنسائي (٨/ ٤٧٥-٤٧٦/ ٥٠٠٦)، وابن ماجه (١/ ٢٥/ ٦٤).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ١٢٦).

من نظره إليه»[١].

وذكر أن للإحسان مقامين فقال: «أحدهما: مقام الإخلاص: وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة اللَّه إياه، واطلاعه عليه، وقربه منه، فإذا استحضر العبد هذا في عمله وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى؛ لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير اللَّه وإرادته بالعمل.

والثاني: مقام المشاهدة: وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وهو أن يتنور القلب بالإيمان، وتنفذ البصيرة في العرفان، حتى يصير الغيب كالعيان، وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل ﷺ، ويتفاوت أهل هذه المقامات فيه بحسب قوة نفوذ البصائر..

قال: وقد دل القرآن على هذا المعنى في مواضع متعددة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾[٦].

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالندب إلى استحضار هذا القرب في حال العبادات، كقوله ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة**»[٧]، وقوله: «**إن اللَّه قبل وجهه إذا صلى**»[٨]، وقوله: «**إن اللَّه ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت**»[٩]، وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر: «**إنكم**

---

(١) المصدر نفسه (١/ ١٢٨-١٢٩).
(٢) البقرة: الآية (١٨٦).
(٣) المجادلة: الآية (٧).
(٤) يونس: الآية (٦١).
(٥) ق: الآية (١٦).
(٦) النساء: الآية (١٠٨).
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٦)، والبخاري (١/ ٦٦٨/ ٤٠٥)، ومسلم (١/ ٣٩٠/ ٥٥١) من حديث أنس ﷺ.
(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢)، والبخاري (١/ ٦٧٠/ ٤٠٦)، ومسلم (١/ ٣٨٨/ ٥٤٧)، وأبو داود (١/ ٣٢٣/ ٤٧٩)، والنسائي (٢/ ٣٨٣/ ٧٢٣) من حديث ابن عمر ﷺ.
(٩) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠)، والترمذي (٥/ ١٣٦-١٣٧/ ٢٨٦٣) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»،=

لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا»[١]، وفي رواية: «وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»، وفي رواية: «هو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد»، وقوله: «يقول الله ﷻ: أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه»[٢]، وقوله: «يقول الله ﷻ: أنا مع ظن عبدي بي، وأنا معه حيث ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه، وإن تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا، وإن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[٣]، ومن فهم من شيء من هذه النصوص تشبيهًا أو حلولًا أو اتحادًا، فإنما أُتي من جهله وسوء فهمه عن الله ورسوله ﷺ، والله ورسوله بريئان من ذلك كله، فسبحان من ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير»[٤].

ملاحظة: قد تقدم الكلام على صفة المعية في سورة التوبة الآية (٤٠).

* * *

= وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٤٤/ ٤٨٣)، وابن حبان (١٤/ ١٢٤-١٢٦/ ٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢١)، ووافقه الذهبي؛ كلهم من حديث الحارث الأشعري ﷺ.

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٧)، والبخاري (٦/ ١٦٦/ ٢٩٩٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٦-٢٠٧٧/ ٢٧٠٤)، وأبو داود (٢/ ١٨٢-١٨٣/ ١٥٢٦-١٥٢٨)، والترمذي (٥/ ٤٢٧/ ٣٣٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٨/ ٧٦٨٠) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٦/ ٣٧٦٢)، وصححه ابن حبان (٣/ ٩٧/ ٨١٥)، والحاكم (١/ ٤٩٦)، ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري (١٣/ ٤٩٩) بصيغة الجزم؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١)، والبخاري (١٣/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٧٤٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٦١/ ٢٦٧٥)، والترمذي (٥/ ٥٤٢/ ٣٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤١٢/ ٧٧٣٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٥-١٢٥٦/ ٣٨٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ١٢٩-١٣٢).

قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ۝٥﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: له سلطان السموات والأرض نافذ في جميعهنّ، وفي جميع ما فيهنّ أمره، ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ يقول -جل ثناؤه-: وإلى اللَّه مصير أمور جميع خلقه، فيقضي بينهم بحكمه»[1].

قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ۝٥﴾ أي: هو المالك للدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْـَٔاخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ ۝١٣﴾[2]، وهو المحمود على ذلك كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[3]، وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝١﴾[4]، فجميع ما في السموات والأرض ملك له، وأهلهما عبيد أرقّاء أذلاّء بين يديه كما قال: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝٩٣ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۝٩٤ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ۝٩٥﴾[5]، ولهذا قال: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ أي: إليه المرجع يوم القيامة، فيحكم في خلقه بما يشاء، وهو العادل الذي لا يجور ولا يظلم مثقال ذرة، بل إن يكن أحدهم عمل حسنة واحدة يضاعفها إلى عشر أمثالها، ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[6]، وكما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧﴾[7]»[8].

* * *

(١) جامع البيان (٢٧/ ٢١٧).

(٢) الليل: الآية (١٣).

(٣) القصص: الآية (٧٠).

(٤) سبأ: الآية (١).

(٥) مريم: الآيات (٩٣-٩٥).

(٦) النساء: الآية (٤٠).

(٧) الأنبياء: الآية (٤٧).

(٨) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٥).

قوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِۚ وَهُوَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٦﴾

★ غريب الآية:

يولج: من أولج يولج إيلاجًا، أي: أدخل.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بقوله: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ﴾: يدخل ما نقص من ساعات الليل في النهار، فيجعله زيادة في ساعاته، ﴿وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾ يقول: ويدخل ما نقص من ساعات النهار في الليل، فيجعله زيادة في ساعات الليل..

وقوله: ﴿وَهُوَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ يقول: وهو ذو علم بضمائر صدور عباده، وما عزمت عليه نفوسهم من خير أو شر، أو حدثت بهما أنفسهم، لا يخفى عليه من ذلك خافية»[1].

قال ابن كثير: «أي: هو المتصرف في الخلق؛ يقلّب الليل والنهار، ويقدّرهما بحكمته كما يشاء، فتارة يطول الليل ويقصر النهار، وتارة بالعكس، وتارة يتركهما معتدلين، وتارة يكون الفصل شتاءً ثم ربيعًا ثم قيظًا، ثم خريفًا، وكل ذلك بحكمته وتقديره لما يريده بخلقه، ﴿وَهُوَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: يعلم السرائر وإن دقّت وإن خفيت»[2].

* * *

(١) جامع البيان (٢٧/ ٢١٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٦).

قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ⑦﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أمر تعالى بالإيمان به وبرسوله على الوجه الأكمل، والدوام والثبات على ذلك والاستمرار، وحث على الإنفاق ﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾، أي: مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته، فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه.

وقوله: ﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ فيه إشارة إلى أنه سيكون مخلفًا عنك، فلعل وارثك أن يطيع اللَّه فيه، فيكون أسعد بما أنعم اللَّه به عليك منك، أو يعصي اللَّه فيه فتكون قد سعيت في معاونته على الإثم والعدوان»[1].

قال القرطبي: «﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي اللَّه فيثيبه على ذلك بالجنة. فمن أنفق منها في حقوق اللَّه وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه، كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم»[2].

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟﴾ يقول: فالذين آمنوا باللَّه ورسوله منكم أيها الناس، وأنفقوا مما خولهم اللَّه عمن كان قبلهم، ورزقهم من المال في سبيل اللَّه ﴿لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ يقول: لهم ثواب عظيم»[3].

قال ابن كثير: «قوله: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ ترغيب في الإيمان والإنفاق في الطاعة»[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٣٨).

(٣) جامع البيان (٢٧/ ٢١٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٦).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الحث على الإنفاق وأن العبد إنما هو مستخلف في الأموال

* عن عبد اللَّه بن الشخير رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝﴾ قال: «**يقول ابن آدم: مالي مالي، قال: وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟**»[(١)].

★ غريب الحديث:

أفنيت: أي أعدمت.

أبليت: أي أخلقت.

★ فوائد الحديث:

قال ابن عطية: «قوله: ﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ تزهيد وتنبيه على أن الأموال إنما تصير إلى الإنسان من غيره ويتركها لغيره، وليس له من ذلك إلا ما تضمنه قول الرسول ﷺ: «**يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟**»»[(٢)].

قال في «تحفة الأحوذي»[(٣)]: «قوله: «**أو تصدقت فأمضيت**» فأمضيته وأبقيته لنفسك يوم الجزاء، قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[(٤)]، وقال ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾[(٥)]».

قال ابن علان: «المراد: أمضيت التصدق: نجزته فأبقيت ثوابه مدخرًا لك عند المولى.

وملخصه: مالك من دنياك إلا ما انتفعت به في دنياك بأن أكلت أو لبست أو ادخرت بأن تصدقت، وما عدا ذلك من باقي المال فإنما أنت فيه بمنزلة الخادم

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤و٢٦)، ومسلم (٤/ ٢٢٧٣/ ٢٩٥٨) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٤٩٤/ ٢٣٤٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٥٤٨/ ٣٦١٥).

(٢) المحرر الوجيز (٥/ ٢٥٨).

(٣) تحفة الأحوذي (٧/ ٦).

(٤) النحل: الآية (٩٦).

(٥) البقرة: الآية (٢٤٥)، الحديد: الآية (١١).

الخازن لغيره كما تقدم في حديث: «**أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟**»[(١)]، ففيه تحريض على الزهد عن جمع الدنيا والعروض عنها، وتحريض على الاقتصار على ما تدعو إليه ضرورة الحياة، وادخار ما عداه عند اللَّه.

وما أحسن قول بعضهم: اجعل ما عندك ذخيرة لك عند اللَّه، واجعل اللَّه ذخيرة لأولادك»[(٢)].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (١١/ ٣١٣/ ٦٤٤٢)، والنسائي (٦/ ٥٤٧-٥٤٨/ ٣٦١٤) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ.

(٢) دليل الفالحين (٢/ ٤٢٦).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ أي: وما الذي يمنعكم من الإيمان، والحال أن الرسول محمدًا ﷺ أفضل الرسل وأكرم داعٍ دعا إلى الله يدعوكم، فهذا مما يوجب المبادرة إلى إجابة دعوته، والتلبية والإجابة للحق الذي جاء به، وقد أخذ عليكم العهد والميثاق بالإيمان إن كنتم مؤمنين، ومع ذلك، من لطفه وعنايته بكم، أنه لم يكتف بمجرد دعوة الرسول الذي هو أشرف العالم، بل أيده بالمعجزات، ودلّكم على صدق ما جاء به بالآيات البينات»[١].

قال ابن كثير: «﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[٢] ويعني بذلك بيعة الرسول ﷺ، وزعم ابن جرير أن المراد بذلك الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، وهو مذهب مجاهد، فالله أعلم»[٣].

وقال القاسمي: «﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ﴾ أي: بالإيمان؛ إذ ركّب فيكم العقول، ونصب الأدلة، ومكّنكم من النظر، بل أودع في فطركم ما يضطركم لذلك إذا نُبهتم، وقد حصل ذلك بتذكير الرسول، فما عليكم إلا أن تأخذوا في سبيله»[٤].

قال القرطبي: «﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ بين بهذا أنه لا حكم قبل ورود الشرائع»[٥].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٣٨).
(٢) المائدة: الآية (٧).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٧).
(٤) محاسن التأويل (١٦/ ٣٧).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٣٨).

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾، أي: حججًا واضحات، ودلائل باهرات، وبراهين قاطعات؛ ﴿لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي: من ظلمات الجهل والكفر والآراء المتضادة إلى نور الهدى واليقين والإيمان، ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: في إنزاله الكتب وإرساله الرسل لهداية الناس وإزاحة العلل وإزالة الشبه»[1].

قال الشنقيطي: «ذكر -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة أنه هو الذي ينزل على عبده محمد ﷺ آيات بينات، أي: واضحات، وهي هذا القرآن العظيم، ليخرج الناس بهذا القرآن العظيم المعبر عنه بالآيات البينات من الظلمات، أي: من ظلمات الكفر والمعاصي إلى نور التوحيد والهدى، وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة جاء مبينًا في قوله تعالى في (الطلاق): ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[2]، وآية (الطلاق) هذه بينت أن آية (الحديد) من العام المخصوص، وأنه لا يخرج بهذا القرآن العظيم من الظلمات إلى النور إلا من وفقهم الله للإيمان والعمل الصالح، فقوله في (الحديد): ﴿لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أي: بشرط الإيمان والعمل الصالح؛ بدليل قوله: ﴿لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ الآية.

فالدعوة إلى الإيمان بالقرآن والخروج بنوره من ظلمات الكفر عامة، ولكن التوفيق إلى الخروج به من الظلمات إلى النور خاص بمن وفقهم الله؛ كما دلت عليه

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٧).

(٢) الطلاق: الآيتان (١٠و١١).

آيات (الطلاق) المذكورة، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[١].

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون القرآن نورًا يخرج الله به المؤمنين من الظلمات إلى النور، جاء موضحًا في آيات من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلْنَا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[٦] الآية»[٧].

* * *

(١) يونس: الآية (٢٥).
(٢) النساء: الآية (١٧٤).
(٣) المائدة: الآيتان (١٥و١٦).
(٤) التغابن: الآية (٨).
(٥) الأعراف: الآية (١٥٧).
(٦) الشورى: الآية (٥٢).
(٧) أضواء البيان (٧/ ٨٠٧-٨٠٨).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: وما لكم أيها الناس أن لا تنفقوا مما رزقكم اللّه في سبيل اللّه، وإلى اللّه صائرٌ أموالكم إن لم تنفقوها في حياتكم في سبيل الله؛ لأن له ميراث السموات والأرض، وإنما حثهم -جل ثناؤه- بذلك على حظهم، فقال لهم: أنفقوا أموالكم في سبيل اللّه، ليكون ذلكم لكم ذخرًا عند اللّه من قبل أن تموتوا، فلا تقدروا على ذلك، وتصير الأموال ميراثًا لمن له السموات والأرض»[٢].

قال القنوجي: «﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: والحال أن كل ما فيهما راجع إلى اللّه سبحانه بانقراض العالم، كرجوع الميراث إلى الوارث، ولا يبقى لهم منه شيء، وهذا أدخل في التوبيخ، وأكمل في التقريع؛ فإن كون تلك الأمور تخرج عن أهلها وتصير لله سبحانه، ولا يبقى أحد من مالكيها أقوى في إيجاب الإنفاق عليهم من كونها لله في الحقيقة»[٣].

قال ابن كثير: «لما أمرهم أولًا بالإيمان والإنفاق، ثم حثهم على الإيمان، وبيّن أنه قد أزال عنهم موانعه، حثّهم أيضًا على الإنفاق فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: أنفقوا ولا تخشوا فقرًا وإقلالًا؛ فإن الذي أنفقتم في سبيله هو مالك السموات والأرض، وبيده مقاليدهما، وعنده خزائنهما، وهو مالك العرش بما حوى، وهو القائل: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٤]، وقال: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾[٥]، فمن توكّل على اللّه أنفق ولم يخش من ذي العرش إقلالًا، وعلم أن اللّه سيخلفه عليه»[٦].

---

(١) الحديد: الآية (١٠).
(٢) جامع البيان (٢٧/ ٢١٩).
(٣) فتح البيان (١٣/ ٤٠١).
(٤) سبأ: الآية (٣٩).
(٥) النحل: الآية (٩٦).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٧).

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ أي: لا يستوي هذا ومن لم يفعل كفعله، وذلك أن قبل فتح مكة كان الحال شديدًا، فلم يكن يؤمن حينئذ إلا الصِّدِّيقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهورًا عظيمًا، ودخل الناس في دين اللَّه أفواجًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾.

والجمهور على أن المراد بالفتح ههنا فتح مكة. وعن الشعبي وغيره أن المراد بالفتح ههنا: صلح الحديبية»[1].

قال الرازي: «المراد بهذا الفتح: فتح مكة؛ لأن إطلاق لفظ (الفتح) في المتعارف ينصرف إليه، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا هجرة بعد الفتح**»[2]»[3].

قال أبو السعود: «قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ بيان لتفاوت درجات المنفقين حسب تفاوت أحوالهم في الإنفاق بعد بيان أن لهم أجرًا كبيرًا على الإطلاق؛ حثًّا لهم على تحري الأفضل. وعطف القتال على الإنفاق للإيذان بأنه من أهم مواد الإنفاق مع كونه في نفسه من أفضل العبادات، وأنه لا يخلو من الإنفاق أصلًا»[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٦)، والبخاري (٦/ ٤/ ٢٧٨٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣)، وأبو داود (٣/ ٨-٩/ ٢٤٨٠)، والترمذي (٤/ ١٢٦/ ١٥٩٠)، والنسائي (٧/ ١٦٥/ ٤١٨١)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢١٩).

(٤) إرشاد العقل السليم (٨/ ٢٠٦).

قال القنوجي: «وتقديم الإنفاق على القتال للإيذان بفضيلة الإنفاق لما كانوا عليه من الحاجة، فإنهم كانوا يجودون بأنفسهم ولا يجدون ما يجودون به من الأموال»[(١)].

قال أبو السعود: «﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ وأرفع منزلة ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ﴾؛ لأنهم إنما فعلوا ما فعلوا من الإنفاق والقتال قبل عزة الإسلام وقوة أهله عند كمال الحاجة إلى النصرة بالنفس والمال، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»، وهؤلاء فعلوا ما فعلوا بعد ظهور الدين، ودخول الناس فيه أفواجًا، وقلة الحاجة إلى الإنفاق والقتال، ﴿وَكُلًّا﴾ أي: وكل واحد من الفريقين ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ أي: المثوبة الحسنى، وهي الجنة، لا الأولين فقط»[(٢)].

قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ يعني المنفقين قبل الفتح وبعده، كلهم لهم ثواب على ما عملوا، وإن كان بينهم تفاوت في تفاضل الجزاء كما قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾[(٣)]، وهكذا الحديث الذي في الصحيح: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى اللَّه من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**»[(٤)]، وإنما نبَّه بهذا لئلا يُهدرَ جانب الآخر بمدح الأول دون الآخر، فيتوهم متوهم ذمه؛ فلهذا عطف بمدح الآخر والثناء عليه مع تفضيل الأول عليه؛ ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: فلخبرته فاوت بين ثواب من أنفق من قبل الفتح وقاتل، ومن فعل ذلك بعد ذلك، وما ذلك إلا لعلمه بقصد الأول وإخلاصه التام، وإنفاقه في حال الجهد والقلة والضيق. وفي الحديث: «**سبق درهم مائة ألف**»، ولا شك عند أهل الإيمان أن الصديق أبا بكر ﷺ، له الحظ الأوفر من هذه الآية، فإنه سيّد من عمل بها من سائر أمم الأنبياء؛ فإنه أنفق ماله كله ابتغاء وجه اللَّه ﷻ، ولم يكن لأحد عنده نعمة

---

(١) فتح البيان (١٣/ ٤٠٢).

(٢) إرشاد العقل السليم (٨/ ٢٠٦).

(٣) النساء: الآية (٩٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٢/ ٢٦٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٦٠/ ١٠٤٦١)، وابن ماجه (١/ ٣١/ ٧٩).

يجزيه بها»[١].

قال ابن عطية: «وحكم الآية باقٍ غابر الدهر، من أنفق في وقت حاجة السبيل أعظم أجرًا ممن أنفق مع استغناء السبيل»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة الصحابة ﷺ

* عن أنس قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال خالد لعبد الرحمن: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها. فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي ﷺ فقال: **«دعوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد أو مثل الجبال ذهبًا ما بلغتم أعمالهم»**[٣].

* عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»**[٤].

★ غريب الحديث:

نصيفه: العرب تسمي النصف والنصيف، كما قالوا في العُشر: عشير، والخمس: خميس، وفي الثمن: ثمين، وفي التسع: تسيع، قال أبو زيد الأصمعي: قال أبو عبيد اختلفوا في السبع والسدس والربع، فمنهم من يقول: سبيع وسديس وربيع، ومنهم من لا يقول ذلك، ولا أسمع أحدًا يقول في الثلث شيئًا. ويقال: نِصف ونُصف، ونَصف ونصيف.

★ فوائد الحديثين:

قوله ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي..» الحديث:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٩). (٢) المحرر الوجيز (٥/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٦). قال في المجمع (١٠/ ١٥): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٤و٥٥)، والبخاري (٧/ ٢٤/ ٣٦٧٣) واللفظ له، ومسلم (٤/ ١٩٦٧-١٩٦٨/ ٢٥٤١)، وأبو داود (٥/ ٤٥/ ٤٦٥٨)، والترمذي (٥/ ٦٥٣/ ٣٨٦١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٤/ ٨٣٠٨)، وابن ماجه (١/ ٥٧/ ١٦١) وفيه عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وهو وهم والصواب أبو سعيد، قال الحافظ في الفتح (٧/ ٤٣): «وقع في بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف، ففي بعضها عن أبي هريرة وفي بعضها عن أبي سعيد، والصواب عن أبي سعيد»، وقد بسط القول رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ذلك، فليراجعه من شاء.

قال القاضي: «أي: أجرهم مضاعف لمكانهم من الصحبة حتى لا يوازي إنفاق مثل أحد ذهبًا صدقة أحدهم بنصف مدّ، وما بين هذا التقدير لا يحصى. وهذا يقتضي ما قدمناه من قول جمهور الأمة من تفضيلهم على من سواهم، بتضعيف أجورهم؛ ولأن إنفاقهم كان في وقت الحاجة والضرورة، وإقامة الأمر، وبدء الإسلام، وإيثار النفس، وقلة ذات اليد. ونفقة غيرهم بعد الاستغناء عن كثير منها مع سعة الحال، وكثرة ذات اليد، ولأن إنفاقهم كان في نصرة ذات النبي ﷺ وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذلك جهادهم وأعمالهم كلها، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ﴾. هذا فرق ما فيهم أنفسهم من الفضل وبينهم من البون، فكيف لمن يأتي بعدهم؟ فإن فضيلة الصحبة واللقاء ولو لحظة لا يوازيها عمل، ولا ينال درجتها شيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء.

وقد ذهب بعض أصحاب الحديث والنظر إلى هذا كله في خاصة أصحابه، وجوز هذه الفضيلة لمن أنفق معه وقاتل، وهاجر ونصر، لا لمن زاره مرة ولقيه مرة من القبائل، أو صحبه آخر مرة وبعد فتح مكة، واستقرار الإسلام، ممن لم يقر بهجرة ولا حض بنصرة ولا اشتهر بمقام محمود في الدين، ولا عرف باستقلال بأمر من أمور الشريعة ومنفعة المسلمين، والقول الأول لظاهر الآثار أظهر، وعليه الأكثر»[1].

قال القرطبي: «من المعلوم الذي لا يشك فيه: أن اللَّه تعالى اختار أصحاب نبيه لنبيّه ﷺ، ولإقامة دينه، فجميع ما نحن فيه من العلوم والأعمال، والفضائل والأحوال، والمتملكات والأموال، والعز والسلطان، والدين والإيمان، وغير ذلك من النعم التي لا يحصيها لسان، ولا يتسع لتقديرها زمان؛ إنما كان بسببهم. ولما كان ذلك، وجب علينا الاعتراف بحقوقهم والشكر لهم على عظيم أياديهم، قيامًا بما أوجبه اللَّه تعالى من شكر المنعم، واجتنابًا لما حرمه من كفران حقه، هذا مع ما تحقّقناه من ثناء اللَّه تعالى عليهم، وتشريفه لهم، ورضاه عنهم، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ إلى قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٨٠).

اللَّهِ﴾[١]، وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾[٢]، وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[٣] إلى غير ذلك، كقوله ﷺ: «**إن اللَّه اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين**»[٤] إلى غير ذلك من الأحاديث المتضمنة للثناء عليهم - رضي الله عنهم أجمعين-.

وعلى هذا فمن تعرض لسبّهم، وجحد عظيم حقهم، فقد انسلخ من الإيمان، وقابل الشكر بالكفران»[٥].

وقال أيضًا: «وقوله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي..**» رواه أبو هريرة مجردًا عن سببه، وقد رواه أبو سعيد الخدري، وذكر أن سبب ذلك القول هو: أنه كان بين خالد بن الوليد، وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، أي: منازعة، فسبّه خالد، فقال رسول اللَّه ﷺ ذلك القول، فأظهر ذلك السبب أن مقصود هذا الخبر زجر خالد، ومن كان على مثل حاله ممن سُبق بالإسلام، وإظهار خصوصية السابق بالنبي ﷺ، وأن السابقين لا يلحقهم أحد في درجتهم؛ وإن كان أكثر نفقة وعملًا منهم، هذا نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾، ويدل على صحة هذا المقصود: أن خالدًا وإن كان من الصحابة - رضي الله عنه - لكنه متأخر الإسلام.

قيل: أسلم سنة خمس، وقيل: سنة ثمان، لكنه ﷺ لما عدل عن غير خالد وعبد الرحمن إلى التعميم دل ذلك على أنه قصد مع ذلك تقعيد قاعدة تغليظ تحريم سب الصحابة مطلقًا، فيحرم ذلك من صحابي وغيره؛ لأنه إن حرم على صحابي فتحريمه على غيره أولى. وأيضًا: فإن خطابه ﷺ للواحد خطاب للجميع، وخطابه للحاضرين خطاب للغائبين إلى يوم القيامة»[٦].

---

(١) الفتح: الآيات (١٨-٢٩). (٢) التوبة: الآية (١٠٠).

(٣) الحشر: الآية (٨).

(٤) أخرجه: البزار (مختصر زوائد البزار) (٢/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٢٠١٩)، والطبري في صريح السنة (٢٣)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٨٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٥٣٥)، والآجري في الشريعة (٢/ ٤١٦-٤١٧/ ١٢١٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه. قال الخطيب: «هذا حديث غريب من حديث ابن المسيب عن جابر». وقال البزار: «لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولم يشارك عبد اللَّه في روايته عن نافع بن يزيد أحد نعلمه». وقال ابن حجر: «هو أحد ما أنكر على عبد اللَّه بن صالح».

(٥) المفهم (٦/ ٤٩٢-٤٩٣). (٦) المفهم (٦/ ٤٩٤-٤٩٥).

قال النووي: «واعلم أن سب الصحابة ﷺ حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما وضحناه في أوائل فضائل الصحابة من هذا الشرح»(١).

قال القاضي: «وسب أصحاب النبي ﷺ وتنقّصهم أو أحد منهم من الكبائر المحرمة، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وذكر أنه من آذاه وآذى الله؛ فإنه لا يقبل منه صرف ولا عدل»(٢).

قال القرطبي: «لا خلاف في وجوب احترامهم وتحريم سبهم، ولا يُختلف في أن من قال: إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافرٌ يقتل؛ لأنه أنكر معلومًا ضروريًّا من الشرع، فقد كذّب اللَّه ورسوله فيما أخبرا به عنهم. وكذلك الحكم فيمن كفّر أحد الخلفاء الأربعة، أو ضلّلهم. وهل حكمه حكم المرتدّ فيستتاب؟ أو حكم الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال؟. هذا مما يختلف فيه، فأما من سبّهم بغير ذلك؛ فإن كان سبًّا يوجب حدًّا كالقذف حُدّ حدّه، ثم ينكّل التنكيل الشديد من الحبس، والتخليد فيه، والإهانة ما خلا عائشة -ﷺ- فإن قاذفها يقتل؛ لأنه مكذّب لما جاء في الكتاب والسنة من براءتها. قاله مالك وغيره.

واختلف في غيرها من أزواج النبي ﷺ فقيل: يقتل قاذفها؛ لأن ذلك أذى للنبي ﷺ، وقيل: يحدّ وينكّل، كما ذكرناه على قولين. وأما من سبّهم بغير القذف؛ فإنه يجلد الجلد الموجع، وينكّل التنكيل الشديد، قال ابن حبيب: ويخلّد سجنه إلى أن يموت. وقد روي عن مالك: (من سب عائشة قُتل مطلقًا) ويمكن حمله على السب بالقذف، واللَّه تعالى أعلم»(٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما من سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير؛ ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفّرهم من العلماء.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٧٥-٧٦).
(٢) الإكمال (٧/ ٥٨٠).
(٣) المفهم (٦/ ٤٩٣-٤٩٤).

وأما من لعن وقبّح مطلقًا فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول اللَّه ﷺ إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا؛ أو أنهم فسّقوا عامّتهم، فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الآية التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]، وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفارًا أو فساقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مَثُلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تُمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في «النهي عن سب الأصحاب، وما جاء فيه من الإثم والعقاب»[2].

وبالجملة فمن أصناف السابّة من لا ريب في كفره، ومنهم من لا يحكم بكفره، ومنهم من يتردد فيه، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك، وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها»[3].

* * *

---

(١) آل عمران: الآية (١١٠).

(٢) وانظر كتابنا 'من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية'.

(٣) الصارم المسلول (٣/ ١١١٠-١١١٣).

قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٌ كَرِيمٌ ۝١١﴾

★ **غريب الآية:**

يقرض: القرض: في الأصل: ما تُسَلِّفُه من مال للغير. والقَرْضُ أيضًا: ما سَلَّفْتَ من إحسان ومن إساءة.

يضاعفه: المضاعفة: الزيادة في المقدار أو العدد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال أبو السعود: «قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ ندب بليغ من اللَّه تعالى إلى الإنفاق في سبيله بعد الأمر به والتوبيخ على تركه وبيان درجات المنفقين، أي: من ذا الذي ينفق ماله في سبيله تعالى رجاء أن يعوضه، فإنه كمن يقرضه، وحسن الإنفاق بالإخلاص فيه، وتحرّي أكرم المال وأفضل الجهات»[1].

قال القنوجي: «قال بعض العلماء: القرض لا يكون حسنًا حتى يجمع أوصافًا عشرة، وهي أن يكون المال من الحلال، وأن يكون من أجود المال، وأن تتصدق به وأنت محتاج إليه، وأن تصرف صدقتك إلى الأحوج إليها، وأن تكتم الصدقة ما أمكنك، وأن لا تتبعها بالمن والأذى، وأن تقصد بها وجه اللَّه ولا ترائي به الناس، وأن تستحقر ما تعطي وإن كان كثيرًا، وأن يكون من أحب أموالك إليك، وأن لا ترى عز نفسك وذل الفقير. فهذه عشرة خصال إذا اجتمعت في الصدقة كانت قرضًا حسنًا»[2].

قال ابن كثير: «قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ قال عمر بن الخطاب: هو الإنفاق في سبيل اللَّه. وقيل: هو النفقة على العيال. والصحيح: أنه أعم من

---

(١) إرشاد العقل السليم (٨/ ٢٠٦).

(٢) فتح البيان (١٣/ ٤٠٤).

ذلك، وكل من أنفق في سبيل اللّه بنية خالصة، وعزيمة صادقة دخل في عموم هذه الآية، ولهذا قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[١]، ﴿وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾أي: جزاء جميل ورزق باهر، وهو الجنة يوم القيامة»[٢].

قال ابن القيم: «فصدّر سبحانه الآية بألطف أنواع الخطاب، وهو الاستفهام المتضمن لمعنى الطلب، وهو أبلغ في الطلب من صيغة الأمر. والمعنى: هل أحد يبذل هذا القرض الحسن فيجازى عليه أضعافًا مضاعفة؟ وسمى ذلك الإنفاق قرضًا حسنًا حثًّا للنفوس وبعثًا لها على البذل؛ لأن الباذل متى علم أن عين ماله يعود إليه ولا بد، طوّعت له نفسه بذله، وسهل عليه إخراجه. فإن علم أن المستقرض مليّ وفيّ محسن، كان أبلغ في طيب قلبه وسماحة نفسه. فإن علم أن المستقرض يتجر له بما اقترضه وينميه له ويثمره حتى يصير أضعاف ما بذله، كان بالقرض أسمح وأسمح. فإن علم أنه مع ذلك كله يزيده من فضله وعطائه أجرًا آخر من غير جنس القرض، وأن ذلك الأجر حظ عظيم وعطاء كريم، فإنه لا يتخلف عن قرضه إلا لآفة في نفسه من البخل والشح أو عدم الثقة بالضمان، وذلك من ضعف إيمانه، ولهذا كانت الصدقة برهانًا لصاحبها، وهذه الأمور كلها تحت هذه الألفاظ التي تضمنتها الآية؛ فإنه سمّاه قرضًا، وأخبر أنه هو المقترض، لا قرض حاجة، ولكن قرض إحسان إلى المقرض واستدعاء لمعاملته، وليعرف مقدار الربح، فهو الذي أعطاه ماله، واستدعى منه معاملته به، ثم أخبر عما يرجع إليه بالقرض وهو الأضعاف المضاعفة، ثم أخبر عما يعطيه فوق ذلك من الزيادة وهو الأجر الكريم، وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيّده بكونه حسنًا، وذلك يجمع أمورًا ثلاثة:

أحدها: أن يكون من طيب ماله، لا من رديئه وخبيثه.

الثاني: أن يخرجه طيبة به نفسه، ثابتة عند بذله، ابتغاء مرضاة اللّه.

الثالث: أن لا يمنّ به ولا يؤذي.

فالأول يتعلق بالمال، والثاني يتعلق بالمنفق بينه وبين اللّه، والثالث بينه وبين الآخذ، وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ

---

(١) البقرة: الآية (٢٤٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٠).

سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، وهذه الآية كأنها كالتفسير والبيان لمقدار الأضعاف التي يضاعفها للمقرض، ومثل سبحانه بهذا المثل إحضارًا لصورة التضعيف في الأذهان بهذه الحبة التي غيبت في الأرض فأنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة؛ حتى كأن القلب ينظر إلى هذا التضعيف ببصيرته كما تنظر العين إلى هذه السنابل التي من الحبة الواحدة، فينضاف الشاهد العياني إلى الشاهد الإيماني القرآني، فيقوى إيمان المنفق، وتسخو نفسه بالإنفاق»[٢].

وقال أيضًا: «فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة، ولا يضيق عنها عطنه؛ فإن المضاعف واسع العطاء، واسع الغنى، واسع الفضل، ومع ذلك فلا يظن أن سعة عطائه تقتضي حصولها لكل منفق؛ فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها؛ فإن كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته، بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته، ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في منقبة أبي الدحداح وتضحيته بماله في سبيل الله

* عن أنس بن مالك قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فمره يعطيني أقيم بها حائطي، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«أعطه إياها بنخلة في الجنة»**، فأبى، فأتاه أبو الدحداح فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى أبو الدحداح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ابتعت النخلة بحائطي، وقد أعطيتكها، فاجعلها له، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«كم من عَذق دواح لأبي الدحداح في الجنة»** مرارًا، فأتى أبو الدحداح امرأته، فقال: يا أم الدحداح! اخرجي من الحائط فقد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح السعر[٤].

---

(١) البقرة: الآية (٢٦١). (٢) طريق الهجرتين (ص: ٣٦٣-٣٦٤).

(٣) المصدر السابق (ص: ٣٦٤-٣٦٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٦)، والطبراني (٢٢/ ٣٠٠-٣٠١/ ٧٦٣)، قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٢٣-٣٢٤): «رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح»، وأخرجه: الحاكم (٢/ ٢٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن حبان (الإحسان ١٦/ ١١٣-١١٤/ ٧١٥٩) واللفظ له وصححه.

★ **غريب الحديث:**

العَذق: بالفتح: النخلة.

دواح: الدواح: العظيم الشديد العلوّ.

★ **فوائد الحديث:**

فيه منقبة لأبي الدحداح وامرأته.

فيه مضاعفة الحسنات أضعافا مضاعفة لمن تصدق بماله ابتغاء وجه اللَّه.



قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «يقول تعالى مبيّنًا لفضل الإيمان واغتباط أهله به يوم القيامة: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ أي: إذا كان يوم القيامة، وكورت الشمس، وخسف القمر، وصار الناس في الظلمة، ونصب الصراط على متن جهنم، فحينئذ ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، فيمشون بأيمانهم ونورهم في ذلك الموقف الهائل الصعب، كلٌّ على قدر إيمانه، ويبشرون عند ذلك بأعظم بشارة، فيقال: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ فلله ما أحلى هذه البشارة بقلوبهم! وألذها لنفوسهم! حيث حصل لهم كل مطلوب محبوب، ونجوا من كل شر ومرهوب»[١].

قال الشنقيطي: «ذكر -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة أن المؤمنين يوم القيامة يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، وهو جمع يمين، وأنهم يقال لهم: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة مما ذكرنا، جاء موضحًا في آيات أخر، أما سعي نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، فقد بينه تعالى في سورة (التحريم)، وزاد فيه بيان دعائهم الذين يدعون به في ذلك الوقت، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾[٢] الآية.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٣٩).

(٢) التحريم: الآية (٨).

وأما تبشيرهم بالجنات، فقد جاء موضحًا في مواضع أخر، وبين اللَّه فيها أن الملائكة تبشرهم، وأن ربهم أيضًا يبشرهم كقوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات»[3].

* * *

(١) التوبة: الآيتان (٢١و٢٢).

(٢) فصلت: الآيات (٣٠-٣٢).

(٣) أضواء البيان (٧/٨٠٨-٨٠٩).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾﴾

★ **غريب الآية:**

نقتبس: نأخذ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾، وهذا إخبار منه تعالى عما يقع يوم القيامة في العرصات من الأهوال المزعجة، والزلازل العظيمة، والأمور الفظيعة، وإنه لا ينجو يومئذ إلا من آمن باللَّه ورسوله، وعمل بما أمر اللَّه به، وترك ما عنه زجر»[1].

قال السعدي: «فإذا رأى المنافقون نور المؤمنين يمشون به، وهم قد طفئ نورهم وبقوا في الظلمات حائرين، قالوا للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ أي: أمهلونا لننال من نوركم ما نمشي به، لننجو من العذاب، ف﴿قِيلَ﴾ لهم: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ أي: إن كان ذلك ممكنًا، والحال أن ذلك غير ممكن، بل هو من المحالات، ﴿فَضُرِبَ﴾ بين المؤمنين والمنافقين﴿بِسُورٍ﴾ أي: حائط منيع، وحصن حصين، ﴿لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ﴾ وهو الذي يلي المؤمنين، ﴿وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ وهو الذي يلي المنافقين»[2].

قال القاسمي: «قولهم ذلك، إما حينما يساق المؤمنون إلى الجنة زمرًا، والمنافقون في العرصات شاخصون إليهم، أو حينما يشرفون من الغرف على المنافقين، وهم في ضوضائهم وجلبتهم في جهنم، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٣٩).

ﱫﭐﺍﻟﻨَّﺎﺭِ ﺃَﺻۡﺤَٰﺐَ ﭐﻟۡﺠَﻨَّﺔِ ﺃَﻥۡ ﺃَﻓِﻴﻀُﻮﺍْ ﻋَﻠَﻴۡﻨَﺎ ﻣِﻦَ ﭐﻟۡﻤَﺎٓﺀِ ﺃَﻭۡ ﻣِﻤَّﺎ ﺭَﺯَﻗَﻜُﻢُ ﭐﻟﻠَّﻪُﱪ[1] الآية. وقيل: ﴿ٱنظُرُونَا﴾ بمعنى: انتظرونا، وهو الذي عول عليه ابن جرير. والمراد حينئذ من الانتظار للاقتباس، هو رجاء شفاعتهم لهم، أو دخولهم الجنة معهم طمعًا في غير مطمع، يقولون لهم ذلك حينما يسرع بهم إلى الجنة..

ثم أشار إلى امتياز الفريقين في المنازل وتباينهما فيها، بقوله سبحانه: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ﴾ أي: بين المؤمنين والمنافقين بحائط متين، يحجزهم عن أنوار المؤمنين، لتتم ظلمتهم ﴿لَّهُۥ﴾ أي: لذلك السور ﴿بَابٌۢ﴾ أي: لأهل الجنة يدخلون منه، ويرى به المنافقون المؤمنين ليكلموهم، ﴿بَاطِنُهُۥ﴾ وهو الجانب الذي يلي المؤمنين ﴿فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ﴾ يعني: الجنة وما فيها من رضوان الله والنعيم المقيم، ﴿وَظَٰهِرُهُۥ﴾ وهو الذي يلي المنافقين، ﴿مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ أي: من عنده، ومن جهته الظلمة والنار»[2].

وقال ابن القيم: «والمقصود أن هذه الطبقة أشقى الأشقياء، ولهذا يستهزأ بهم في الآخرة، وتعطى نورًا يتوسطون به على الصراط ثم يطفئ الله نورهم ويقال لهم: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ ويضرب بينهم وبين المؤمنين ﴿بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ۝١٣ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾، وهذا أشد ما يكون من الحسرة والبلاء: أن يفتح للعبد طريق النجاة والفلاح، حتى إذا ظن أنه ناجٍ ورأى منازل السعداء، اقتطع عنهم، وضربت عليه الشقوة، ونعوذ بالله من غضبه وعقابه.

وإنما كانت هذه الطبقة في الدرك الأسفل لغلظ كفرهم؛ فإنهم خالطوا المسلمين وعاشروهم، وباشروا من أعلام الرسالة وشواهد الإيمان ما لم يباشره البعداء، ووصل إليهم من معرفته وصحته ما لم يصل إلى المنابذين بالعداوة، فإذا كفروا مع هذه المعرفة والعلم كانوا أغلظ كفرًا وأخبث قلوبًا، وأشد عداوة لله ولرسوله وللمؤمنين من البعداء عنهم، وإن كان البعداء متصدين لحرب المسلمين. ولهذا قال تعالى في المنافقين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا

---

(١) الأعراف: الآية (٥٠).

(٢) محاسن التأويل (١٦/ ٤٢-٤٣).

يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ [(١)]، وقال تعالى فيهم: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾[(٢)]، وقال تعالى في الكفار: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[(٣)]، فالكافر لم يعقل، والمنافق أبصر ثم عمي، وعرف ثم تجاهل، وأقر ثم أنكر، وآمن ثم كفر، ومن كان هكذا كان أشد كفرًا، وأخبث قلبًا، وأعتى على اللَّه ورسله، فاستحق الدرك الأسفل. وفيه معنى آخر أيضًا، وهو أن الحامل لهم على النفاق طلب العز والجاه بين الطائفتين، فيرضوا المؤمنين ليعزوهم، ويرضوا الكفار ليعزوهم أيضًا. ومن ههنا دخل عليهم البلاء؛ فإنهم أرادوا العزتين من الطائفتين، ولم يكن لهم غرض في الإيمان والإسلام، ولا طاعة اللَّه ورسوله، بل كان ميلهم وصغوهم وجهتهم إلى الكفار، فقوبلوا على ذلك بأعظم الذل، وهو أن جعل مستقرهم في أسفل السافلين تحت الكفار، فما اتصف به المنافقون من مخادعة اللَّه ورسوله والذين آمنوا، والاستهزاء بأهل الإيمان، والكذب والتلاعب بالدين، وإظهار أنهم من المؤمنين، وأبطنوا قلوبهم على الكفر والشرك وعداوة اللَّه ورسوله؛ أمر اختصوا به عن الكفار، فتغلظ كفرهم به، فاستحقوا الدرك الأسفل من النار.

ولهذا لما ذكر تعالى أقسام الخلق في أول سورة[(٤)] فقسمهم إلى مؤمن ظاهرًا وباطنًا، وكافر ظاهرًا وباطنًا، ومؤمن في الظاهر كافر في الباطن وهم المنافقون، ذكر في حق المؤمنين ثلاث آيات[(٥)]، وفي حق الكفار آيتين[(٦)]. فلما انتهى إلى ذكر المنافقين ذكر فيهم بضع عشرة آية[(٧)]، ذمهم فيها غاية الذم، وكشف عوراتهم وقبحهم وفضحهم، وأخبر أنهم هم السفهاء المفسدون في الأرض، المخادعون المستهزئون المغبونون في اشترائهم الضلالة بالهدى، وأنهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون، وأنهم مرضى القلوب، وأن اللَّه يزيدهم مرضًا إلى مرضهم، فلم يدع ذمًّا ولا عيبًا إلا ذمهم به. وهذا يدل على شدة مقته سبحانه لهم، وبغضهم إياهم، وعداوته لهم، وأنهم أبغض أعدائه إليه، فظهرت حكمته الباهرة في تخصيص هذه الطبقة بالدرك الأسفل من النار. نعوذ باللَّه من مثل حالهم، ونسأله معافاته ورحمته»[(٨)].

---

(١) المنافقون: الآية (٣).
(٢) البقرة: الآية (١٨).
(٣) البقرة: الآية (١٧١).
(٤) البقرة: الآيات (٢-٢٠).
(٥) الآيات (٣-٥).
(٦) الآيتان (٦و٧).
(٧) الآيات (٨-٢٠).
(٨) طريق الهجرتين (ص: ٤٠٣-٤٠٤).

قوله تعالى: ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾

★ غريب الآية:

تربصتم: التربص: الترقب والانتظار.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ أي: ينادي المنافقون المؤمنين: أما كنّا معكم في الدار الدنيا، نشهد معكم الجمعات، ونصلي معكم الجماعات، ونقف معكم بعرفات، ونحضر معكم الغزوات، ونؤدي معكم سائر الواجبات؟ ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ أي: فأجاب المؤمنون المنافقين قائلين: بلى، قد كنتم معنا، ﴿وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ﴾، قال بعض السلف: أي فتنتم أنفسكم باللذات والمعاصي والشهوات، ﴿وَتَرَبَّصْتُمْ﴾ أي: أخرتم التوبة من وقت إلى وقت. وقال قتادة: ﴿وَتَرَبَّصْتُمْ﴾ بالحق وأهله، ﴿وَٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: بالبعث بعد الموت، ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ﴾ أي: قلتم: سيغفر لنا. وقيل: غرتكم الدنيا ﴿حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي: ما زلتم في هذا حتى جاء الموت، ﴿وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ أي: الشيطان. قال قتادة: كانوا على خدعة من الشيطان، واللَّه ما زالوا عليها حتى قذفهم اللَّه في النار. ومعنى هذا الكلام من المؤمنين للمنافقين: إنكم كنتم معنا، أي: بأبدان لا نية لها ولا قلوب معها، وإنما كنتم في حيرة وشك، فكنتم تُراؤون الناس ولا تذكرون اللَّه إلا قليلًا. قال مجاهد: كان المنافقون مع المؤمنين أحياء يناكحونهم ويغشونهم ويعاشرونهم، وكانوا معهم أمواتًا، ويعطون النور جميعًا يوم القيامة، ويطفأ النور من المنافقين إذا بلغوا السور، ويُماز بينهم حينئذ.

وهذا القول من المؤمنين لا ينافي قولهم الذي أخبر اللَّه به عنهم، حيث يقول - وهو أصدق القائلين -: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[(١)]، فهذا إنما خرج منهم على وجه التقريع لهم والتوبيخ، ثم قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[(٢)]، كما قال تعالى ههنا: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: لو جاء أحدكم اليوم بملء الأرض ذهبًا ومثله معه ليفتدي به من عذاب اللَّه، ما قُبل منه.

وقوله: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ﴾ أي: هي مصيركم وإليها منقلبكم.

وقوله: ﴿هِىَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ أي: هي أولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيابكم، ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾»[(٣)].

قال الشنقيطي: «﴿فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: أضللتموها بالنفاق الذي هو كفر باطن، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[(٤)] أي: لا يبقى شرك، كما تقدم إيضاحه، وقوله: ﴿وَتَرَبَّصْتُمْ﴾ التربص: الانتظار، والأظهر أن المراد به هنا تربص المنافقين بالمؤمنين الدوائر، أي: انتظارهم بهم نوائب الدهر أن تهلكهم، كقوله تعالى في منافقي الأعراب المذكورين في قوله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ﴾[(٥)]: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾[(٦)]، وقوله تعالى: ﴿وَٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: شككتم في دين الإسلام، وشكهم المذكور هنا وكفرهم بسببه بيّنه اللَّه تعالى في قوله عنهم: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾[(٧)].

وقوله تعالى: ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾، الأماني: جمع أمنية، وهي ما يمنّون به أنفسهم من الباطل، كزعمهم أنهم مصلحون في نفاقهم، وأن المؤمنين حقًّا

---

(١) المدثر: الآيات (٣٨-٤٧).
(٢) المدثر: الآية (٤٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٤-٤٥).
(٤) البقرة: الآية (١٩٣).
(٥) التوبة: الآية (١٠١).
(٦) التوبة: الآية (٩٨).
(٧) التوبة: الآية (٤٥).

سفهاء في صدقهم، أي: في إيمانهم؛ كما بين تعالى ذلك في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾[١] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾[٢] الآية، وما تضمنته هذه الآية الكريمة، من كون الأماني المذكورة من الغرور الذي اغتروا به، جاء موضحًا في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[٣].

وقوله: ﴿حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾، الأظهر أنه الموت؛ لأنه ينقطع به العمل.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ هو الشيطان، وعبر عنه بصيغة المبالغة، التي هي (الفَعول) لكثرة غروره لبني آدم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[٤].

وما ذكره -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة، من أن الشيطان الكثير الغرور غرهم بالله، جاء موضحًا في آيات أخر كقوله تعالى في آخر (لقمان): ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾[٥]، وقوله في أول (فاطر): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝﴾[٦]، وقوله تعالى في آية (لقمان) وآية (فاطر) المذكورتين: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾، وترتيبه على ذلك النهي عن أن يغرهم بالله الغرور، دليل واضح على أن مما يغرهم به الشيطان أن وعد الله بالبعث ليس بحق، وأنه غير واقع، والغُرور، بالضم: الخديعة»[٧].

* * *

(١) البقرة: الآيتان (١١و١٢).
(٢) البقرة: الآية (١٣).
(٣) النساء: الآيتان (١٢٣و١٢٤).
(٤) النساء: الآية (١٢٠).
(٥) لقمان: الآية (٣٣).
(٦) فاطر: الآيتان (٥و٦).
(٧) أضواء البيان (٧/ ٨٠٩-٨١١).

قوله تعالى : ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾

★ غريب الآية:

أَلَمْ يَأْنِ: أَلَمْ يَحِنْ. يقال: أَنَى يَأْنَى الأمرُ: حَانَ. قال الشاعر:

أَلَمْ يَأْنِ لِي يا قلب أن أترك الجهلا وأن يُحدث الشيب المُبِينُ لَنا عَقْلا

الأمد: الوقت الممتد بِلا حَدٍّ.

قَسَتْ: القسوة: غِلَظُ القلب وجَفَاؤُهُ وخُلُوُّهُ من الرحمة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «لما ذكر حال المؤمنين والمؤمنات والمنافقين والمنافقات في الدار الآخرة، كان ذلك مما يدعو القلوب إلى الخشوع لربها، والاستكانة لعظمته، فعاتب اللَّه المؤمنين على عدم ذلك، فقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

أي: ألم يجئ الوقت الذي تلين به قلوبهم وتخشع لذكر اللَّه، الذي هو القرآن، وتنقاد لأوامره وزواجره، وما نزل من الحق الذي جاء به محمد ﷺ؟ وهذا فيه الحث على الاجتهاد على خشوع القلب لله تعالى، ولما أنزله من الكتاب والحكمة، وأن يتذكر المؤمنون المواعظ الإلهية والأحكام الشرعية كل وقت، ويحاسبوا أنفسهم على ذلك، ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾ أي: ولا يكونوا كالذين أنزل اللَّه عليهم الكتاب الموجب لخشوع القلب والانقياد التام، ثم لم يدوموا عليه، ولا ثبتوا، بل طال عليهم الزمان واستمرت بهم الغفلة، فاضمحل إيمانهم وزال إيقانهم، ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، فالقلوب تحتاج في كل وقت إلى أن تذكر بما أنزله اللَّه، وتناطق بالحكمة، ولا ينبغي الغفلة

عن ذلك، فإن ذلك سبب لقسوة القلب وجمود العين»[١].

قال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ نهى اللَّه تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب؛ لما تطاول عليهم الأمد بدّلوا كتاب اللَّه الذي بأيديهم، واشتروا به ثمنًا قليلًا، ونبذوه وراء ظهورهم، وأقبلوا على الآراء المختلفة، والأقوال المؤتفكة، وقلدوا الرجال في دين اللَّه، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون اللَّه، فعند ذلك قست قلوبهم، فلا يقبلون موعظة، ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ أي: في الأعمال، فقلوبهم فاسدة، وأعمالهم باطلة، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾[٢]، أي: فسدت قلوبهم فقست، وصار من سجيتهم تحريف الكلم عن مواضعه، وتركوا الأعمال التي أمروا بها، وارتكبوا ما نهوا عنه؛ ولهذا نهى اللَّه المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية»[٣].

قال ابن القيم: «دعاهم من مقام الإيمان إلى مقام الإحسان، يعني: أما آن لهم أن يصلوا إلى الإحسان بالإيمان؟ وتحقيق ذلك بخشوعهم لذكره الذي أنزله إليهم»[٤].

قال الشنقيطي: «قوله: ﴿لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الأظهر منه أن المراد خشوع قلوبهم لأجل ذكر اللَّه، وهذا المعنى دل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٥]، أي: خافت عند ذكر اللَّه، فالوجل المذكور في آية (الأنفال) هذه، والخشية المذكورة هنا معناهما واحد.

وقال بعض العلماء: المراد بذكر الله: القرآن، وعليه فقوله: ﴿وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ من عطف الشيء على نفسه مع اختلاف اللفظين، كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾[٦]، كما أوضحناه مرارًا.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٤٠).
(٢) المائدة: الآية (١٣).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٦).
(٤) مدارج السالكين (٢/ ٥١٠).
(٥) الأنفال: الآية (٢).
(٦) الأعلى: الآيات (١-٣).

وعلى هذا القول، فالآية كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[١]، فالاقشعرار المذكور، ولين الجلود والقلوب عند سماع هذا القرآن العظيم المعبر عنه بأحسن الحديث، يفسر معنى الخشوع لذكر اللَّه وما نزل من الحق هنا كما ذكر. .

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كثرة الفاسقين من أهل الكتاب، جاء موضحًا في آيات أخر كقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾[٣] إلى غير ذلك من الآيات»[٤].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تاريخ نزول الآية

* عن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتَبنا اللَّه بهذه الآية: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾إلا أربع سنين[٥].

★ غريب الحديث:

عاتبنا: قال الخليل: العتاب: مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة، تقول: عاتبته معاتبة، قال الشاعر:

أعاتب ذا المودّة من صديق ... إذا ما رابني منه اجتناب

إذا ذهب العتاب فليس ودٌّ ... ويبقى الودّ ما بقي العتاب

★ فوائد الحديث:

أورد الحافظ ابن كثير هذا الأثر تحت هذه الآية، وأورد عن ابن عباس أن اللَّه استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة من نزول القرآن.

* * *

---

(١) الزمر: الآية (٢٣).

(٢) آل عمران: الآية (١١٠).

(٣) الحديد: الآية (٢٧).

(٤) أضواء البيان (٧/ ٨١٢-٨١٣).

(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٣١٩/ ٣٠٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨١/ ١١٥٦٨)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٢/ ٤١٩٢).

قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟﴾ أيها الناس ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ﴾ الميتة التي لا تنبت شيئًا ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ يعني: بعد دثورها ودروسها، يقول: وكما نحيي هذه الأرض الميتة بعد دروسها، كذلك نهدي الإنسان الضال عن الحق إلى الحق، فنوفّقه ونسدّده للإيمان حتى يصير مؤمنًا من بعد كفره، ومهتديًا من بعد ضلاله.

وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يقول: قد بيّنّا لكم الأدلة والحجج لتعقلوا»[١].

قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾﴾ فيه إشارة إلى أنه تعالى يلين القلوب بعد قسوتها، ويهدي الحيارى بعد ضلتها، ويفرّج الكروب بعد شدتها، فكما يحيي الأرض الميتة المجدبة الهامدة بالغيث الهتّان، كذلك يهدي القلوب القاسية ببراهين القرآن والدلائل، ويولج إليها النور بعد ما كانت مقفلة لا يصل إليها الواصل، فسبحان الهادي لمن يشاء بعد الضلال، والمضل لمن أراد بعد الكمال، الذي هو لما يشاء فعّال، وهو الحكيم العدل في جميع الفِعال، اللطيف الخبير الكبير المتعال»[٢].

* * *

---

(١) جامع البيان (٢٧/ ٢٢٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ۝١٨﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يخبر تعالى عما يثيب به المصّدّقين والمصّدّقات بأموالهم على أهل الحاجة والفقر والمسكنة، ﴿وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، أي: دفعوه بنية خالصة ابتغاء وجه اللَّه، لا يريدون جزاءً ممن أعطوه ولا شكورًا، ولهذا قال: ﴿يُضَٰعَفُ لَهُمْ﴾ أي: يقابل لهم الحسنة بعشر أمثالها، ويزاد على ذلك إلى سبعمائة ضعف، وفوق ذلك، ﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ أي: ثواب جزيل حسن، ومرجع صالح، ومآب كريم»[١].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٧).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ اختلف في (الشهداء) هل هو مقطوع مما قبل أو متصل به. فقال مجاهد وزيد بن أسلم: إن الشهداء والصدّيقين هم المؤمنون وأنه متصل، وروي معناه عن النبي ﷺ، فلا يوقف على هذا على قوله: ﴿الصِّدِّيقُونَ﴾، وهذا قول ابن مسعود في تأويل الآية. قال القشيري: قال اللَّه تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[1]، فالصّدّيقون هم الذين يتلون الأنبياء، والشهداء هم الذين يتلون الصّدّيقين، والصالحون يتلون الشهداء، فيجوز أن تكون هذه الآية في جملة من صدّق بالرسل، أعني ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ﴾. ويكون المعنى بالشهداء من شهد لله بالوحدانية، فيكون صدّيق فوق صدّيق في الدرجات، كما قال النبي ﷺ: «**إن أهل الجنات العلا ليراهم من دونهم كما يرى أحدكم الكوكب الذي في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنْعَمَا**»[2]، وروي عن ابن عباس ومسروق أن الشهداء غير الصديقين. فالشهداء على هذا منفصل مما قبله، والوقف على قوله: ﴿الصِّدِّيقُونَ﴾ حسن. والمعنى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ أي: لهم أجر أنفسهم ونور أنفسهم. وفيهم قولان: أحدهما: أنهم الرسل يشهدون على أممهم بالتصديق والتكذيب، قاله الكلبي، ودليله قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[3]. الثاني: أنهم أمم الرسل يشهدون يوم القيامة، وفيما يشهدون به قولان: أحدهما: أنهم يشهدون على

---

(١) النساء: الآية (٦٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٦١)، والبخاري (٦/ ٣٩٤/ ٣٢٥٦)، ومسلم (٤/ ٢١٧٧/ ٢٨٣١)، وأبو داود (٤/ ٢٨٧/ ٣٩٨٧)، والترمذي (٥/ ٥٦٧/ ٣٦٥٨)، وابن ماجه (١/ ٣٧/ ٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) النساء: الآية (٤١).

أنفسهم بما عملوا من طاعة ومعصية. وهذا معنى قول مجاهد. الثاني: يشهدون لأنبيائهم بتبليغهم الرسالة إلى أممهم، قاله الكلبي. وقال مقاتل قولًا ثالثًا: إنهم القتلى في سبيل اللَّه تعالى. ونحوه عن ابن عباس أيضًا، قال: أراد شهداء المؤمنين. و(الواو) واو الابتداء. و(الصدّيقون) على هذا القول مقطوع من (الشهداء»)[1].

قال الطبري: «والذي هو أولى الأقوال عندي في ذلك بالصواب قول من قال: الكلام والخبر عن الذين آمنوا، متناهٍ عند قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ﴾ وإن قوله: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ خبر مبتدأ عن الشهداء.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ لأن ذلك هو الأغلب من معانيه في الظاهر، وأن الإيمان غير موجب في المتعارف للمؤمن اسم شهيد إلا بمعنى غيره، إلا أن يُراد به أنه شهيد على ما آمن به وصدّقه، فيكون ذلك وجهًا، وإن كان فيه بعض البعد؛ لأن ذلك ليس بالمعروف من معانيه، إذا أطلق بغير وصل، فتأويل قوله: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ﴾ إذن: والشهداء الذين قُتلوا في سبيل اللَّه، أو هلكوا في سبيله عند ربهم، لهم ثواب اللَّه إياهم في الآخرة ونورهم»[2].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٥٣).
(٢) جامع البيان (٢٧/ ٢٣١-٢٣٢).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القنوجي: «﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي: جمعوا بين الكفر والتكذيب ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يعذبون بها، ولا أجر لهم ولا نور، بل عذاب مقيم، وظلمة دائمة»[١].

* * *

(١) فتح البيان (١٣/ ٤١٥).

قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

الكفار: الزراع؛ لأن الزارع يغطي البذر. وكل شيء غطيته فقد كفرته.

يهيج: من هاج النبت هِيَاجًا: يَبِسَ.

حطامًا: أي: فتاتًا تذروه الرياح.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى موهنًا أمر الحياة الدنيا ومحقّرًا لها: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ أي: إنما حاصل أمرها عند أهلها هذا، كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾[2]، ثم ضرب تعالى مثل الحياة الدنيا في أنها زهرة فانية ونعمة زائلة فقال: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ﴾ وهو: المطر الذي يأتي بعد قنوط الناس، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾[3].

وقوله: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ أي: يعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث؛ وكما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار، فإنهم أحرص شيء عليها، وأميل الناس إليها، ﴿ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا﴾ أي: يهيج

---

(١) الحديد: الآية (٢٠).

(٢) آل عمران: الآية (١٤).

(٣) الشورى: الآية (٢٨).

ذلك الزرع فتراه مصفرًا بعدما كان خضرًا نضرًا، ثم يكون بعد ذلك كله حطامًا، أي: يصير يَبَسًا متحطمًا، هكذا الحياة الدنيا تكون أولًا شابة، ثم تكتهل، ثم تكون عجوزًا شوهاء، والإنسان يكون كذلك في أول عمره وعنفوان شبابه غضًا طريًا ليّن الأعطاف، بهيّ المنظر، ثم إنه يشرع في الكهولة فتتغير طباعه وينفد بعض قواه، ثم يكبر فيصير شيخًا كبيرًا، ضعيف القوى، قليل الحركة، يعجزه الشيء اليسير، كما قال تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾[١]. ولما كان هذا المثل دالاً على زوال الدنيا وانقضائها وفراغها لا محالة، وأن الآخرة كائنة لا محالة، حَذّر من أمرها ورغّب فيما فيها من الخير، فقال: ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ أي: وليس في الآخرة الآتية القريبة إلا إما هذا وإما هذا: إما عذاب شديد، وإما مغفرة من اللَّه ورضوان»[٢].

قال القرطبي: «وقيل: (الكفار) هنا: الكافرون باللَّه ﷻ؛ لأنهم أشد إعجابًا بزينة الدنيا من المؤمنين، وهذا قول حسن؛ فإن أصل الإعجاب لهم وفيهم، ومنهم يظهر ذلك، وهو التعظيم للدنيا وما فيها. وفي الموحدين من ذلك فروع تحدث من شهواتهم، وتتقلل عندهم وتدِقّ إذا ذكروا الآخرة»[٣].

قال ابن القيم: «أخبر سبحانه عن حقيقة الدنيا بما جعله مشاهدًا لأولي البصائر، وأنها لعب ولهو تلهو بها النفوس، وتلعب بها الأبدان، واللعب واللهو لا حقيقة لهما، وأنهما مشغلة للنفس مضيعة للوقت يقطع بها الجاهلون العمر فيذهب ضائعًا في غير شيء.

ثم أخبر أنها زينة زُيّنت للعيون وللنفوس، فأخذت بالعيون وبالنفوس استحسانًا ومحبة، ولو باشرت القلوبُ معرفة حقيقتها ومآلها ومصيرها لأبغضتها، ولآثرت عليها الآخرة، ولما آثرتها على الآجل الدائم الذي هو خير وأبقى. .

ثم أخبر سبحانه وتعالى عنها أنها يفاخر بعضنا بعضًا بها، فيطلبها ليفخر بها على

---

(١) الروم: الآية (٥٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٩-٥٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٥٥-٢٥٦).

صاحبه، وهذا حال كل من طلب شيئًا للمفاخرة من مال أو جاه أو قوة أو علم أو زهد.

والمفاخرة نوعان: مذمومة ومحمودة.

فالمذمومة: مفاخرة أهل الدنيا بها.

والمحمودة: أن يطلب المفاخرة في الآخرة، فهذه من جنس المنافسة المأمور بها، وهي أن الرجل ينفس على غيره بالشيء، ويغار أن يناله دونه، ويأنف من ذلك ويحمي أنفه له.

يقال: نفست عليه الشيء، أنفسه نفاسة: إذا ضننت به ولم تحبّ أن يصير إليه دونك، والتنافس (تفاعُل) من ذلك، كأن كل واحد من المتنافسين يريد أن يسبق صاحبه إليه، وحقيقة المنافسة: الرغبة التامة والمبادرة والمسابقة إلى الشيء النفيس.

ثم أخبر تعالى عنها أنها تكاثر في الأموال والأولاد؛ فيحب كل واحد أن يكثر بني جنسه في ذلك، ويفرح بأن يرى نفسه أكثر من غيره مالًا وولدًا وأن يقال فيه ذلك، وهذا من أعظم ما يُلهي النفوس عن اللَّه والدار الآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[1]، والتكاثر في كل شيء؛ فكل من شغله وألهاه التكاثر بأمر من الأمور عن اللَّه والدار الآخرة، فهو داخل في حكم هذه الآية، فمن الناس من يلهيه التكاثر بالمال، ومنهم من يلهيه التكاثر بالجاه أو بالعلم، فيجمعه تكاثرًا وتفاخرًا، وهذا أسوأ حالًا عند اللَّه ممن يكاثر بالمال والجاه؛ فإنه جعل أسباب الآخرة للدنيا، وصاحب المال والجاه استعمل أسباب الدنيا لها وكاثر بأسبابها.

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن مصير الدنيا وحقيقتها، وأنها بمنزلة غيث أعجب الكفار نباتُه.

والصحيح -إن شاء الله- أن الكفار هم الكفار باللَّه، وذلك عُرْفُ القرآن حيث ذُكروا بهذا النعت في كل موضع، ولو أراد الزُّراع لذكرهم باسمهم الذي يُعرفون به

---

(١) التكاثر: الآيات (١-٤).

كما ذكرهم به في قوله: ﴿يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾[1]، وإنما خص الكفار به لأنهم أشد إعجابًا بالدنيا؛ فإنها دارهم التي لها يعملون ويكدحون؛ فهم أشد إعجابًا بزينتها وما فيها من المؤمنين.

ثم ذكر سبحانه عاقبة هذا النبات وهو اصفراره ويبسه، وهذا آخر الدنيا ومصيرها، ولو ملكها العبد من أولها إلى آخرها فنهايتها ذلك، فإذا كانت الآخرة انقلبت الدنيا واستحالت إلى عذاب شديد، أو مغفرة من اللَّه وحسن ثوابه وجزائه؛ كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**الدنيا دار صدق لمن صَدَقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ومطلب نُجْح لمن سالم، فيها مساجد أنبياء اللَّه، ومهبط وحيه، ومصلى ملائكته، ومتجر أوليائه، فيها اكتسبوا الرحمة، وربحوا فيها العافية، فمن ذا يذمها وقد آذنت بَبِيها، ونَعَتْ نفسَها وأهلَها، فتمثلت ببلائها، وشوّقت بسرورها إلى السرور تخويفًا وتحذيرًا وترغيبًا، فذمّها قوم غداة النّدامة، وحمدها آخرون ذكّرتهم فذكروا، ووعظتهم فاتّعظوا، فيا أيها الذامّ للدنيا، المغترّ بتغريرها! متى استذمت إليك؟ بل متى غرّتك؟ أبمنازل آبائك في الثرى، أم بمضاجع أمهاتك في البلا؟ كم رأيت موروثًا؟ كم علّلت بكفيك عليلًا! كم مرضت مريضًا بيديك تبتغي له الشفاء، وتستوصف له الأطباء، ثم لم تنفعه شفاعتك، ولم تسعفه طلبتك، مثلت لك الدنيا غداة مصرعه مصرعك، ومضجعه مضجعك!**».

ثم التفت إلى المقابر فقال: «**يا أهل الغربة! ويا أهل التربة! أما الدور فسكنت، وأما الأموال فقسمت، وأما الأزواج فنكحت، فهذا خبر ما عندنا، فهاتوا خبر ما عندكم!**».

ثم التفت إلينا فقال: «**أما لو أذن لهم لأخبروكم أن خير الزاد التقوى**».

فالدنيا في الحقيقة لا تُذَمّ، وإنما يتوجه الذم إلى فعل العبد فيها، وهي قنطرة أو معبر إلى الجنة أو إلى النار، ولكن لما غلبت عليها الشهوات والحظوظ والغفلة والإعراض عن اللَّه والدار الآخرة، فصار هذا هو الغالب على أهلها وما فيها، وهو الغالب على اسمها، صار لها اسم الذمّ عند الإطلاق، وإلا فهي مبنى الآخرة ومزرعتها، ومنها زاد الجنة، وفيها اكتسبت النفوس الإيمان ومعرفة اللَّه ومحبته

---

(١) الفتح: الآية (٢٩).

وذكره ابتغاء مرضاته، وخير عيش ناله أهل الجنة في الجنة إنما كان بما زرعوه فيها، وكفى بها مدحًا وفضلًا لأولياء اللَّه فيها من قرة العيون، وسرور القلوب، وبهجة النفوس، ولذة الأرواح، والنعيم الذي لا يشبهه نعيم بذكره، ومعرفته، ومحبته، وعبادته، والتوكل عليه، والإنابة إليه، والأنس به، والفرح بقربه، والتذلل له، ولذة مناجاته والإقبال عليه، والاشتغال به عمّن سواه، وفيها كلامه ووحيه، وهداه وروحه الذي ألقاه من أمره فأخبر به من شاء من عباده»[1].

وقال أيضًا: «قال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا ۖ وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَـٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾[2] الآية، وقال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَـٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَـٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾[3]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾[5]، وقال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾[6]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَـٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾[7]، وقال: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[8].

والقرآن مملوء من التزهيد في الدنيا، والإخبار بخستها وقلتها وانقطاعها، وسرعة فنائها، والترغيب في الآخرة، والإخبار بشرفها ودوامها. فإذا أراد اللَّه بعبد خيرًا أقام في قلبه شاهدًا يعاين به حقيقة الدنيا والآخرة، ويؤثر منهما ما هو أولى

---

(١) عدة الصابرين (ص: ٢٧٦-٢٨٢).
(٢) يونس: الآية (٢٤).
(٣) الكهف: الآيتان (٤٥و٤٦).
(٤) النساء: الآية (٧٧).
(٥) الأعلى: الآيتان (١٦و١٧).
(٦) طه: الآية (١٣١).
(٧) الكهف: الآيتان (٧و٨).
(٨) الزخرف: الآيات (٣٣-٣٥).

بالإيثار»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في النهي عن الاستطالة على الخلق

* عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه خطبهم فقال: «إن اللَّه ﷻ أوحى إليّ: أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد»[٢].

⋆ فوائد الحديث:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نهى اللَّه سبحانه على لسان نبيه من نوعي استطالة الخلق: وهي الفخر والبغي؛ لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق، فقد بغى، فلا يحل لا هذا ولا هذا»[٣].

قال القرطبي: «وقوله: «إن اللَّه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» التواضع نقيض التكبر، والتكبر: هو الترفّع على الغير، فالتواضع: هو الانخفاض للغير، وحاصله أن المتكبر يرى لنفسه مزية على الغير تحمله على احتقاره، والمتواضع لا يرى لنفسه مزية، بل يراها لغيره بحيث يحمله ذلك على الانخفاض له مراعاة لحقه. ولا شك في أن الكبر مذموم، فمنه كفرٌ، وهو الكبر على اللَّه وعلى أنبيائه، وما عداه من الكبائر. والتواضع أيضًا؛ منه أعلى وأدنى، والأعلى هو التواضع لله تعالى، ولكتابه، ولرسوله. والأدنى هو ما عداه، واللَّه تعالى أعلم»[٤].



---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٩-١٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٩٧-٢١٩٩/ ٢٨٥٦[٦٤])، وأبو داود (٥/ ٢٠٣/ ٤٨٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٩/ ٤١٧٩) واللفظ له.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٠١).

(٤) المفهم (٧/ ١٤٠-١٤١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ۝٢٠﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾، أي: هي متاع فانٍ غارّ لمن ركن إليه؛ فإنه يغتر بها وتعجبه حتى يعتقد أنه لا دار سواها ولا معاد وراءها، وهي حقيرة قليلة بالنسبة إلى الدار الآخرة»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها

* عن سهل قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»**(٢).

★ فوائد الحديث:

قوله: **«خير من الدنيا وما فيها»**: «قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقًا له في النفس؛ لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة. والثاني: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى»(٣).

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٣)، والبخاري (١١/ ٢٣٢/ ٥١٤٦) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٥٠٠/ ١٨٨١)، والترمذي (٤/ ١٥٤-١٥٥/ ١٦٤٨)، والنسائي (٦/ ٣٢٢/ ٣١١٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٢١/ ٢٧٥٦).

(٣) فتح الباري (٦/ ١٧).

قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢١﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ﴿سَابِقُوٓاْ﴾ أيها الناس إلى عمل يوجب لكم مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض، ﴿أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾ هذه الجنة ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾ يعني الذين وحّدوا اللَّه، وصدّقوا رسله.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ يقول -جل ثناؤه-: هذه الجنة التي عرضها كعرض السماء والأرض التي أعدّها اللَّه للذين آمنوا باللَّه ورسله، فضلُ اللَّه تفضل به على المؤمنين، واللَّه يؤتي فضله من يشاء من خلقه، وهو ذو الفضل العظيم عليهم، بما بسط لهم من الرزق في الدنيا، ووهب لهم من النِّعم، وعرّفهم موضع الشكر، ثم جزاهم في الآخرة على الطاعة ما وصف أنه أعدّه لهم»[1].

وقال السعدي: «ثم أمر بالمسابقة إلى مغفرة اللَّه ورضوانه وجنته، وذلك يكون بالسعي بأسباب المغفرة، من التوبة النصوح، والاستغفار النافع، والبعد عن الذنوب ومظانها، والمسابقة إلى رضوان اللَّه بالعمل الصالح، والحرص على ما يرضي اللَّه على الدوام، من الإحسان في عبادة الخالق، والإحسان إلى الخلق بجميع وجوه النفع، ولهذا ذكر اللَّه الأعمال الموجبة لذلك، فقال: ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾، والإيمان باللَّه ورسله يدخل فيه أصول الدين وفروعه، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ أي: هذا الذي بيّنّاه لكم، وذكرنا لكم فيه الطرق الموصلة إلى الجنة، والطرق الموصلة إلى النار، وأن فضل

(١) جامع البيان (٢٧/ ٢٣٣).

اللَّه بالثواب الجزيل والأجر العظيم، من أعظم منته على عباده وفضله. ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ الذي لا يحصى ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وفوق ما يثني عليه عباده»[١].

قال ابن كثير: «قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾، والمراد جنس السماء والأرض؛ كما قال في الآية الأخرى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾[٢]، وقال ههنا: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ أي: هذا الذي أهّلهم اللَّه له هو من فضله ومنّه عليهم وإحسانه إليهم»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن الباعث على المسارعة إلى الخيرات هو اقتراب الخير والشر من الإنسان

* عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك**»[٤].

★ غريب الحديث:

شراك: الشِّراك: بكسر الشين المعجمة وبالراء وآخره كاف: أحد سيور النعل التي تكون في وجهه.

★ فوائد الحديث:

قال ابن كثير: «في هذا الحديث دليل على اقتراب الخير والشر من الإنسان.. فلهذا حثه اللَّه تعالى على المبادرة إلى الخيرات من فعل الطاعات وترك المحرمات التي تكفر عنه الذنوب والزلات، وتحصل له الثواب والدرجات، فقال تعالى:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٤١-٨٤٢). (٢) آل عمران: الآية (١٣٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥١).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٧)، والبخاري (١١/ ٣٩٠/ ٦٤٨٨).

﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾»[١].

قال ابن بطال: وقوله: «**الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك**» فدليل واضح أن الطاعات الموصلة إلى الجنة، والمعاصي المقرّبة من النار، قد تكون في أيسر الأشياء.. فينبغي للمؤمن ألا يزهد في قليل من الخير يأتيه، ولا يستقل قليلًا من الشرّ يجتنيه فيحسبه هيّنًا وهو عند اللَّه عظيم، فإن المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه اللَّه بها. ولا يعلم السيئة التي يسخط اللَّه عليها بها. وقد قال الحسن البصري: من تقبلت منه حسنة واحدة دخل الجنة»[٢].

قال ابن الجوزي: «يعني أن نيل الجنة سهل، وذلك بتصحيح العقد وتمكّن الطاعة، والنار قريبة بموافقة الهوى وعصيان الخالق»[٣].

قال الطيبي: «ضرب القرب مثلًا بالشراك؛ لأن سبب حصول الثواب والعقاب إنما هو بسعي العبد وتحري السعي بالأقدام، وكل من عمل خيرًا استحقّ الجنة بوعده، ومن عمل شرًّا استحقّ النار بوعيده»[٤].

قال المناوي بعد نقله كلام الطيبي: «وقال غيره: أراد أن سبب دخول الجنة والنار مع صفة الشخص، وهو العمل الصالح والسيئ، وهو أقرب إليه من شراك نعله إذ هو مجاوز له، والعمل صفة قائمة به. وقيل: وجه الأقربية أن يسيرًا من الخير قد يكون سببًا لدخول الجنة، وقليلًا من المنكر قد يكون سببًا للنار؛ فينبغي الرغبة في كل أسباب الجنة وتجنب جميع أسباب النار، وعلى هذا فالقرب معنوي، وإلا فالجنة فوق السموات السبع؛ قال تعالى: ﴿عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ ۝١٥﴾[٥]»[٦].

قال ابن عثيمين: «ومع ذلك فإن الحديث أعم من هذا؛ فإن كثرة الطاعات واجتناب المحرمات من أسباب دخول الجنة، وهو يسير على من يسّره اللَّه عليه، فأنت تجد المؤمن الذي شرح اللَّه صدره للإسلام يصلي براحة وطمأنينة وانشراح صدر ومحبّة للصلاة، ويزكّي كذلك، ويصوم كذلك، ويحجّ كذلك، ويفعل الخير

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥١).
(٢) شرح ابن بطال (١٠/ ١٩٨).
(٣) كشف المشكل (١/ ٣١٢).
(٤) الكاشف (٦/ ١٨٦١).
(٥) النجم: الآيتان (١٤و١٥).
(٦) فيض القدير (٣/ ٣٦٠).

كله كذلك، فهو يسير عليه سهل قريب منه، وتجده يتجنّب ما حرمه اللَّه عليه من الأقوال والأفعال وهو يسير عليه»[١].

«قال السعد الكازروني في «شرح المشارق»: أراد قرب الجنة لمن كان كافرًا فأسلم، وقرب النار لمن عكسه، وكذا لمن أتى الكبائر»[٢].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون. قال: **«ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله: تسبّحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين». فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبّح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: «تقول: سبحان اللَّه والحمد لله واللَّه أكبر حتى يكون منهنّ كلهنّ ثلاث وثلاثون»**[٣].

⋆ غريب الحديث:

الدثور: بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع: (دَثر) بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة: هو المال الكثير.

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن رجب: «وفي الحديث دليل على قوة رغبة الصحابة ﷺ في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلى والنعيم المقيم، فكانوا يحزنون على العجز عن الشيء ممّا يقدر عليه غيرهم من ذلك، وقد وصفهم اللَّه في كتابه بذلك بقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾[٤].

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ١١٩-١٢٠). (٢) دليل الفالحين (١/ ٣١٦-٣١٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٢/ ٤١٣/ ٨٤٣) واللفظ له، ومسلم (١/ ٤١٦-٤١٧/ ٥٩٥)، وأبو داود (٢/ ١٧٢/ ١٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٣/ ٩٩٧٤).

(٤) التوبة: الآية (٩٢).

ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين**» فذكر منهما: «**رجل آتاه اللَّه مالًا فهو ينفقه في وجهه، فيقول رجل: لو أنّ لي مالًا لفعلت فيه كما فعل ذلك**»[1]؛ فلذلك كان الفقراء إذا رأوا أصحاب الأموال يحجّون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدّقون وينفقون حزنوا على عجزهم عن ذلك، وتأسّفوا على امتناعهم من مشاركتهم فيه، وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فدلّهم النبي على عملٍ إن أخذوا به أدركوا من سبقهم، ولم يدركهم أحد بعدهم، وكانوا خير من هم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله، وهو: التسبيح، والتحميد، والتكبير خلف كلّ صلاة ثلاثًا وثلاثين.

وهذا يدل على أن الذكر أفضل الأعمال، وأنه أفضل من الجهاد والصدقة والعتق، وغير ذلك»[2].

وقال أيضًا: «فالناس منقسمون ثلاثة أقسام:

أهل ذكر يدومون عليه إلى انقضاء أجلهم.

وأهل جهاد يجاهدون، وليس لهم مثل ذلك الذكر. فالأولون أفضل من هؤلاء.

وقوم يجمعون بين الذكر والجهاد، فهؤلاء أفضل الناس.

ولهذا لما سمع الأغنياء الذين كانوا يحجّون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدّقون بما علم النبي ﷺ الفقراء من ذلك؛ عملوا به، فصاروا أفضل من الفقراء حينئذ؛ ولهذا لما سألوا النبي ﷺ عن ذلك؛ قال: «**ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء**».

ومن زعم من الصوفية: إنه أراد أن الفقر فضل الله؛ فقد أخطأ، وقال ما لا يعلم.

وقد دل الحديث على فضل التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «**أدركتم من سبقكم**» أي: من أهل الأموال الذين

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٩)، والبخاري (١٣/ ٥٠٢/ ٧٥٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٢٦/ ٥٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٠٧).

امتازوا عليكم بالصدقة، والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية، قال الشيخ تقي الدين: والأول أقرب»[١].

وفي الحديث أيضًا «المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العالية؛ لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، فيستنبط منه أن قوله: «**إلا من عمل**» عام للفقراء والأغنياء، والتأويل بغير ذلك يرد»[٢].

* * *

(١) فتح الباري (٢/ ٤١٦).

(٢) عمدة القاري (٤/ ٦١٣).

قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾

★ غريب الآية:

نبرأها: نخلقها. وبَرَأَ اللَّهُ الخَلْقَ، كَجَعَلَ، بَرْءًا، وبُرُوءًا: خَلَقَهُمْ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يخبر تعالى عن قدره السابق في خلقه قبل أن يبرأ البرية، فقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾أي: في الآفاق وفي نفوسكم ﴿إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ أي: من قبل أن نخلق الخليقة ونبرأ النسمة. وقال بعضهم: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ عائد على النفوس، وقيل: عائد على المصيبة، والأحسن عوده على الخليقة والبرية لدلالة الكلام عليها..

وهذه الآية الكريمة من أدل دليل على القدرية نفاة العلم السابق -قبحهم اللَّه..

﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ أي: إن علمه تعالى الأشياء قبل كونها وكتابته لها طبق ما يوجد في حينها سهلٌ على اللَّه ﷻ؛ لأنه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون»[1].

قال القرطبي: «ترك لهذه الآية جماعة من الفضلاء الدواء في أمراضهم، فلم يستعملوه ثقة بربهم وتوكلًا عليه، وقالوا: قد علم اللَّه أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، قال اللَّه تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾.

وقد قيل: إن هذه الآية تتصل بما قبل، وهو أن اللَّه سبحانه هوّن عليهم ما يصيبهم في الجهاد من قتل وجرح، وبيّن أن ما يخلفهم عن الجهاد من المحافظة

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥١-٥٢).

على الأموال وما يقع فيها من خسران، فالكل مكتوب مقدّر لا مدفع له، وإنما على المرء امتثال الأمر»[١].

قال الشنقيطي: «ذكر -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة، أن كل ما أصاب من المصائب في الأرض كالقحط والجدب والجوائح في الزراعة والثمار وفي الأنفس، من الأمراض والموت؛ كله مكتوب في كتاب قبل خلق الناس، وقبل وجود المصائب.

فقوله: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ﴾، الضمير فيه عائد على الخليقة المفهومة في ضمن قوله: ﴿وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾أو إلى المصيبة، واختار بعضهم رجوعه لذلك كله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ أي: سهل هيّن لإحاطة علمه وكمال قدرته.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من أنه لا يصيب الناس شيء من المصائب إلا وهو مكتوب عند اللَّه قبل ذلك، أوضحه اللَّه تعالى في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٥١﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥﴾[٤]؛ لأن قوله: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ﴾ قبل وقوع ذلك دليل على أن هذه المصائب معلومة له -جل وعلا- قبل وقوعها، ولذا أخبرهم تعالى بأنها ستقع، ليكونوا مستعدين لها وقت نزولها بهم؛ لأن ذلك يعينهم على الصبر عليها، ونقص الأموال والثمرات مما أصاب من مصيبة، ونقص الأنفس في قوله: ﴿وَٱلۡأَنفُسِ﴾، مما أصاب من مصيبة في الأنفس»[٥].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في منكري القدر

* عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٥٨).
(٢) التوبة: الآية (٥١).
(٣) التغابن: الآية (١١).
(٤) البقرة: الآية (١٥٥).
(٥) أضواء البيان (٧/ ٨١٤).

يحدث أن نبي اللَّه ﷺ كان يقول: «**إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار**»، قال: فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن نبي اللَّه ﷺ كان يقول: «**كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة**»، ثم قرأت عائشة: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ إلى آخر الآية[1].

★ **غريب الحديث:**

شِقّة: بكسر الشين المعجمة ثم تشديد القاف، قال في «النهاية»: «ومنه حديث عائشة: «**فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض**» وهو مبالغة في الغضب والغيظ، يقال: قد انشق فلان من الغضب والغيظ كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشقّ».

★ **فوائد الحديث:**

قال البنا: «والظاهر أن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت على أبي هريرة ذلك لأنها لم تسمع من النبي ﷺ في هذا الباب ما سمعه غيرها من الصحابة، وإنما روت عن النبي ﷺ ما ذكرته في هذا الحديث»[2].

قال ابن القيم: «والمقصود أن عائشة رضي الله عنها ردّت هذا الحديث وأنكرته وخطّأت قائله، ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه وردّه، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق، وكل ما رواه عن النبي ﷺ فهو صحيح، بل قد رواه عن النبي ﷺ عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3]، وسهل بن سعد الساعدي[4]، وجابر

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٦) واللفظ له، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٤): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الحاكم (٢/ ٤٧٩) ووافقه الذهبي.

(٢) الفتح الرباني (١٧/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٥)، والبخاري (٦/ ٧٥/ ٢٨٥٨)، ومسلم (٤/ ١٧٤٦-١٧٤٧/ ٢٢٢٥)، وأبو داود (٤/ ٢٣٧/ ٣٩٢٢)، والترمذي (٥/ ١١٦/ ٢٨٢٤)، والنسائي (٦/ ٥٢٩/ ٣٥٧٠)، وابن ماجه (١/ ٦٤٢/ ١٩٩٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٥)، والبخاري (٦/ ٧٥/ ٢٨٥٩)، ومسلم (٤/ ١٧٤٨/ ٢٢٢٦)، وابن ماجه (١/ ٦٤٢/ ١٩٩٤).

ابن عبد اللَّه الأنصاري(١)، وأحاديثهم في الصحيح، فالحق أن الواجب بيان معنى الحديث ومباينته للطيرة الشركية»(٢).

قال الحافظ: «ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك»(٣).

قال ابن عبد البر: «قال اللَّه تبارك اسمه: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾(٤)، وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾، فما قد خُطّ في اللوح المحفوظ لم يكن منه بُدّ، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئًا من ذلك، واللَّه أعلم، وإياه أسأل السلامة من الزلل في القول والعمل برحمته، وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئًا»(٥).

* عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كتب اللَّه مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**»(٦).

★ فوائد الحديث:

تقدم الكلام على الحديث في سورة (الأعراف) الآية (١٧٩).

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٣)، ومسلم (٤/ ١٧٤٨/ ٢٢٢٧)، والنسائي (٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (٣/ ٣٣٦).

(٣) فتح الباري (٦/ ٧٧).

(٤) التوبة: الآية (٥١).

(٥) فتح البر (١/ ٣٨٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٤/ ٢٦٥٣) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٣٩٨-٣٩٩/ ٢١٥٦) وقال: «حسن صحيح غريب».

قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾

★ غريب الآية:

تأسوا: الأسى: الحزن.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ أي: أعلمناكم بتقدم علمنا وسبق كتابتنا للأشياء قبل كونها، وتقديرنا الكائنات قبل وجودها؛ لتعلموا أن ما أصابكم لم يكن ليخطئكم، وما أخطأكم لم يكن ليصيبكم، فلا تأسوا على ما فاتكم؛ فإنه لو قدر شيء لكان، ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ أي: جاءكم، ويُقرأ: ﴿آتَاكُمْ﴾ أي: أعطاكم، وكلاهما متلازم، أي: لا تفخروا على الناس بما أنعم اللَّه به عليكم؛ فإن ذلك ليس بسعيكم ولا كدّكم، وإنما هو عن قدر اللَّه ورزقه لكم، فلا تتخذوا نعم اللَّه أشرًا وبطرًا تفخرون بها على الناس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ أي: مختال في نفسه متكبر فخور، أي: على غيره.

وقال عكرمة: ليس أحد إلا وهو يفرح ويحزن، ولكن اجعلوا الفَرَح شكرًا، والحزن صبرًا»[(١)].

قال ابن القيم: «الطمأنينة إلى القدر وإثباته والإيمان به يقتضي الطمأنينة إلى مواضع الأقدار التي لم يؤمر العبد بدفعها، ولا قدرة له على دفعها، فيسلم لها ويرضى بها ولا يسخط ولا يشكو ولا يضطرب إيمانه، فلا يأسى على ما فاته، ولا يفرح بما آتاه؛ لأن المصيبة فيه مقدرة قبل أن تصل إليه وقبل أن يخلق، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥٢).

إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[١]، قال غير واحد من السلف: هو العبد تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند اللَّه فيرضى ويسلم. فهذه طمأنينة إلى أحكام الصفات وموجباتها وآثارها في العالم، وهي قدر زائد على الطمأنينة بمجرد العلم بها واعتقادها، وكذلك سائر الصفات وآثارها ومتعلقاتها كالسمع والبصر والعلم والرضا والغضب والمحبة، فهذه طمأنينة الإيمان»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن الرضا بالقدر عند المصائب من حقيقة الإيمان

* عن ابن الديلمي قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل اللَّه أن يذهبه من قلبي، قال: لو أن اللَّه عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهبًا في سبيل اللَّه ما قبله اللَّه منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو متّ على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أتيت عبد اللَّه بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المؤمن مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب، لا عند الذنوب والمعاصي، فيصبر على المصائب، ويستغفر من الذنوب، كما قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾، وقال: ﴿مَآ

---

(١) التغابن: الآية (١١). (٢) الروح (ص: ٢٢١-٢٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٨١)، وأبو داود (٥/ ٥٧/ ٤٦٩٩) واللفظ له، وابن ماجه (١/ ٢٩-٣٠/ ٧٧)، وصححه ابن حبان (٢/ ٥٠٥-٦٠٥/ ٧٢٧).

(٤) غافر: الآية (٥٥).

أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[1]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: **«هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند اللَّه، فيرضى ويسلم»**.

ولهذا قال غير واحد من السلف والصحابة والتابعين لهم بإحسان: **«لا يبلغ الرجل حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه»**.

فالإيمان بالقدر، والرضا بما قدّره اللَّه من المصائب والتسليم لذلك، هو من حقيقة الإيمان. وأما الذنوب، فليس لأحد أن يحتج فيها بقدر اللَّه تعالى، بل عليه أن لا يفعلها، وإذا فعلها فعليه أن يتوب منها؛ كما فعل آدم. ولهذا قال بعض الشيوخ: اثنان أذنبا ذنبًا: آدم وإبليس، فآدم تاب فتاب اللَّه عليه واجتباه وهداه، وإبليس أصرّ واحتجّ بالقدر، فمن تاب من ذنبه أشبه أباه آدم، ومن أصرّ واحتجّ بالقدر أشبه إبليس»[2].

وانظر الآية (٤٩) من سورة (القمر).

* * *

---

(١) التغابن: الآية (١١).

(٢) منهاج السنة (٣/ ٢٦-٢٧).

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ۝٢٤﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال البقاعي: «ولما كان من جملة صفات المختال المكاثر بالمال البخل، وكان قد تقدم الحث على الإنفاق، وكان ما يوجبه لذة الفخار والاختيال التي أوصل إليها المال حاملة على البخل خوفًا من الإقتار الموجب عند أهل الدنيا للصغار، قال تعالى واصفًا للمختال أو لكل: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ أي: يوجدون هذه الحقيقة مع الاستمرار، ﴿وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: كل من يعرفونه ﴿بِٱلۡبُخۡلِۗ﴾ إرادة أن يكون لهم رفقاء يعملون بأعمالهم الخبيثة، فيحامون عنهم، أو أنهم يوجبون بأعمالهم من التكبر والبطر في الأموال التي حصلها لهم البخل استدراجًا من اللَّه لهم بخل غيرهم؛ لأنه إذا رآهم عظموا بالمال، بخل ليكثر ماله ويعظم، وذلك كله نتيجة فرحهم بالموجود وبطرهم عند إصابته، فكانوا آمرين بالبخل لكونهم أسبابًا له، والسبب كالآمر في إيجاد شيء.

ولما كان التقدير: فمن أقبل على ما ندب إليه من الإقراض الحسن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن اللَّه شكور حليم، عطف عليه قوله ذامًّا للبخل محذِّرًا منه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ أي: يكلف نفسه من الإعراض ضد ما في فطرته من محبة الخير والإقبال على اللَّه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ أي: الذي له جميع صفات الكمال ﴿هُوَ﴾ أي: وحده ﴿ٱلۡغَنِيُّ﴾ أي: عن ماله وإنفاقه وكل شيء إلى اللَّه مفتقر ﴿ٱلۡحَمِيدُ﴾ أي: المستحق للحمد، وسواء حمده الحامدون أم لا»[1].

قال ابن جرير: «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ يقول -تعالى ذكره-: ومن يُدْبِر معرضًا عن عظة اللَّه، تاركًا العمل بما دعاه إليه من الإنفاق في سبيله، فرحًا بما

---

(١) نظم الدرر (١٩/ ٢٩٧-٢٩٨).

أوتي من الدنيا مختالًا به فخورًا بخيلًا، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ﴾ عن ماله ونفقته، وعن غيره من سائر خلقه، ﴿ٱلْحَمِيدُ﴾ إلى خلقه بما أنعم به عليهم من نعمه»[1].

قال ابن كثير: «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ كما قال موسى عليه السلام: ﴿إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[2]»[3].

* * *

---

(١) جامع البيان (٢٧/ ٢٣٦).

(٢) إبراهيم: الآية (٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥٢).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: بالمعجزات، والحجج الباهرات، والدلائل القاطعات، ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ وهو: النقل المصدق، ﴿وَالْمِيزَانَ﴾ وهو: العدل. قاله مجاهد، وقتادة، وغيرهما. وهو الحق الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة، كما قال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾[2]، وقال: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3]، وقال: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾﴾[4]؛ ولهذا قال في هذه الآية: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالحق والعدل وهو: اتباع الرسل فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به، فإن الذي جاؤوا به هو الحق الذي ليس وراءه حق، كما قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[5] أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأوامر والنواهي. ولهذا يقول المؤمنون إذا تبوءوا غرف الجنات، والمنازل العاليات، والسرر المصفوفات: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾[6]»[7].

* * *

(١) الحديد: الآية (٢٥).

(٢) هود: الآية (١٧).

(٣) الروم: الآية (٣٠).

(٤) الرحمن: الآية (٧).

(٥) الأنعام: الآية (١١٥).

(٦) الأعراف: الآية (٤٣).

(٧) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ يقول -تعالى ذكره-: وأنزلنا لهم الحديد فيه بأس شديد، يقول: فيه قوة شديدة، ومنافع للناس، وذلك ما ينتفعون به منه عند لقائهم العدو وغير ذلك من منافعه.. ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ يقول -تعالى ذكره-: أرسلنا رسلنا إلى خلقنا وأنزلنا معهم هذه الأشياء ليعدلوا بينهم، وليعلم حزب اللَّه من ينصر دين اللَّه ورسله بالغيب منه عنهم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ يقول -تعالى ذكره-: إن اللَّه قويّ على الانتصار ممن بارزه بالمعاداة، وخالف أمره ونهيه، عزيز في انتقامه منهم، لا يقدر أحد على الانتصار منه مما أحلّ به من العقوبة»[1].

قال ابن كثير: «أي: وجعلنا الحديد رادعًا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه؛ ولهذا أقام رسول اللَّه ﷺ بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحى إليه السور المكية، وكلها جدال مع المشركين، وبيان وإيضاح للتوحيد، وتبيان ودلائل، فلما قامت الحجة على من خالف، شرع اللَّه الهجرة، وأمرهم بالقتال بالسيوف، وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن وكذب به وعانده..

ولهذا قال تعالى: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ يعني السلاح كالسيوف، والحراب، والسنان، والنصال، والدروع، ونحوها. ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أي: في معايشهم كالسكة، والفأس، والقدوم، والمنشار، والإزميل، والمجرفة، والآلات التي يستعان بها في الحراثة والحياكة والطبخ والخبز، وما لا قوام للناس بدونه، وغير

(١) جامع البيان (٢٧/ ٢٣٧).

ذلك . . ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ ، أي : من نيته في حمل السلاح نصرة الله ورسله ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ أي : هو قوي عزيز ينصر من نصره من غير احتياج منه إلى الناس ، وإنما شرع الجهاد ليبلو بعضكم ببعض»[١] .

قال الشنقيطي : «بيّن الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة والتي قبلها أن إقامة دين الإسلام تنبني على أمرين : أحدهما : هو ما ذكره بقوله : ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ ؛ لأن في ذلك إقامة البراهين على الحق ، وبيان الحجة ، وإيضاح الأمر والنهي والثواب والعقاب ، فإذا أصر الكفار على الكفر وتكذيب الرسل مع ذلك البيان والإيضاح ، فإن الله -تبارك وتعالى- أنزل الحديد ، أي : خلقه لبني آدم ، ليردع به المؤمنون الكافرين المعاندين ، وهو قتلهم إياهم بالسيوف والرماح والسهام ، وعلى هذا فقوله هنا : ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ توضحه آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[٣] ، والآيات في مثل ذلك كثيرة معلومة .

وقوله : ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ لا يخفى ما في الحديد من المنافع للناس ، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله : ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ﴾[٤] ؛ لأن مما يوقد عليه في النار ابتغاء المتاع الحديد»[٥] .

قال شيخ الإسلام : «والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله ، ومحمد ﷺ خاتم الرسل ؛ فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين ، وهو ما أتى به من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه ، وليس لأحد الخروج عنه ، هو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون ، وهو الكتاب والسنة .

وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة . . قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥٣-٥٤).
(٢) التوبة : الآية (١٤).
(٣) الأنفال : الآية (١٢).
(٤) الرعد : الآية (١٧).
(٥) أضواء البيان (٧/ ٨١٥).

﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٢٥﴾، فبيّن سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب، وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد، فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن الدين إنما قام بالسيف بعد إقامة الحجة

* عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد اللّه وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»**[(٢)].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: **«بعثت بالسيف»**: **قال المناوي**: «خصّ -يعني النبي ﷺ- نفسه به وإن كان غيره من الأنبياء بعث بقتال أعدائه أيضًا؛ لأنه لا يبلغ مبلغه فيه، أقول: ويحتمل أنه إنما خصّ نفسه به لأنه موصوف بذلك في الكتب، فأراد أن يقرع أهل الكتابين ويذكرهم بما عندهم»[(٣)].

وفيه من الفوائد: منع أهل الذمّة من تقلّد السيوف، **قال ابن القيم**: «يمنع أهل الذمة من تقلّد السيوف لما بين كونهم أهل ذمة وكونهم يتقلدون السيوف من التضاد؛ فإن السيوف عزٌّ لأهلها وسلطان، وقد قال رسول اللّه ﷺ: **«بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد اللّه وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»**، فبالسيف الناصرِ والكتاب الهادي عزَّ الإسلام وظهر في مشارق الأرض ومغاربها؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) أخرجه بهذا التمام: أحمد (٢/ ٥٠) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢/ ١٩٤٠١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٤٢/ ٧٦٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٧٥/ ١١٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٣٥-١٣٦/ ٢١٦)، وعلق البخاري منه قوله ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري» (٦/ ١٢٢)، وأخرج أبو داود الفقرة الأخيرة منه: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٤/ ٣١٤/ ٤٠٣١).

(٣) فيض القدير (٣/ ٢٠٤).

﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، وهو قضيب الأدب، وفي صفة رسول اللَّه في الكتب المتقدمة: (بيده قضيب الأدب)، فبعث اللَّه رسوله ﷺ ليقهر به أعداءه ومن خالف أمره، فالسيف من أعظم ما يعتمد في الحرب عليه، ويرهب به العدو، وبه ينصر الدين، ويذل اللَّه الكافرين، والذمي ليس من أهل حمله والعزّ به»[١].

وقال: «ومن بعض حقوق اللَّه على عبده رد الطاعنين على كتابه ورسوله ودينه، ومجاهدتهم بالحجة والبيان، والسيف والسنان، والقلب والجنان، وليس وراء ذلك حبة خردل من الإيمان.

وكان انتهى إلينا مسائل أوردها بعض الكفار الملحدين على بعض المسلمين، فلم يصادف عنده ما يشفيه، ولا وقع دواؤه على الداء الذي فيه، وظن المسلم أنه بضربه يداويه فسطا به ضربًا وقال: هذا هو الجواب! فقال الكافر: صدق أصحابنا في قولهم: إن دين الإسلام إنما قام بالسيف لا بالكتاب.

فتفرقا وهذا ضارب، وهذا مضروب، وضاعت الحجة بين الطالب والمطلوب.

فشمر المجيب ساعد العزم، ونهض على ساق الجد، وقام لله قيام مستعين به، مفوض إليه، متكل عليه في موافقة مرضاته، ولم يقل مقالة العجزة الجهال: إن الكفار إنما يعاملون بالجلاد دون الجدال، وهذا فرار من الزحف، وإخلاد إلى العجز والضعف، وقد أمر اللَّه بمجادلة الكفار بعد دعوتهم إقامة للحجة وإزاحة للعذر ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[٢].

والسيف إنما جاء منفذًا للحجة، مقومًا للمعاند، وحدًّا للجاحد، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

فدين الإسلام قام بالكتاب الهادي ونفذه السيف الماضي.

فما هو إلا الوحي أو حدّ مرهف ... يقيم ضُباهُ أخدعي كل مائل

فهذا شفاء الداء من كل عاقل ... وهذا دواء الداء من كل جاهل»[٣].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٠٤-١٣٠٥).

(٢) الأنفال: الآية (٤٢).

(٣) هداية الحيارى (ص: ٣١-٣٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (٢٦)﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يخبر تعالى أنه منذ بعث نوحًا عليه السلام، لم يرسل بعده رسولًا ولا نبيًّا إلا من ذريته، وكذلك إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن، لم ينزل من السماء كتابًا ولا أرسل رسولًا ولا أوحى إلى بشر من بعده إلا وهو من سلالته، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾[(١)]»[(٢)].

وقال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ولقد أرسلنا أيها الناس نوحًا إلى خلقنا، وإبراهيم خليله إليهم رسولًا، ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ وكذلك كانت النبوة في ذريتهما، وعليهم أنزلت الكتب: التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، وسائر الكتب المعروفة ﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ﴾ يقول: فمن ذريتهما مهتدٍ إلى الحق مستبصر، ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ يعني: من ذريتهما ﴿فَاسِقُونَ﴾ يعني: ضلاّل خارجون عن طاعة الله إلى معصيته»[(٣)].



(١) العنكبوت: الآية (٢٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥٤).

(٣) جامع البيان (٢٧/ ٢٣٧-٢٣٨).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾

★ **غريب الآية:**

قفينا: أتبعنا. يقال: قَفَوْتُهُ وقَفَّيْتُهُ: إذا تَتَبَّعْتُهُ وتَبِعْتُ أَثَرَهُ.

ابتدعوها: اخترعوها من غير دليل ولا برهان.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ثم أتبعنا على آثارهم برسلنا الذين أرسلناهم بالبيّنات على آثار نوح وإبراهيم برسلنا، وأتبعنا بعيسى ابن مريم، ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ يعني: الذين اتبعوا عيسى على منهاجه وشريعته، ﴿رَأْفَةً﴾ وهو أشدّ الرحمة، ﴿وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ يقول: أحدثوها، ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ يقول: ما افترضنا تلك الرهبانية عليهم، ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ يقول: لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان اللّه ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

واختلف أهل التأويل في الذين لم يرعوا الرهبانية حقّ رعايتها، فقال بعضهم: هم الذين ابتدعوها، لم يقوموا بها، ولكنهم بدّلوا وخالفوا دين اللّه الذي بعث به عيسى، فتنصروا وتهوّدوا.

وقال آخرون: بل هم قوم جاؤوا من بعد الذين ابتدعوها، فلم يرعوها حقّ رعايتها؛ لأنهم كانوا كفّارًا، ولكنهم قالوا: نفعل كالذي كانوا يفعلون من ذلك أوّليًا، فهم الذين وصف اللّه بأنهم لم يرعوها حق رعايتها.

وبنحو الذي قلنا في تأويل هذه الأحرف إلى الموضع الذي ذكرنا أن أهل التأويل فيه مختلفون في ذلك قال أهل التأويل..

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: إن الذين وصفهم اللَّه بأنهم لم يرعوا الرهبانية حقّ رعايتها، بعض الطوائف التي ابتدعتها، وذلك أن اللَّه -جل ثناؤه- أخبر أنه آتى الذين آمنوا منهم أجرهم؛ قال: فدلّ بذلك على أن منهم من قد رعاها حقّ رعايتها، فلو لم يكن منهم من كان كذلك، لم يكن مستحقّ الأجر الذي قال -جل ثناؤه-: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾، إلا أن الذين لم يرعوها حقّ رعايتها ممكن أن يكونوا كانوا على عهد الذين ابتدعوها، وممكن أن يكونوا كانوا بعدهم؛ لأن الذين هم من أبنائهم إذا لم يكونوا رعوها، فجائز في كلام العرب أن يقال: لم يرعها القوم على العموم. والمراد منهم البعض الحاضر. .

وقوله: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ يقول -تعالى ذكره-: فأعطينا الذين آمنوا باللَّه ورسله من هؤلاء الذين ابتدعوا الرهبانية ثوابهم على ابتغائهم رضوان اللَّه، وإيمانهم به وبرسوله في الآخرة، وكثير منهم أهل معاص، وخرج عن طاعته، والإيمان به»[1].

وفي الآية ردّ على من احتج بها في مدح الرهبانية؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَـٰبَ ۖ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ۖ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾، فهو حق كما قال تعالى، وليس في ذلك مدح للرهبانية، ولا لمن بدل دين المسيح، وإنما فيه مدح لمن اتبعه بما جعل اللَّه في قلوبهم من الرحمة والرأفة حيث يقول: ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾، ثم قال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: وابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم، وهذه الرهبانية لم يشرعها اللَّه ولم يجعلها مشروعة لهم، بل نفى جعله عنها كما نفى ذلك عما ابتدعه المشركون بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا

---

(١) جامع البيان (٢٧/ ٢٣٨-٢٤١).

حَامٍ﴾[١]. وهذا الجعل المنفي عن البدع هو الجعل الذي أثبته للمشروع بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٢]، وقوله: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[٣].

فالرهبانية ابتدعوها لم يشرعها اللَّه. وللناس في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ قولان:

أحدهما: أنها منصوبة: يعني ابتدعوها إما بفعل مضمر يفسره ما بعده، أو يقال: هذا الفعل عمل في المضمر والمظهر؛ كما هو قول الكوفيين، حكاه عنهم ابن جرير وثعلب وغيرهما، ونظيره قوله: ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾﴾[٤]، وقوله: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾[٥].

وعلى هذا القول، فلا تكون الرهبانية معطوفة على الرأفة والرحمة.

والقول الثاني: إنها معطوفة عليها فيكون اللَّه قد جعل في قلوبهم الرأفة والرحمة والرهبانية المبتدعة، ويكون هذا جعلًا خلقيًّا كونيًّا، والجعل الكوني يتناول الخير والشر، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[٦].

وعلى هذا القول، فلا مدح للرهبانية بجعلها في القلوب، فثبت على التقديرين أنه ليس في القرآن مدح للرهبانية.

ثم قال: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ أي: لم يكتب عليهم إلا ابتغاء رضوان اللَّه، وابتغاء رضوان اللَّه بفعل ما أمر به لا بما يبتدع، وهذا يسمّى استثناءً منقطعًا؛ كما في قوله: ﴿اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا . . ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ . . ﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

---

(١) المائدة: الآية (١٠٣).
(٢) المائدة: الآية (٤٨).
(٣) الحج: الآية (٦٧).
(٤) الإنسان: الآية (٣١).
(٥) الأعراف: الآية (٣٠).
(٦) القصص: الآية (٤١).
(٧) النساء: الآية (١٥٧).
(٨) النساء: الآية (٢٩).
(٩) الدخان: الآية (٥٦).

أليم ﴿٢٤﴾ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغوًا ولا تأثيمًا ﴿٢٥﴾ إلا قيلًا سلامًا سلامًا ﴿٢٦﴾﴾[2]، وقوله: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً﴾[3].

وهذا أصح الأقوال في هذه الآية كما هو مبسوط في موضع آخر.

ولا يجوز أن يكون المعنى أن اللَّه كتبها عليهم ابتغاء رضوان الله؛ فإن اللَّه لا يفعل شيئًا ابتغاء رضوان نفسه، ولا أن المعنى أنهم ابتدعوها ابتغاء رضوانه كما يظن هذا وهذا بعض الغالطين؛ كما قد بسط في موضع آخر.

وذكر أنهم ابتدعوا الرهبانية، وما رعوها حق رعايتها، وليس في ذلك مدح لهم بل هو ذم، ثم قال تعالى: ﴿فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم﴾. وهم الذين آمنوا بمحمد ﷺ، ﴿وكثير منهم فاسقون﴾، ولو أريد الذين آمنوا بالمسيح أيضًا فالمراد من اتبعه على دينه الذي لم يبدل، وإلاّ فكلّهم يقولون: إنهم مؤمنون بالمسيح، وبكل حال فلم يمدح سبحانه- إلاّ من اتبع المسيح على دينه الذي لم يبدل، ومن آمن بمحمد ﷺ، لم يمدح النصارى الذين بدلوا دين المسيح، ولا الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ.

فإن قيل: قد قال بعض الناس: إن قوله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾ عطف على ﴿رأفة ورحمة﴾، وإن المعنى أن اللَّه جعل في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية أيضًا ابتدعوها وجعلوا الجعل شرعيًّا ممدوحًا. قيل: هذا غلط لوجوه:

منها: أن الرهبانية لم تكن في كل من اتبعه، بل الذين صحبوه كالحواريين لم يكن فيهم راهب، وإنما ابتدعت الرهبانية بعد ذلك، بخلاف الرأفة والرحمة فإنها جعلت في قلب كل من اتبعه.

ومنها: أنه أخبر أنهم ابتدعوا الرهبانية بخلاف الرأفة والرحمة، فإنهم لم يبتدعوها، وإذا كانوا ابتدعوها لم يكن قد شرعها لهم، فإن كان المراد هو الجعل الشرعي الديني لا الجعل الكوني القدري، فلم تدخل الرهبانية في ذلك، وإن كان

---

(١) الانشقاق: الآيات (٢٠-٢٥).

(٢) الواقعة: الآيتان (٢٥و٢٦).

(٣) النساء: الآية (٩٢).

المراد الجعل الخلقي الكوني، فلا مدح للرهبانية في ذلك.

ومنها: أن الرأفة والرحمة جعلها في القلوب، والرهبانية لا تختص بالقلوب، بل الرهبانية ترك المباحات من النكاح واللحم وغير ذلك، وقد كان طائفة من الصحابة رضوان اللَّه عليهم همّوا بالرهبانية، فأنزل اللَّه تعالى نهيهم عن ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[١]. وثبت في الصحيحين أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال آخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال آخر: أما أنا فلا آكل اللحم. فقام النبي ﷺ خطيبًا فقال: «**ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٢]. وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشمس، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال: «**مُرُوه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتمّ صومه**»[٣]. وثبت في صحيح مسلم[٤] عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «**خير الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**». وفي السنن عن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة**»[٥]..

وقد بينت النصوص الصحيحة أن الرهبانية بدعة وضلالة، وما كان بدعة وضلالة لم يكن هدىً، ولم يكن اللَّه جعلها بمعنى أنه شرعها، كما لم يجعل اللَّه ما شرعه المشركون من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

---

(١) المائدة: الآية (٨٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤١)، والبخاري (٩/ ١٢٩/ ٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١)، والنسائي (٦/ ٣٦٨-٣٦٩/ ٣٢١٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١١/ ٧١٨/ ٦٧٠٤)، وأبو داود (٣/ ٥٩٩-٦٠٠/ ٣٣٠٠)، وابن ماجه (١/ ٦٩٠/ ٢١٣٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) (٢/ ٥٩٢/ ٨٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٧١) من حديث جابر ﷺ بلفظ «**خير الحديث كلام اللَّه..**».

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٣-١٥/ ٤٦٠٧)، وصححه ابن حبان (١/ ١٧٨-١٧٩/ ٥)، والحاكم (١/ ١٩٧).

فإن قيل: قد قال طائفة: معناها: ما فعلوها إلا ابتغاء رضوان اللّه، ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان اللّه.

وقالت طائفة: ما فعلوها أو ما ابتدعوها إلا ابتغاء رضوان اللّه.

قيل: كلا القولين خطأ، والأول أظهر خطأ؛ فإن الرهبانية لم يكتبها اللّه عليهم، بل لم يشرعها لا إيجابًا ولا استحبابًا، ولكن ذهبت طائفة إلى أنهم لما ابتدعوها كتب عليهم إتمامها، وليس في الآية ما يدل على ذلك؛ فإنه قال: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾. . . .، فلم يذكر أنه كتب عليهم نفس الرهبانية ولا إتمامها ولا رعايتها، بل أخبر أنهم ابتدعوا بدعة، وأن تلك البدعة لم يرعوها حق رعايتها.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ يدل على أنهم لو رعوها حق رعايتها لكانوا ممدوحين.

قيل: ليس في الكلام ما يدل على ذلك، بل يدل على أنهم -مع عدم الرعاية- يستحقون من الذم ما لا يستحقونه بدون ذلك، فيكون ذم من ابتدع البدعة ولم يرعها حق رعايتها أعظم من ذمّ من رعاها، وإن لم يكن واحد منهما محمودًا، بل مذمومًا مثل نصارى بني تغلب ونحوهم ممن دخل في النصرانية ولم يقوموا بواجباتها، بل أخذوا منها ما وافق أهواءهم، فكان كفرهم وذمهم أغلظ ممن هو أقل شرًّا منهم، والنار دركات كما أن الجنة درجات.

وأيضًا، فاللّه تعالى إذا كتب شيئًا على عباده لم يكتب ابتغاء رضوانه، بل العباد يفعلون ما يفعلون ابتغاء رضوان اللّه.

وأيضًا، فتخصيص الرهبانية بأنه كتبها ابتغاء رضوان اللّه دون غيرها تخصيص بغير موجب؛ فإن ما كتبه ابتداءً لم يذكر أنه كتبه ابتغاء رضوانه، فكيف بالرهبانية؟

وأما قول من قال: ما فعلوها إلا ابتغاء رضوان اللّه، فهذا المعنى لو دل عليه الكلام لم يكن في ذلك مدح للرهبانية؛ فإن من فعل ما لم يأمر اللّه به، بل نهاه عنه، مع حسن مقصده؛ غايته أن يثاب على قصده، لا يثاب على ما نهي عنه، ولا على ما ليس بواجب ولا مستحب، فكيف والكلام لا يدل عليه؛ فإن اللّه قال: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾. . . .، ولم يقل: ما فعلوها إلا ابتغاء رضوان اللّه،

ولا قال: ما ابتدعوها إلا ابتغاء رضوان اللَّه، ولو كان المراد: ما فعلوها أو ما ابتدعوها إلا ابتغاء رضوان اللَّه، لكان منصوبًا على المفعولية، ولم يتقدم لفظ الفعل ليعمل فيه، ولا نفي الابتداع، بل أثبته لهم، وإنما تقدم لفظ الكتابة، فعلم أن القول الذي ذكرناه هو الصواب، وأنه استثناء منقطع، فتقديره: وابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم، لكن كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله؛ فإن إرضاء اللَّه واجب مكتوب على الخلق، وذلك يكون بفعل المأمور وبترك المحظور، لا بفعل ما لم يأمر بفعله، وبترك ما لم ينه عن تركه، والرهبانية فيها فعل ما لم يؤمر به وترك ما لم ينه عنه»[1].

* * *

(١) الجواب الصحيح (٢/ ١٨٨-٢٠٠).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

★ **غريب الآية:**

كفلين: الكِفْل: الحظّ والنصيب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: يا أيها الذين صدّقوا اللَّه ورسوله من أهل الكتابين التوراة والإنجيل، خافوا اللَّه بأداء طاعته واجتناب معاصيه، وآمنوا برسوله محمد ﷺ..

وقوله: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾، يعطكم ضعفين من الأجر لإيمانكم بعيسى ﷺ، والأنبياء قبل محمد ﷺ، ثم إيمانكم بمحمد ﷺ حين بعث نبيًّا»[١].

قال أبو السعود: «﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ يوم القيامة، حسبما نطق به قوله تعالى: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم﴾[٢]، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ ما أسلفتم من الكفر والمعاصي، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: مبالغ في المغفرة والرحمة»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة فيمن يؤتون أجرهم مرتين

❁ عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد** ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق اللَّه وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدّبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم

---

(١) جامع البيان (٢٧/ ٢٤١).

(٢) الحديد: الآية (١٢).

(٣) إرشاد العقل السليم (٨/ ٢١٤).

أعتقها فتزوجها، فله أجران»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو جعفر الطحاوي: «وهذا الذي جئنا بهذه الآثار من أجله قول رسول الله ﷺ في الثلاثة الذين يؤتون أجرهم مرتين: **«ورجل آمن بنبيّه، ثم أدرك النبي ﷺ فآمن به»**؛ لأنا عقلنا بذلك إنما أراد من دخل من أهل دين النبي الذي كان قبل رسول الله ﷺ ممّن كان مؤمنًا به في دين النبي، وعقلنا بذلك أن النبي الذي كان رسول الله ﷺ بعقبه من أنبياء الله ﷻ صلوات الله عليهم هو عيسى ﷺ، فمن كان كذلك استحقّ أجره مرّتين، وأنّ من لم يكن كذلك لم يستحقّ بدخوله في دين النبي ﷺ إلاّ أجرًا واحدًا وهو أجر دخوله في دينه، فأمّا ما كان فيه قبل ذلك من دين موسى ﷺ، فإنه لا يستحق به مثل ذلك؛ لأن دين عيسى ﷺ قد كان طرأ على دين موسى ﷺ ولم يتبعه، فخرج بذلك من دين موسى ﷺ، ثم اتّبع النبي ﷺ، وقد كان قبل اتّباعه إيّاه على غير ما كان الله ﷻ تعبّده أن يكون عليه من دين عيسى ﷺ»[٢].

قال القرطبي: «هذا الكتابي الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدًا وفعلًا، ثم لم يزل متمسّكًا بذلك إلى أن جاء نبينا ﷺ فآمن به، واتبع شريعته، فهذا هو الذي يؤجر على اتباع الحق الأول والحق الثاني، أما من اعتقد الإلهية لغير الله تعالى كما تعتقده النصارى اليوم، أو من لم يكن على حق في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه؛ فإذا أسلم جب الإسلام ما كان عليه من الفساد والغلط، ولم يكن له حق يؤجر عليه إلا الإسلام خاصة، والله أعلم»[٣].

قال العيني -بعد ذكر قول القرطبي السابق معقبًا عليه-: «وفيه نظر؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: **«أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»**[٤]، وهرقل كان ممن دخل في

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٢)، والبخاري (١/ ٢٥٢/ ٩٧) واللفظ له، ومسلم (١/ ١٣٤-١٣٥/ ١٥٤)، وأبو داود (٢/ ٥٤٣/ ٢٠٥٣) مختصرًا، والترمذي (٣/ ٤٢٤/ ١١١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٤٢٥/ ٣٣٤٤)، وابن ماجه (١/ ٦٢٩/ ١٩٥٦).

(٢) مشكل الآثار (٥/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٣) المفهم (١/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٢) والبخاري (١/ ٤٢-٤٤/ ٧) ومسلم (٣/ ١٣٩٣-١٣٩٧/ ١٧٧٣) والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٩/ ١١٠٦٤). وأخرجه مختصرا: أبو داود (٥/ ٢١٩-٢٢٠/ ٥١٣٦) والترمذي (٥/ ٦٩/ ٢٧١٧) من حديث ابن عباس ﷺ.

النصرانية بعد التبديل»[١].

قال الحافظ: «وإعطاؤه -يعني هرقل- الأجر مرتين لكونه كان مؤمنًا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سببًا لدخول أتباعه»[٢].

قال الطيبي: «قال الشارحون: المراد بأهل الكتاب نصراني تنصّر قبل المبعث، أو بلوغ الدعوة إليه وظهور المعجزة لديه، ويهودي تهوّد قبل ذلك إن لم يجعل النصرانية ناسخة لليهودية»[٣].

قال الحافظ: «ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف؛ فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا، فلا يتناوله الخبر؛ لأن شرطه أن يكون مؤمنًا بنبيه. نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن؛ إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيًّا آخر، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة، وآمن به؛ لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام؛ لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة. نعم، الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث، وهي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[٤]؛ نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد اللَّه بن سلام وغيره، ففي الطبراني[٥] من حديث رفاعة القرظي قال: «نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن معي». وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال: «خرج عشرة من أهل الكتاب -منهم أبي رفاعة- إلى النبي ﷺ فآمنوا به فأوذوا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢﴾[٦] الآيات، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم

---

(١) عمدة القاري (٢/ ١٦٨).
(٢) فتح الباري (١/ ٥٢).
(٣) الكاشف (٢/ ٤٥٠).
(٤) القصص: الآية (٥٤).
(٥) الطبراني في الكبير (٥/ ٥٣/ ٤٥٦٣-٤٥٦٤).
(٦) القصص: الآية (٥٢).

يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين، قال الطيبي: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه؛ إذ لا يبعد أن يكون طَرَيان الإيمان بمحمد ﷺ سببًا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة. انتهى. وسأذكر ما يؤيده بعد. ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام؛ لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام، إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء اللَّه تعالى»[1].

وقال أيضًا: «والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة. وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة، وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته. انتهى. وقضيته أن ذلك أيضًا لا يتم لمن كان في عهد النبي ﷺ، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده، فما قاله شيخنا أظهر. والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك، وأما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفًا حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: «**رجل**» بالتنكير وفي «**العبد**» بالتعريف، وحيث زيدت فيه (إذا) الدالة على معنى الاستقبال، فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال؛ بخلاف العبد. انتهى. وهو غير مستقيم؛ لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متفقًا عليه بين الرواة، بل هو عند المصنف وغيره مختلف، فقد عبر في ترجمة عيسى بـ(إذا) في الثلاثة، وعبر في النكاح بقوله: «**أيما رجل**» في المواضع الثلاثة، وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا؛ لأن المعرف بـ(لام الجنس) مؤداه مؤدى النكرة، واللَّه أعلم»[2].

«قال أبو عبد الملك البوني وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهود البتة، وليس بمستقيم كما قررناه. وقال الداودي ومن تبعه: إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي: «**أسلمت على ما أسلفت**

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٥٥).

من خير»(١) وهو متعقب؛ لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان. وأيضًا فالنكتة في قوله: «آمن بنبيه» الإشعار بعلّيّة الأجر، أي: أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، والكفار ليسوا كذلك. ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمدًا ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾(٢)، فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره»(٣).

قال الحافظ: «حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل»(٤).

* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا. ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين: أي ربنا! أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنّا أكثر عملًا. قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء**»(٥).

★ **غريب الحديث:**

قيراطًا: المراد بالقيراط: النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس درهم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٢)، والبخاري (٣/ ٣٨٤-٣٨٥/ ١٤٣٦)، ومسلم (١/ ١١٣/ ١٢٣).

(٢) الأعراف: الآية (١٥٧).

(٣) فتح الباري (١/ ٢٥٤).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (٢/ ٤٧-٤٨/ ٥٥٧)، والترمذي (٥/ ١٤١/ ٢٨٧١) وقال: «حسن صحيح».

★ **فوائد الحديث:**

هذا الحديث أيّد به ابن كثير القول الثاني في الآية وهو قول سعيد بن جبير: «**لما افتخر أهل الكتاب بأنهم يؤتون أجرهم مرتين، أنزل اللَّه تعالى عليه هذه الآية في حق هذه الأمة:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ أي: ضعفين؛ ﴿مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾، وزادهم ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ يعني هدى يتبصر به من العمى والجهالة، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ ففضلهم بالنور والمغفرة»[١].

قال الخطابي: «يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الأجرة، ودل فحوى الكلام من هذه القصّة في هذه الرواية على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان، وأجرة النصارى للنصف الباقي من النهار إلى الليل قيراطان، فلو تمّوا العمل إلى آخر النهار لاستحقّوا تمام الأجر، وأخذوا قيراطين قيراطين، إلا أنهم انخزلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه، فلم يصيبوا إلا ما خص كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط، ثم إنهم لما رأوا المسلمين وقد استوفوا قدر أجرة الفريقين معًا حاسدوهم فقالوا: نحن أكثر عملًا وأقلّ أجرًا، فقيل لهم: «**هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟**»، ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصحّ هذا الكلام»[٢].

قال ابن الجوزي: «هذا مثل مضروب لعمل اليهود والنصارى؛ فإن اليهود طال زمن عملهم وزاد على مدة النصارى، ولأنه كان بين موسى وعيسى -في رواية أبي صالح عن ابن عباس- ألف سنة وستمائة سنة واثنتان وثلاثون سنة، وفي قول ابن إسحق: ألف سنة وتسعمائة وتسع عشرة سنة، ولا يختلف الناس أنه كان بين عيسى ونبيّنا صلى اللَّه عليهما ستمائة سنة، فلهذا جعل عمل اليهود من أول النهار إلى وقت الظهر، وجعل عمل النصارى من الظهر إلى العصر. ثم قد اتفق أيضًا تقديم اليهود على النصارى في الزمان مع طول عمل أولئك وقصر عمل هؤلاء. فأما عمل المسلمين فإنه جعل ما بين العصر إلى المغرب، وذاك أقلّ الكل في مدة الزمان.

فربما قال قائل: فهذه الأمة قد قاربت ستمائة سنة من بعثة رسول اللَّه ﷺ،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥٧).

(٢) أعلام الحديث (١/ ٤٤١).

فكيف يكون زمانها أقلّ؟

فالجواب: أن عملها أسهل، وأعمار المكلّفين أقصر، والساعة إليهم أقرب، فجاز لذلك أن يقلل زمان عملهم»[١].

قال العيني: ««**إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم**» ظاهره ليس بمراد؛ لأن ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس كذلك؛ وإنما معناه: أن نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار، وفي رواية الترمذي: «**إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس**»»[٢].

قال الحافظ: «وتضمّن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود؛ عملوا نصف النهار بقيراط، والنصارى نحو ربع النهار بقيراط، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين، بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به، وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها»[٣].

قال العيني: «فيه تفضيل هذه الأمة وتوفر أجرها مع قلة العمل، وإنما فضلت بقوة يقينها ومراعاة أصل دينها، فإن زلت فأكثر زللها في الفروع، بخلاف من كان قبلهم كقولهم: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾[٤]، وكامتناعهم من أخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم، و﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾[٥]»[٦].

* * *

(١) كشف المشكل (١/ ٤١٦-٤١٧).
(٢) عمدة القاري (٤/ ٧٢).
(٣) فتح الباري (٤/ ٤٤٩).
(٤) الأعراف: الآية (١٣٨).
(٥) المائدة: الآية (٢٤).
(٦) عمدة القاري (٤/ ٧٣).

قوله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره- للمؤمنين به وبمحمد ﷺ من أهل الكتاب: يفعل بكم ربكم هذا لكي يعلم أهل الكتاب أنهم لا يقدرون على شيء من فضل الله الذي آتاكم وخصّكم به؛ لأنهم كانوا يرون أن اللّه قد فضّلهم على جميع الخلق، فأعلمهم اللّه -جل ثناؤه- أنه قد آتى أمة محمد ﷺ من الفضل والكرامة ما لم يؤتهم، وأن أهل الكتاب حسدوا المؤمنين لما نزل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ فقال اللّه ﷻ: فعلت ذلك ليعلم أهل الكتاب أنهم لا يقدرون على شيء من فضل اللّه..

وقيل: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ إنما هو: ليعلم، وذُكر أن ذلك قراءة عبد الله: (لِكَيْ يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ)؛ لأن العرب تجعل (لا) صلة في كل كلام دخل في أوّله أو آخره جحد غير مصرّح، كقوله في الجحد السابق الذي لم يصرّح به: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ﴾[3].. الآية، ومعنى ذلك: أهلكناها أنهم يرجعون..

﴿وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ يقول -تعالى ذكره-: وليعلموا أن الفضل بيد اللّه دونهم، ودون غيرهم من الخلق، ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ يقول: يعطي فضله ذلك من يشاء من خلقه، ليس ذلك إلى أحد سواه، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ يقول -تعالى ذكره-: واللّه ذو الفضل على خلقه، العظيم فضله»[4].

* * *

(١) الأعراف: الآية (١٢).
(٢) الأنعام: الآية (١٠٩).
(٣) الأنبياء: الآية (٩٥).
(٤) جامع البيان (٢٧/ ٢٤٥-٢٤٧).



سورة المجادلة

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ
تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

تجادلك: المجادلة: المخاصمة على سبيل المغالبة. وأصل المادة من القوة، فكأن كلاً من المتجادلين يقوي قوله ويضعّف قول صاحبه. وقيل: من المصارعة والإلقاء على الجدالة وهي الأرض، فكأن كلاً منهما يريد أن يصرع صاحبه ويجعله بمنزلة من يلقيه بالجدالة، والمعنى هنا: تسائلك وتراجعك الكلام في شأن زوجها وما صدر عنه في حقها من الظهار.

تشتكي: يقال: شَكَيْتُ واشْتَكَيْتُ بمعنى. والشكاية: إِظْهَارُ البَثِّ والحُزْن، وأصله: فتح الشكوة وإظهار ما فيها، وهي سقاء صغير يُجعل فيه الماء، ثم شاع في ذلك.

تحاوركما: الحوار والمحاورة: المراجعة والمرادّة في الكلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥ﴾[1] أي: يخاصمه؛ لأن كلاً منهما يُرجع على مخاصمه كلامه ويرده إليه.

---

(١) الكهف: الآية (٣٤).

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «نزلت هذه الآيات الكريمات في رجل من الأنصار اشتكته زوجته إلى اللَّه، وجادلته إلى رسول اللَّه ﷺ لما حرمها على نفسه، بعد الصحبة الطويلة والأولاد، وكان هو رجلًا شيخًا كبيرًا، فشكت حالها وحاله إلى اللَّه وإلى رسول اللَّه ﷺ وكررت ذلك، وأبدت فيه وأعادت.

فقال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ أي: تخاطبكما فيما بينكما، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لجميع الأصوات، في جميع الأوقات، على تفنن الحاجات، ﴿بَصِيرٌ﴾ يبصر دبيب النملة السوداء، على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، وهذا إخبار عن كمال سمعه وبصره، وإحاطتهما بالأمور الدقيقة والجليلة، وفي ضمن ذلك الإشارة بأن اللَّه تعالى سيزيل شكواها، ويرفع بلواها»[(١)].

وفي هذه الآية أن «الشكوى إلى اللَّه من الهم والحزن والضيق أنجع طريق؛ فقد أجاب اللَّه شكوى خولة بنت ثعلبة، وقبل استغاثتها، وحقق ما توقعته من ربها؛ لثقتها بفضل اللَّه وإحسانه»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في إثبات صفتي السمع والبصر لله تعالى

* عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله! علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي من عندك مغفرة؛ إنك أنت الغفور الرحيم**»[(٣)].

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «ومعنى حديث أبي بكر في هذا الباب هو أن دعاءه اللَّه تعالى بما

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٠٧-٣٠٨). (٢) التفسير المنير (٢٨/ ٢٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣-٤)، والبخاري (١٣/ ٤٦٠/ ٧٣٨٧-٧٣٨٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٨/ ٢٧٠٥)، والترمذي (٥/ ٥٠٧/ ٣٥٣١) وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٣/ ٦٠-٦١/ ١٣٠١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦١/ ٣٨٣٥).

علّمه النبي ﷺ يقتضي اعتقاد كونه تعالى سميعًا لدعائه، ومجازيًا له عليه»[١].

قال الحافظ: «وقال غيره: حديث أبي بكر ليس مطابقًا للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر؛ لكنه ذكر لازمهما من جهة أن فائدة الدعاء إجابة الداعي لمطلوبه، فلولا أن سمعه سبحانه يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء، أو كان يقيده بمن يجهر بدعائه. انتهى من كلام ابن المنير ملخصًا»[٢].

قال الكرماني: «فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: بعض الذنوب مسموع وفي بعضها مبصَر، فلا يمكن مغفرته إلا بعد السماع والإبصار، وقال بعضهم: موضع الترجمة: «علمني دعاء»؛ لأنه يقتضي اعتقاد كونه سميعًا لدعائه»[٣].

قال الغنيمان: «والمقصود من الحديث في هذا الباب أن المدعو لا بد أن يكون سميعًا يسمع دعوة الداعي إذا دعاه، بصيرًا بحاله فيوصل إليه ما طلب بقدرته، وإلا تكون دعوته ضلالًا وسدىً، ففي الدعاء واستجابة اللَّه تعالى لعبده الداعي برهان على أنه سميع، بصير، قادر، حي، عليم، وقد قال اللَّه تعالى فيمن يدعو من لا يسمع ولا يبصر: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝٦﴾[٤]»[٥].

* عن عائشة قالت: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء؛ إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول اللَّه ﷺ وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى اللَّهِ﴾»[٦].

★ غريب الحديث:

نثرت له بطني: أي أكثرت له الأولاد؛ تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده؛

---

(١) شرح البخاري (١٠/ ٤١٧-٤١٨).
(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٦٣).
(٣) شرح البخاري (٢٥/ ١٠٩).
(٤) الأحقاف: الآيتان (٥و٦).
(٥) شرح كتاب التوحيد (١/ ١٩٥).
(٦) أخرجه مختصرًا: أحمد (٦/ ٤٦)، والنسائي (٦/ ٤٨٠/ ٣٤٦٠)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦/ ٢٠٦٣) واللفظ له، وعلقه البخاري (١٣/ ٤٦٠) مختصرًا، والحاكم (٢/ ٤٨١) وصححه، ووافقه الذهبي.

يقال: امرأة نثور: كثيرة الأولاد.

★ **فوائد الحديث:**

فيه إثبات السمع لله تعالى؛ قال الحافظ: «والحديث يقتضي التصريح بأن له سمعًا»[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا يشك صحيح الفهم البتة في هذا الخطاب أنه نص صريح لا يحتمل التأويل بوجه في إثبات صفة السمع للرب تعالى حقيقة، وأنه بنفسه سَمِع»[٢].

قال شيخ الإسلام: «والرب سبحانه لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، بل هو سبحانه يُكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم لا يشغله هذا عن هذا.. والله سبحانه في الدنيا يسمع دعاء الداعين، ويجيب السائلين؛ مع اختلاف اللغات، وفنون الحاجات، والواحد منّا قد يكون له قوة سمع يسمع كلام عدد كثير من المتكلمين، كما أن بعض المقرئين يسمع قراءة عدة؛ لكن لا يكون إلا عددًا قليلًا قريبًا منه، والواحد منا يجد في نفسه قربًا ودنوًّا وميلًا إلى بعض الناس الحاضرين والغائبين دون بعض، ويجد تفاوت ذلك الدنوّ والقرب، والرب تعالى واسع عليم، وسع سمعه الأصوات كلها، وعطاؤه الحاجات كلها»[٣].

وقال أيضًا: «وقد دل الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ودلائل العقل على أنه سميع بصير، والسمع والبصر لا يتعلق بالمعدوم. فإذا خلق الأشياء رآها سبحانه، وإذا دعاه عباده سمع دعاءهم وسمع نجواهم كما قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ أي: تشتكي إليه وهو يسمع التحاور، والتحاور تراجع الكلام بينها وبين الرسول.

قالت عائشة: «سبحان الذي وسع سمعه الأصوات؛ لقد كانت المجادلة تشتكي إلى النبي ﷺ في جانب البيت، وإنه ليخفى عليّ بعض كلامها، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾، وقال تعالى لموسى

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٦٢).

(٢) الصواعق المرسلة (١/ ٣٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٤٦).

وهارون: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[١]، وقال: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ۝٨٠﴾[٢]»[٣].

في هذا الحديث أيضًا تصريح باسم المجادلة، وأن اسمها: خولة بنت ثعلبة. واختلف المفسرون في ذلك؛ قال ابن جرير: «واختلف أهل العلم في نسبها واسمها، فقال بعضهم: خولة بنت ثعلبة، وقال بعضهم: اسمها خويلة بنت خويلد، وقال آخرون: هي خويلة بنت الصامت، وقال آخرون: هي خويلة ابنة الدليج»[٤].

وقال ابن العربي بعد ذكره للخلاف في المسألة: «وقيل: هي خولة بنت ثعلبة، وهي أشبهها»[٥].

وقال الألوسي مرجِّحًا ما رجّحه ابن العربي: «والأكثرون على أنها خولة بنت ثعلبة بن مالك الخزرجية. وأكثر الرواة على أن الزوج في هذه النازلة أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، وقيل: هو سلمة بن صخر الأنصاري؛ والحق أن لهذا قصة أخرى، والآية نزلت في خولة وزوجها أوس»[٦].

* **عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إن جبريل عليه السلام ناداني قال: إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك»**[٧].

★ فوائد الحديث:

قال الكرماني: «والمقصود من الباب إثبات صفتي السمع والبصر»[٨].

قال ابن بطال: «في هذا الباب [ردّ] على من يقول: إن معنى (سميع بصير)، معنى (عليم) لا غير؛ لأن كونه كذلك يوجب مساواته تعالى للأعمى والأصم الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، وأن في العالم أصواتًا ولا يسمعها، ولا شك أن

---

(١) طه: الآية (٤٦).
(٢) الزخرف: الآية (٨٠).
(٣) الرد على المنطقيين (ص: ٤٦٥).
(٤) جامع البيان (٢٨/ ١).
(٥) أحكام القرآن (٤/ ١٧٤٦).
(٦) روح المعاني (٢٨/ ٣).
(٧) أخرجه: البخاري (١٣/ ٤٦٠-٤٦١/ ٧٣٨٩)، ومسلم (٣/ ١٤٢٠-١٤٢١/ ١٧٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٠٥-٤٠٦/ ٧٧٠٦)، كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.
(٨) شرح البخاري (٢٥/ ١٠٩).

من سمع الصوت وعلمه ورأى خضرة السماء وعلمها أدخل في صفات الكمال ممن انفرد بإحدى هاتين الصفتين، وإذا استحال كون أحدنا ممن لا آفة به أكمل صفة من خالقه وجب كونه تعالى (سميعًا بصيرًا) مفيدًا أمرًا زائدًا على ما يفيده كونه (عليمًا).

ثم نرجع إلى ما تضمنه كونه سميعًا بصيرًا، فنقول: هما متضمنتان لسمع وبصر بهما كان سميعًا بصيرًا كما تضمن كونه عالمًا علمًا لأجله كان عالمًا، وكما أنه لا خلاف بين إثباته سميعًا بصيرًا، وبين إثباته ذا سمع وبصر، كما أنه لا خلاف بين إثباته عالمًا وبين إثباته ذا علم، فإن من نفى أحد الأمرين كمن نفى الآخر، وهذا مذهب أهل السنة والحق»[1].

قال أبو القاسم الأصبهاني: «خلق الإنسان صغيرًا لا يسمع، فإن سمع لا يعقل ما يسمع، فإذا عقل ميّز بين المسموعات فأجاب عن الألفاظ بما يستحقّ، وميز الكلام المستحسن من المستقبح، ثم كان لسمعه مدىً إذا جاوزه لم يسمع، ثم إن كلّمه جماعة في وقت واحد عجز عن استماع كلامهم، وعن إدراك جوابهم.

واللَّه ﷻ السميع لدعاء الخلق وألفاظهم عند تفرّقهم واجتماعهم مع اختلاف ألسنتهم ولغاتهم، يعلم ما في قلب القائل قبل أن يقول، ويعجز القائل عن التعبير عن مراده فيعلم اللَّه فيعطيه الذي في قلبه، والمخلوق يزول عنه السمع بالموت، واللَّه تعالى لم يزل ولا يزال يفني الخلق ويرثهم، فإذا لم يبق أحدٌ قال: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾؟ فلا يكون من يردّ، فيقول: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾[2]»[3].

قال الشيخ صالح البليهي: «والسمع من الصفات الذاتية لله تعالى، وهو من صفات الكمال ونعوت الجلال لربنا -جل وعلا-.

وقد أثبت اللَّه لذاته المقدسة، السمع في سبع وخمسين آية من آيات القرآن الكريم، هذا الذي يسّر اللَّه إحصاءه وقد يوجد في القرآن أكثر من هذا العدد: واللَّه تعالى أمَر عباده بسؤاله ودعائه ووَعد السائلين الإجابة ومن أسمائه تعالى (المجيب)، وهذا من البراهين الدالة على إثبات السمع لله -جل وعلا-.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٤١٦-٤١٧).

(٢) غافر: الآية (١٦).

(٣) نقلًا عن النهج الأسمى (١/ ٢٣١).

وأحاديث الرسول ﷺ التي هي صريحة في إثبات السمع لله كثيرة وشهيرة، وما أثبته اللَّه لذاته المقدسة من الأسماء الحسنى والصفات العليا أو أثبته له أعلم الخلق به رسوله محمد ﷺ وجب إثباته إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهًا بلا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[١]»[٢].

قال الشيخ العثيمين: «والسمع المضاف إلى اللَّه ﷻ ينقسم إلى قسمين:

الأول: سمع يتعلق بالمسموعات؛ فيكون معناه إدراك الصوت.

الثاني: سمع بمعنى الاستجابة؛ فيكون معناه أن اللَّه يجيب من دعاه؛ لأن الدعاء صوت ينطلق من الداعي، وسمع اللَّه دعاءه؛ يعني: استجاب دعاءه، وليس المراد سمعه مجرد سماع فقط؛ لأن هذا لا فائدة منه، بل الفائدة أن يستجيب اللَّه الدعاء.

فالسمع الذي بمعنى إدراك الصوت ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقصد به التهديد.

والثاني: ما يقصد به التأييد.

والثالث: ما يقصد به بيان إحاطة اللَّه سبحانه وتعالى.

أما ما يقصد به التهديد؛ فكقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾[٣]، وقوله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾[٤].

وأما ما يقصد به التأييد؛ فكقوله تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[٥] أراد اللَّه ﷻ أن يؤيد موسى وهارون بذكر كونه معهما يسمع ويرى؛ أي: يسمع ما يقولان وما يقال لهما، ويراهما ومن أرسلا إليه، وما يفعلان وما يفعل بهما.

وأما ما يقصد به بيان الإحاطة؛ فمثل هذه الآية، وهي: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾»[٦].

---

(١) الشورى: الآية (١١).

(٢) عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين (ص: ٢٣٧-٢٣٨).

(٣) الزخرف: الآية (٨٠).

(٤) آل عمران: الآية (١٨١).

(٥) طه: الآية (٤٦).

(٦) شرح الواسطية (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

* عن أبي موسى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا علونا كبّرنا، فقال: «اربَعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا؛ تدعون سميعًا بصيرًا قريبًا»، ثم أتى عليّ وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا باللَّه، فقال لي: «يا عبد اللَّه بن قيس! قل: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها كنز من كنوز الجنة»، أو قال: «ألا أدلك؟» به[١].

★ غريب الحديث:

اربَعوا: بفتح الموحدة، أي: ارفقوا.

كنز: سمى هذه الكلمة كنزًا؛ لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته عن أعين الناس.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «ومعنى قوله ﷺ: «فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا» نفي الآفة المانعة من السمع، ونفي الجهل المانع من العلم، وفي هذا القول منه ﷺ دليل على أنه لم يزل سميعًا بصيرًا عالمًا، ولا تصح أضداد هذه الصفات عليه»[٢].

وقال شيخ الإسلام: «والحي إذا لم يكن سميعًا بصيرًا متكلمًا، كان متصفًا بضد ذلك من العمى والصمم والخرس؛ وهذا ممتنع في حق الرب تعالى، فيجب أن يتصف بكونه سميعًا بصيرًا متكلمًا»[٣].

قال في «النهج الأسمى»: «ورد الاسم مقرونًا بغيره من الأسماء كقوله تعالى: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ و﴿سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾[٤]، وهي تدل على الإحاطة بالمخلوقات كلها، وأن اللَّه محيط بها، لا يفوته شيء منها ولا يخفى عليه، بل الجميع تحت سمعه وبصره وعلمه. وفي ذلك تنبيه للعاقل وتذكير، كي يراقب نفسه وما يصدر عنها من أقوال وأفعال؛ لأن خالقه وربه لا يخفى عليه شيء منها، وأنه

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (١٣/ ٤٦٠/ ٧٣٨٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٦-٢٠٧٧/ ٢٧٠٤)، وأبو داود (٢/ ١٨٢-١٨٣/ ١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨)، والترمذي (٥/ ٤٧٥-٤٧٦/ ٣٤٦١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٨/ ١١٤٢٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٦/ ٣٨٢٤) مختصرًا من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) شرح البخاري (١٠/ ٤١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥٥).

(٤) سبأ: الآية (٥٠).

سبحانه محصيها عليه ثم يجازي بها في الآخرة إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

ومتى آمن الناس بذلك وتذكروه فإن أحوالهم تتغير من القبيح إلى الحسن ومن الشر إلى الخير.

وإذا نسوا ذلك وتناسوه وغفلوا عنه ففي ذلك ما يكفي لفساد الدنيا وخرابها، والناظر في أحوال الناس يرى ذلك واضحًا جليًا.

اللَّه هو السميع الذي يسمع المناجاة ويجيب الدعاء عند الاضطرار ويكشف السوء، ويقبل الطاعة.

وقد دعا الأنبياء والصالحون ربهم سبحانه بهذا الاسم ليقبل منهم طاعتهم أو ليستجيب لدعائهم: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[١].

فإبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام قالا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٢] وهما يرفعان قواعد البيت الحرام.

وامرأة عمران عندما نذرت ما في بطنها خالصًا لله، لعبادته ولخدمة بيت المقدس قالت: ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٣]، ثم أخبر تعالى أنه قبل منها ذلك ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾[٤].

ودعا زكريا ربه أن يرزقه ذرية صالحة ثم قال: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[٥]، فاستجاب اللَّه دعاءه.

ودعا يوسف عليه الصلاة والسلام ربه أن يصرف عنه كيد النسوة، ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾﴾[٦].

وأمر بالالتجاء إليه عند حصول وساوس شياطين الإنس والجن. قال تعالى: «﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٧]»[٨].

* * *

(١) البقرة: الآية (١٨٦).
(٢) البقرة: الآية (١٢٧).
(٣) آل عمران: الآية (٣٥).
(٤) آل عمران: الآية (٣٧).
(٥) آل عمران: الآية (٣٨).
(٦) يوسف: الآية (٣٤).
(٧) الأعراف: الآية (٢٠٠).
(٨) النهج الأسمى (١/ ٢٣٢-٢٣٣).

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾

★ غريب الآية:

يظاهرون: الظِّهار: مأخوذ من الظهر. وظاهر من امرأته: إذا حرمها على نفسه بقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمّي.

رقبة: الرقبة: العضو المعروف، وعبّر بها عن الجملة وغلبت في المملوكين من الآدميين، كما غلب الرأس والظهر المراكب فقيل: هو يملك كذا رأسًا وكذا ظهرًا.

يتماسّا: المسّ: يقال في ما يكون معه إدراك بحاسة اللمس، ويكنّى به عن الجماع كالمباشرة والملامسة، وهذا المعنى هو المراد هنا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «المظاهرة من الزوجة: أن يقول الرجل لزوجته: (أنتِ عليّ كظهر أمي) أو غيرها من محارمه، أو (أنت عليّ حرام)، وكان المعتاد عندهم في هذا لفظ (الظهر)، ولهذا سماه اللَّه (ظهارًا) فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ﴾ أي: كيف يتكلمون بهذا الكلام الذي يعلم أنه لا حقيقة له، فيشبهون أزواجهم بأمهاتهم اللاتي ولدنهم؟ ولهذا عظم اللَّه أمره وقبحه، فقال:

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ أي: قولًا شنيعًا، وكذبًا.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ عمن صدر منه بعض المخالفات، فتداركها بالتوبة النصوح.

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ اختلف العلماء في معنى العود، فقيل: معناه العزم على جماع من ظاهر منها، وأنه بمجرد عزمه تجب عليه الكفارة المذكورة، ويدل على هذا، أن اللّه تعالى ذكر في الكفارة أنها تكون قبل المسيس، وذلك إنما يكون بمجرد العزم، وقيل: معناه حقيقة الوطء، ويدل على ذلك أن اللّه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ والذي قالوا إنما هو الوطء.

وعلى كل من القولين ﴿فَـ﴾ إذا وجد العود، صار كفارة هذا التحريم ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مؤمنة كما قيدت في آية القتل، ذكر أو أنثى، بشرط أن تكون سالمة من العيوب الضارة بالعمل.

﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ أي: يلزم الزوج أن يترك وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر برقبة.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الحكم الذي ذكرناه لكم، ﴿تُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي: يبين لكم حكمه مع الترهيب المقرون به؛ لأن معنى الوعظ ذكر الحكم مع الترغيب والترهيب، فالذي يريد أن يظاهر، إذا ذكر أنه يجب عليه عتق رقبة كف نفسه عنه، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازي كل عامل بعمله.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبة يعتقها، بأن لم يجدها أو لم يجد ثمنها ﴿فَـ﴾ عليه ﴿صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ الصيام ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ إما بأن يطعمهم من قوت بلده ما يكفيهم، كما هو قول كثير من المفسرين، وإما بأن يطعم كل مسكين مُدّ بُرّ أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة، كما هو قول طائفة أخرى.

ذلك الحكم الذي بيناه لكم، ووضحناه لكم ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وذلك بالتزام هذا الحكم وغيره من الأحكام، والعمل به، فإن التزام أحكام اللّه والعمل بها من الإيمان، بل هي المقصودة، ويزداد به الإيمان ويكمل وينمو.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي تمنع من الوقوع فيها، فيجب أن لا تتعدى ولا يقصر عنها»[(١)].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: الذين لم يؤمنوا ولا التزموا بأحكام هذه الشريعة، لا تعتقدوا أنهم ناجون من البلاء، كلاّ، ليس الأمر كما زعموا، بل لهم عذاب أليم، أي: في الدنيا والآخرة»[(٢)].

وفي هذه الآية من الفوائد: أن الظهار مختص بتحريم الزوجة؛ لأن اللَّه قال: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، فلو حرم أمته لم يكن ظهارًا، بل هو من جنس تحريم الطيبات، كالطعام والشراب[(٣)].

ومنها أنه ليس على النساء تظاهر؛ قال ابن العربي: «قال مالك: . . إنما قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ولم يقل: (واللاتي يظاهرن منكن من أزواجهن)؛ إنما الظهار على الرجال.

قال القاضي: هكذا روي عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد، وهو صحيح معنىً؛ لأن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال، ليس بيد المرأة منه شيء، وهذا إجماع»[(٤)].

ومنها أن الظهار محرم؛ لأن اللَّه سمّاه منكرًا من القول وزورًا. .

ومنها أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته ويدعوها باسم محارمه، كقوله: يا أمي، يا أختي، ونحو ذلك؛ لأن ذلك يشبه المحرم»[(٥)].

ومنها: أن كفارة الظهار واجبة على الترتيب: الإعتاق، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكينًا»[(٦)].

قلت: وسيأتي تفصيل هذه الأحكام وأقوال أهل العلم فيها ومذاهبهم في فوائد الأحاديث.

قال القرطبي: «وقد استدل بعض العلماء على أن هذه الكفارة إيمان باللَّه سبحانه وتعالى، لما ذكرها وأوجبها قال: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: ذلك

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٠٨-٣١٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٦٧).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣١١).
(٤) أحكام القرآن (٤/ ١٧٥١).
(٥) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣١١).
(٦) التفسير المنير (٢٨/ ٢٣).

لتكونوا مطيعين لله تعالى، واقفين عند حدوده لا تتعدوها، فسمى التكفير لأنه طاعة ومراعاة للحد إيمانًا، فثبت أن كل ما أشبهه فهو إيمان.

فإن قيل: معنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: لئلاّ تعودوا للظهار الذي هو منكر من القول وزور.

قيل له: قد يجوز أن يكون هذا مقصودًا والأول مقصودًا، فيكون المعنى: ذلك لئلاّ تعودوا للقول المنكر والزور، بل تدعونهما طاعة لله سبحانه وتعالى إذ كان قد حرمهما، ولتجتنبوا المظاهر منها إلى أن تكفّروا، إذ كان اللَّه منع من مسيسها، وتكفّروا إذ كان اللَّه تعالى أمر بالكفارة وألزم إخراجها منكم، فتكونوا بهذا كله مؤمنين باللَّه ورسوله، لأنها حدود تحفظونها، وطاعات تؤدونها والطاعة لله ولرسوله ﷺ إيمان. وباللَّه التوفيق»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في كفارة الظهار

* عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول اللَّه ﷺ أشكو إليه، ورسول اللَّه ﷺ يجادلني فيه، ويقول: **«اتقي الله؛ فإنه ابن عمك»** فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: **«يعتق رقبة»** قالت: لا يجد، قال: **«فيصوم شهرين متتابعين»** قالت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: **«فليطعم ستين مسكينًا»** قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله! فإني أعينه بعرق آخر، قال: **«قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمكِ»**، قال: والعرق ستون صاعًا[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٨٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٠)، وأبو داود (٢/ ٦٦٢-٦٦٤/ ٢٢١٤) واللفظ له، وصححه ابن حبان (١٠/ ١٠٧-١٠٨/ ٤٢٧٩) من طريق معمر بن عبد اللَّه بن حنظلة عن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام عن خويلة بن ثعلبة. وفيه معمر ابن عبد اللَّه بن حنظلة قال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول». وله شاهد من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء ابن يسار عن خويلة به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٩٨٣) ويشهد له كذلك الحديث الذي تقدم في أول السورة. والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٩/ ٥٤١).

★ فوائد الحديث:

حقيقة الظهار:

«حقيقة الظهار -يقول ابن العربي- تشبيه ظَهْر بظَهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرّم»(١).

قال ابن قدامة: «وإنما خصّوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرًا، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبّهوا الزوجة بذلك»(٢).

قال ابن الأثير: «فكأن قوله: ظاهر من امرأته، أي: بعد واحترز منها، كما قيل: آلى من امرأته؛ لما ضمن معنى التباعد، عُدّي بـ(مِنْ)»(٣).

وقال أيضًا: «يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهارًا وتظهر وتظاهر: إذا قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمّي.. وقيل: إنهم أرادوا: أنتِ عليّ كبطن أمي، أي: كجماعها، فكنّوا بالظهر عن البطن للمجاورة»(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين: «والظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو كلمة نحوها»(٥).

قال ابن العربي: «إذا شبّه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهارًا، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن شبّهها بعضو يحل النظر إليه لم يكن ظهارًا، وهذا لا يصحّ؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له، وفيه رفع التشبيه، وإياه قصد المظاهر. وقد قال الشافعي في قول: إنه لا يكون ظهارًا إلا في الظهر وحده؛ وهذا فاسد؛ لأن كل عضو منها محرّم، فكان التشبيه به ظهارًا كالظهر، ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلّل بالمحرم؛ فلزم على المعنى»(٦).

وفي مجموع الفتاوى(٧): «سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس اللَّه روحه

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٧٤٨).
(٢) المغني (١١/ ٥٤).
(٣) النهاية (٣/ ١٦٥).
(٤) النهاية (٣/ ١٦٥).
(٥) شرح الواسطية (١/ ٣٢٣).
(٦) أحكام القرآن (٤/ ١٧٤٩) بتصرف يسير.
(٧) (٣٤/ ٥).

عن رجل قال لامرأته: أنت علي مثل أمي وأختي.

فأجاب: إن كان مقصوده أنت علي مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه، وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في باب النكاح، فهذا ظهار؛ عليه ما على المظاهِر، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفّر كفّارة ظهار».

وفيها أيضًا أنه «سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخي! لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك، قبيح عليك، فقال: ما هي إلا مثل أمي. فقال: لأي شيء قلت؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: أي واللّه هي عندي مثل أمي. هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. إن أراد بقوله: إنها مثل أمي أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدَّب على هذا القول ولا تحرُم عليه امرأته؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلًا يقول لامرأته: يا أختي، فأدّبه. وإن كان جاهلًا لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر، وقال: أختك هي؟! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

وإن أراد بها عندي مثل أمي أي في الامتناع عن وطئها، والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم؛ فهي مثل أمي التي ليست محلاً للاستمتاع بها فهذا مظاهِر يجب عليه ما يجب على المظاهر، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفّر كفارة الظهار»[1].

قال ابن العربي: «إذا قال: أنت عليّ كظهر أختي، كان مظاهرًا»[2].

قلت: وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من يراه ظهارًا، ومنهم من لا يراه كذلك، والأرجح في ذلك ما قاله الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أظهر قولي أهل العلم عندي أنه لو قال لها: أنت عليّ كظهر ابنتي، أو أختي، أو جدتي، أو عمتي، أو أُمي من الرضاع، أو أختي من الرضاع أو شبّهها بعضو آخر غير الظهر، كأن يقول: أنت عليّ كرأس ابنتي أو أختي إلخ، أو كبطن من ذُكر، أو فرجها، أو فخذها أن ذلك كله ظهار، إذ لا فرق في المعنى بينه وبين: أنت عليّ كظهر أُمي؛ لأنه في جميع ذلك شبه امرأته بمن هي في تأبيد الحرمة كأمّه، فمعنى الظهار محقق

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦-٧).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٧٥٠).

الحصول في ذلك»[١].

قال ابن قدامة: «فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو جديد قولي الشافعي، وقال في القديم: لا يكون الظهار إلا بأم أو جدة؛ لأنها أمٌّ أيضا؛ لأن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم، فإذا عُدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه اللَّه تعالى فيه. ولنا أنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم، فأما الآية فقد قال فيها: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وهذا موجود في مسألتنا فجرى مجراه، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها»[٢].

حكمه:

قال ابن قدامة: «وهو محرّم لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ومعناه: أن الزوجة ليست كالأم في التحريم، قال تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[٣]»[٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر اللَّه عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكرًا وجهة كونه زورًا أن قوله: أنت عليّ كظهر أمي، يتضمن إخباره عنها بذلك وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخبارًا وإنشاءً، فهو خبر زور وإنشاء منكر؛ فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو اللَّه ومغفرته لآخذ به»[٥].

وقد تضمن حديث خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقًا ولو صرّح بنيته له، فقال: (أنتِ عليّ كظهر أمي؛ أعني به الطلاق)، لم يكن طلاقًا وكان ظهارًا، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ، وقد نص عليه أحمد والشافعي وغيرهما، قال الشافعي: ولو ظاهر

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٥١٩-٥٢٠).
(٢) المغني (١١/ ٥٨).
(٣) الأحزاب: الآية (٤).
(٤) المغني (١١/ ٥٤).
(٥) زاد المعاد (٥/ ٣٢٦).

يريد طلاقًا كان ظهارًا، أو طلّق يريد ظِهارًا كان طلاقًا، هذا لفظه، فلا يجوز أن ينسب إلى مذهبه خلاف هذا، ونص أحمد على أنه إذا قال: (أنتِ عليّ كظهر أمّي أعني به الطلاقَ) أنه ظِهار، ولا تطلق به؛ وهذا لأن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية فنُسِخ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ. وأيضًا فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق. وأيضًا فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله ﷺ بشرعه، وقضاء اللَّه أحق، وحكم اللَّه أوجب»[1].

ومثل هذا قول شيخ الإسلام[2].

كفّارته:

«كفّارة الظهار ثلاثة أنواع مرتّبة: أحدها: عتق رقبة مؤمنة، ولا بد منها للقادر عليها، فمن لم يجد فكفارته صيام شهرين متتابعين بحيث يصوم ستين يومًا أو يصوم شهرين بالهلال بدون أن يفطر يومًا واحدًا، فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين فكفارته إطعام ستين مسكينًا»[3].

قال الشنقيطي: «اعلم أن أهل العلم اختلفوا في الرقبة في كفارة الظهار، هل يشترط فيها الإيمان أو لا يشترط فيها؟ فقال بعضهم: لا يشترط فيها الإيمان، فلو أعتق المظاهر عبدًا ذميًّا مثلًا أجزأه، وممّن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأصحابه، وعطاء، والثوري، والنخعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد قاله في «المغني». وحجّة أهل هذا القول أن اللَّه تعالى قال في هذه الآية الكريمة: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ ولم يقيدها بالإيمان، فوجب أن يجزئ ما تناوله إطلاق الآية، قالوا: وليس لأحد أن يقيّد ما أطلقه اللَّه في كتابه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

وممن قال باشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار: مالك، والشافعي، والحسن، وإسحاق، وأبو عبيدة، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، قاله في «المغني». واحتجّ لأهل هذا القول بما تقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد..

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٤و٨٩).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٥٠٨-٥٠٩).

وحاصل تحرير المقام في مسألة تعارض المطلق والمقيد: أن لها أربع حالات:

الأولى: أن يتّحد حكمهما وسببهما معًا كتحريم الدم، فإن اللَّه قيّده في سورة (الأنعام) بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[١]، وأطلقه عن القيد بكونه مسفوحًا في سورة (النحل) و(البقرة) و(المائدة). قال في (النحل): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٢]، وقال في (البقرة): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[٣]، وقال في (المائدة): ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾[٤] الآية. وجمهور العلماء يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة التي هي اتحاد السبب والحكم معًا.. وقالت جماعة من أهل الأصول: إن حمل المطلق على المقيد بالقياس، لا بدلالة اللفظ وهو أظهرها. وقيل: بالعقل وهو أضعفها وأبعدها.

الحالة الثانية: هي أن يتّحد الحكم ويختلف السبب، كالمسألة التي نحن بصددها، فإن الحكم في آية المقيد وآية المطلق واحد، وهو عتق رقبة في كفّارة، ولكن السبب فيهما مختلف؛ لأن سبب المقيد قتل خطأ، وسبب المطلق ظهار، ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية، ولذا شرطوا الإيمان في كفارة الظهار حملًا لهذا المطلق على المقيّد، خلافًا لأبي حنيفة ومن وافقه، قالوا: ويعتضد حمل هذا المطلق عن المقيد بقوله ﷺ في قصّة معاوية بن الحكم السلمي ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة»[٥]، ولم يستفصله عنها، هل هي في كفارة أو لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال. قال في «مراقي السعود»:

ونزِّلنّ ترك الاستفصال ... منزلة العموم في الأقوال

الحالة الثالثة: عكس هذه، وهي الاتّحاد في السبب مع الاختلاف في الحكم،

---

(١) الأنعام: الآية (١٤٥). (٢) الآية (١١٥).

(٣) الآية (١٧٣). (٤) الآية (٣).

(٥) الحديث أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم (١/ ٣٨١-٣٨٢/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٠-٥٧٣/ ٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٩-٢٢/ ٢١١٧).

فقيل: يحمل فيها المطلق على المقيّد. وقيل: لا، وهو قول أكثر العلماء، ومثلوا له بصوم الظهار، وإطعامه، فسببهما واحد وهو الظهار، وحكمهما مختلف؛ لأن أحدهما تكفير بصوم، والآخر تكفير بإطعام، وأحدهما مقيّد بالتتابع، وهو الصوم. والثاني مطلق عن قيد التتابع، وهو الإطعام، فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد. والقائلون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، مثلوا لذلك بإطعام الظهار، فإنه لم يقيّد بكونه من قبل أن يتماسّا، مع أن عتقه وصومه قد قيّدا بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، فيحمل هذا المطلق على المقيد، فيجب كون الإطعام قبل المسيس..

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الحكم والسبب معًا، ولا حمل في هذه إجماعًا، وهو واضح»[1].

قال ابن القيم: «وهذا ظاهر جدًّا أن العتق المأمور به شرعًا لا يجزئ إلا في رقبة مؤمنة، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة؛ فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير.

وأيضًا فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه، وكيف يستوي عند اللّه ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده وتفريغه لعبادة الصليب أو الشمس والقمر والنار، وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل، وأحال ما سكت عنه على بيانه، كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين، وأحال ما أطلقه وسكت عنه على ما بيّنه، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها وهي أكثر من أن تذكر، فمنها: قوله تعالى فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]. وفي موضع آخر، بل مواضع، يُعلق الأجر العمل اكتفاءً بالشرط المذكور في موضعه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾[3]، وفي موضع يعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاءً بما

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٥٤٥-٥٤٨).

(٢) النساء: الآية (١١٤).

(٣) الأنبياء: الآية (٩٤).

علم من شرط الإيمان، وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد»[١].

قال الشنقيطي: «اعلم أنه قد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الصوم لا يجزئ في الظهار إلا عند العجز عن تحرير الرقبة، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الصوم، وقد صرح تعالى بأنه صيام شهرين متتابعين، ولا خلاف في ذلك»[٢].

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين وذلك لقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وحديث أوس بن الصامت»[٣].

وقال أيضًا: «أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر أن عليه استئناف الشهرين، وإنما كان كذلك لورود لفظ الكتاب والسنة به، ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامها، فلا يفطر فيهما ولا يصوم عن غير الكفّارة..

وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع أيضًا روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وطاووس ومجاهد ومالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في القديم وقال في الجديد: ينقطع التتابع، وهذا قول سعيد بن جبير والنخعي والحكم والثوري وأصحاب الرأي؛ لأنه أفطر بفعله فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر، ولنا أنه أفطر لسبب لا صنع له فيه، فلم يقطع التتابع، كإفطار المرأة للحيض، وما ذكروه من الأصل ممنوع»[٤].

قال ابن القيم: «إن اللَّه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس، وذلك يعمّ المسيس ليلًا ونهارًا، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلًا ونهارًا، وإنما اختلفوا هل يبطل التتابع به؟

فيه قولان: أحدهما: يبطل، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه.

والثاني: لا يبطل، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه، والذين

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٤٢).
(٢) الأضواء (٦/ ٥٥٣-٥٥٤).
(٣) المغني (١١/ ٨٥).
(٤) المغني (١١/ ٨٨-٨٩).

أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن؛ فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولم يوجد، ولأن ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه، وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم؛ لأنه عمل ليس عليه أمر رسول اللَّه ﷺ فيكون ردًّا؛ وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين: أحدهما: تتابع الشهرين، والثاني: وقوع صيامهما قبل التّماس، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين»[١].

قال ابن قدامة: «**أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكينًا على ما أمر اللَّه تعالى في كتابه وجاء في سنة نبيه** ﷺ، سواء عجز عن الصيام لكبر أو مرض يخاف بالصوم تباطأه أو الزيادة فيه، أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع؛ فإن أوس بن الصامت لما أمره رسول اللَّه ﷺ بالصيام قالت امرأته: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»، ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام، قال: «**فأطعم**» **فنقله إلى الإطعام لما أخبر أنّ به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام، وقِسنا على هذين ما يشبههما في معناهما**»[٢].

قال ابن القيم: «إن اللَّه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب أو تمر جاز وكان ممتثلًا لأمر اللَّه، وهذا قول الجمهور ومالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين.

و.. لا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحدًا ستين يومًا لم يجزه إلا عن واحد، هذا قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكينًا ولو لواحد، وهو مذهب أبي حنيفة، والثالثة: إن وجد غيره لم يجز وإلا أجزأه، وهو ظاهر مذهبه، وهي أصح الأقوال.

و.. لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ (الفقراء) عند الإطلاق، وعمّم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ لحاجته، وهم أربعة: الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٣٩).
(٢) المغني (١١/ ٩٢-٩٣).

والمكاتَب، وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم»[١].

قال ابن القيم: «إن من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه؛ فإن النبي ﷺ أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر، وأعانته امرأته بمثله حتى كفّر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه فيكفِّر بها نفسه، ولو سقطت بالعجز لما أمرهما بإخراجها، بل تبقى في ذمته دينًا عليه، وهذا قول الشافعي، وأحد الروايتين عن أحمد.

وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز، كما تسقط الواجبات بعجزه عنها، وعن إبدالها.

وذهبت طائفة إلى أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته، بل تسقط، وغيرها من الكفارات لا تسقط، وهذا الذي صححه أبو البركات بن تيمية.

واحتج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز؛ لما صُرفت إليه، فإن الرجل لا يكون مصرِفًا لكفارته، كما لا يكون مصرفًا لزكاته، وأرباب القول الأول يقولون: إذا عجز عنها، وكفّر الغير عنه جاز أن يصرفها إليه، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه، وهذا مذهب أحمد رواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفارات روايتان، والسنة تدل على أنه إذا أعسر بالكفارة وكفّر عنه غيره جاز صرف كفارته إليه وإلى أهله»[٢].

قال صديق حسن خان: «وإنما جعلت كفارة هذه لأن من مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس، إما من جهة كونها بذل ما تشح به، أو من جهة مقاساة جوع أو عطش مفرطين»[٣].

قال شيخ الإسلام: «ومقدار ما يطعم مبني على أصل، وهو أن إطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء:

منهم من قال: هو مقدّر بالشرع، وهؤلاء على أقوال؛ منهم من قال: يطعم كل

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) الزاد (٥/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٣) الروضة الندية (٢/ ١٣٥).

مسكين صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من بُر، كقول أبي حنيفة وطائفة. ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير، أو ربع صاع من بر وهو مُدّ، كقول أحمد وطائفة. ومنهم من قال: بل يجزئ في الجميع مد من الجميع، كقول الشافعي وطائفة.

والقول الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا، وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة، قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا، فأرى أن يكفّروا بالوسط من عيشهم؛ لقول اللّه تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[1]، وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون: الأوسط: خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع، وبيّنّا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله؛ فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدّره الشارع، فيرجع فيه إلى العرف»[2].

* عن ابن عباس: أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إني ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفّر، فقال: «**وما حملك على ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللّه به**»[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن العربي: «إن المظاهر إذا وطئ لا تتكرر عليه الكفارة، وقال مجاهد: عليه كفارة، ولا وجه له لا من القرآن ولا من السنة، والعجب من ميل عبد الرحمن

---

(١) المائدة: الآية (٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٦٦/ ٢٢٢٣)، والترمذي (٣/ ٥٠٣/ ١١٩٩) واللفظ له وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، والنسائي (٦/ ٤٧٩/ ٣٤٥٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦-٦٦٧/ ٢٠٦٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، وحسنه الحافظ في الفتح (٩/ ٥٤١).

إلى ذلك مع فقهه، وليس في قول النبي ﷺ للمظاهر وقد وقع على امرأته من قبل أن يكفِّر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» دليل على شيء مما زعموا؛ بل ظاهر في أن عليه كفارة واحدة، وقد قال قوم: . . إنه إذا وطئ قبل أن يكفّر سقطت عنه الكفارة، والحديث نص في إبطال قولهم؛ لأنه ﷺ قال للذي وقع قبل أن يكفّر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله»»[1].

قال ابن قدامة: «قد ذكرنا أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير؛ لقول اللَّه تعالى في العتق والصيام: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، فإن وطئ عصى ربّه لمخالفة أمره، وتستقرّ الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت، ولا طلاق، ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باق بحاله، حتى يكفّر. هذا قول أكثر أهل العلم»[2].

قال ابن القيم: «إنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف ههنا في موضعين: أحدهما: هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير أم لا؟ والثاني: أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل له الوطء قبله أم لا؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي.

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء ظاهر قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه، ووجه الجواز أن التّماسّ كنايةٌ عن الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه، وهذا قول أبي حنيفة.

وأما المسألة الثانية وهي وطؤها قبل التكفير إذا كان بالإطعام فوجه الجواز أن اللَّه سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام، وأطلقه في الإطعام، ولكل منهما حكمة، فلو أراد التقييد في الإطعام لذكره كما ذكره في العتق والصيام، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثًا، بل لفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه، ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده إما بيانًا على الصحيح، وإما قياسًا قد ألغي فيه الفارق بين الصورتين، وهو سبحانه لا يفرِّق بين

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) المغني (١١/ ١١٠).

المتماثلين، وقد ذكر: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ مرتين فلو أعاده ثالثًا لطال به الكلام، ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة لأوهم اختصاصه الأخيرة، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته في كل كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع. وأيضًا فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه، وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى»[1].

وقد اختلف العلماء في معنى العود الوارد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾. قال ابن جرير: «فقال بعضهم: هو الرجوع في تحريم ما حرم على نفسه من زوجته التي كانت له حلالًا قبل تظاهره فيحلها بعد تحريمه إياها على نفسه بعزمه على غشيانها ووطئها..

وقال آخرون نحو هذا القول إلا أنهم قالوا: إمساكه إياها بعد تظهيره منها وتركه فراقها عود منه لما قال عزم على الوطء أو لم يعزم..

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: معنى (اللام) في قوله: ﴿لِمَا قَالُوا۟﴾ بمعنى: (إلى) أو (في) لأن معنى الكلام: ثم يعودون لنقض ما قالوا من التحريم فيحللونه، وإن قيل: معناه: ثم يعودون إلى تحليل ما حرموا، أو في تحليل ما حرموا، فصواب؛ لأن كل ذلك عود له، فتأويل الكلام: ثم يعودون لتحليل ما حرموا على أنفسهم مما أحله اللَّه لهم»[2].

هذا وقد رجح ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كونه الوطء فقال:

«وقد قال أحمد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ قال: الغشيانُ: إذا أراد أن يغشى كفَّرَ، وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره أنه الوطء، ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه.

واحتج أرباب هذا القول بأن اللَّه سبحانه قال في الكفارة: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فأوجب بعد العود، وقبل التماسّ، وهذا صريح في أن العود غير التماس، وأنّ ما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدّمًا عليها. قالوا: ولأنه قصد

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٢) جامع البيان (٢٨/ ٧-٨).

بالظهار تحريمها، والعزمُ على وطئها عود فيما قصده. قالوا: ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائدًا. قال الذين جعلوه الوطء: لا ريب أن العود فعلُ ضدّ قوله كما تقدم تقريره، والعائد فيما نهي عنه وإليه وله هو فاعله لا مريده، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[1]، فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته، ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم؛ فإن قولهم: إن العود يتقدم التكفير، والوطء متأخر عنه، فهم يقولون: إن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يريدون العود، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[2]، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[3]. ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها، وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك نَفَسًا واحدًا بعد الظهار، وبتكرار لفظ الظهار، وبالعزم المجرد لو طلق بعده؛ فإن هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين هو هذا، وباللَّه التوفيق»[4].

* عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يُتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول اللَّه ﷺ قالوا: لا واللَّه، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: **«أنت بذاك يا سلمة؟»** قلت: أنا بذاك يا رسول اللَّه، مرتين، وأنا صابر لأمر اللَّه فاحكم في ما أراك اللَّه، قال: **«حرر رقبة»**، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: **«فصم شهرين متتابعين»**، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: **«فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا»** قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحْشين ما لنا طعام، قال: **«فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين**

---

(١) المجادلة: الآية (٨).
(٢) النحل: الآية (٩٨).
(٣) المائدة: الآية (٦).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٣٣٥).

مسكينًا وسقًا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم[1].

★ غريب الحديث:

يُتابع: بضم الياء، أي: يلازمني فلا أستطيع الفكاك منه.

نزوت: أي: وقعت.

وحشين: يقال: رجل وحْش، بالسكون: إذا كان جائعًا لا طعام له، وقد أوحش: إذا جاع.

★ فوائد الحديث:

قال الطيبي: «فيه دلالة على صحة الظهار المؤقت»[2].

قال ابن قدامة: «ويصح الظهار مُؤقتًا، مثل أن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي شهرًا أو حتى ينسلخ شهر رمضان، فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفّارة، ولا يكون عائدًا إلا بالوطء في المدة. وهذا قول ابن عباس وعطاء، وقتادة والثوري، وإسحاق وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي. وقوله الآخر: لا يكون ظهارًا، وبه قال ابن أبي ليلى والليث؛ لأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقًا، وهذا لم يطلِق، فأشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت، وقال طاوس: إذا ظاهر في وقت فعليه الكفارة وإن برّ. وقال مالك: يسقط التأقيت، ويكون ظهارًا مطلقًا؛ لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة فإذا وقّته لم يتوقت كالطلاق. ولنا حديث سلمة بن صخر وقوله: «ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان» وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة، ولم يعتبر عليه تقييده، ولأنه منع نفسه منها بيمين لها كفارة، فصح مؤقتًا كالإيلاء، وفارق الطلاق؛ فإنه يزيل

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٦)، وأبو داود (٢/ ٦٦٠-٦٦٢/ ٢٢١٣) واللفظ له، والترمذي (٣/ ٥٠٣-٥٠٤/ ١٢٠٠) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٦٦٥-٦٦٦/ ٢٠٦٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) شرح الطيبي (٧/ ٢٣٥١).

الملك، وهو يوقع تحريمًا يرفعه التكفير فجاز تأقيته. ولا يصح قول من أوجب الكفارة وإن برّ؛ لأن اللَّه تعالى إنما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا، ومن برّ وترك العود في الوقت الذي ظاهر فلم يعد لما قال فلا تجب عليه كفارة. وفارق التشبيه بمن لا تحرم عليه على التأبيد؛ لأن تحريمها غير كامل، وهذه حرّمها في هذه المدة تحريمًا مشبَّهًا بتحريم ظهر أمه. على أننا نمنع الحكم فيها. إذا ثبت هذا فإنه لا يكون عائدًا إلا بالوطء في المدة، وهذا هو المنصوص عن الشافعي»[1].

***

(١) المغني (١١/ ٦٨-٦٩).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يحادون: المحادّة: المعاداة والمشاقة والمخالفة. أصله من الحد وهو المنع. وتأويله أن يكونوا جُعلوا بمنزلة من يقاتل بالحديد ويمانع به، أو يكونوا بمنزلة من كان في حدّ ومن عاداه في حدّ آخر في المسافة، وهو أن يصير أحد الخصمين في شقّ والآخر في شقّ.

كبتوا: الكبت: الإذلال والقهر والخزي. يقال: كَبَتَهُ: إذا أذله وأخزاه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال أبو السعود: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، أي: يعادونهما ويشاقونهما، فإن كلاً من المتعاديين كما أنه يكون في عدوة وشق غير عدوة الآخر وشقه، كذلك يكون في حد غير حد الآخر غير أن لورود المحادة في أثناء ذكر حدود اللَّه دون المعاداة والمشاقة من حسن الموقع ما لا غاية وراءه، ﴿كُبِتُوا۟﴾ أي: أخزوا، وقيل: خذلوا، وقيل: أذلوا، وقيل: أهلكوا، وقيل: لعنوا، وقيل: غيظوا، وهو ما وقع يوم الخندق، قالوا: معنى ﴿كُبِتُوا۟﴾ سيكبتون، على طريقة قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾[1]، وقيل: أصل الكبت: الكب، ﴿كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ من كفار الأمم الماضية المعادين للرسل عليهم الصلاة والسلام، ﴿وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ حال من (واو) ﴿كُبِتُوا۟﴾، أي: كبتوا لمحادتهم، والحال أنا قد أنزلنا آيات واضحات فيمن حاد اللَّه ورسوله ممن قبلهم من الأمم وفيما فعلنا بهم، وقيل: آيات تدل على صدق وصحة ما جاء به، ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: بتلك الآيات أو بكل ما يجب الإيمان به

---

(١) النحل: الآية (١).

فيدخل فيه تلك الآيات دخولًا أوليًا ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يذهب بعزهم وكبرهم»[١].

وعلى تفسير ﴿كُبِتُوا﴾ بأنهم سيكبتون إشارة إلى بشارة من اللَّه تعالى للمؤمنين بالنصر. وأخرج الكلام بلفظ الماضي تقريبًا للمخبر به، أو إشارة إلى تحقق وقوعه[٢].

وفي هذه الآية أن من خالف شرع اللَّه أو عاداه أو تجاوز حدوده، له الخزي والذل والهوان في الدنيا والعذاب المهين في الآخرة. وهذا بشارة من اللَّه للمؤمنين بالنصر، ووعيد وإنذار للكافرين بالعقاب الشديد[٣].

قال البقاعي: قال القشيري: «من ضيع لرسول اللَّه ﷺ سنّة، أو أحدث في دينه بدعة، انخرط في هذا السلك، ووقع في هذا الذل»[٤].

* * *

(١) تفسير أبي السعود (٨/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) أفاده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٨٧).

(٣) التفسير المنير (٢٨/ ٢٩).

(٤) نظم الدرر (١٩/ ٣٥٦).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: وللكافرين عذاب مهين في يوم يبعثهم اللَّه جميعًا، وذلك ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ من قبورهم لموقف القيامة ﴿فَيُنَبِّئُهُم﴾ اللَّه ﴿بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ يقول -تعالى ذكره-: أحصى اللَّه ما عملوا، فعدّه عليهم، وأثبته وحفظه، ونسيه عاملوه، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ يقول: ﴿وَاللَّهُ﴾ -جل ثناؤه- ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ عملوه وغير ذلك من أمر خلقه ﴿شَهِيدٌ﴾، يعني شاهد يعلمه، ويحيط به، فلا يعزب عنه شيء منه»[1].

وفي هذا شديد الوعيد والتقريع العظيم والتنديم ليعرفوا أن ما حاق بهم من العذاب إنما كان من جراء أعمالهم وقبيح أفعالهم[2].

وإخباره سبحانه بأعمالهم وفضحهم بها على رؤوس الأشهاد زيادة في تبكيتهم وإذلالهم واحتقارهم وإقامة الحجة عليهم، وإلا فلا طائل تحته[3].

قال البقاعي: «قال القشيري: فسبيل المسلم أن لا يخالف أمر مولاه، ولا يحوم حول مخالفة أمره؛ فإن جرى المقدور ووقع في هجنة التقصير، فليكن من زلته على بال، وليتضرع إلى اللَّه بحسن الابتهال»[4].

* * *

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ١٢).
(٢) تفسير المراغي (٢٨/ ١٠).
(٣) أفاده الشهاب في حاشيته على البيضاوي (٨/ ١٧٠).
(٤) نظم الدرر (١٩/ ٣٥٨).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾

★ غريب الآية:

نجوى: النجوى: الإسرار بالقول، وتناجى القوم: تحدثوا بينهم سرًّا. أصلها من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض. وأصله: أن تخلو به في نجوة من الأرض لتفشي سرّك، وقيل: من النجاة؛ لأنه قد يعاونك فتخلص من الهمّ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ألم تنظر يا محمد بعين قلبك فترى ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ من شيء، لا يخفى عليه صغير ذلك وكبيره؛ يقول -جل ثناؤه-: فكيف يخفى على من كانت هذه صفته أعمال هؤلاء الكافرين وعصيانهم ربهم، ثم وصف -جل ثناؤه- قربه من عباده وسماعه نجواهم، وما يكتمونه الناس من أحاديثهم، فيتحدثونه سرًّا بينهم، فقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ من خلقه، ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، يسمع سرّهم ونجواهم، لا يخفى عليه شيء من أسرارهم، ﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ يقول: ولا يكون من نجوى خمسة إلا هو سادسهم كذلك، ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ﴾ يقول: ولا أقل من ثلاثة ﴿وَلَآ أَكْثَرَ﴾ من خمسة ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ إذا تناجوا، ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ يقول: في أيّ موضع ومكان كانوا.

وعني بقوله: ﴿هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، بمعنى: أنه مشاهدهم بعلمه، وهو على عرشه..

وقوله: ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ يقول تعالى ذكره: ثم يخبر هؤلاء المتناجين وغيرهم بما عملوا من عمل مما يحبه أو يسخطه يوم القيامة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ يقول: إن اللَّه بنجواهم وأسرارهم، وسرائر أعمالهم، وغير ذلك من أمورهم وأمور عباده عليم»[١].

والمقصود بالمعية هنا: المعية العامة؛ يقول شيخ الإسلام: «ولفظ (مع) جاءت في القرآن عامة وخاصة، فالعامة في آية (المجادلة) -ثم ذكرها، ثم قال- فافتتح الكلام بالعلم وختمه بالعلم، ولهذا قال ابن عباس والضحاك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل: هو معهم بعلمه.

وأما المعية الخاصة ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾[٢]»[٣].

قلت: وقد تقدم تفصيل ذلك في سورة (التوبة) عند قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[٤].

هذا وقد احتج بهذه الآية الجهميةُ في قولهم: إن اللَّه في كل مكان. وفي الجواب عن هذا الاستدلال يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن احتج مبتدع بقول اللَّه ﷻ.. ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ ونحو هذا من متشابه القرآن، فقل: إنما يعني بذلك العلم أن اللَّه ﷻ على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله، وهو بائن من خلقه، لا يخلو من علمه مكان»[٥].

ومثل هذا قول ابن عبد البر رحمه الله: «فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية؛ لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حُمِلتْ عنهم التآويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش وعلمه في كل مكان. وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله»[٦].

قال ابن كثير: «ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علم اللَّه تعالى. ولا شك في إرادة ذلك؛ ولكن سمعه أيضًا مع علمه محيط بهم، وبصره نافذ فيهم، فهو سبحانه مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء»[٧].

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ١٢-١٣).
(٢) النحل: الآية (١٢٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٤٩).
(٤) التوبة: الآية (٤٠).
(٥) حادي الأرواح (ص: ٢٩٠-٢٩١).
(٦) فتح البر (٢/ ١٦).
(٧) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٦٧).

وللإيمان بمعية اللَّه ﷻ للعبد ثمرات؛ يقول الشيخ العثيمين:

«أولًا: الإيمان بإحاطة اللَّه ﷻ بكل شيء، وأنه مع علوه فهو مع خلقه، لا يغيب عنه شيء من أحوالهم أبدًا.

ثانيًا: أننا إذا علمنا ذلك وآمنا به؛ فإن ذلك يوجب لنا كمال مراقبته بالقيام بطاعته وترك معصيته؛ بحيث لا يفقدنا حيث أمرنا، ولا يجدنا حيث نهانا، وهذه ثمرة عظيمة لمن آمن بهذه المعية»[1].

* * *

(١) شرح الواسطية (١/ ٤١٧-٤١٨).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٨﴾﴾

★ غريب الآية:

حيّوك: التحية في الأصل: مصدر حيّى يحيّي: إذا دعا له بالحياة، وأصله: الخير، فصار دعاءً، ثم جُعلت التحية عبارة عن مطلق الدعاء وإن لم يكن بلفظ الحياة، وغلبت التحية على سلام الناس بعضهم على بعض.

يصلَونها: أي: يدخلونها ويلاقون صَلاَها، وهو حرّها واتقادها، يقال: صليتُ الشاةَ: شويتها، فهي مَصْلِية، والصَّلا بالفتح: اتقادها وإضرامها، وبالكسر: النار نفسها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ﴾ من اليهود ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ فقد نهى الله ﷻ إياهم عنها، ﴿وَيَتَنَاجَوْنَ﴾ بينهم ﴿بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾..

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وإذا جاءك يا محمد هؤلاء الذين نهوا عن النجوى، الذين وصف الله -جل ثناؤه- صفتهم، حيوك بغير التحية التي جعلها الله لك تحية، وكانت تحيتهم التي كانوا يحيونه بها التي أخبر الله أنه لم يحيه بها فيما جاءت به الأخبار، أنهم كانوا يقولون: السام عليك»[1].

(١) جامع البيان (٢٨/ ١٣).

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾ قالوا: لو كان محمد نبيًّا لعذبنا اللَّه بما نقول، فهلاّ يعذبنا اللَّه.

وقيل: قالوا: إنه يردّ علينا ويقول: وعليكم السام، والسام الموت، فلو كان نبيًّا لاستجيب له فينا ومتنا.

وهذا موضع تعجب منهم؛ فإنهم كانوا أهل كتاب، وكانوا يعلمون أن الأنبياء قد يغضبون فلا يعاجل من يغضبهم بالعذاب.

﴿حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ﴾ أي: كافيهم جهنم عقابًا غدًا، ﴿فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ أي: المرجع»[1].

واختلف العلماء في المراد بالشطر الأول من هذه الآية، أي: قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَيَتَنَٰجَوۡنَ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾، هل هم اليهود أم المنافقون؟ فذهب جمهور المفسرين كابن جرير وابن عطية والخازن إلى أن المراد بهم اليهود. وهو قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال ابن السائب: هم المنافقون. ونصر هذا القول وقوّاه ابن عاشور في تفسيره.

وفي قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنهم هم اليهود والمنافقون، **قال الألوسي**: «قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون دون المؤمنين»[2].

قال ابن عطية: «ويشبه أن من المنافقين من تخلق في هذا كله بصفة اليهود»[3].

فمعنى هذا أن اليهود هم المقصودون بالآية بالذات، ويلحق بهم المنافقون لتشبههم بهم في ذلك، وتخلقهم بأخلاقهم.

وفي هذه الآية وجوب التزام الألفاظ الشرعية في تبادل التحية؛ **قال البقاعي**: «فمن تجاوز ما شرعه، أي: اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، فقد عرض نفسه لسخطه. ومما دخل فيه قول بعض الناس لبعض: صباح الخير، ونحوه، معرضًا عن السلام»[4].

وفيها أيضًا إثبات علم اللَّه تعالى؛ **قال البقاعي**: «ولما تضمن هذا علمه سبحانه وتعالى بهذه الجزئية من هؤلاء القوم، فثبت بذلك علمه سبحانه بجميع ما في الكون؛ لأن نسبة الكل إليه على حد سواء، فإذا ثبت علمه بالبعض ثبت علمه بالكل، فثبتت

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٩١).
(٢) روح المعاني (٢٨/ ٢٥).
(٣) المحرر الوجيز (٥/ ٢٧٧).
(٤) نظم الدرر (١٩/ ٣٦٩).

قدرته على الكل، فكان على كل شيء شهيدًا»[١].

وفيها: «أن شأن اليهود وديدنهم معاداة القيم والأنبياء، والتآمر، والمكائد، فتراهم يتناجون سرًّا بالإثم والعدوان، أي: بالكذب والظلم، ويتواصون بمخالفة الرسول ﷺ، ويخرجون عن الآداب الاجتماعية المعروفة، فيحيون النبي ﷺ بقولهم: السام عليك، يريدون بذلك السلام ظاهرًا، وهم يعنون الموت باطنًا»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في كيفية الرد على أهل الذمة في السلام وإذا عرّض الذمي أو غيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرح

* عن ابن عمرو ﷺ: «أن اليهود كانوا يقولون لرسول اللَّه ﷺ: سام عليك، ثم يقولون في أنفسهم: لولا يعذبنا اللَّه بما نقول. فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾»[٣].

* عن أنس بن مالك: «أن يهوديًّا أتى على النبي ﷺ وأصحابه فقال: السام عليكم، فردّ عليه القوم، فقال نبي اللَّه ﷺ: «هل تدرون ما قال هذا؟» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، سلّم يا نبي اللَّه. قال: «لا، ولكنه قال كذا وكذا، رُدّوه عليّ»، فردّوه، قال: «قلتَ: السام عليكم؟» قال: نعم. قال نبي اللَّه ﷺ عند ذلك: «إذا سلّم عليكم أحد من أهل الكتاب، فقولوا: عليكَ». قال: «عليك ما قلتَ». قال: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾»[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التفسير المنير (٢٨/ ٣٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٠) واللفظ له، والبزار (الكشف ٣/ ٧٥/ ٢٢٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١١-٥١٢/ ٩١٠٠)، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢١): «رواه أحمد البزار والطبراني، وإسناده جيد؛ لأن حمادًا سمع من عطاء بن السائب في حالة الصحة». وجوّد إسناده السيوطي في الدر المنثور. وقال ابن كثير (٨/ ٦٩): «إسناده حسن ولم يخرجوه».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٤)، والبخاري (١٢/ ٣٤٧/ ٦٩٢٦)، ومسلم (٤/ ١٧٠٥/ ٢١٦٣)، وأبو داود (٥/ ٣٨٥/ ٥٢٠٧)، والترمذي (٥/ ٣٧٩-٣٨٠/ ٣٣٠١) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٤/ ١٠٢١٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٩/ ٣٦٩٧) من طرق عن أنس بن مالك ﷺ.

* عن عائشة ﵂ قالت: «استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: «**يا عائشة! إن اللَّه رفيق يحب الرفق في الأمر كله**». قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «**قلت: وعليكم**»»[١].

زاد مسلم في صحيحه[٢] في روايته لهذا الحديث: «فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾».

★ غريب الأحاديث:

السام: الموت. وقيل: من السآمة وهو المَلال؛ يقال: سئم يسأم سآمة وسآمًا، وهو تأويل قتادة.

★ فوائد الأحاديث:

احتج بهذه الأحاديث من ذهب من العلماء إلى أن الآية نزلت في اليهود ومخاطبتهم النبي عليه الصلاة والسلام، وهو قول أكثر المفسرين.

قال ابن العربي: «لا خلاف بين النقلة أن المراد بهم اليهود، كانوا يأتون النبي ﷺ فيقولون: السام عليك؛ يريدون بذلك: السلام ظاهرًا، وهم يعنون الموت باطنًا، فيقول النبي ﷺ: «عليكم» في رواية، وفي رواية أخرى: «وعليكم» بـ(الواو)، وهي مشكلة.

وكانوا يقولون: لو كان محمد نبيًا ما أمهلنا اللَّه بسبّه والاستخفاف به؛ وجهلوا أن البارئ تعالى حليم لا يعاجل من سبَّه، فكيف من سبّ نبيه.. فأنزل اللَّه هذا كشفًا لسرائرهم، وفضحًا لبواطنهم، ومعجزة لرسوله»[٣].

وقال القرطبي: «وقد اختلف في رد السلام على أهل الذمة؛ هل هو واجب كالردّ على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة تمسّكًا بعموم الآية،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (١٢/ ٣٤٧/ ٦٩٢٧)، ومسلم (٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٥)، والترمذي (٥/ ٥٧-٥٨/ ٢٧٠١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٢/ ١٠٢١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٩/ ٣٦٩٨) من طرق عن عائشة ﵂.

(٢) (٤/ ١٧٠٧).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ١٧٥٨).

وبالأمر بالردّ عليهم بالذي في هذه الأحاديث. وذهب مالك فيما رواه عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب، فإن رددت فقل: (عليك). والاعتذار عن ذلك: بأن ذلك بيان أحكام المسلمين؛ لأن سلام أهل الذمة علينا ليس تحية لنا، وإنما هو دعاء علينا، كما قد بيّنه النبي ﷺ بقوله: «إنما يقولون: السام» فلا هم يُحيّوننا، ولا نحن نرد عليهم تحية، بل دعاءً عليهم ولعنة، كما فعلته عائشة -رضي الله عنها- وأمره ﷺ لنا بالردّ، إنما هو لبيان الردّ لما قالوه خاصة، فإن تحققنا من أحدهم أنه تلفظ بالسلام رددنا عليه بـ(عليك) فقط؛ لإمكان أن يريد بقلبه غير ما نطق بلسانه، وقد اختار ابن طاووس أن يقول في الرد عليهم: (علاك السلام)، أي: ارتفع عنك. واختار بعض أصحابنا (السِّلام) بكسر السين، يعني به الحجارة، وهذا كلّه تكلف، بل ما قاله مالك كافٍ شافٍ»[1].

وأما قول القرطبي: «فإن تحققنا من أحدهم أنه تلفظ بالسلام رددنا عليه بـ(عليك) فقط، لإمكان أن يريد بقلبه غير ما نطق بلسانه، فقد ذهب ابن عبد البر رحمه الله إلى خلافه حيث قال: «وفي هذا الحديث ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلّم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيي به أو مثله لا ينقص منه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[2] ولم يخص مسلمًا من ذمي»[3].

وقد نصر ابن القيم رحمه الله هذا القول في «أحكام أهل الذمة» فقال: «هذا كله إذا تحقق أنه قال: (السام عليكم)، أو شك فيما قال، فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: (سلام عليكم) لا شك فيه، فهل له أن يقول: (وعليك السلام)، أو يقتصر على قوله: (وعليك)؟

فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام؛ فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، فندب إلى الفضل وأوجب العدل، ولا ينافي

(١) المفهم (٥/ ٤٩٢).
(٢) النساء: الآية (٨٦).
(٣) فتح البر (١٠/ ٣١٥).

هذا شيئًا من أحاديث الباب بوجه ما؛ فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ: (وعليكم)، بناءً على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة ﵂ فقالت: «**ألا ترينني قلت: وعليكم، لما قالوا: السام عليكم؟**» ثم قال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»، والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾، فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي: (سلام عليكم ورحمة الله)، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه، وباللَّه التوفيق»[١].

قال أبو عمر: «وقد روى سفيان بن عيينة عن زمعة بن صالح قال: سمعت ابن طاووس يقول: إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني فقل: (علاك السلام)، أي: ارتفع عنك السلام.

قال أبو عمر: هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا لاتّسع في ذلك القول وكثرت المعاني، ومثل قول ابن طاوس في هذا الباب قول من قال: يرد على أهل الكتاب: (عليك السِّلام) بكسر السين، يعني الحجارة، وهذا غاية في ضعف المعنى.

ولم يُبح لنا أن نشتمهم ابتداءً، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: (وعليك)، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها، وباللَّه التوفيق.

وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من سب النبي ﷺ من أهل الذمة؛ لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود ههنا من باب السب قوله: (السام عليكم)، وهذا عندي لا وجه له، واللَّه أعلم»[٢].

قال الحافظ: «واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب، والجواب أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح، ولم يرد التعريض المصطلح وهو أن يستعمل لفظًا في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده. وقال ابن المنير: حديث الباب يطابق الترجمة بطريق الأولى؛ لأن الجرح أشد من السب، فكأن البخاري

---

(١) (١/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٢) فتح البر (١٠/ ٣١٨).

يختار مذهب الكوفيين في هذه المسألة. انتهى ملخصًا. وفيه نظر؛ لأنه لم [يبين] الحكم ولا يلزم من تركه قتل من قال ذلك لمصلحة التأليف أن لا يجب قتله حيث لا مصلحة في تركه، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على من سب النبي ﷺ صريحًا وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب «الإجماع» أن من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام، وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حد القذف، وضعفه الإمام، فإن عرض فقال الخطابي: لا أعلم خلافًا في وجوب قتله إذا كان مسلمًا. وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك في المسلم: هي ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين إن كان ذميًّا عزر، وإن كان مسلمًا فهي ردة. وحكى عياض خلافًا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود في هذه القصة لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به، فلم يقض فيهم بعلمه. وقيل: إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم: «وعليكم» أي: الموت نازل علينا وعليكم، فلا معنى للدعاء به، أشار إلى ذلك القاضي عياض، وتقدمت الإشارة إليه في الاستئذان، وكذا من قال: «السأم» بالهمز بمعنى السآمة هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح في السب، والله أعلم. وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده؟ محل تأمل. واحتج الطحاوي لأصحابهم بحديث الباب وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة، وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه، فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ. وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ، فمن سبه منهم تعدّ العهد فينتقض فيصير كافرًا بلا عهد، فيهدر دمه إلا أن يسلم؛ ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به

لكانوا لو قتلوا مسلمًا لم يُقتلوا ؛ لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين ، ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلمًا قتل ، فإن قيل : إنما يقتل بالمسلم قصاصًا بدليل أنه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل . قلنا : الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر ، وأما السب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام ، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف ، أو لكونهم لم يعلنوا به ، أو لهما جميعًا ، وهو أولى ، والله أعلم»[1] .

* * *

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «لما فرغ سبحانه عن نهي اليهود والمنافقين عن النجوى، أرشد المؤمنين إذا تناجوا فيما بينهم أن لا يتناجوا بما فيه إثم وعدوان ومعصية لرسول اللّٰه كما يفعله اليهود والمنافقون. ثم بين لهم ما يتناجون به في أنديتهم وخلواتهم فقال: ﴿وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ أي: بالطاعة وترك المعصية..

ثم خوّفهم سبحانه، فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فيجزيكم بأعمالكم. ثم بيّن سبحانه أن ما يفعله اليهود والمنافقون من التناجي هو من جهة الشيطان، فقال: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ﴾ يعني: بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ لا من غيره، أي: من تزيينه وتسويله ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: لأجل أن يوقعهم في الحزن بما يحصل لهم من التوهم أنها في مكيدة يكادون بها ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا﴾ [أي:] وليس الشيطان، أو التناجي الذي يزينه الشيطان، بضارّ المؤمنين شيئًا من الضرر ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بمشيئته، وقيل: بعلمه، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: يكلون أمرهم إليه، ويفوّضونه في جميع شؤونهم، ويستعيذون باللّٰه من الشيطان، ولا يبالون بما يزينه من النجوى»[1].

قال الرازي: «واعلم أن القوم متى تناجوا بما هذه صفته قلّت مناجاتهم؛ لأن ما يدعو إلى مثل هذا الكلام يدعو إظهاره، وذلك يقرب من قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[2]، وأيضًا فمتى عرفت

---

(١) فتح القدير (٥/ ٢٦٧).

(٢) النساء: الآية (١١٤).

طريقة الرجل في هذه المناجاة لم يتأذَّ من مناجاته أحد»[١].

واختلف المفسرون في هذا الخطاب، من المقصود به؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المراد بهم المؤمنين؛ قال الواحدي: «ذكر أن هذه الآية خطاب للمؤمنين، وأنهم نهوا أن يفعلوا كفعل المنافقين واليهود، وهو اختيار الزجاج»[٢].

والقول الثاني: أنه للمنافقين؛ قال القرطبي: «وقيل: الخطاب للمنافقين، أي: يا أيها الذين آمنوا بزعمهم»[٣].

والقول الثالث: أنه لليهود؛ قال الشوكاني: «وقيل: الخطاب لليهود، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بموسى»[٤].

قال الرازي: «إن حملنا قوله فيما تقدم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ على اليهود حملنا في هذه الآية قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ على المنافقين، أي: يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم، وإن حملنا ذلك على جميع الكفار من اليهود والمنافقين، حملنا هذا على المؤمنين، وذلك لأنه تعالى لما ذم اليهود والمنافقين على التناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، أتبعه بأن نهى أصحابه المؤمنين أن يسلكوا مثل طريقتهم»[٥].

والقول الأول هو الراجح، وهو ترجيح الشوكاني حيث قال: «والأول أولى»[٦].

قال ابن جرير: «اختلف أهل العلم في (النجوى) التي أخبر اللَّه أنها من الشيطان، أيّ ذلك هو؟

فقال بعضهم: عُني بذلك مناجاة المنافقين بعضهم بعضًا..

وقال آخرون: عُني بذلك أحلام النوم التي يراها الإنسان في نومه فتحزنه..

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني به مناجاة المنافقين بعضهم

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٦٨).

(٢) الوسيط (٤/ ٢٦٤). وانظر معاني القرآن للزجاج (٥/ ١٣٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٩١).

(٤) فتح القدير (٥/ ٢٦٧).

(٥) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٦٨).

(٦) فتح القدير (٥/ ٢٦٧).

بعضًا بالإثم والعدوان»[(١)].

قال ابن عطية رادًّا القول الثاني: «وهذا قول أجنبي من المعنى الذي قبله والذي بعده»[(٢)].

قال الألوسي: «وحاصله أن ما يتناجى المنافقون به مما يحزن المؤمنين إن وقع فبإرادة اللَّه تعالى ومشيئته، لا دخل لهم فيه، فلا يكترث المؤمنون بتناجيهم، وليتوكلوا على اللَّه ﷻ ولا يحزنوا منه؛ فهذا الكلام لإزالة حزنهم. ومنه ضعف ما أشار إليه الزمخشري من جواز أن يرجع ضمير ﴿لَيْسَ بِضَآرِّهِمْ﴾ للحزن، وأجيب بأن المقصود يحصل عليه أيضًا؛ فإنه إذا قيل: إن هذا الحزن لا يضرهم إلا بإرادة اللَّه تعالى اندفع حزنهم، هذا ومن الغريب ما قيل: إن الآية نازلة في المنامات التي يراها المؤمن في النوم تسوؤه ويحزن منها فكأنها نجوى يناجى بها، وهذا على ما فيه لا يناسب السباق والسياق كما لا يخفى، ثم إن التناجي بين المؤمنين قد يكون منهيًّا عنه»[(٣)].

قلت: وقد وردت في النهي عنه عدة أحاديث سيأتي ذكرها إن شاء اللَّه تعالى.

وفي هذه الآية: أن من توكل على اللَّه لا يبطل عمله ولا يخيب سعيه[(٤)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في مناجاة اللَّه للمؤمنين من عباده وأن لا يتناجى اثنان دون الآخر

* عن صفوان بن محرز قال: بينا ابن عمر يطوف، إذ عرض رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! -أو قال: يا بن عمر- هل سمعت النبي ﷺ في النجوى؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«يدنى المؤمن من ربه -وقال هشام: يدنو المؤمن- حتى يضع عليه كنفه فيقرر بذنوبه: تعرف ذنب كذا؟ يقول: أعرف، يقول: رب أعرف (مرتين)، فيقول: سترتها في الدنيا، وأغفرها لك اليوم. ثم تطوى صحيفة حسناته.**

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ١٥-١٦).

(٢) المحرر الوجيز (٥/ ٢٧٨).

(٣) روح المعاني (٢٨/ ٢٧).

(٤) أفاده الرازي (مفاتيح الغيب ٢٩/ ٢٦٩).

وأما الآخرون -أو الكفار- فينادى على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذي كذبوا على ربهم»(١).

★ غريب الحديث:

كنفه: الكنف صفة ثابتة لله ﷻ بهذا الحديث الصحيح، والكنف في اللغة: الستر والحرز والجانب والناحية.

النجوى: المراد بها ههنا: المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين.

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث دليل على أن اللَّه ﷻ يبعث الخلائق فيحاسبهم بأعمالهم التي كان قد أحصاها عليهم، ويجزيهم بها(٢).

قال عبد اللَّه الغنيمان: «[وهذا الحديث] واضح جدًّا في أن اللَّه يكلم عباده يوم القيامة، ويخاطبهم مخاطبة فيها محاسبتهم وتقريرهم بنعم اللَّه عليهم وبذنوبهم، ويخاطبهم في غير ذلك كما تقدم.

فمنكر هذا ضال وسالك غير سبيل المؤمنين، وسوف يوليه اللَّه تعالى ما تولى ويسلك به غير سبيل المؤمنين في الآخرة، وذلك هو الخسران المبين»(٣).

وقال أيضًا: «فالدلالة من هذا الحديث ظاهرة جدًّا وصريحة في كونه تعالى يتكلم إذا شاء بما شاء، ويكلم من يشاء من عباده، إما إكرامًا له، أو امتنانًا عليه، أو تهديدًا له وتوبيخًا، أو غير ذلك.

فمن نفى ذلك عن اللَّه تعالى فقد قال خلاف قول اللَّه ورسله وأتباعهم ممن فهم مراد اللَّه ورسوله، وسوف يجزيه اللَّه تعالى بما يستحق»(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٥)، والبخاري (٨/ ٤٥٠/ ٤٦٨٥)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠/ ٢٧٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٦٤/ ١١٢٤٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥/ ١٨٣) من طريق قتادة عن صفوان بن محرز عن ابن عمر ﷺ.

(٢) أفاده ابن كثير (تفسير القرآن العظيم ٨/ ٧٠).

(٣) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٢/ ٣١٧) بتصرف.

(٤) المصدر السابق (٢/ ٣١٨) بتصرف يسير.

* عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث»**[(١)].

★ فوائد الحديث:

قال القاضي: «قوله: **«إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد»** زاد في الحديث الآخر: **«حتى يختلطوا بالناس من أجل أنه يحزنه»**»[(٢)].

قال المازري: «وكذلك الجماعة عندنا لا يتناجون دون الواحد لوجود العلة في ذلك؛ لأنه قد يقع في نفسه أن الحديث عنه بما يكره، وأنه لم يروه أهلًا لإطلاعه على ما هم عليه. ويجوز إذا شاركه جماعة؛ لأنه يزول الحزن عنه بالمشاركة»[(٣)].

قال النووي: «في هذا الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن»[(٤)].

وفي معنى هذا التناجي ما إذا تحدّثا بلسان لا يفهمه[(٥)].

قال الحافظ: «قال النووي: النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه. وقال في موضع آخر: إلا بإذنه، أي صريحًا كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا؛ لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر؛ لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لا يطلع على حقيقته، لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا»[(٦)].

قال النووي: «ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر. وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأن السفر مظنة الخوف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وإنما كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢)، والبخاري (١١/ ٩٦/ ٦٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٧١٧/ ٢١٨٣)، وأبو داود (٥/ ١٧٩/ ٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤١/ ٣٧٧٦).

(٢) الإكمال (٧/ ٧٩).

(٣) المعلم (٣/ ٩٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٤٠) بتصرف يسير.

(٥) قاله النووي (رياض الصالحين/ ص: ٥٥٣).

(٦) فتح الباري (١١/ ٩٩).

سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم»[١].

قال القرطبي: «وكل ذلك تحكم وتخصيص لا دليل عليه، والصحيح ما صار إليه الجمهور، واللَّه أعلم»[٢].

قال النووي: «أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع، واللَّه أعلم»[٣].

* * *

(١) شرح مسلم (١٤/ ١٤٠-١٤١).

(٢) المفهم (٥/ ٥٢٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٤١).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾

★ **غريب الآية:**

تفسّحوا: توسّعوا. وفسح له المكان: وَسَّعَهُ. ومكان فسيح: أي: واسع.

انشزوا: النشز: الرفع؛ من قولك: نشز عن مجلسه: إذا تنحى عنه وارتفع منه. والمعنى: ارتفعوا عن مجالسكم حتى لا تضيّقوا على غيركم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «هذا أدب من اللَّه لعباده، إذا اجتمعوا في مجلس من مجالس مجتمعاتهم، واحتاج بعضهم أو بعض القادمين للتفسح له في المجلس، فإن من الأدب أن يفسحوا له تحصيلًا لهذا المقصود.

وليس ذلك بضار للفاسح شيئًا، فيحصل مقصود أخيه من غير ضرر يلحقه هو، والجزاء من جنس العمل، فإن من فسح لأخيه فسح اللَّه له، ومن وسع لأخيه وسع اللَّه عليه»[١].

قال ابن عطية: «واختلف الناس في سبب الآية والمقصود بها، فقال ابن عباس ومجاهد والحسن: نزلت في مقاعد الحرب والقتال.

وقال زيد بن أسلم وقتادة: نزلت بسبب تضايق الناس في مسجد النبي ﷺ، وذلك أنهم كانوا يتنافسون في القرب منه وسماع كلامه والنظر إليه، فيأتي الرجل الذي له الحق والسن والقدم في الإسلام فلا يجد مكانًا، فنزلت بسبب ذلك. وقال مقاتل: أقام رسول اللَّه ﷺ قومًا ليجلس أشياخ من أهل بدر ونحو ذلك فنزلت الآية..

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣١٦).

وقال بعض الناس: إنما الآية مخصوصة في مجلس النبي ﷺ في سائر المجالس، ويدل على ذلك قراءة من قرأ: (فِي المَجْلِسِ)، ومن قرأ: ﴿فِي ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ فذلك مراده أيضًا؛ لأن لكل أحد مجلسًا في بيت النبي ﷺ وموضعه فتجمع لذلك، وقال جمهور أهل العلم: السبب مجلس النبي عليه السلام، والحكم في سائر المجالس التي هي للطاعات..

وهذا قول مالك رحمه الله، وقال: ما أرى الحكم إلا يطرد في مجالس العلم ونحوها غابر الدهر، ويؤيد هذا القول قراءة من قرأ: ﴿فِي ٱلْمَجَٰلِسِ﴾، ومن قرأ: (فِي المَجْلِسِ) فذلك على هذا التأويل اسم جنس، فالسنة المندوب إليها هي التفسح، والقيام منهي عنه»[1].

قال الرازي: «قال القاضي: والأقرب أن المراد منه مجلس الرسول عليه السلام؛ لأنه تعالى ذكر المجلس على وجه يقتضي كونه معهودًا، والمعهود في زمان نزول الآية ليس إلا مجلس الرسول ﷺ الذي يعظم التنافس عليه، ومعلوم أن للقرب منه مزية عظيمة لما فيه من سماع حديثه، ولما فيه من المنزلة.. ولذلك كان يقدم الأفاضل من أصحابه، وكانوا لكثرتهم يتضايقون، فأمروا بالتفسح إذا أمكن؛ لأن ذلك أدخل في التحبب، وفي الاشتراك في سماع ما لا بد منه في الدين، وإذا صح ذلك في مجلسه، فحال الجهاد ينبغي أن يكون مثله، بل ربما كان أولى؛ لأن الشديد البأس قد يكون متأخرًا عن الصف الأول، والحاجة إلى تقدمه ماسة فلا بد من التفسح، ثم يقاس على هذا سائر مجالس العلم والذكر»[2].

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾، **قال أبو حيان**: «أي: انهضوا في المجلس للتفسح؛ لأن مريد التوسعة على الوارد يرتفع إلى فوق فيتسع الموضع، أمروا أولًا بالتفسح، ثم ثانيًا بامتثال الأمر فيه إذا ائتمروا، وقال الحسن وقتادة والضحاك: معناه: إذا دعوا إلى قتال وصلاة، أو طاعة نهضوا، وقيل: إذا دعوا إلى القيام عن مجلس الرسول ﷺ نهضوا إذ كان -عليه الصلاة والسلام- أحيانًا يؤثر الانفراد في أمر الإسلام»[3].

---

(١) المحرر الوجيز (٥/ ٢٧٨-٢٧٩).
(٢) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٧٠).
(٣) البحر المحيط (٨/ ٢٣٥).

قال الشوكاني: «وقال قتادة: المعنى: أجيبوا إذا دعيتم إلى أمر بمعروف، والظاهر حمل الآية على العموم؛ والمعنى: إذا قيل لكم: انهضوا إلى أمر من الأمور الدينية فانهضوا ولا تتثاقلوا، ولا يمنع من حملها على العموم كون السبب خاصًا؛ فإن الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما هو الحق، ويندرج ما هو سبب النزول فيها اندراجًا أوّليًا»[1].

وفي هذه الآية يقول السيوطي: «استحباب التفسح في مجالس العلم والذكر والحرب وكل مجلس طاعة، والنهي عن إقامة شخص ويجلس مكانه، ولكن يتفسح»[2].

قال الرازي: «واعلم أن هذه الآية دلت على أن كل من وسع على عباد اللَّه أبواب الخير والراحة وسع اللَّه عليه خيرات الدنيا والآخرة، ولا ينبغي للعاقل أن يقيد الآية بالتفسح في المجلس، بل المراد منه إيصال الخير إلى المسلم وإدخال السرور في قلبه»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في آداب الجلوس في المجالس

* عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»**[4].

★ **غريب الحديث:**

ثم ليخالف: المخالفة: أن يقيم صاحبه من مقامه، فينتهي إلى مقعده فيقعد فيه كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[5].

* عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس

---

(١) فتح القدير (٥/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) الإكليل (ص: ٢٥٦).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٢)، ومسلم (٤/ ١٧١٥/ ٢١٧٨).

(٥) هود: الآية (٨٨).

مكانه[١].

★**فوائد الحديثين:**

أفاد الحديثان أنه ليس من الأدب في شيء إقامة شخص ليجلس أحدٌ مكانه، وإنما الأدب في مجالس الخير أن يفسح المرء لأخيه ويتنحّى توسعة له. وهذا ما أدّب اللّه به عباده في الآية؛ لذلك فمن فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أورد هذا الحديث أي حديث ابن عمر في صحيحه وبوب عليه بالآية: «باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ الآية»[٢].

«والحكمة في هذا النهي -كما قال ابن حجر نقلًا عن ابن أبي جمرة- منعُ استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحثّ على التواضع المقتضي للموادة، وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقّه، ومن استحق شيئًا فأُخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام»[٣].

قال النووي: «هذا النهي للتحريم؛ فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أَلِف من المسجد موضعًا يفتي فيه، أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة»[٤].

وقال القرطبي: «نهيه ﷺ عن أن يقام الرجل من مجلسه إنما كان ذلك لأجل أن السابق للمجلس قد اختصّ به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه؛ فكأنه قد ملك منفعة ما اختصّ به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من التحريم، وقيل: هو على الكراهة. والأول أولى. ويستوي في هذا المعنى أن يجلس فيه بعد إقامته، أو لا يجلس، غير أن هذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (١١/ ٧٣/ ٦٢٧٠)، ومسلم (٤/ ١٧١٤/ ٢١٧٧)، وأبو داود (٥/ ١٦٥/ ٤٨٢٨)، والترمذي (٥/ ٨٢/ ٢٧٤٩) وقال: «حسن صحيح».

(٢) فتح الباري (١١/ ٦٢).

(٣) فتح الباري (١١/ ٧٤)، وانظر «بهجة النفوس» (٤/ ١٩٤).

(٤) شرح النووي (١٤/ ١٣٤).

الحديث خرج على أغلب ما يفعل من ذلك، فإن الإنسان في الغالب إنما يقيم الآخرَ من مجلسه ليجلس فيه. وكذلك يستوي فيه يوم الجمعة، وغيره من الأيام التي يجتمع الناس فيها، لكن جرى ذكر يوم الجمعة في هذا الحديث؛ لأنه اليوم الذي يجتمع الناس فيه، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام، وعلى هذا: فيُلحق بذلك ما في معناه، ولذلك قال ابن جريج: في يوم الجمعة وغيرها.

وقوله: «ولكن تفسّحوا، وتوسّعوا» هذا أمر للجلوس بما يفعلون مع الداخل، وذلك: أنه لما نهي عن أن يقيم أحدًا من موضعه تعيّن على الجلوس أن يوسّعوا له، ولا يتركوه قائمًا، فإن ذلك يؤذيه، وربما يخجله. وعلى هذا فمن وجد من الجلوس سعةً تعيّن عليه أن يوسع له. وظاهر ذلك أنه على الوجوب تمسّكا بظاهر الأمر، وكأن القائم يتأذى بذلك وهو مسلم، وأذى المسلم حرام.

ويحتمل أن يقال: إن هذه آداب حسنة، ومن مكارم الأخلاق، فتحمل على الندب»[(١)].

وفي الأمر بالتفسّح نهي عن أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه ليجلس فيه، ونهي عن أن يقوم الجالس للقادم؛ فعن الأوزاعي قال: حدثني بعض حرس عمر بن عبد العزيز قال: خرج علينا عمر بن عبد العزيز ونحن ننتظره يوم الجمعة، فلما رأيناه قمنا، فقال: «إذا رأيتموني فلا تقوموا، ولكن توسّعوا»، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، قال ابن كثير: «وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء، على أقوال: فمنهم من رخّص في ذلك محتجًّا بحديث: «**قوموا إلى سيدكم**»[(٢)]، ومنهم من منع من ذلك محتجًّا بحديث: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(٣)]، ومنهم من فصّل فقال: يجوز عند القدوم من سفر، وللحاكم في محل ولايته، كما دل عليه قصة سعد بن معاذ، فإنه لما استقدمه النبي ﷺ حاكمًا في بني قريظة فرآه مقبلًا قال للمسلمين: «**قوموا إلى سيدكم**»؛ وما ذاك إلا ليكون أنفذ

---

(١) المفهم (٥/ ٥٠٩-٥١١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (١١/ ٥٨/ ٦٢٦٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩/ ١٧٦٨)، وأبو داود (٥/ ٣٩٠/ ٥٢١٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٦٢/ ٨٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٩١)، وأبو داود (٥/ ٥٩٧-٥٩٨/ ٢٢٢٩)، والترمذي (٥/ ٨٤/ ٢٧٥٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

لحكمه، واللَّه أعلم. فأما اتخاذه ديدنًا فإنه من شعار العجم. وقد جاء في السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول اللَّه ﷺ، وكان إذا جاء لا يقومون له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك[١]»[٢].

قال الشيخ الألباني: «اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ: «**لسيدكم**»، **والرواية في الحديثين كما رأيت**: «**إلى سيدكم**»، ولا أعلم للفظ الأول أصلًا، وقد نتج منه خطأ فقهي، وهو الاستدلال به على استحباب القيام للقادم، كما فعل ابن بطال وغيره، قال الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل في «التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف» في كتاب «الغريبين» عن أبي عبيد الهروي (ق ١٧/ ٢): (ومن ذلك ما ذكره في هذا الباب من ذكر السيد، وقال كقوله لسعد حين قال: «**قوموا لسيدكم**»، أراد: **أفضلكم رجلًا**. **قلت**: **والمعروف أنه قال**: «**قوموا إلى سيدكم**» **قاله** ﷺ لجماعة من الأنصار لما جاء سعد بن معاذ محمولًا على حمار وهو جريح.. أي: أنزلوه واحملوه، لا قوموا له، من القيام له؛ فإنه أراد بالسيد: الرئيس والمتقدم عليهم، وإن كان غيره أفضل منه).

واشتهر الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للداخل؛ وأنت إذا تأملت في سياق القصة يتبين لك أنه استدلال ساقط من وجوه كثيرة؛ أقواها قوله ﷺ: «**فأنزلوه**»[٣]؛ فهو نص قاطع على أن الأمر بالقيام إلى سعد إنما كان لإنزاله من أجل كونه مريضًا؛ ولذلك قال الحافظ: (وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. وقد احتج به النووي في «كتاب القيام».. »[٤].

قال ابن الحاج: «فهذا الحديث لا ينازع في صحته، وهو بين في القيام كما ذكر، والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢)، والترمذي (٥/ ٨٤/ ٢٧٥٤) وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». من حديث أنس بن مالك ﷺ، وانظر السلسلة الصحيحة (١/ ٦٩٨/ ٣٥٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٧٢).

(٣) هي رواية للحديث المتقدم تخريجه في كلام ابن كثير، أخرجها: أحمد (٦/ ١٤١-١٤٢)، وابن حبان (١٥/ ٤٩٨-٥٠١/ ٧٠٢٨) في سياق طويل. قال الحافظ في الفتح (١١/ ٦٠): «وسنده حسن».

(٤) السلسلة الصحيحة (١/ ١٤٦)، وانظر فتح الباري (١١/ ٦٠-٦١).

الوجه الأول: أن النبي ﷺ خص في الحديث الأمر بالقيام للأنصار؛ والأصل في أفعال القُرَب العموم، ولا يعرف في الشرع قُربة تخص بعض الناس دون بعض، إلا أن تكون قرينة تخص بعضهم، فتعم كما هو معلوم مشهور، فلو كان أمره عليه الصلاة والسلام لهم بالقيام من طريق البر والإكرام لكان عليه الصلاة والسلام أولى من يبادر إلى ما ندب إليه، وهو المخاطب خصوصًا بخفض الجناح، وأمته عمومًا، فلما لم يقم عليه الصلاة والسلام، ولا أمر بذلك المهاجرين، ولا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة والسلام للأنصار بذلك، دل على أنه ليس المراد به القيام للبر والإكرام؛ إذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الأمر به وفي فعله، وإذا كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك، وذلك بيّن في قصة الحديث وبساطه.

وذلك أن بني قريظة كانوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ، وكان سعد بن معاذ إذ ذاك خلفه النبي ﷺ بالمدينة في المسجد مثقلًا بالجراح، لم يملك نفسه أن يخرج، وترك له النبي ﷺ عجوزًا تخدمه، فلما أن نزلت بنو قريظة على حكمه أرسل النبي ﷺ خلفه، فأتي به على دابة، وهم يمسكونه يمينًا وشمالًا لئلا يقع عن دابته، فلما أن أقبل عليهم قال النبي ﷺ للأنصار إذ ذاك: **«قوموا إلى خيركم، أو إلى سيدكم» أي: قوموا فأنزلوه عن الدابة. وقد ورد معنى ما ذكر في رواية أخرى، وهو «أن النبي ﷺ أمرهم بالقيام إليه لينزلوه عن الدابة لمرض به»** اهـ؛ لأن عادة العرب جرت أن القبيلة تخدم سيدها، فخصهم النبي ﷺ بتنزيله وخدمته على عادتهم المستمرة بذلك.

فإن قال قائل: لو كان المراد به ما ذكرتم، وهو الإنزال عن الدابة؛ لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة، وهم ناس من ناس، فلما أن عمّهم دل على أن المراد به الجميع؛ إذ أن ببعضهم تزول الضرورة الداعية إلى تنزيله.

فالجواب: أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على عادته الكريمة، وشمائله اللطيفة المستقيمة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لو خصّ أحدًا منهم بالقول والأمر؛ لكان في ذلك إظهارًا لخصوصيته على غيره من قبيلته، فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمره انكسار خاطر في كونه لم يأمره بذلك، وكانت إشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية، فأمره عليه الصلاة والسلام لهم بذلك

عمومًا تحفّظًا منه عليه الصلاة والسلام أن ينكسر خاطر أحد منهم أو يتغير، فكان ذلك في حقهم مثل فرض الكفاية؛ من قام به أجزأ عن الباقين، فهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه الحديث للقرائن التي قارنته، وهي هذه وما تقدم من أن أفعال القُرب تعمّ ولا تخص قبيلة دون أخرى، وقد اختلفت الرواية في أمره عليه الصلاة والسلام بذلك، هل كان للأنصار خصوصًا وهو المشهور، أو للمهاجرين والأنصار؟ وما وقع من الجواب يعمّ القبيلتين وغيرهما.

الوجه الثاني: أنه غائب قَدِم، والقيام للغائب مشروع.

الوجه الثالث: أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام لتهنئته بما خصّه اللَّه به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره، والقيام للتهنئة مشروع. وقد قال الشيخ الإمام أبو الوليد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في «البيان والتحصيل»: القيام للرجل على أربعة أوجه: وجه يكون القيام فيه محظورًا، ووجه يكون فيه مكروهًا، ووجه يكون فيه جائزًا، ووجه يكون فيها حسنًا. فأما الوجه الذي يكون فيه محظورًا لا يحل، فهو أن يقوم إكبارًا وتعظيمًا لمن يحب أن يُقام إليه تكبّرًا وتجبّرًا على القائمين إليه. وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروهًا فهو أن يقوم إكبارًا وتعظيمًا وإجلالًا لمن لا يحب أن يُقام إليه ولا يتكبر على القائمين إليه، فهذا يُكره للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه. وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزًا، فهو أن يقوم تجلّة وإكبارًا لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجبابرة، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك، وهذه صفة معدومة إلا من كان بالنبوة معصومًا؛ لأنه إذا تغيرت نفس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالدابة التي ركب عليها فمن سواه بذلك أحرى. وأما الوجه الذي يكون القيام فيه حسنًا، فهو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر فرحًا بقدومه ليسلّم عليه، أو إلى القادم عليه سرورًا بنعمة أولاه اللَّه إياها ليهنّئه بها، أو لقادم عليه مصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه، وما أشبه ذلك؛ فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار، ولا يتعارض شيء منها. اهـ»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما يفعله كثير من الناس، بل

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ١٥٩-١٦١).

قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك؛ ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيًا له.. والذي ينبغي للناس أن يعتادوا: اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول اللَّه ﷺ؛ فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام اللَّه وخير الهدي هدي محمد ﷺ فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى وهدي خير القرون إلى ما هو دونه، وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد، وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيًا له فحسن»[١].

وذهب بعضهم إلى أن معنى حديث معاوية: «**من أحب أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**»: أنه في الرجل القاعد والناس قيام حوله. ويشكل عليها ما في رواية أبي داود من طريق أبي مجلز قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس»، فذكر الحديث[٢]. ففيها -يقول **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ردّ على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد؛ فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حيث خرج»[٣].

قال ابن الحاج: «فالحاصل من أحوالنا فيه أعني في القيام- أنّا ارتكبنا به بدعة جرت إلى حرام متفق عليه، وهو القيام لليهود والنصارى والمنافقين، (فإنا لله وإنا إليه راجعون)، على ارتكاب البدع والتسامح فيما لا ينبغي، ومعذرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل ذلك؛ حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير، واللَّه سبحانه وتعالى المسؤول في التجاوز والعفو عما مضى، والتدارك واللطف والإقالة مما بقي.. وقد وقع لغيره من المتأخرين أن هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء، وقد أُمرنا بترك ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تباغضوا ولا تدابروا**»[٤] الحديث، فهذا الذي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي يؤدي إلى ما احترز منه. بيان ذلك أن الإنسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة: إما أن يقوم لكل

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٤-٣٧٥). (٢) أبو داود (٥٢٢٩).

(٣) تهذيب السنن (٨/ ٨٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥)، والبخاري (١٠/ ٥٨٩/ ٦٠٦٤)، ومسلم (٤/ ١٩٨٥/ ٢٥٦٣)، وأبو داود (٥/ ٢١٦-٢١٧/ ٤٩١٧)، والترمذي (٤/ ٣١٣/ ١٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

داخل عليه أو العكس، وإما أن يقوم لبعض الناس دون بعض، فإن كان الأول فهو مُذهب لحرمة العلم والمروءة، وقلّ أن يستقر له قرار في مجلس ويشتغل عن كل ضروراته لكل داخل صغيرًا وكبيرًا. وهذا شنيع، ومع شناعته يمنع ما الإنسان قاعد إليه، ويشتغل عنه، مع ما في ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين. وإن قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع، فلم يبق إلا القسم الثالث وهو أن لا يقوم لأحد، فيسلم الناس مما يقع بينهم، وتنحسم مادة التدابر والتقاطع، وتبقى حرمة العلم قائمة، والمروءة موجودة، وبركة الاتباع حاصلة.

ووجه آخر: وهو أنه لو أجزنا ذلك لأجل ما يقع لبعض الناس من التغيير، لكان ذلك يؤدي إلى نسخ الشريعة؛ لأن العوام كلما أحدثوا حدثًا في الدين إن لم نوافقهم عليه حفظًا لخواطرهم المخالفة للشرع لأفضى ذلك إلى ما ذُكر، وهذا عكس ما كان عليه السلف ﷺ؛ لأن عادتهم مضت أن العوام يحدثون، والعلماء ينكرون ويزجرون، فصار اليوم الحال بالعكس: العوام يحدثون وبعض العلماء يتّبعون، وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ**»[1] أو كما قال، وهذا عامّ في الواجب والمندوب والمباح»[2].

قلت: كلام ابن الحاج كلام نفيس في الإحداث والابتداع، وتصويره لواقعه الذي يعيشه في ذلك الزمان، فكيف لو أدرك زماننا الذي جاء فيه جماعة من المرتزقة ينسبون أنفسهم للعلم زورًا وبهتانًا، وهم في واقعهم جهال يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ﴾[3]، فالله المستعان على واقع كرسه المرتزقة والجهال باسم العلم والعلماء، وهم أدوات للظلم ومحاربة الحق، والموافقة على كل باطل يخدم مصالح أسيادهم والمنعمين عليهم بما يشبع رغباتهم

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٠)، والبخاري (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨)، وأبو داود (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٧/ ١٤)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) المدخل (١/ ١٨٩-١٩٠).

(٣) الأعراف: الآيتان (١٧٥ و ١٧٦).

السبعية، كما ذكر في هذه الآية.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قام الرجل من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به**»[1].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلًا، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلًا يسيرًا ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. قال بعض العلماء: هذا مستحب، ولا يجب، وهو مذهب مالك، والصواب الأول. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه، ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها، واللَّه أعلم»[2].

* عن أبي واقد الليثي أن رسول اللَّه ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول اللَّه ﷺ وذهب واحد. قال: فوقفا على رسول اللَّه ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا. فلما فرغ رسول اللَّه ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى اللَّه فآواه اللَّه، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا اللَّه منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض اللَّه عنه**»[3].

★ **غريب الحديث:**

ثلاثة نفر: النَّفَر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر. وهذا يدل على أن أقل ما يقال عليه نفر ثلاثة؛ إذ لا يقال: نفر اثنان، ولا نفر واحد.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٣) واللفظ له، ومسلم (٤/ ١٧١٥/ ٢١٧٩)، وأبو داود (٥/ ١٨٠/ ٤٨٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٤/ ٣٧١٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٩)، والبخاري (١/ ٢٠٧/ ٦٦)، ومسلم (٤/ ١٧١٣/ ٢١٧٦)، والترمذي (٥/ ٦٨-٦٩/ ٢٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٣/ ٥٩٠١).

فُرجة: بالضم والفتح، هي الخلل بين الشيئين.

الحلْقة: الحلقة، بإسكان اللام: كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع حَلَق، بفتحتين.

فأوى إلى اللَّه فآواه الله: قال القرطبي: «الرواية الصحيحة بقصر الأول: وهو ثلاثي غير متعدٍّ. ومدّ الثاني وهو متعدّ رباعي، وهو قول الأصمعي، وهي لغة القرآن، قال اللَّه تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾[1] أي: انضمّوا، ونزلوا. وقال في الثاني: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾[2] أي: فضمّك إليه. وقال أبو زيد: آويته أنا إيواءً، وأويته: إذا أنزلته بك، فعلتُ وأفعلتُ بمعنى. قلت: فأما أويتُ لمفَاقِره[3]: فبالقصر لا غير»[4].

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «في هذا الحديث الجلوس إلى العالم في المسجد»[5].

قال: «وفيه التخطي إلى الفرج في حلقة العالم، وترك التخطي إلى غير الفُرج، وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجلس العالم، والحضّ على ذلك بمبيح تخطي الرقاب إليه، لما في ذلك من الأذى، كما لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة في الجمعة والعيدين ونحو ذلك، فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم إلا أن يكون رجلًا يُفيد قربُه من العالم فائدة، ويثير علمًا فيجب حينئذ أن يفتح له لئلاّ يؤذي أحدًا حتى يصل إلى الشيخ. ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه لقول رسول اللَّه ﷺ: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»**[6] يعني في الصلاة وغيرها، ليفهموا عنه، ويؤدوا ما سمعوا كما سمعوا من غير تبديل معنى ولا تصحيف. وفي قول رسول اللَّه ﷺ للمتخطي يوم الجمعة: **«آذيت وآنيت»**[7] بيان أن التخطي أذىً، ولا يحل أذى

---

(١) الكهف: الآية (١٠). (٢) الضحى: الآية (٦).

(٣) المفاقر: وجوه الفقر لا واحد لها. اللسان.

(٤) المفهم (٥/ ٥٠٧). (٥) التمهيد (فتح البر ٢/ ٩٠).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٧)، ومسلم (١/ ٣٢٣/ ٤٣٢[١٢٣])، وأبو داود (١/ ٤٣٦-٤٣٧/ ٦٧٥)، والترمذي (١/ ٤٤٠-٤٤١/ ٢٢٨) وقال: «حسن صحيح غريب» من حديث عبد اللَّه بن مسعود.

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦/ ١٨١١)، وابن حبان (٧/ ٢٩-٣٠/ ٢٧٩٠)، وأبو داود (١/ ٦٦٨/ ١١١٨)، والنسائي (٣/ ١١٤/ ١٣٩٨)، من حديث عبد اللَّه بن بسر.

مسلم بحال في الجمعة وغير الجمعة، ومعنى التزاحم بالرُّكب في مجلس العالم الانضمامُ والالتصاق، ينضم القوم بعضهم إلى بعض على مراتبهم، ومن تقدم إلى موضع فهو أحق به إلا أن يكون ما ذكرنا من قرب أولي الفهم من الشيخ، فيفسح له ولا ينبغي له أن يتبطأ ثم يتخطى إلى الشيخ، ليرى الناس موضعه منه فهذا مذموم، ويجب لكل من علم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير، والبكور إلى مجلس العالم كالبكور إلى الجمعة في الفضل إن شاء الله»[١].

قال القرطبي: «فيه الحض على مجالسة العلماء، ومداخلتهم، والكون معهم؛ فإنهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم. وفيه: التحلّق لسماع العلم في المسجد حول العالم، والحضّ على سدّ خلل الحلْقة، لأن القرب من العالم أولى، لما يحصل من ذلك من حسن الاستماع، والحفظ، والحال في حلق الذكر كالحال في صفوف الصلاة. يتمُّ الصّف الأول، فإن كان نقص ففي المؤخّر»[٢].

* عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي»[٣].

★ غريب الحديث:

حيث ينتهي: أي يصل.

★ فوائد الحديث:

قال الشيخ الألباني: «وفي الحديث تنبيه على أدب من آداب المجالس في عهد النبي ﷺ، طالما أهمله الناس اليوم، حتى أهل العلم، وهو أن الرجل إذا دخل المجلس؛ يجلس فيه حيث ينتهي به المجلس، ولو عند عتبة الباب، فإذا وجد مثله، فعليه أن يجلس فيه، ولا يترقب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه، كما يفعل بعض المتكبّرين من الرؤساء، والمتعجرفين من المتمشيخين؛ فإن هذا منهي عنه صراحة في قوله ﷺ: «**لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن**

---

(١) فتح البر (٢/ ٩١-٩٢). (٢) المفهم (٥/ ٥٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٩١)، وأبو داود (٥/ ١٦٤/ ٤٨٢٥) واللفظ له، والترمذي (٥/ ٦٩/ ٢٧٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٣/ ٥٨٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٤١)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٤/ ٣٤٥/ ٦٤٣٣).

تفسّحوا وتوسّعوا» أخرجه مسلم (٧/ ١٠)، وزاد في رواية: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه، لم يجلس فيه»؛ بل ثبت نهيه ﷺ الرجل أن يقوم للرجل من مجلسه كما تقدم، فتنبّه»[١].

قلت: النهي المشار إليه هو قوله ﷺ: «لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه، ولكن أفسحوا يفسح اللّه لكم»[٢].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في (الصحيح)؛ لأن فيه زيادة حكم عليه، والأصل أنه يؤخذ بالزائد من الأحكام، وحديث ابن عمر إنما فيه النهي عن الإقامة، وليس فيه نهي الرجل عن القيام؛ بخلاف هذا الحديث؛ ففيه هذا النهي، وليس فيه النهي الأول إلاّ ضمنًا؛ فإنه إذا كان قد نهي عن القيام، فلأن ينهى عن الإقامة من باب أولى، وهذا بيّن لا يخفى إن شاء اللّه تعالى، وعليه يدل حديث ابن عمر؛ فإنه مع أنه روى النهي عن الإقامة؛ كان يكره الجلوس في مجلس من قام عنه له، وإن كان هو لم يُقمه، ولعل ذلك سدًّا للذريعة؛ وخشية أن يوحى إلى الجالس بالقيام، ولو لم يُقمه مباشرة. واللّه أعلم»[٣].

* عن عبد اللّه بن عمرو عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»[٤].

★ **غريب الحديث:**

لا يحلّ: أي: لا يباح.

أن يفرق بين اثنين: بتشديد الراء، بأن يجلس بينهما.

★ **فوائد الحديث:**

يعني يكره له ذلك؛ لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سرّ وأمانة، فيشق

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٦٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٣/ ٢٥٥٧٩). انظر السلسلة الصحيحة (١/ ٤٥٠/ ٢٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) السلسلة الصحيحة (١/ ٤٥٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود (٥/ ١٧٥/ ٤٨٤٥) واللفظ له، والترمذي (٥/ ٨٣/ ٢٧٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

عليهما التفرق بجلوسه بينهما .

قال ابن عثيمين : «يعني إذا جئت ووجدت شخصين جلس أحدهما إلى جنب الآخر فلا تفرق بينهما ، إلا إذا أذنا لك في هذا ، إما إذنًا باللسان ، يعني إذا قال أحدهما : تعال اجلس هنا ، أو بالفعل بأن يتفرق بعضهما عن بعض ؛ إشارة إلى أنك تجلس بينهما ، وإلا فلا تفرق بينهما ؛ لأن هذا من سوء الأدب إن قلت : تفسح ، ومن الأذية إن جلست وضيقت عليهما»[1] .



(١) شرح رياض الصالحين (٧/ ٣٧٩).

قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: يرفع اللَّه المؤمنين منكم أيها القوم بطاعتهم ربهم فيما أمرهم به من التفسح في المجلس إذا قيل لهم: تفسّحوا، أو بنشوزهم إلى الخيرات إذا قيل لهم: انشزوا إليها، ويرفع اللَّه الذين أوتوا العلم من أهل الإيمان على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم بفضل علمهم درجات، إذا عملوا بما أمروا به»[1].

قال ابن كثير: «أي: لا تعتقدوا أنه إذا فسح أحد منكم لأخيه إذا أقبل، أو إذا أمر بالخروج فخرج، أن يكون ذلك نقصًا في حقه، بل هو رفعة ومزية عند اللَّه، واللَّه تعالى لا يضيع ذلك له، بل يجزيه بها في الدنيا والآخرة؛ فإن من تواضع لأمر اللَّه رفع اللَّه قدره، ونشر ذكره»[2].

قال الرازي: «قال القاضي: لا شبهة أن علم العالم يقتضي لطاعته من المنزلة ما لا يحصل للمؤمن، ولذلك فإنه يقتدى بالعالم في كل أفعاله، ولا يقتدى بغير العالم؛ لأنه يعلم من كيفية الاحتراز عن الحرام والشبهات، ومحاسبة النفس ما لا يعرفه الغير، ويعلم من كيفية الخشوع والتذلل في العبادة ما لا يعرفه غيره، ويعلم من كيفية التوبة وأوقاتها وصفاتها ما لا يعرفه غيره، ويتحفظ فيما يلزمه من الحقوق ما لا يتحفظ منه غيره، وفي الوجوه كثرة، لكنه كما تعظم منزلة أفعاله من الطاعات في درجة الثواب، فكذلك يعظم عقابه فيما يأتيه من الذنوب، لمكان علمه حتى لا يمتنع في كثير من صغائر غيره أن يكون كبيرًا منه»[3].

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٧٤).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٧١).

قال ابن القيم: «وقد أخبر سبحانه في كتابه برفع الدرجات في أربعة مواضع:

أحدها: هذا.

والثاني: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾[1].

والثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ۝٧٥﴾[2].

والرابع: قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾[3].

فهذه أربعة مواضع، في ثلاثة منها الرفعة بالدرجات لأهل الإيمان، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، والرابع الرفعة بالجهاد، فعادت رفعة الدرجات كلها إلى العلم والجهاد اللذين بهما قوام الدين»[4].

قال الشوكاني: «فمن جمع بين الإيمان والعلم رفعه اللَّه بإيمانه درجات، ثم رفعه بعلمه درجات، وقيل: المراد بالذين آمنوا من الصحابة، وكذلك الذين أوتوا العلم، وقيل: المراد بالذين أوتوا العلم الذين قرؤوا القرآن.

والأولى حمل الآية على العموم في كل مؤمن وكل صاحب علم من علوم الدين من جميع أهل هذه الملة، ولا دليل يدلّ على تخصيص الآية بالبعض دون البعض. وفي هذه الآية فضيلة عظيمة للعلم وأهله، وقد دلّ على فضله وفضلهم آيات قرآنية وأحاديث نبوية»[5].

قال ابن القيم: «أفضل ما اكتسبته النفوس، وحصّلته القلوب، ونال به العبد الرفعة في الدنيا والآخرة هو العلم والإيمان، ولهذا قرن بينهما سبحانه في قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ﴾[6]، وقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ

---

(١) الأنفال: الآيات (٢-٤).

(٢) طه: الآية (٧٥).

(٣) النساء: الآيتان (٩٥و٩٦).

(٤) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٢٤).

(٥) فتح القدير (٥/ ٢٧٠).

(٦) الروم: الآية (٥٦).

أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾ ، وهؤلاء هم خلاصة الوجود ولبّه والمؤهلون للمراتب العالية، ولكن أكثر الناس غالطون في حقيقة مسمى العلم والإيمان اللذين بهما السعادة والرفعة، وفي حقيقتهما، حتى إن كل طائفة تظن أن ما معها من العلم والإيمان هو هذا الذي به تُنال السعادة، وليس كذلك، بل أكثرهم ليس معهم إيمان ينجي ولا علم يرفع، بل قد سدّوا على نفوسهم طرق العلم والإيمان اللذين جاء بهما الرسول ﷺ ودعا إليهما الأمة، وكان عليهما هو وأصحابه من بعده وتابعوهم على منهاجهم وآثارهم.

فكل طائفة اعتقدت أن العلم ما معها، وفرحت به، ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًاۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٥٣﴾[1]، وأكثر ما عندهم كلام وآراء وخرص، والعلم وراء الكلام كما قال حماد بن زيد: قلت لأيوب: العلم اليوم أكثر أو فيما تقدم؟ فقال: الكلام اليوم أكثر، والعلم فيما تقدم أكثر!

ففرّق هذا الراسخ بين العلم والكلام. فالكتب كثيرة جدًّا، والكلام والجدال والمقدرات الذهنية كثيرة، والعلم بمعزل عن أكثرها، وهو ما جاء به الرسول ﷺ عن اللَّه سبحانه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾[2]، وقال: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾[3]، وقال في القرآن: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦۖ﴾[4] أي: وفيه علمُهُ.

ولما بَعُد العهد بهذا العلم آل الأمر بكثير من الناس إلى أن اتخذوا هواجس الأفكار وسوانح الخواطر والآراء علمًا، ووضعوا فيها الكتب، وأنفقوا فيها الأنفاس، فضيّعوا فيها الزمان، وملؤوا بها الصحف مدادًا، والقلوب سوادًا، حتى صرّح كثير من الناس منهم أنه ليس في القرآن والسنة علم، وأن أدلتهما لفظية لا تفيد يقينًا ولا علمًا. وصرخ الشيطان بهذه الكلمة فيهم، وأذّن بها بين أظهرهم حتى أسمعها دانيهم لقاصيهم، فانسلخت بها القلوب من العلم والإيمان كانسلاخ الحيّة من قشرها، والثوب عن لابسه.

قال الإمام العلاّمة شمس الدين بن القيم: ولقد أخبرني بعض أصحابنا عن

---

(١) المؤمنون: الآية (٥٣).
(٢) آل عمران: الآية (٦١).
(٣) البقرة: الآية (١٢٠).
(٤) النساء: الآية (١٦٦).

بعض أتباع تلاميذ هؤلاء أنه رآه يشتغل في بعض كتبهم ولم يحفظ القرآن، فقال له: لو حفظت القرآن أولًا كان أولى، فقال: وهل في القرآن علم؟ قال ابن القيم: وقال لي بعض أئمة هؤلاء: إنما نسمع الحديث لأجل البركة لا لنستفيد منه العلم؛ لأن غيرنا قد كفانا هذه المؤونة فعمدتنا على ما فهموه وقرروه، ولا شك أن من كان هذا مبلغه من العلم فهو كما قال القائل:

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ... ونزلت بالبطحاء أبعد منزلِ

قال: وقال لي شيخنا مرة في وصف هؤلاء: إنهم طافوا على أرباب المذاهب ففازوا بأخس المطالب، ويكفيك دليلًا على أن هذا الذي عندهم ليس من عند اللَّه، ما ترى فيه من التناقض والاختلاف ومصادمة بعضه لبعض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[1]، وهذا يدل على أن ما كان من عنده سبحانه لا يختلف، وأن ما اختلف وتناقض فليس من عنده، وكيف تكون الآراء والخيالات وسوانح الأفكار دينًا يُدان به ويُحكم به على اللَّه ورسوله، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وقد كان علم الصحابة الذي يتذاكرون فيه غير علوم هؤلاء المختلفين الخراصين كما حكى الحاكم في ترجمة أبي عبد اللَّه البخاري، قال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ إذا اجتمعوا إنما يتذاكرون كتاب ربهم وسنة نبيهم، ليس بينهم رأي ولا قياس. ولقد أحسن القائل:

العلم قال اللَّه قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويهِ

ما العلمُ نصبَكَ للخلاف سفاهةً ... بين الرسول وبين رأي فقيهِ

كلاّ ولا جحدَ الصفات ونفيَها ... حذرًا من التمثيل والتشبيهِ

وأما الإيمان فأكثر الناس، أو كلهم، يدّعونه، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[2]، وأكثر المؤمنين إنما عندهم إيمان مجمل، وأما الإيمان المفصل بما جاء به الرسول ﷺ معرفة وعلمًا وإقرارًا ومحبة ومعرفة بضدّه وكراهيته، فهذا

---

(١) النساء: الآية (٨٢).

(٢) يوسف: الآية (١٠٣).

إيمان خواصّ الأمة وخاصة الرسول، وهو إيمان الصديق وحزبه.

وكثير من الناس حظهم من الإيمان الإقرار بوجود الصانع وأنه وحده هو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما، وهذا لم يكن ينكره عبّاد الأصنام من قريش ونحوهم.

وآخرون الإيمان عندهم هو التكلم بالشهادتين، سواء كان معه عمل أو لم يكن، وسواء وافق تصديق القلب أو خالفه.

وآخرون عندهم الإيمان مجرد تصديق القلب بأن اللَّه سبحانه خالق السموات والأرض وأن محمدًا عبده ورسوله وإن لم يُقِرّ بلسانه ولم يعمل شيئًا، بل ولو سبّ اللَّه ورسوله وأتى بكل عظيمة، وهو يعتقد وحدانية اللَّه ونبوة رسوله فهو مؤمن.

وآخرون عندهم الإيمان: هو جحد صفات الرب تعالى من علوّه على عرشه وتكلّمه بكلماته وكتبه وسمعه وبصره ومشيئته وقدرته وإرادته وحبه وبغضه، وغير ذلك مما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله. فالإيمان عندهم إنكار حقائق ذلك كله وجحده والوقوف مع ما تقتضيه آراء المتهوكين وأفكار المخرصين الذين يردّ بعضهم على بعض وينقض بعضهم قول بعض، الذين هم كما قال عمر بن الخطاب والإمام أحمد: مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مفارقة الكتاب.

وآخرون عندهم الإيمان عبادة اللَّه بحكم أذواقهم ومواجيدهم وما تهواه نفوسهم من غير تقييد بما جاء به الرسول.

وآخرون الإيمان عندهم ما وجدوا عليه آباءهم وأسلافهم بحكم الاتفاق كائنًا ما كان؛ بل إيمانهم مبني على مقدمتين، إحداهما: أن هذا قول أسلافنا وآبائنا. والثانية: أن ما قالوه فهو الحق.

وآخرون عندهم الإيمان: مكارم الأخلاق، وحسن المعاملة، وطلاقة الوجه، وإحسان الظن بكل أحد، وتخلية الناس وغفلاتهم.

وآخرون عندهم الإيمان: التجرد من الدنيا وعلائقها وتفريغ القلب منها والزهد فيها. فإذا رأوا رجلًا هكذا جعلوه من سادات أهل الإيمان، وإن كان منسلخًا من الإيمان علمًا وعملًا. وأعلى من هؤلاء مَن جعل الإيمان هو مجرد العلم وإن لم يقارنه عمل.

وكل هؤلاء لم يعرفوا حقيقة الإيمان ولا قاموا به ولا قام بهم، وهم أنواع: منهم مَن جعل الإيمان ما يضاد الإيمان، ومنهم مَن جعل الإيمان ما لا يعتبر في الإيمان، ومنهم مَن جعله ما هو شرط فيه ولا يكفي في حصوله، ومنهم مَن اشترط في ثبوته ما يناقضه ويضاده، ومنهم مَن اشترط فيه ما ليس منه بوجه.

والإيمان وراء ذلك كله، وهو حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علمًا، والتصديق به عقدًا، والإقرار به نطقًا، والانقياد له محبة وخضوعًا، والعمل به باطنًا وظاهرًا، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان. وكماله في الحب في اللَّه والبغض في اللَّه، والعطاء لله والمنع لله، وأن يكون اللَّه وحده إلهه ومعبوده. والطريق إليه تجريد متابعة رسوله ظاهرًا وباطنًا، وتغميض عين القلب عن الالتفات إلى سوى اللَّه ورسوله، وباللَّه التوفيق»[١].

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ يقول تعالى ذكره: واللَّه بأعمالهم أيها الناس ذو خبرة، لا يخفى عليه المطيع منكم ربه من العاصي وهو مجازٍ جميعكم بعمله: المحسن بإحسانه، والمسيء بالذي هو أهله، أو يعفو»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل العلم وأهله

* عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان. وكان عمر يستعمله على مكة. فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب اللَّه ﷻ، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «**إن اللَّه يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين**»[٣].

★ فوائد الحديث:

دل الحديث على فضل العلم وشرفه، وأن أهله هم الأعلون قدرًا عند اللَّه وعند الناس، فثمراته معجّلة، وقطوفه دانية.

---

(١) الفوائد (ص: ١٣٦-١٤٠).

(٢) جامع البيان (٢٨/ ١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥)، ومسلم (١/ ٥٥٩/ ٨١٧)، وابن ماجه (١/ ٧٨-٧٩/ ٢١٨).

قال القرطبي: «قوله: «إن اللَّه يرفع بهذا الكتاب» يعني: يشرّف ويُكرِم في الدنيا والآخرة، وذلك بسبب الاعتناء به، والعلم به، والعمل بما فيه. «ويضع» يعني يحقر، ويصغر في الدنيا والآخرة، وذلك بسبب تركه، والجهل به، وترك العمل به»(١).

قال الطيبي: «من قرأه، وعمل بمقتضاه مخلصًا، لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾(٢)، ومن قرأه مرائيًا يضعه أسفل السافلين، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾(٣)»(٤).

قال ابن القيم: «إن العلم يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة ما لا يرفعه الملك ولا المال ولا غيرهما، فالعلم يزيد شرفًا، ويرفع العبد المملوك حتى يجلسه مجالس الملوك»(٥).

وقال أيضًا: «إن النفوس الجاهلة التي لا علم عندها قد ألبست ثوب الذل والإزراء عليها، والتنقص بها أسرع منه إلى غيرها، وهذا أمر معلوم عند الخاص والعام»(٦).

* عن كثير بن قيس قال: كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول اللَّه ﷺ ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك اللَّه به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»**(٧).

---

(١) المفهم (٢/ ٤٤٦).
(٢) فاطر: الآية (١٠).
(٣) فاطر: الآية (١٠).
(٤) شرح الطيبي (٥/ ١٦٣٧).
(٥) مفتاح دار السعادة (١/ ٥٠١).
(٦) المصدر السابق (١/ ٥٠٥).
(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٤/ ٥٧-٥٨/ ٣٦٤١) واللفظ له، والترمذي (٥/ ٤٧/ ٢٦٨٢)، وابن ماجه (١/ ٨١/ ٢٢٣)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١/ ٢٨٩-٢٩٠/ ٨٨).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن القيم: «والطريق التي يسلكها إلى الجنة جزاء على سلوكه في الدنيا طريق العلم الموصلة إلى رضا ربه»[١].

وقال: «ووضع الملائكة أجنحتها له تواضعًا له وتوقيرًا وإكرامًا لما يحمله من ميراث النبوة ويطلبه، وهو يدل على المحبة والتعظيم، فمن محبة الملائكة له وتعظيمه تضع أجنحتها له؛ لأنه طالب لما به حياة العالم ونجاته، ففيه شبه من الملائكة، وبينه وبينهم تناسب؛ فإن الملائكة أنصح خلق اللَّه وأنفعهم لبني آدم، وعلى أيديهم حصل لهم كل سعادة وعلم وهدى، ومن نفعهم لبني آدم ونصحهم أنهم يستغفرون لمسيئهم، ويثنون على مؤمنيهم، ويعينونهم على أعدائهم من الشياطين، ويحرصون على مصالح العبد أضعاف حرصه على مصلحة نفسه، بل يريدون له من خير الدنيا والآخرة ما لا يريد العبد ولا يخطر ببال، كما قال بعض التابعين: وجدنا الملائكة أنصح خلق اللَّه لعباده، ووجدنا الشياطين أغش الخلق للعباد، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝٩﴾[٢]، فأي نصح للعباد مثل هذا إلا نصح الأنبياء، فإذا طلب العبد العلم فقد سعى في أعظم ما ينصح به عباد اللَّه، فلذلك تحبه الملائكة وتعظّمه حتى تضع أجنحتها له رضًا ومحبة وتعظيمًا»[٣].

وقال أيضًا: «فتضمن الحديث تعظيم الملائكة له، وحبها إياه، وحياطته وحفظه، فلو لم يكن لطالب العلم إلا هذا الحظ الجزيل لكفى به شرفًا وفضلًا»[٤].

وقال أيضًا: «لما كان العالِم سببًا في حصول العلم الذي به نجاة النفوس من أنواع المهلكات، وكان سعيه مقصورًا على هذا، وكانت نجاة العباد على يديه،

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٥٥).
(٢) غافر: الآيات (٧-٩).
(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٥٥-٢٥٦).
(٤) المصدر نفسه (١/ ٢٥٧).

جوزي من جنس عمله وجعل من في السموات والأرض ساعيًا في نجاته من أسباب الهلَكَات باستغفارهم له.

وإذا كانت الملائكة تستغفر للمؤمنين فكيف لا تستغفر لخاصتهم وخلاصتهم، وقد قيل: إن من في السموات ومن في الأرض المستغفرين للعالِم عامٌّ في الحيوانات ناطقِها وبهيمها، طيرها وغيره. ويؤكد هذا قوله: «**حتى الحيتان في الماء وحتى النملة في جحرها**» فقيل: سبب هذا الاستغفار أن العالم يعلِّم الخلق مراعاةَ هذه الحيوانات ويعرّفهم ما يحل منها وما يحرُم، ويعرِّفهم كيفية تناولها واستخدامها وركوبها والانتفاع بها، وكيفية ذبحها على أحسن الوجوه وأرفقها بالحيوان، والعالم أشفق الناس على الحيوان وأقومهم ببيان ما خلق له، وبالجملة فالرحمة والإحسان التي خلق بهما ولهما الحيوان وكتب لهما حظهما منه إنما يعرف بالعلم، فالعالم معرف لذلك، فاستحق أن تستغفر له البهائم، واللَّه أعلم»[١].

وقال أيضًا: «وقوله: «**وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب**» تشبيه مطابق لحال القمر والكواكب؛ فإن القمر يضيء الآفاق ويمتد نوره في أقطار العالم، وهذه حال العالم، وأما الكوكب فنوره لا يجاوز نفسه أو ما قرب منه، وهذه حال العابد الذي يضيء نور عبادته عليه دون غيره، وإن جاوز نور عبادته غيره فإنما يجاوزه غير بعيد كما يجاوز ضوء الكوكب له مجاوزة يسيرة..

وفي التشبيه المذكور لطيفة أخرى: وهو أن الجهل كالليل في ظلمته وحندسِه، والعلماء والعبّاد بمنزلة القمر والكواكب الطالعة في تلك الظلمة، وفضل نور العالم فيها على نور العابد كفضل نور القمر على الكواكب.

وأيضًا؛ فالدين قوامه وزينته وإضاءته بعلمائه وعبّاده، فإذا ذهب علماؤه وعباده ذهب الدين، كما أن السماء أمنتها وزينتها بقمرها وكواكبها؛ فإذا خُسف قمرها وانتثرت كواكبها أتاها ما توعد، وفضل علماء الدين على العباد كفضل ما بين القمر والكواكب.

فإن قيل: كيف وقع تشبيه العالم بالقمر دون الشمس وهي أعظم نورًا؟

قيل: فيه فائدتان: إحداهما: أن نور القمر لما كان مستفادًا من غيره كان تشبيه

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٢٥٧-٢٥٨).

العالم الذي نوره مستفاد من شمس الرسالة بالقمر أولى من تشبيهه بالشمس.

الثانية: أن الشمس لا يختلف حالها في نورها ولا يلحقها محاقٌ[١] ولا تفاوتٌ في الإضاءة، وأما القمر فإنه يقل نوره ويكثر، ويمتلئ وينقص؛ كما أن العلماء في العلم على مراتبهم من كثرته وقلته، فيُفضّل كل منهم في علمه بحسب كثرته وقلته، وظهوره وخفائه، كما يكون القمر كذلك، فعالم كالبدر ليلة تمامه، وآخر دونه بليلةٍ ثانية وثالثة، وما بعدها إلى آخر مراتبه، وهم درجات عند اللَّه..

أما تشبيه العلماء بالنجوم، فإن النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وكذلك العلماء، والنجوم زينةٌ للسماء، فكذلك العلماء زينة للأرض، وهي رجوم للشياطين حائلةٌ بينهم وبين استراق السمع لئلاّ يلبِّسوا بما يسترقونه من الوحي الوارد إلى الرسل من اللَّه على أيدي ملائكته، وكذلك العلماء رجوم لشياطين الإنس والجن الذين يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا. فالعلماء رجومٌ لهذا الصنف من الشياطين، ولولاهم لطُمست معالم الدين بتلبيس المضلين، ولكنّ اللَّه سبحانه أقامهم حُرّاسًا وحفظة لدينه، ورجومًا لأعدائه وأعداء رسله، فهذا وجه تشبيههم بالنجوم.

وأما تشبههم بالقمر؛ فذلك إنما كان في مقام تفضيلهم على أهل العبادة المجردة، وموازنة ما بينهما من الفضل. والمعنى أنهم يفضلون العبادَ الذين ليسوا بعلماء، كما يفْضُل القمر سائر الكواكب، فكل من التشبيهين لائق بموضعه، والحمد لله»[٢].

وقال أيضًا: «وقوله: «**إن العلماء ورثة الأنبياء**» هذا من أعظم المناقب لأهل العلم؛ فإن الأنبياء خير خلق اللَّه، فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا العلماء، كانوا أحق الناس

(١) في اللسان مادة (محق): «قال ابن الأعرابي: سُمِّي المُحَاق مُحاقًا لأنه طلع مع الشمس فَمَحَقَتْه فلم يرهُ أحد، قال: والمُحاقُ أيضًا أن يستسرّ القمر ليلتين فلا يُرى غُدوة ولا عشية، ويقال لثلاث ليال من الشهر ثلاث مُحَاق. وامتِحاق القمر: احتراقه وهو أن يطلع قبل طلوع الشمس فلا يُرى يفعل ذلك» (١٠/ ٣٣٩).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٥٨-٢٦١).

بميراثهم. وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم؛ فإن الميراث إنما يكون لأقرب الناس إلى الموروث؛ وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدينار والدرهم، فكذلك هو في ميراث النبوة، واللَّه يختص برحمته من يشاء.

وفيه أيضًا إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم، واحترامهم، وتعزيرهم، وتوقيرهم، وإجلالهم؛ فإنهم ورثة من هذه بعض حقوقهم على الأمة وخلفاؤهم فيهم، وفيه تنبيه على أن محبتهم من الدين، وبغضهم منافٍ للدين كما هو ثابت لموروثهم، وكذلك معاداتُهم ومحاربتُهم معاداةٌ ومحاربةٌ لله كما هو في موروثهم.

قال علي ﷺ: «محبة العلماء دين يُدان اللَّه به». وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: **«من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة»**[1]. وورثة الأنبياء سادات أولياء اللَّه ﷻ.

وفيه تنبيه للعلماء على سلوك هدي الأنبياء وطريقتهم في التبليغ من الصبر والاحتمال، ومقابلة إساءة الناس إليهم بالإحسان، والرفق بهم، واستجلابهم إلى اللَّه بأحسن الطرق، وبذل ما يمكن من النصيحة لهم؛ فإنه بذلك يحصل لهم نصيبهم من هذا الميراث العظيم قدرُه، الجليل خطَرُه.

وفيه أيضًا تنبيه لأهل العلم على تربية الأمة كما يربي الوالد ولدَه، فيربّونهم بالتدريج والترقي من صغار العلم إلى كباره، وتحميلهم منه ما يطيقون، كما يفعل الأب بولده الطفل في إيصال الغذاء إليه؛ فإن أرواح البشر بالنسبة إلى الأنبياء والرسل كالأطفال بالنسبة إلى آبائهم، بل دون هذه النسبة بكثير، ولهذا كل روح لم يربِّها الرسل لم تُفلِح ولم تَصلُح لصالحة؛ كما قيل:

ومن لا يربّيه الرسولُ ويسقِه ... لبانًا له قد دُر من ثدي قدسه

فذاك لقيطٌ ماله نسبةُ الوَلا ... ولا يتعدّى طَور أبناء جنسه

وقوله: «**إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم**» هذا من كمال الأنبياء وعظم نصحهم للأمم، وتمام نعمة اللَّه عليهم وعلى أممهم أن أزاح جميع العلل، وحسم جميع الموادّ التي توهم بعض النفوس أن الأنبياء من جنس الملوك

---

(١) أخرجه: البخاري (١١/ ٤١٤/ ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

الذين يريدون الدنيا وملكها، فحماهم اللَّه سبحانه وتعالى من ذلك أتم الحماية. ثم لما كان الغالب على الناس أن أحدهم يريد الدنيا لولِده من بعده ويسعى ويتعب ويَحرم نفسه لولِده سدّ هذه الذريعة عن أنبيائه ورسله. وقطع هذا الوهم الذي عساه أن يخالط كثيرًا من النفوس التي تقول: فلعله إن لم يطلب الدنيا لنفسه، فهو يحصّلها لولده، فقال ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة**»[1]، فلم تورّث الأنبياء دينارًا ولا درهمًا، إنما ورّثوا العلم»[2].

وقال ﵀: «إن أفضل منازل الخلق عند اللَّه منزلة الرسالة والنبوة؛ فاللَّه يصطفي من الملائكة رسلًا ومن الناس، وكيف لا يكون أفضل الخلق عند اللَّه مَن جعلهم وسائط بينه وبين عباده في تبليغ رسالاته، وتعريفِ أسمائه، وأفعاله، وصفاته، وأحكامه، ومراضيه ومساخطه، وثوابه وعقابه؟! وخصهم بوحيه، واختصّهم بتفضيله، وارتضاهم لرسالته إلى عباده، وجعلهم أزكى العالمين نفوسًا، وأشرفهم أخلاقًا، وأكملهم علومًا وأعمالًا، وأحسنهم خِلقةً، وأعظمهم محبةً وقبولًا في قلوب الناس، وبرّأهم من كل وصَم وعيبٍ، وكلِّ خُلقٍ دنيء، وجعل أشرف مراتب الناسِ بعدهم مرتبةَ خلافتهم ونيابتهم في أممهم؛ فإنهم يخلفونهم على منهاجهم وطريقهم؛ من نصيحتهم للأمة، وإرشادهم الضالّ، وتعليمهم الجاهل، ونصرهم المظلوم، وأخذهم على يد الظالم، وأمرهم بالمعروف وفعِله، ونهيهم عن المنكر وتركه، والدعوة إلى اللَّه بالحكمة للمستجيبين، والموعظة الحسنة للمعرضين الغافلين، والجدال بالتي هي أحسن للمعاندين المعارضين.

فهذه حال أتباع المرسلين، وورثه النبيين قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾[3]، وسواء كان المعنى: أنا ومن اتبعني على بصيرة وأنا أدعو إلى اللَّه، أو المعنى: أدعو إلى اللَّه على بصيرة، فالقولان متلازمان؛ فإنه لا يكون من أتباعه حقًّا إلا من دعا على بصيرة كما كان متبوعُه يفعل.

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩-١٠)، والبخاري (٧/ ٩٧/ ٣٧١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٠/ ١٧٥٩)، وأبو داود (٣/ ٣٧٦/ ٢٩٦٨) من حديث أبي بكر ﷺ.

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٦١-٢٦٣).

(٣) يوسف: الآية (١٠٨).

فهؤلاء خلفاء الرسل حقًّا، وورثتهم دون الناس، وهم أولو العلم الذين قاموا بما جاء به علمًا وعملًا، وهداية وإرشادًا، وصبرًا وجهادًا، وهؤلاء هم الصدّيقون، وهم أفضل أتباع الأنبياء، ورأسهم وإمامهم الصدّيق الأكبر أبو بكر ﷺ. قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ۝٧٠﴾[1] فذكر مراتب السعداء وهي أربعة، وبدأ بأعلاهم مرتبة ثم الذين يلونهم إلى آخر المراتب، وهؤلاء الأربعة هم أهل الجنة الذين هم أهلها، جعلنا اللَّه منهم بمنه وكرمه»[2].

* * *

---

(١) النساء: الآيتان (٦٩و٧٠).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٩٢-٢٩٤).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن ناصر السعدي: «يأمر تعالى المؤمنين بالصّدقة، أمام مناجاة رسوله محمد ﷺ تأديبًا لهم وتعليمًا، وتعظيمًا للرسول ﷺ، فإن هذا التعظيم خير للمؤمنين وأطهر.

أي: بذلك يكثر خيركم وأجركم، وتحصل لكم الطهارة من الأدناس، التي من جملتها ترك احترام الرسول ﷺ، والأدب معه بكثرة المناجاة التي لا ثمرة تحتها، فإنه إذا أمر بالصدقة بين يدي مناجاته، صار هذا ميزانا، لمن كان حريصًا على العلم والخير، فلا يبالي بالصدقة.

ومن لم يكن له حرص ولا رغبة في الخير، وإنما مقصوده مجرد كثرة الكلام، فينكف بذلك عن الذي يشق على الرسول، هذا في الواجد للصدقة. وأما الذي لا يجد الصدقة، فإن الله لم يضيق عليه الأمر، بل عفا عنه وسامحه، وأباح له المناجاة بدون تقديم صدقة لا يقدر عليها. ثم لما رأى تعالى شفقة المؤمنين، ومشقة الصدقات عليهم عند كل مناجاة، سهل الأمر عليهم، ولم يؤاخذهم بترك الصدقة بين يدي المناجاة وبقي التعظيم للرسول والاحترام بحاله، لم ينسخ؛ لأن هذا من باب المشروع لغيره، ليس مقصودًا لنفسه، وإنما المقصود هو الأدب مع الرسول والإكرام له»[١].

قال الألوسي: «وفي هذا الأمر تعظيم الرسول ﷺ، ونفع للفقراء، وتمييز بين المخلص والمنافق، ومحب الآخرة ومحب الدنيا، ودفع للتكاثر عليه ﷺ من غير حاجة مهمة»[٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣١٧-٣١٨).
(٢) روح المعاني (٢٨/ ٣٠).

قال الرازي: «ظاهر الآية يدل على أن تقديم الصدقة كان واجبًا؛ لأن الأمر للوجوب، ويتأكد ذلك بقوله في آخر الآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإن ذلك لا يقال إلا فيما بفقده يزول وجوبه، ومنهم من قال: إن ذلك ما كان واجبًا، بل كان مندوبًا، واحتج عليه بوجهين الأول: أنه تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الفرض. والثاني: أنه لو كان ذلك واجبًا لما أزيل وجوبه بكلام متصل به، وهو قوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا﴾[1] إلى آخر الآية. والجواب عن الأول: أن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر، فالواجب أيضًا يوصف بذلك. والجواب عن الثاني: أنه لا يلزم من كون الآيتين متصلتين في التلاوة، كونهما متصلتين في النزول، وهذا كما قلنا في الآية الدالة على وجوب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرًا: إنها ناسخة للاعتداد بحول، وإن كان الناسخ متقدمًا في التلاوة على المنسوخ»[2].

قال النحاس: «أكثر العلماء على أن هذه [الآية] منسوخة»[3].

وقال أبو محمد مكي: «أكثر الناس على أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾»[4].

قال القاسمي: «وكأن الأمر بالتصدق المذكور نزل ليتميز المؤمن من المنافق؛ فإن المؤمن تسخو نفسه بالإنفاق كيفما كان، والثاني يغص به ولو في أضر الأوقات. ومعظم أوامر السورة هو التصدق حثًا للباخلين، وسوقًا للمؤمنين»[5].

قال القاضي ابن العربي: «وهذا يدل على مسألة حسنة أصولية، [وهي] نسخ العبادة قبل فعلها»[6].

قال الشنقيطي: «اعلم أن التحقيق هو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل. فإن قيل: ما الفائدة في تشريع الحكم أولًا إذا كان سينسخ قبل التمكن؟

فالجواب: أن الحكمة ابتلاء المكلّفين بالعزم على الامتثال، ويوضّح هذا أن اللَّه أمر إبراهيم أن يذبح ولده، وقد نسخ عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن

---

(١) المجادلة: الآية (١٣).
(٢) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٧٢).
(٣) الناسخ والمنسوخ (٣/ ٥٣).
(٤) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص: ٤٢٦).
(٥) محاسن التأويل (١٦/ ٨٣).
(٦) أحكام القرآن (٤/ ١٧٦١).

يتمكن من الفعل، وبين أن الحكمة في ذلك الابتلاء بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَٰٓؤُا الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾[1]. ومن أمثلة النسخ قبل التمكن من الفعل: نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء بعد أن فرضت الصلاة خمسين صلاة، كما هو معروف، وقد أشار إلى هذه المسألة في «مراقي السعود» بقوله:

والنسخ من قبل وقوع الفعل جاء وقوعًا في صحيح النقل»[2].

وقال شيخ الإسلام: «النوع الثالث أن تكون الحكمة ناشئة من نفس الأمر، وليس في الفعل البتة مصلحة، لكن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصي، فإذا اعتقد الوجوب وعزم على الفعل حصل المقصود بالأمر فينسخ حينئذ، كما جرى للخليل في قصة الذبح، فإنه لم يكن الذبح مصلحة ولا كان هو مطلوب الرب في نفس الأمر؛ بل كان مراد الرب ابتلاء إبراهيم ليقدم طاعة ربه ومحبته على محبة الولد، ولا يبقى في قلبه التفات إلى غير اللَّه، فإنه كان يحب الولد محبة شديدة، وكان قد سأل اللَّه أن يهبه إياه وهو خليل الله- فأراد تعالى تكميل خُلّته لله بأن لا يبقى في قلبه ما يزاحم به محبة ربه، ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَٰٓؤُا الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾﴾[3]، ومثل هذا الحديث الذي في صحيح البخاري حديث أبرص وأقرع وأعمى كان المقصود ابتلاءهم لا نفس الفعل، وهذا الوجه والذي قبله مما خفي على المعتزلة فلم يعرفوا وجه الحكمة الناشئة من الأمر ولا من المأمور لتعلق الأمر به، بل لم يعرفوا إلا الأول، والذين أنكروا الحكمة عندهم الجميع سواء لا يعتبرون حكمة، ولا تخصيص فعل بأمر، ولا غير ذلك، كما قد عرف من أصلهم»[4].

* * *

(١) الصافات: الآيتان (١٠٦و١٠٧).
(٢) أضواء البيان (٣/ ٣٦٨).
(٣) الصافات: الآيات (١٠٣-١٠٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٣).

قوله تعالى : ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾

★ غريب الآية:

أأشفقتم: الإشفاق: الخوف من المكروه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «أي: أخِفتم الفقر والعيلة لأن تقدموا ذلك؟ والإشفاق: الخوف من المكروه، والاستفهام للتقرير. وقيل: المعنى: أبخلتم؟ وجمع الصدقات هنا باعتبار المخاطبين. .

﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟﴾ ما أمرتم به من الصدقة بين يدي النجوى، وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدق به ولم يفعل، وأما من لم يجد فقد تقدّم الترخيص له بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بأن رخص لكم في الترك. و(إذ) على بابها في الدلالة على المضيّ، وقيل: هي بمعنى (إن)، و(تاب) معطوف على ﴿لَمْ تَفْعَلُوا۟﴾، أي: وإذا لم تفعلوا، وإذ تاب عليكم ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والمعنى: إذا وقع منكم التثاقل عن امتثال الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوى، فاثبتوا على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة اللَّه ورسوله، فيما تؤمرون به وتنهون عنه، ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ لا يخفى عليه من ذلك شيء، فهو مجازيكم، وليس في الآية ما يدلّ على تقصير المؤمنين في امتثال هذا الأمر، أما الفقراء منهم فالأمر واضح، وأما من عداهم من المؤمنين فإنهم لم يكلفوا بالمناجاة حتى تجب عليهم الصدقة، بل أمروا بالصدقة إذا أرادوا المناجاة، فمن ترك المناجاة فلا يكون مقصرًا في امتثال الأمر بالصدقة»[1].

---

(١) فتح القدير (٥/ ٢٧١).

قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٤ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٥ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٦ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ۝١٧ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ۝١٨﴾

★ غريب الآية:

جُنَّةً: الجُنَّة، بضم الميم: الوقاية والسترة. والمعنى: جعلوها وقاية لهم كما يُتّقى بالترس.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى منكرًا على المنافقين موالاتهم الكفار في الباطن، وهم في نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ۝١٤٣﴾[1]، وقال ههنا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ يعني: اليهود، الذين كان المنافقون يمالئونهم ويوالونهم في الباطن. ثم قال: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ أي: هؤلاء المنافقون، ليسوا في الحقيقة لا منكم أيها المؤمنون، ولا من الذين تولوهم وهم اليهود.

ثم قال: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يعني: المنافقين يحلفون على الكذب وهم عالمون بأنهم كاذبون فيما حلفوا، وهي اليمين الغموس، ولا سيما في مثل حالهم اللعين، عياذًا باللَّه منه، فإنهم كانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا، وإذا جاؤوا الرسول حلفوا باللَّه أنهم مؤمنون، وهم في ذلك يعلمون أنهم يكذبون فيما

---

(١) النساء: الآية (١٤٣).

حلفوا به؛ لأنهم لا يعتقدون صدق ما قالوه، وإن كان في نفس الأمر مطابقًا؛ ولهذا شهد اللَّه بكذبهم في إيمانهم وشهادتهم لذلك.

ثم قال: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٥﴾ أي: أرصد اللَّه لهم على هذا الصنيع العذاب الأليم على أعمالهم السيئة، وهي موالاة الكافرين ونصحهم، ومعاداة المؤمنين وغشهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، واتقوا بالأيمان الكاذبة، فظن كثير ممن لا يعرف حقيقة أمرهم صدقهم فاغترّ بهم، فحصل بهذا صد عن سبيل اللَّه لبعض الناس ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أي: في مقابلة ما امتهنوا من الحلف باسم اللَّه العظيم في الأيمان الكاذبة الحانثة»[1].

قال الشنقيطي: «ذكر -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة أن المنافقين اتخذوا أيمانهم جُنّة، والأيمان: جمع يمين، وهي الحلف، والجُنّة: هي الترس الذي يتقي به المقاتل وقع السلاح، والمعنى: أنهم جعلوا الأيمان الكاذبة، وهي حلفهم للمسلمين أنهم معهم، وأنهم مخلصون في باطن الأمر، ترسًا لهم يتقون به الشر الذي ينزل بهم لو صرحوا بكفرهم، وقوله تعالى: ﴿فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الظاهر أنه من (صد) المتعدية، وأن المفعول محذوف، أي: فصدّوا غيرهم ممن أطاعهم؛ لأن صدودهم في أنفسهم دل عليه قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، كما أوضحناه مرارًا.

وهذان الأمران اللذان تضمنتهما هذه الآية الكريمة، وهما كون المنافقين يحلفون الأيمان الكاذبة لتكون لهم جُنّة، وأنهم يصدون غيرهم عن سبيل اللَّه جاءا موضحين في آيات أخر من كتاب اللَّه، أما أيمانهم الكاذبة فقد بينها اللَّه -جل وعلا- في آيات كثيرة، كقوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[2] الآية، وقوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٧٧).

(٢) التوبة: الآية (٦٢).

عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾[١] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾[٣].

وأما صدهم من أطاعهم عن سبيل اللَّه فقد بينه اللَّه في آيات من كتابه، كقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾[٧]، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، أي: لأجل نفاقهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[٨] الآية»[٩].

قال ابن كثير: «ثم قال تعالى: ﴿لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: لن يدفع ذلك عنهم بأسًا إذا جاءهم، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

ثم قال: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ أي: يحشرهم يوم القيامة عن آخرهم فلا يغادر منهم أحدًا، ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾، أي: يحلفون باللَّه ﷻ أنهم كانوا على الهدى والاستقامة، كما كانوا يحلفون للناس في الدنيا؛ لأن من عاش على شيء مات عليه وبعث عليه، ويعتقدون أن ذلك ينفعهم عند اللَّه كما كان ينفعهم عند الناس، فيجرون عليهم الأحكام الظاهرة، ولهذا قال: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾، أي: حلفهم ذلك لربهم ﷻ.

ثم قال منكرًا عليهم حسبانهم: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾، فأكد الخبر عنهم بالكذب»[١٠].

---

(١) التوبة: الآية (٩٥).
(٢) التوبة: الآية (٤٢).
(٣) المنافقون: الآية (٢).
(٤) الأحزاب: الآية (١٨).
(٥) آل عمران: الآية (١٥٦).
(٦) آل عمران: الآية (١٦٨).
(٧) النساء: الآية (٧٢).
(٨) النساء: الآية (١٤٥).
(٩) أضواء البيان (٧/ ٨٢١-٨٢٢).
(١٠) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٧٧-٧٨).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ جالسًا في ظل حجرته -قال يحيى: قد كاد الظل يَقلُص عنه-، فقال لأصحابه: «**يجيئكم رجلٌ ينظر إليكم بعين شيطان، فإذا رأيتموه فلا تكلِّموه**»، فلما رآه النبي ﷺ دعاه، فقال: «**عَلامَ تشتمني أنت وأصحابك؟**» قال: كما أنت حتى آتيك بهم. قال: فذهب فجاء بهم، فجعلوا يحلفون باللَّه ما قالوا وما فعلوا، وأنزل اللَّه عز وجل: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية»[1].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٠) واللفظ له. الطبراني في الكبير (١٢/ ٧-٨/ ١٢٣٠٧-١٢٣٠٩)، والبزار في الكشف (٣/ ٧٤-٧٥/ ٢٢٧٠)، والحاكم (٢/ ٤٨٢) وصححه على شرط مسلم. قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢٢): «ورجال الجميع رجال الصحيح».

قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾

★ غريب الآية:

استحوذ: الاستحواذ: الاستيلاء على الشيء والغلبة عليه. واستحوذ عليهم الشيطان: غَلَبَ على قلوبهم وعقولهم. وأصله: من حاذ الإبلَ يحوذُها، أي: يسوقها سوقًا عنيفًا، وذلك أن يتبع السائق حاذي البعير، أي: أدبار فخذيه ليسوقها.

حزب: الحزب: الجماعة فيها غلظ. وقيل للجند: حزب، والجمع: أحزاب؛ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾[1] أي: الجماعات الكثيفة، وتحزّبوا: تجمّعوا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «ما تضمنته هذه الآية الكريمة من إسناد إنساء ذكر اللَّه إلى الشيطان، ذكره تعالى في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾[3]، وفي معناه قول فتى موسى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾[4]»[5].

قال أبو السعود: «أي: استولى عليهم؛ من حُذْتُ الإبل: إذا استوليت عليها وجمعتها، وهو مما جاء على الأصل، كاستصوب واستنوق، أي: ملكهم ﴿فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ﴾ بحيث لم يذكروه بقلوبهم ولا بألسنتهم. ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بما ذكر من القبائح حزب الشيطان وجنوده وأتباعه، ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ أي: الموصوفون بالخسران الذي لا غاية وراءه حيث فوتوا على أنفسهم النعيم المقيم،

---

(١) الأحزاب: الآية (٢٢).
(٢) الأنعام: الآية (٦٨).
(٣) يوسف: الآية (٤٢).
(٤) الكهف: الآية (٦٣).
(٥) أضواء البيان (٧/ ٨٢٢).

وأخذوا بدله العذاب الأليم. وفي تصدير الجملة بحرفي التنبيه والتحقيق وإظهار المضافين معًا في موقع الإضمار بأحد الوجهين، وتوسيط ضمير الفصل من فنون التأكيد ما لا يخفى»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في استحواذ الشيطان على الأقوام الذين لا تقام فيهم الصلاة

* عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية**»[٢].

⋆ غريب الحديث:

قرية: بفتح القاف، وكسرها لغة يمانية: كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارًا، وتقع على المدن وغيرها، والجمع: قُرىً، على غير قياس؛ لأن ما كان على (فَعْلة) من المعتلّ فبابه أن يجمع على (فِعال) بالكسر مثل ظَبية وظِباء؛ وسميت قرية لاجتماع الناس فيها من: قَرَيْت الماء في الحوض: إذا جمعته فيه.

بدو: البدو: البادية، خلاف الحاضرة، والنسبة إليه: بدويّ.

القاصية: أي: الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها.

⋆ فوائد الحديث:

قال الطيبي: «يحتمل أن يراد بالصورة الأولى صورة الإمامة الصغرى، وحال انفراد الرجل عنها، واستيلاء الشيطان عليه، فاعرف حال الإمامة الكبرى، وقس عليها حال المنفرد، وغلبة الشيطان عليه.. والكلام فيه تشبيه؛ لأن المشبَّه والمشبَّه به مذكوران، شبه من فارق الجماعة التي يد اللّٰه عليهم.. ثم هلاكه في أودية الضلال المؤدية إلى النار بسبب تسويل الشيطان بالشاة المنفردة عن القطيع، البعيدة

---

(١) تفسير أبي السعود (٨/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (١/ ٣٧١/ ٥٤٧) واللفظ له، والنسائي (٢/ ٤٤١-٤٤٢/ ٨٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦)، وابن حبان (الإحسان ٥/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٢١٠١)، والحاكم (٢/ ٤٨٢) وصححه ووافقه الذهبي.

عن نظر الراعي، ثم يسلط الذئب عليها، وجعلها فريسة له»[1].

قال خطاب السبكي: «إن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها كما علل ﷺ بقوله: «**فإنما يأكل الذئب القاصية**» أي البعيدة من الشياه، ومراده أن الشيطان يتسلط على تارك الجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع؛ لأن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة.. وغرض المصنف بذلك بيان المراد من الجماعة المذكورة في الحديث لقوله: «**لا تقام فيهم الصلاة**» فإن المراد إقامتها في جماعة وإلا فيمكن حمله على ملازمة جماعة المسلمين التي من ضمنها الصلاة في الجماعة.. [وقد] دل الحديث على تأكيد أمر الصلاة في الجماعة للحاضر والبادي، وعلى التحذير من تركها، وأن من تركها تسلط عليه الشيطان واستولى عليه فيفتح له باب التهاون»[2].

قال في «بذل المجهود»: «يمكن أن يحمل على الأمر العام من الأعمال والاعتقاد، أي: الزم الجماعة العامة في جميع الأعمال والأحوال والاعتقادات، ويدخل فيه الصلاة بالأولى»[3].

قال شيخ الإسلام: «فأي ثلاثة كانوا لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة كانوا من حزب الشيطان الذين استحوذ عليهم، لا من أولياء الرحمن الذين أكرمهم؛ فإن كانوا عبادًا زهّادًا ولهم جوع وسهر وصمت وخلوة كرهبان الديارات، والمقيمين في الكهوف والمغارات، كأهل جبل لبنان، وأهل جبل الفتح الذي بأسون، وجبل ليسون، ومغارة الدم بجبل قاسيون، وغير ذلك من الجبال والبقاع التي يقصدها كثير من العباد الجهال الضلال، ويفعلون فيها خلوات ورياضات من غير أن يؤذن وتقام فيهم الصلوات الخمس، بل يتعبدون بعبادات لم يشرعها اللَّه ورسوله، بل يعبدونه بأذواقهم ومواجيدهم من غير اعتبار لأحوالهم بالكتاب والسنة، ولا قصد المتابعة لرسول اللَّه الذي قال اللَّه فيه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) شرح الطيبي (٤/ ١١٣٣).

(٢) المنهل العذب (٤/ ٣٣٢) بيسير من التصرف.

(٣) (٤/ ١٢٧).

﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[١] الآية، فهؤلاء أهل البدع والضلالات من حزب الشيطان، لا من أولياء الرحمن، فمن شهد لهم بولاية اللَّه فهو شاهد زور كاذب، وعن طريق الصواب ناكب»[٢].

* * *

(١) آل عمران: الآية (٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤٧-٤٤٨).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾

* **غريب الآية:**

الأذلين: جمع الأذل: وهو المغمور في الذل والهوان. والمعنى: هو في جملة من هو أذلّ خلق اللَّه ﷻ من الأولين والآخرين؛ لأن ذلة أحد المتخاصمين على مقدار عزّة الآخر؛ وحيث كانت عزة اللَّه ﷻ غير متناهية، كانت ذلة من حادّه كذلك.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبرًا عن الكفار المعاندين المحادّين لله ورسوله، يعني: الذين هم في حدّ والشرع في حدّ، أي: مجانبون للحق مشاقّون له، هم في ناحية والهدى في ناحية، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْأَذَلِّينَ﴾، أي: في الأشقياء المبعَدين المطرودين عن الصواب، الأذلّين في الدنيا والآخرة»[1].

قال الشنقيطي: «وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الذين يحادون اللَّه ورسوله هم أذل خلق اللَّه، بيّنه -جل وعلا- في غير هذا الموضع، وذلك بذكره أنواع عقوبتهم المفضية إلى الذل والخزي والهوان، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْيُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٧٩).
(٢) التوبة: الآية (٦٣).
(٣) المجادلة: الآية (٥).
(٤) الحشر: الآيتان (٣و٤).

وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٤﴾﴾[(١)] إلى غير ذلك من الآيات»[(٢)].

وقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ يقول ابن كثير: «أي: قد حكم وكتب في كتابه الأول وقدره الذي لا يخالَف ولا يمانع ولا يبدَّل، بأن النصرة له ولكتابه ورسله وعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، وأن العاقبة للمتقين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾[(٣)]، وقال ههنا: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾، أي: كتب القوي العزيز أنه الغالب لأعدائه. وهذا قدر محكم وأمر مبرم أن العاقبة والنصرة للمؤمنين في الدنيا والآخرة»[(٤)].

قال الشنقيطي: «قد دلت هذه الآية الكريمة على أن رسل اللَّه غالبون لكل من غالبهم، والغلبة نوعان: غلبة بالحجة والبيان، وهي ثابتة لجميع الرسل، وغلبة بالسيف والسنان، وهي ثابتة لمن أمر بالقتال منهم دون من لم يؤمر به.

وقد دلت هذه الآية الكريمة وأمثالها من الآية كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾[(٥)] أنه لن يقتل نبي في جهاد قط؛ لأن المقتول ليس بغالب؛ لأن القتل قسم مقابل للغلبة، كما بينه تعالى في قوله: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾[(٦)] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾[(٧)] الآية. وقد نفى عن المنصور كونه مغلوبًا نفيًا باتًّا في قوله تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾[(٨)].

وبهذا تعلم أن الرسل الذين جاء في القرآن أنهم قتلوا كقوله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[(٩)]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾[(١٠)] ليسوا

---

(١) الأنفال: الآيات (١٢-١٤).
(٢) أضواء البيان (٧/ ٨٢٣).
(٣) غافر: الآيتان (٥١و٥٢).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٧٩).
(٥) الصافات: الآيات (١٧١-١٧٣).
(٦) النساء: الآية (٧٤).
(٧) غافر: الآية (٥١).
(٨) آل عمران: الآية (١٦٠).
(٩) البقرة: الآية (٨٧).
(١٠) آل عمران: الآية (١٨٣).

مقتولين في جهاد، وأن نائب الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾[1]، على قراءة (قُتِلَ) بالبناء للمفعول، هو ﴿رِبِّيُّونَ﴾ لا (ضمير النبي)»[2].

وفي هاتين الآيتين -يقول السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- «وعد ووعيد لمن حادّ الله ورسوله بالكفر والمعاصي أنه مخذول مذلول لا عاقبة له حميدة ولا راية له منصورة. ووعد لمن آمن به وبرسله واتبع ما جاء به المرسلون، فصار من حزب الله المفلحين أن لهم الفتح والنصر والغلبة في الدنيا والآخرة، وهذا وعد لا يخلف ولا يغير؛ فإنه من الصادق القوي العزيز الذي لا يعجزه شيء يريده»[3].

وفي هذه الآية إثبات الكتابة لله تعالى. وكتابته سبحانه نوعان: أحدهما: كونية قدرية، وهي المقصودة في هذه الآية، ولها نظائر في كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ۝١٠٥﴾[4]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝٤﴾[5].

والنوع الآخر: كتابة شرعية، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[6]، وقال أيضًا: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[7][8].

والفرق بين الكونية والشرعية -يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فما كان من كوني فهو متعلق بربوبيته وخلقه. وما كان من الديني فهو متعلق بإلهيته وشرعه. وهو كما أخبر عن نفسه سبحانه له الخلق والأمر. فالخلق قضاؤه وقدره وفعله، والأمر شرعه ودينه، فهو الذي خلق وشرع وأمر. وأحكامه جارية على خلقه قدرًا وشرعًا، ولا خروج لأحد عن حكمه الكوني القدري.

وأما حكمه الديني الشرعي فيعصيه الفجار والفساق. والأمران غير متلازمين. فقد يقضي ويقدر ما لا يأمر به ولا شَرَعه. وقد يشرع ويأمر بما لا يقضيه ولا يقدره. ويجتمع الأمران فيما وقع من طاعات عباده وإيمانهم. وينتفي الأمران عما لم يقع من المعاصي والفسق والكفر. وينفرد القضاء الديني والحكم الشرعي في ما أمر به وشرعه ولم يفعله المأمور. وينفرد الحكم الكوني فيما وقع من المعاصي»[9].

---

(١) آل عمران: الآية (١٤٦).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٨٢٣-٨٢٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٢١-٣٢٢).

(٤) الأنبياء: الآية (١٠٥).

(٥) الحج: الآية (٤).

(٦) البقرة: الآية (١٨٣).

(٧) النساء: الآية (٢٤).

(٨) أفاده ابن القيم (شفاء العليل ٢/ ٢٨٩).

(٩) شفاء العليل (٢/ ٢٨٧).

قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾

★ غريب الآية:

يوادّون: الودّ: محبة الشيء وتمنّي حصوله، قال الراغب: «ويستعمل في كل من المعنيين، على أن التمنّي يتضمن معنى الودّ؛ لأن التمني هو تشهي حصول ما تودّه». والمعنى هنا: يحبّون ويوالون.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «أي: لا يجتمع هذا ولا هذا، فلا يكون العبد مؤمنًا باللَّه واليوم الآخر حقيقة، إلا كان عاملًا على مقتضى إيمانه ولوازمه، من محبة من قام بالإيمان وموالاته، وبغض من لم يقم به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه.

وهذا هو الإيمان على الحقيقة، الذي وجدت ثمرته، والمقصود منه. وأهل هذا الوصف هم الذين كتب اللَّه في قلوبهم الإيمان، أي: رسَمَه وثبّته، وغرسه غرسًا لا يتزلزل، ولا تؤثر فيه الشبه والشكوك. وهم الذين قواهم اللَّه بروح منه، أي: بوحيه ومعرفته ومدده الإلهي، وإحسانه الرباني. وهم الذين لهم الحياة الطيبة في هذه الدار، ولهم جنات النعيم في دار القرار، التي فيها كل ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين وتختار، ولهم أفضل النعيم وأكبره، وهو أن اللَّه يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم أبدًا، ويرضون عن ربهم بما يعطيهم من أنواع الكرامات، ووافر المثوبات، وجزيل الهبات، ورفيع الدرجات بحيث لا يرون فوق ما أعطاهم مولاهم غاية، ولا وراءه نهاية. وأما من يزعم أنه يؤمن باللَّه واليوم الآخر، وهو مع

ذلك مُوادّ لأعداء اللَّه، محبّ لمن نبذ الإيمان وراء ظهره، فإن هذا إيمان زعمي لا حقيقة له، فإن كان أمر لا بد له من برهان يصدقه، فمجرد الدعوى لا تفيد شيئًا، ولا يصدق صاحبها»[1].

قال القرطبي: «واستدل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآية على معاداة القدرية وترك مجالستهم، قال أشهب عن مالك: لا تجالس القدرية وعادِهم في اللَّه لقول تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ . قلت: وفي هذا معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان»[2].

قال ابن العربي: «قد بيّنّا فيما سلف من كلامنا في هذه الأحكام بدائع استنباط مالك من كتاب اللَّه تعالى، وقد كان حفيًا بأهل التوحيد غريًا بالمبتدعة، يأخذ عليهم جانب الحجة من القرآن، ومن أجله أخذه لهم من هذه الآية؛ فإن القدرية تدّعي أنها تخلق كما يخلق اللَّه، وأنها تأتي بما يكره اللَّه ولا يريده، ولا يقدر على ردّ ذلك.

وقد روي أن مجوسيًا ناظر قدريًا، فقال القدري للمجوسي: مالك لا تؤمن؟ فقال له المجوسي: لو شاء اللَّه لآمنت. قال له القدري: قد شاء اللَّه، ولكن الشيطان يصدّك. قال له المجوسي: فدَعني مع أقواهما»[3].

قال الألوسي: «وحكى الكواشي عن سهل أنه قال: من صحح إيمانه وأخلص توحيده فإنه لا يأنس إلى مبتدع ولا يجالسه ولا يؤاكله ولا يشاربه ولا يصاحبه، ويظهر له من نفسه العداوة والبغضاء، ومن داهن مبتدعًا سلبه اللَّه تعالى حلاوة السنن، ومن تحبب إلى مبتدع يطلب عز الدنيا أو عرضًا منها أذله اللَّه تعالى بذلك العز وأفقره بذلك الغنى، ومن ضحك إلى مبتدع نزع اللَّه تعالى نور الإيمان من قلبه، ومن لم يصدق فليجرب، انتهى.

ومن العجيب أن بعض المنتسبين إلى المتصوفة -وليس منهم ولا قلامة ظفر- يوالي الظلمة، بل من لا علاقة له بالدين منهم، وينصرهم بالباطل، ويظهر من

---

(١) تيسير الكريم (٧/ ٣٢٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٣٠٨).
(٣) أحكام القرآن (٤/ ١٧٦٣).

محبتهم ما يضيق عن شرحه صدر القرطاس، وإذا تليت عليه آيات اللَّه تعالى وأحاديث رسوله ﷺ الزاجرة عن مثل ذلك يقول: سأعالج قلبي بقراءة نحو ورقتين من كتاب المثنوي الشريف لمولانا جلال الدين القونوي قدس سره وأذهب ظلمته إن كانت بما يحصل لي من الأنوار حال قراءته، وهذا لعمري هو الضلال البعيد، وينبغي للمؤمنين اجتناب مثل هؤلاء»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الشدة على الكفار ومنقبة عمر رضي الله عنه في ذلك

* عن ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول اللَّه ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**» فقال أبو بكر: يا نبي اللَّه هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى اللَّه أن يهديهم للإسلام فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما ترى يا بن الخطاب؟**» قلت: واللَّه يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنّا فنضرب أعناقهم، فتمكّن عليًّا من عقِيل فيضرب عنقه، وتمكنيّ من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها[٢].

★ فوائد الحديث:

قال ابن هبيرة: «وفيه من الفقه شدة عمر في ذات اللَّه تعالى، وأنه كان رأى أنّ قتل أئمة الكفر وصناديدهم في أول الأمر أحزم، وبقوة الإيمان أعلن، فإنّ وضع السيف ورفع السوط من القليل في الجمّ الكثير مشعر أن القليل واثق وغير جانح إلى السِّلم، ولا مبالٍ بما يكون من قتله الأعداء. وما رآه أبو بكر رضي الله عنه من الفداء فهو الذي أدى إليه حينئذ اجتهاده لا رفقًا بالكفار ولا إشفاقًا عليهم، وإنما رأى أن قوة الإسلام بأخذ ما يؤخذ من أموالهم، وأنه لا يفوت قتل من لا يؤمن منهم بعد أخذ ماله، فكان كل من القولين خارجًا مخرجه، فنزل القرآن بالإشارة في إهلاك

---

(١) روح المعاني (٢٨/ ٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠-٣١و٣٢-٣٣)، ومسلم (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥/ ١٧٦٣)، وأبو داود (٣/ ١٣٨-١٣٩/ ٢٦٩٠) مختصرًا، والترمذي (٥/ ٢٥١-٢٥٢/ ٣٠٨١) مختصرًا دون موضع الشاهد.

المشركين مع إمضاء ما جرى ليُعمل بالقولين في إمضاء رأي أبي بكر وتصويب رأي عمر»[١].

وقال **أيضًا**: «وفي هذا الحديث ما يدل على أن الرحمة للمخلوق من المخلوق في وقت اقتضاء الجرم الغلظةَ في اللَّه ﷻ مخاطرةٌ مع اللَّه سبحانه، وإن كانت الرحمة مندوبًا إليها إلا في ذلك المقام»[٢].

وفيه بيان أن الإيمان يفسد بموالاة الكفار وإن كانوا أقارب[٣].

* * *

(١) الإفصاح (١/ ٢٠٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢١٠).

(٣) أفاده القرطبي في الجامع (١٧/ ٣٠٨).



سورة الحشر

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تسمية السورة وسبب نزولها

* عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة (الحشر)؟ قال: «قل: سورة (بني النضير)»[(١)].

* عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة (الحشر)، قال: «نزلت في بني النضير»[(٢)].

★ **فوائد الأثرين:**

قال ابن عطية: «هذه السورة مدنية باتفاق من أهل العلم، وهي سورة (بني النضير)»[(٣)].

قال القاسمي: «قال المهايمي: سميت به لدلالة إخراج اليهود عنده، على لطف اللَّه وعنايته برسوله وبالمؤمنين، وقهره وغضبه على أعدائهم، وهو من أعظم مقاصد القرآن»[(٤)].

قال ابن عاشور: «فابن جبير سماها باسمها المشهور، وابن عباس يسميها سورة (بني النضير).. وظاهر كلامه أنه يرى تسميتها سورة (بني النضير) لقوله لابن جبير: «قل: (بني النضير)»»[(٥)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٨١١/ ٤٨٨٣).

(٢) طرف من حديث أخرجه: البخاري (٨/ ٨١٠/ ٤٨٨٢)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢/ ٣٠٣١).

(٣) المحرر الوجيز (٥/ ٢٨٣).

(٤) محاسن التأويل (١٦/ ٩٣).

(٥) التحرير والتنوير (٢٨/ ٦٢).

قال الحافظ: «كأنه -أي ابن عباس- كره تسميتها بـ(الحشر) لئلَّا يظن أن المراد يوم القيامة، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير»[١].

قال ابن عاشور: «وهذا تأولٌ بعيد، وأحسن من هذا أن ابن عباس أراد أن لها اسمين، وأن الأمر في قوله: «قل» للتخيير.

فأما وجه تسميتها (الحشر) فلوقوع لفظ (الحشر) فيها. ولكونها ذكر فيها حشر بني النضير من ديارهم، أي قريتهم المسماة: (الزهرة) قريبًا من المدينة، فخرجوا إلى بلاد الشام إلى أريحا وأذرعات، وبعض بيوتهم خرجوا إلى خيبر.

وأما وجه تسميتها سورة (بني النضير) فلأن قصة بني النضير ذكرت فيها. وهي مدنية بالاتفاق..

وكان نزولها عقب إخراج بني النضير من بلادهم سنة أربع من الهجرة»[٢].

* * *

(١) فتح الباري (٨/ ٨١١).

(٢) التحرير والتنوير (٢٨/ ٦٢-٦٣).

قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾

★ **غريب الآية:**

الحشر: الجمع. وقيل: الحشر: إخراج الجماعة عن موطنهم إلى غيره. ويوم الحشر: يوم القيامة، لاجتماع الناس فيه للحساب.

قذف: ألقى. وأصله: الرمي من بُعْد، وباعتبار البُعد قيل: مكانٌ قَذَفٌ وقَذوفٌ وقَذيفٌ: كله بمعنى البعيد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «هذه السورة مدنية باتفاق من أهل العلم، وهي سورة (بني النضير)، وذلك أن رسول الله كان عاهد بني النضير على سلم، وهم يرون أنه لا ترد له راية، فلما جرت هزيمة أحد ارتابوا وداخلوا قريشًا وغدروا، فلما رجع النبي ﷺ من أُحُد تبيّن له معتقد بني النضير، وغدرهم بعهده، وموالاتهم للكفرة، فجمع إليهم وحاصرهم وعاهدهم على أن يجليهم عن أرضهم، فارتحلوا إلى بلاد مختلفة: خيبر والشام وغير ذلك من البلاد»[1].

قال السعدي: «فافتتح تعالى هذه السورة بالإخبار أن جميع من في السموات والأرض تسبح بحمد ربها، وتنزهه عما لا يليق بجلاله، وتعبده وتخضع لعظمته؛ لأنه ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ الذي قد قهر كل شيء، فلا يمتنع عليه شيء، ولا يستعصي عليه

(١) المحرر الوجيز (٥/ ٢٨٣).

عسير، ﴿ٱلۡحَكِيمُ﴾ في خلقه وأمره، فلا يخلق شيئًا عبثًا، ولا يشرع ما لا مصلحة فيه، ولا يفعل إلا ما هو مقتضى حكمته.

ومن ذلك، نصره لرسوله ﷺ على الذين كفروا من أهل الكتاب من بني النضير حين غدروا برسوله، فأخرجهم من ديارهم وأوطانهم التي ألفوها وأحبوها»[1].

وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾: يقول ابن جرير: «اللَّه الذي أخرج الذين جحدوا نبوة محمد ﷺ من أهل الكتاب، وهم يهود بني النضير، من ديارهم، وذلك خروجهم عن منازلهم ودورهم، حين صالحوا رسول اللَّه ﷺ على أن يؤمّنهم على دمائهم ونسائهم وذراريهم، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل من أموالهم، ويخلوا له دورهم، وسائر أموالهم، فأجابهم رسول اللَّه ﷺ إلى ذلك، فخرجوا من ديارهم، فمنهم من خرج إلى الشام، ومنهم من خرج إلى خيبر، فذلك قول اللَّه ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾»[2].

قال الشيخ عطية محمد سالم: «في هذه الآية أسند إخراجهم إليه تعالى مع حصار المسلمين إياهم، وقد بين تعالى السبب الحقيقي لإخراجهم في قوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ﴾، وهذا من أهم أسباب إخراجهم؛ لأنهم في موقف القوة وراء الحصون، لم يتوقع المؤمنون خروجهم، وظنوا هم أنهم مانعتهم حصونهم من اللَّه، فأتاهم اللَّه من حيث لم يحتسبوا، وقد كان هذا الإخراج من اللَّه إياهم بوعد سابق من اللَّه لرسوله في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٣٧﴾»[3].

وبهذا الإخراج تحقق كفاية اللَّه لرسوله ﷺ منهم، فقد كفاه إياهم بإخراجهم من ديارهم، فكان إخراجهم حقًا من اللَّه تعالى وبوعد مسبق من اللَّه لرسوله ﷺ.

وقد أكد هذا بقوله تعالى مخاطبًا للمسلمين في خصوصهم: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٢٦-٣٢٧).
(٢) جامع البيان (٢٨/ ٢٧-٢٨).
(٣) البقرة: الآية (١٣٧).

مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[(١)]»[(٢)].

قال الشوكاني: «وقد أجمع المفسرون على أن هؤلاء المذكورين في الآية هم بنو النضير، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري فقال: هم بنو قريظة، وهو غلط؛ فإن بني قريظة ما حُشروا، بل قُتلوا بحكم سعد بن معاذ لما رضوا بحكمه، فحكم عليهم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم»[(٣)].

وقوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾: يقول الرازي: «الحشر: هو إخراج الجمع من مكان إلى مكان. وأما أنه لم سمي هذا الحشر بـ(أول الحشر) فبيانه من وجوه:

أحدها -وهو قول ابن عباس والأكثرين-: إن هذا أول حشر أهل الكتاب، أي: أول مرة حشروا وأخرجوا من جزيرة العرب لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك؛ لأنهم كانوا أهل منعة وعز.

وثانيها: أنه تعالى جعل إخراجهم من المدينة حشرًا، وجعله أول الحشر من حيث يحشر الناس للساعة إلى ناحية الشام، ثم تدركهم الساعة هناك.

وثالثها: أن هذا أول حشرهم، وأما آخر حشرهم فهو إجلاء عمر إياهم من خيبر إلى الشام.

ورابعها: معناه: أخرجهم من ديارهم لأول ما يحشرهم لقتالهم؛ لأنه أول قتال قاتلهم رسول الله.

وخامسها: قال قتادة: هذا أول الحشر، والحشر الثاني: نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا»[(٤)].

قال ابن العربي: «للحشر أول ووسط وآخر، فالأول: إجلاء بني النضير، والأوسط: إجلاء خيبر، والآخر: حشر القيامة»[(٥)].

قال الشيخ عطية محمد سالم: «إن هذه المعاني أعم من محل الخلاف؛ لأن النار المذكورة والبعث ليستا خاصتين باليهود، ولا ببني النضير خاصة، ومما أشار إليه الشيخ رحمه الله أن من أنواع البيان الاستدلال على أحد المعاني بكونه هو الغالب

---

(١) الحشر: الآية (٦).
(٢) تتمة أضواء البيان (٨/ ٢٧).
(٣) فتح القدير (٥/ ٢٧٨).
(٤) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٧٩-٢٨٠).
(٥) أحكام القرآن (٤/ ١٧٦٤).

في القرآن، ومثل له في المقدمة بقوله تعالى: ﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِيٓ﴾[١]، فقد قال بعض العلماء: بأن المراد بهذه الغلبة: الغلبة بالحجة والبيان، والغالب في القرآن استعمال الغلبة بالسيف والسنان، وذلك دليل واضح على دخول تلك الغلبة في الآية؛ لأن خير ما يبيّن به القرآن: القرآن.

وهنا في هذه الآية، فإن غلبة استعمال القرآن، بل عموم استعماله في الحشر إنما هو للجمع، ثم بين المراد بالحشر لأي شيء، منها قوله تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾[٣]، وقوله عن نبي اللَّه داود: ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾[٤]، وقوله تعالى عن فرعون: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴿٥٩﴾﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾﴾[٦]، وقوله: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾﴾[٧]، فكلها بمعنى الجمع.

وإذا استعمل بمعنى يوم القيامة فإنه يأتي مقرونًا بما يدل عليه، وهو جميع استعمالات القرآن لهذا، مثل قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ﴾[٨]، وذلك في يوم القيامة لبروز الأرض، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾[٩]، وذلك في يوم القيامة لتقييده باليوم، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿١٠٢﴾﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾﴾[١١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾﴾[١٢]، إلى غير ذلك مما هو مقيد بما يعين المراد بالحشر، وهو يوم القيامة.

فإذا أطلق كان لمجرد الجمع كما في الأمثلة المتقدمة، وعليه فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ﴾، أن الراجح فيه لأول الجمع، وتكون الأولية زمانية وفعلًا، فقد كان أول جمع لليهود، وقد أعقبه جمع آخر لإخوانهم بني قريظة بعد

---

(١) المجادلة: الآية (٢١).
(٢) النمل: الآية (١٧).
(٣) الأنعام: الآية (١١١).
(٤) ص: الآية (١٩).
(٥) طه: الآية (٥٩).
(٦) الأعراف: الآية (١١١).
(٧) النازعات: الآية (٢٣).
(٨) الكهف: الآية (٤٧).
(٩) مريم: الآية (٨٥).
(١٠) طه: الآية (١٠٢).
(١١) التكوير: الآية (٥).
(١٢) فصلت: الآية (١٩).

عام واحد، وأعقبه جمع آخر في خيبر، وقد قدمنا ربط إخراج بني النضير من ديارهم بإنزال بني قريظة من صياصيهم، وهكذا ربط جمع هؤلاء بأولئك إلا أن هؤلاء أجلوا وأخرجوا، وأولئك قتلوا واسترقوا.

وكون الحشر بمعنى الجمع لا يتنافى مع كون خروجهم كان إلى أوائل الشام؛ لأن الغرض الأول هو جمعهم للخروج من المدينة، ثم يتوجهون بعد ذلك إلى الشام أو إلى غيرها»[١].

وقوله: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟﴾ يقول السعدي: «﴿مَا ظَنَنتُمْ﴾ أيها المسلمون ﴿أَن يَخْرُجُوا۟﴾ من ديارهم؛ لحصانتها ومنعتها وعزهم فيها.

﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فأعجبوا بها وغرّتهم، وحسبوا أنهم لا يُنالون بها، ولا يقدر عليها أحد، وقدر اللَّه وراء ذلك كله، لا تغني عنه الحصون والقلاع، ولا تُجدي فيهم القوة والدفاع»[٢].

قال الرازي: «وإنما ذكر اللَّه تعالى ذلك تعظيمًا لهذه النعمة؛ فإن النعمة إذا وردت على المرء والظن بخلافه تكون أعظم، فالمسلمون ما ظنوا أنهم يصلون إلى مرادهم في خروج هؤلاء اليهود، فيتخلصون من ضرر مكايدهم، فلما تيسّر لهم ذلك كان توقع هذه النعمة أعظم»[٣].

وقال أيضًا: «فإن قيل: ما الفرق بين قولك: ظنوا أن حصونهم تمنعهم أو مانعتهم وبين النظم الذي جاء عليه، قلنا: في تقديم الخبر على المبتدإ دليل على فرط وثوقهم بحصانتها ومنعها إياهم، وفي تصيير ضميرهم اسمًا وإسناد الجملة إليه دليل على اعتقادهم في أنفسهم أنهم في عزة ومنعة لا يبالون بأحد يطمع في منازعتهم، وهذه المعاني لا تحصل في قولك: وظنوا أن حصونهم تمنعهم»[٤].

وقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ يقول الشوكاني: «أي: أتاهم أمر اللَّه من حيث لم يخطر ببالهم أنه يأتيهم أمره من تلك الجهة، وهو أنه سبحانه

(١) تتمة أضواء البيان (٨/ ٢٩-٣١).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٢٧).
(٣) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٨٠).
(٤) المصدر السابق نفسه.

أمر نبيه ﷺ بقتالهم وإجلائهم وكانوا لا يظنون ذلك، وقيل: هو قتل رئيسهم كعب بن الأشرف، قاله ابن جريج والسديّ وأبو صالح؛ فإنّ قتله أضعف شوكتهم.

وقيل: إن الضمير في (أتاهم) و(لم يحتسبوا) للمؤمنين، أي: فأتاهم نصر اللَّه من حيث لم يحتسبوا، والأوّل أولى لقوله: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾؛ فإن قذف الرعب كان في قلوب بني النضير، لا في قلوب المسلمين»[1].

«والرعب -يقول السعدي- هو الخوف الشديد، الذي هو جند اللَّه الأكبر، الذي لا ينفع معه عدد ولا عدة، ولا قوة ولا شدة، فالأمر الذي يحتسبونه ويظنون أن الخلل يدخل عليهم منه إن دخل هو الحصون التي تحصنوا بها، واطمأنت نفوسهم إليها، ومن وثق بغير اللَّه فهو مخذول، ومن ركن إلى غير اللَّه كان وبالًا عليه، فأتاهم أمر سماوي نزل على قلوبهم، التي هي محل الثبات والصبر، أو الخور والضعف، فأزال قوتها وشدتها، وأورثها ضعفًا وخورًا وجبنًا، لا حيلة لهم في دفعه، فصار ذلك عونًا عليهم»[2].

قال الرازي: «واعلم أن هذه الآية تدل على قولنا من أن الأمور كلها لله، وذلك لأن الآية دلت على أن وقوع ذلك الرعب في قلوبهم كان من اللَّه، ودلت على أن ذلك الرعب صار سببًا في إقدامهم على بعض الأفعال، وبالجملة فالفعل لا يحصل إلا عند حصول داعية متأكدة في القلب، وحصول تلك الداعية لا يكون إلا من اللَّه، فكانت الأفعال بأسرها مسندة إلى اللَّه بهذا الطريق»[3].

«ومنطوق الآية -**يقول عطية محمد سالم**- أن الرعب سبب من أسباب هزيمة اليهود، ومفهوم المخالفة يدل على أن العكس بالعكس، أي: أن الطمأنينة وهي ضد الرعب، سبب من أسباب النصر، وهو ضد الهزيمة.

وقد جاء ذلك المفهوم مصرحًا به في آيات من كتاب اللَّه تعالى، منها قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[4]، ومنها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ

---

(١) فتح القدير (٥/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٢٨).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٨١).

(٤) الفتح: الآية (١٨).

ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[١]، فقد ولوا مدبرين بالهزيمة، ثم أنزل اللَّه سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنودًا من الملائكة فكان النَّصر لهم، وهزيمة أعدائهم المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: بالقتل والسبي في ذلك اليوم..

وقد جمع اللَّه تعالى الأمرين المنطوق والمفهوم في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾[٢]، فنص على الطمأنينة بالتثبيت في قوله: ﴿فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ونص على الرعب في قوله: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ فكانت الطمأنينة تثبيتًا للمؤمنين، والرعب زلزلة للكافرين»[٣].

وقوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

قال ابن العربي: «فيه خمسة أقوال:

الأول: يخربون بأيديهم بنقض الموادعة، وبأيدي المؤمنين بالمقاتلة؛ قاله الزهري.

الثاني: بأيديهم في تركهم لها، وبأيدي المؤمنين في إجلائهم عنها؛ قاله أبو عمرو بن العلاء.

الثالث: بأيديهم داخلها، وأيدي المؤمنين خارجها؛ قاله عكرمة.

الرابع: كان المسلمون إذا هدموا بيتًا من خارج الحصن هدموا بيوتهم يرمونهم منها.

الخامس: كانوا يحملون ما يعجبهم فذلك خراب أيديهم»[٤].

قلت: وإلى القول الخامس مال كثير من المفسرين، وهو ما فسره به ابن إسحاق، وهو أيضًا قول مرويّ عن عروة بن الزبير وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم

---

(١) التوبة: الآيتان (٢٥و٢٦).

(٢) الأنفال: الآية (١٢).

(٣) تتمة أضواء البيان (٨/ ٣٤-٣٦).

(٤) أحكام القرآن (٤/ ١٧٦٦).

وغير واحد[١].

قال ابن عطية: «قال جماعة من المفسرين: إنهم لما أزمعوا الجلاء شحّوا على ترك البيوت سليمة للمؤمنين، فهدموا وخرّبوا لمعنى الإفساد على من يأتي»[٢].

فإن قيل: ما معنى تخريبهم لها بأيدي المؤمنين؟

قال الألوسي: «لما كان تخريب أيدي المؤمنين بسبب أمر أولئك اليهود، كان التخريب بأيدي المؤمنين كأنه صادر عنهم، وبهذا الاعتبار عطفت (أيدي المؤمنين) على (أيديهم)، وجعلت آلة لتخريبهم مع أن الآلة هي أيديهم أنفسهم»[٣].

وقوله: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾: **قال السعدي**: «أي: البصائر النافذة، والعقول الكاملة، فإن في هذا معتبرًا يعرف به صنع اللَّه في المعاندين للحق، المتبعين لأهوائهم، الذين لم تنفعهم عزتهم، ولا منعتهم قوتهم، ولا حصنتهم حصونهم، حين جاءهم أمر اللَّه، فوصل إليهم النكال بذنوبهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فإن هذه الآية تدل على الأمر بالاعتبار، وهو اعتبار النظير بنظيره، وقياس الشيء على ما يشابهه، والتفكر فيما تضمنته الأحكام من المعاني والحكم التي هي محل العقل والفكرة، وبذلك يكمل العقل، وتتنور البصيرة ويزداد الإيمان، ويحصل الفهم الحقيقي»[٤].

قال الألوسي: «اشتهر الاستدلال بالآية على مشروعية العمل بالقياس الشرعي، قالوا: إنه تعالى أمر فيها بالاعتبار، وهو العبور والانتقال من الشيء إلى غيره، وذلك متحقق في القياس؛ إذ فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع»[٥].

وقال شيخ الإسلام: «والاعتبار والقياس نوعان: قياس الطرد، وقياس العكس. فقياس الطرد اعتبار الشيء بنظيره، حتى يجعل حكمه مثل حكمه. وقياس العكس اعتبار الشيء بنقيضه، حتى يعلم أن حكمه نقيض حكمه.

وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ يتناول الأمرين، فيعتبر العاقل بتعذيب اللَّه لمن كذّب رسله، كما فعل ببني النضير، حتى يرغّب في نقيض ذلك، ويرهّب

---

(١) أفاده ابن كثير (٨/ ٨٤).

(٢) المحرر الوجيز (٥/ ٢٨٤).

(٣) روح المعاني (٢٨/ ٤١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٢٩).

(٥) روح المعاني (٢٨/ ٤١).

من نظير ذلك، فيستعمل قياس الطرد في الرهبة، وقياس العكس في الرغبة»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في تاريخ وقعة بني النضير ونصر اللّه نبيه بقذف الرعب في قلوب أعدائه

* عن عائشة قالت: «كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول اللّه ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح، فأنزل اللّه فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾، فقاتلهم النبي ﷺ حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان اللّه قد كتب عليهم ذلك، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي، وأما قوله: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ فكان جلاؤهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام»[(٢)].

* **فوائد الحديث:**

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الزهري عن عروة: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أحد وقول اللّه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾، وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأُحُد»[(٣)].

قال الحافظ: «وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن إسحاق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾[(٤)] قال: وذلك في قصة الأحزاب. قلت: وهو استدلال واهٍ، فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة، فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب، وأما

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ٤٨٣) واللفظ له، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني: «وإنما هو صحيح فقط؛ لأن زيد بن المبارك الصنعاني وشيخه محمد بن ثور ليس من رجالهما»، والبيهقي في الدلائل (٣/ ١٧٨) من طريق عروة عن عائشة. وأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٣٥٧-٣٥٨/ ٩٧٣٢)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ١٧٧-١٧٨) عن عروة مرسلًا. قال البيهقي: «وذكر عائشة فيه غير محفوظ، واللّه أعلم». وعلّقه البخاري (٧/ ٤١٨) عن عروة مرسلًا.

(٣) فتح الباري (٧/ ٤١٨).

(٤) الأحزاب: الآية (٢٦).

بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من جلائهم، فإنه كان من رؤوسهم حيي بن أخطب، وهو الذي حسّن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب.. حتى كان من هلاكهم ما كان، فكيف يصير السابق لاحقًا؟»[١].

وقال: «لكن وافق ابن إسحاق جل أهل المغازي، فاللَّه أعلم. وإذا ثبت أن سبب إجلاء بني النضير ما ذكر من همهم بالغدر به ﷺ، وهو إنما وقع عند ما جاء إليهم ليستعين بهم في دية قتيلي عمرو بن أمية، تعين ما قال ابن إسحاق؛ لأن بئر معونة كانت بعد أُحُد بالاتفاق. وأغرب السهيلي فرجح ما قال الزهري»[٢].

قال ابن القيم: «وزعم محمد بن شهاب الزهري أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غلط عليه؛ بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعد أُحد، والتي كانت بعد بدر بستة أشهر هي غزوة بني قينقاع، وقريظة بعد الخندق، وخيبر بعد الحديبية، وكان له مع اليهود أربع غزوات، أولها غزوة بني قينقاع بعد بدر، والثانية بني النضير بعد أحد، والثالثة قريظة بعد الخندق، والرابعة خيبر بعد الحديبية»[٣].

وقال الصالحي: «ذكر البيهقي وقبله البخاري خبر بني النضير قبل وقعة أحد. قال في «البداية»: والصواب إيرادها بعدها، كما ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أئمة المغازي، وبرهانه أن الخمر حُرمت ليالي حصار بني النضير، وفي الصحيح[٤] أنه اصطبح الخمر جماعةٌ ممن قُتل يوم أحد شهيدًا، فدلّ على أن الخمر إذ ذاك كانت حلالًا، وإنما حرمت بعد ذلك، فتبيّن ما قلناه من أن قصة بني النضير بعد وقعة أحد»[٥].

* عن جابر بن عبد اللَّه أن النبي ﷺ قال: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلّت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت**

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤١٩-٤٢٠).
(٢) فتح الباري (٧/ ٤٢١).
(٣) زاد المعاد (٣/ ٢٤٩).
(٤) البخاري (٦/ ٣٨-٣٩/ ٢٨١٥).
(٥) سبل الهدى والرشاد (٤/ ١٨١).

الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة»[(١)].

★ فوائد الحديث:

قوله ﷺ: **«نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر»**: هو مما يتماشى ويدخل في معنى قول اللَّه ﷻ: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾[(٢)].

قال ابن دقيق العيد: «الرعب: هو الوجل والخوف لتوقع نزول محظور. والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان، ويفهم منه أمران: أحدهما: أنه لا ينفي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة. والثاني: أنه لم يوجد لغيره في أكثر منها؛ فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص، ويناسبه أن تذكر الغاية فيه، وأيضًا فإنه لو وجد أكثر من هذه المسافة لغيره لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة، وذلك ينفي الخصوصية بها»[(٣)].

قال الصنعاني معلّقًا على قول ابن دقيق العيد: (في أكثر منها): «ولا مثلها؛ إذ لو فتح لنا في الاختصاص فيما ساواه فيها غيره، وكان الأولى عدم إهمال الشارح لهذا القسم فإنها ثلاثة: دونها، ومثلها، وفوقها. وثبوت الأخيرين لغيره ينافي الاختصاص، فلا وجه لاقتصاره على أحدها. على أنه قد أخذ من لفظ رواية عمرو ابن شعيب: **«ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر»**[(٤)] أنه مختص به مطلقًا»[(٥)].

قال الحافظ: «وظهر لي أن في الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك، كالشام والعراق واليمن ومصر، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه»[(٦)].

وقال أيضًا: «وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال»[(٧)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠-٣٧١/ ٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٢٩-٢٣١/ ٤٣٠).

(٢) أفاده عطية محمد سالم في تتمة أضواء البيان (٧/ ٢٨).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١١٤-١١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢).

(٥) العدة (١/ ٣٦٤).

(٦) فتح الباري (٦/ ١٥٨).

(٧) فتح الباري (١/ ٥٧٦).

قال الصنعاني: «وقد وقع هذا لبعض خلفائه ومن اتقى اللَّه من أمراء الإسلام. فهذه الخاصية بالنسبة إلى من قبله من الأمم. ذكره في «نسيم الرياض»»[١].

قال الحافظ: «وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو»[٢].

وفي هذا الحديث «تفضل اللَّه على نبيه بنصره على أعدائه بالرعب الذي يقذف في قلوبهم مسيرة شهر. وفيه أن النصر بيد اللَّه، إذا شاء حصل ولو بدون أسباب ظاهرة»[٣].

* * *

(١) العدة (١/ ٣٦٤).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٥٨).

(٣) عشرون حديثًا من صحيح البخاري للشيخ عبد المحسن العباد (ص: ٦٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ۝﴾

★ **غريب الآية:**

الجلاء: يقال: جَلَوْتُ القومَ أَجْلُوهُمْ جَلاءً: إذا أخرجتهم عن منازلهم إلى غيرها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «ثم أخبر تعالى أن هؤلاء اليهود لم يصبهم جميع ما يستحقون من العقوبة، وأن اللَّه خفف عنهم، ولولا أنه كتب عليهم الجلاء الذي أصابهم وقضاه عليهم بقدره الذي لا يبدل ولا يغير؛ لكان لهم شأن آخر من عذاب الدنيا ونكالها، ولكنهم -وإن فاتهم العذاب الشديد الدنيوي- فإن لهم في الآخرة عذاب النار، الذي لا يمكن أن يعلم شدته إلا اللَّه تعالى، فلا يخطر ببالهم أن عقوبتهم قد انقضت وفرغت ولم يبق لهم منها بقية، فما أعد اللَّه لهم من العذاب في الآخرة أعظم وأطمّ»[(١)].

قال الماوردي: «والفرق بين الجلاء والإخراج -وإن كان معناهما في الإبعاد واحد- من وجهين:

أحدهما: أن الجلاء ما كان مع الأهل والولد، والإخراج قد يكون مع بقاء الأهل والولد.

الثاني: الجلاء لا يكون إلا لجماعة، والإخراج يكون لجماعة ولواحد»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في كيفية إجلاء النبي ﷺ اليهود

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حاربت قريظة والنضير، فأجلى بني النضير وأقر

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٢٩).
(٢) النكت والعيون (٥/ ٥٠١).

قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فآمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم رهط عبد اللَّه بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهود المدينة»[١].

★ فوائد الحديث:

قال ابن كثير: «كان رسول اللَّه ﷺ لما قدم المدينة هادنهم وأعطاهم عهدًا وذمة على أن لا يقاتلهم ولا يقاتلوه، فنقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه، فأحل اللَّه بهم بأسه الذي لا مردّ له، وأنزل عليهم قضاءه الذي لا يصدّ، فأجلاهم النبي ﷺ وأخرجهم من حصونهم الحصينة التي ما طمع فيها المسلمون، وظنوا هم أنها مانعتهم من بأس اللَّه، فما أغنى عنهم من اللَّه شيئًا، وجاءهم ما لم يكن ببالهم، وسيّرهم رسول اللَّه وأجلاهم من المدينة، فكان منهم طائفة ذهبوا إلى أذرعات من أعالي الشام، وهي أرض المحشر والمنشر، ومنهم طائفة ذهبوا إلى خيبر»[٢].

قال القاضي عياض: «فيه أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد كان حكمه حكم المحارب، وأن للإمام محاربتهم. ولا خلاف فيما إذا حاربوا أو أعانوا أهل الحرب، وله أن يبتديهم بالحرب إذا صحّ عنده نقض عهده، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[٣] الآية، قال أبو عبيد: أي: توقعت لهم خيانة أو غدرًا أو غشًّا أو نحو ذلك»[٤].

قال ابن القيم: «وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قومًا فنقض بعضهم عهده وصُلحه وأقرّهم الباقون ورضوا به غزا الجميعَ، وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سُنته في أهل العهد، وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٧/ ٤١٨/ ٤٠٢٨)، ومسلم (٣/ ١٣٨٧-١٣٨٨/ ١٧٦٦)، وأبو داود (٣/ ٤٠٧/ ٣٠٠٥) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٨١).

(٣) الأنفال: الآية (٥٨).

(٤) الإكمال (٦/ ١٠١).

وغيرهم، وخالفهم أصحاب الشافعي فخصّوا نقض العهد بمن نقَضه خاصة دون من رضي به وأقر عليه، وفرّقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وآكد، ولهذا كان موضوعًا على التأبيد بخلاف عقد الهدنة والصلح. والأولون يقولون: لا فرق بينهما، وعقد الذمة لم يوضع للتأبيد بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد، قالوا: والنبي ﷺ لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافّين عنه غير محاربين له فكانت تلك ذمّتهم، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضُها بعدُ، فلما نزل فرضها ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة في العقد، ولم يغير حكمه وصار مقتضاها التأبيد فإذا نقض بعضهم العهد وأقرهم الباقون ورضوا بذلك ولم يُعلموا به المسلمين صاروا في ذلك كنقض أهل الصلح، وأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى، ولا فرق بينهما فيه وإن افترقا من وجه آخر، يوضّح هذا أن المُقر الراضي الساكت إن كان باقيًا على عهده وصلحه لم يَجُز قتاله ولا قتله في الموضعين، وإن كان بذلك خارجًا عن عهده وصلحه راجعًا إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك، فكيف يكون عائدًا إلى حاله في موضع دون موضع، هذا أمر غير معقول، توضيحه: أن تجدد أخذ الجزية منه لا يوجب له أن يكون موفيًا بعهده مع رضاه وممالأته ومواطأته لمن نقض، وعدم الجزية يوجب له أن يكون ناقضًا غادرًا غير موفٍ بعهده هذا بيّن الامتناع. فالأقوال ثلاثة النقض في الصورتين وهو الذي دلت عليه سنة رسول اللَّه ﷺ في الكفار، وعدم النقض في الصورتين وهو أبعد الأقوال عن السنة، والتفريق بين الصورتين، والأولى أصوبها، وباللَّه التوفيق»[1].

قال **الجصاص**: «مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا أخذ جزية، هذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية؛ وذلك لأن اللَّه قد أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدّوا الجزية، قال اللَّه تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[2]، وقال:

(١) زاد المعاد (٣/ ١٣٦-١٣٧).
(٢) التوبة: الآية (٢٩).

﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[(١)]، فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام أن يجلوهم، ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم»[(٢)].

وفي ترك النبي ﷺ لهم ما أقلّت إبلهم «جواز مصالحة أهل الحرب على مجهول من المال؛ لأن النبي ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة، وترك لهم ما أقلّت الإبل، وذلك مجهول»[(٣)].

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير، فكان بعد ذلك يردّ عليهم»[(٤)].

★ **فوائد الحديث:**

قال العيني: «قوله: «حين افتتح قريظة» أي: حين افتتح حصنًا كان لقريظة، وحين أجلى بني النضير؛ لأن الافتتاح لا يصدق على القبيلتين. فإن قلت: بنو النضير أجلاهم رسول اللّه ﷺ من المدينة فما معنى الفتح فيه؟ قلت: هو من باب: (علفتها تبنًا وماء باردًا) بأن المراد القدر المشترك بين التعليف والسقي، وهو الإعطاء مثلًا، أو ثمة إضمار، أي: وأجلى بني النضير، أو الإجلاء مجاز عن الفتح، وهذا الذي كانوا يجعلونه للنبي ﷺ، وكان من باب الهدية لا من باب الصدقة؛ لأنها محرمة عليه وعلى آله، أما المهاجرون فكانوا قد نزل كل واحد منهم على رجل من الأنصار، فواساه وقاسمه، فكانوا كذلك إلى أن فتح اللّه الفتوح على رسوله، فردّ عليهم ثمارهم، فأول ذلك النضير كانت مما أفاء اللّه على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وانجلى عنها أهلها بالرعب، فكانت خالصة لرسول اللّه ﷺ، دون سائر الناس، وأنزل اللّه فيهم: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[(٥)] الآية، فحبس منها رسول اللّه ﷺ لنوائبه وما يعروه وقسم أكثرها في المهاجرين

---

(١) التوبة: الآية (٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٤٢٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٩)، والبخاري (٧/ ٤١٨/ ٤٠٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٩٢/ ١٧٧١[٧١]).

(٥) الحشر: الآية (٧).

خاصة دون الأنصار، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ قال للأنصار: «إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم، وأقمتم على مواساتهم في ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم» قالوا: بل تعطيهم دوننا ونقيم على مواساتهم. فأعطى رسول اللَّه ﷺ المهاجرين دونهم، فاستغنى القوم جميعًا استغنى المهاجرون بما أخذوا، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم»[1].

قال الحافظ: «ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما أفاء اللَّه على رسوله، وكانت له خالصة، لكنه آثر بها المهاجرين، وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعًا بذلك»[2].

قال القاضي عياض: «وليس في هذا حجة في الرجوع في الهبة؛ لأنها لم تكن هبة أصول، إنما كانت هبة منافع وميراث غير مؤبدة يصح استرجاعها في كل وقت»[3].

قال النووي: «هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار، أي إباحة للثمار لا تمليك رقاب النخل، فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها؛ فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وإنما كانت إباحة كما ذكرنا، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر، واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لهم ذلك»[4].

* * *

(١) عمدة القاري (١٠/ ٤٥٨-٤٥٩).
(٢) فتح الباري (٦/ ٢٧٩).
(٣) الإكمال (٦/ ١١٢).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٨٥).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: إنما فعل اللَّه بهم ذلك وسلّط عليهم رسوله وعباده المؤمنين؛ لأنهم خالفوا اللَّه ورسوله، وكذّبوا بما أنزل اللَّه على رسله المتقدمين في البشارة بمحمد ﷺ، وهم يعرفون ذلك كما يعرفون أبناءهم. ثم قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾»[(1)].

قال أبو السعود: «والاقتصار على ذكر مشاقّته تعالى لتضمنُّها لمشاقّته -عليه الصلاة والسلام- وليوافقَ قولَهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ وهو إمّا نفسُ الجزاء قد حُذِف منه العائدُ إلى عندِ من يلتزمُهُ، أي: شديدُ العقاب له، أو تعليلٌ للجزاء المحذوف، أي: يعاقبُهُ اللَّه فإنّ اللَّه شديد العقاب، وأيًّا ما كان فالشرطيةُ تكملةٌ لما قبلها وتقريرٌ لمضمونِهِ وتحقيقٌ للسببيةِ بالطريقِ البرهانيّ، كأنه قيل: ذلك الذي حاق بهم من العقاب العاجل والآجل بسبب مشاقّتهم لله تعالى ورسوله، وكلّ من يشاقّ اللَّه كائنًا مَنْ كان فله بسبب ذلك عقاب شديد، فإذن لهم عقاب شديد»[(2)].

* * *

---

(1) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٨٥).

(2) إرشاد العقل السليم (٨/ ٢٢٦).

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «ولما لام بنو النضير رسول اللَّه ﷺ والمسلمين في قطع النخيل والأشجار، وزعموا أن ذلك من الفساد، وتوصلوا بذلك إلى الطعن بالمسلمين، أخبر تعالى أن قطع النخيل إن قطعوه أو إبقاءهم إياه إن أبقوه، إنه بإذنه تعالى وأمره، ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ حيث سلطكم على قطع نخلهم وتحريقها، ليكون ذلك نكالًا لهم، وخزيًا في الدنيا، وذلاً يعرف به عجزهم التام، الذي ما قدروا على استنقاذ نخلهم، الذي هو مادة قوتهم»[1].

قال الألوسي: «وإخزاؤهم بقطع اللينة لحسرتهم على ذهابها بأيدي أعدائهم المسلمين، وبتركها لحسرتهم على بقائها في أيدي أولئك الأعداء، كذا في «الانتصاف».

قال بعضهم: وهاتان الحسرتان تتحققان كيفما كانت المقطوعة والمتروكة؛ لأن النخل مطلقًا مما يعزّ على أصحابه، فلا تكاد تسمح أنفسهم بتصرف أعدائهم فيه حسبما شاؤوا، وعزته على صاحبه الغارس له أعظم من عزته على صاحبه غير الغارس له، وقد سمعت بعض الغارسين يقول: السعفة عندي كأصبع من أصابع يدي، وتحقق الحسرة على الذهاب إن كانت المقطوعة النخلة الكريمة أظهر، وكذا تحققها على البقاء في أيدي أعدائهم المسلمين إن كانت هي المتروكة»[2].

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في معنى (اللينة)، فقال بعضهم: هي جميع أنواع النخل سوى العجوة.. وقال آخرون: النخل كله لينة، العجوة منه وغير

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٣٠).

(٢) روح المعاني (٢٨/ ٤٣-٤٤).

العجوة.. وقال آخرون: هي لون من النخل.. وقال آخرون: هي كرام النخل..

والصواب من القول في ذلك قول من قال: اللينة النخلة، وهي من ألوان النخل ما لم تكن عجوة»[١].

وهو ما رجحه ابن العربي بقوله: «والصحيح ما قاله الزهري ومالك -وهو القول بأنها النخل، إلا العجوة- لوجهين: أحدهما: أنهما أعرف ببلدهما وثمارها وأشجارها. الثاني: أن الاشتقاق يعضده، وأهل اللغة يصححونه»[٢].

إلا أن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجّح أنها جميع أنواع النخل فقال: «و(اللينة) اسم يشمل سائر النخيل على أصح الاحتمالات وأولاها»[٣].

قلت: وحديث ابن عباس الآتي مما يؤيد به هذا القول حيث فسّر ابن عباس اللينة بالنخلة. وعلى هذا فتشمل جميع أنواع النخل: العجوة وغيره.

وقوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ يقول عطية محمد سالم: «قال ابن كثير وغيره: إن قوله تعالى: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: الإذن القدري والمشيئة الإلهية، أي: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦ﴾[٥].

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الإذن المذكور في الآية هو إذن شرعي، وهو ما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾[٦]؛ لأن الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه بناءً على قاعدة (الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به).

والحصار نوع من القتال، ولعل من مصلحة الحصار قطع بعض النخيل لتمام الرؤية، أو لإحكام الحصار، أو لإذلال وإرهاب العدو في حصاره وإشعاره بعجزه عن حماية أمواله وممتلكاته، وقد يكون فيه إثارة له ليندفع في حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله، فينكشف عن حصونه ويسهل القضاء عليه، إلى غير ذلك من الأغراض الحربية، والتي أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ أي:

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ٣٢-٣٣).
(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٧٦٩).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٣٠).
(٤) آل عمران: الآية (١٦٦).
(٥) آل عمران: الآية (١٥٢).
(٦) الحج: الآية (٣٩).

بعجزهم وإذلالهم وحسرتهم، وهم يرون نخيلهم يقطع ويحرق، فلا يملكون له دفعًا.

وعلى كل فالذي أذن بالقتال وهو سفك الدماء وإزهاق الأنفس وما يترتب عليه من سبي وغنائم لا يمنع في مثل قطع النخيل إن لزم الأمر، ويمكن أن يقال: إن ما أذن فيه رسول اللَّه ﷺ فبإذن اللَّه أذن.

وبهذا يمكن أن يقال: إذا حاصر المسلمون عدوًّا، ورأوا أن من مصلحتهم أو من مذلة العدو إتلاف منشآته وأمواله، فلا مانع من ذلك. واللَّه تعالى أعلم»[1].

واستدل بالآية من قال: إن كل مجتهد مصيب؛ حيث قالوا: إن اللَّه صوّب الذين قطعوا والذين تركوا قطع النخل، وكان فعلهم هذا ناشئًا عن الاجتهاد، فصوّب اللَّه الأمرين[2].

قال ابن العربي: «وهذا باطل؛ لأن رسول اللَّه ﷺ كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول اللَّه ﷺ، وإنما يدلّ على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه أخذًا بعموم الإذاية للكفار، ودخولًا في الإذن للكلّ بما يقتضي عليهم بالاجتياح والبوار، وذلك قوله: ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وحكم القطع والتحريق في أرض العدو

* عن ابن عباس في قول اللَّه ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ قال: «اللينة: النخلة»، ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ قال: «استنزلوهم من حصونهم، وأمروا بقطع النخل، فحك في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضًا وتركنا بعضًا، فلنسألن رسول اللَّه ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجر، وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل اللَّه تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآية»[4].

---

(١) تتمة أضواء البيان (٨/ ٤٩-٥٠).

(٢) أفاده الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٤٢٩).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ١٧٦٧).

(٤) أخرجه: الترمذي (٥/ ٣٨٠-٣٨١/ ٣٣٠٣) واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٣/ ١١٥٧٤) من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄.

★ غريب الحديث:

حكّ: يقال: حكّ الشيء في نفسي: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب، وأوهمك أنه ذنب أو خطيئة.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول اللَّه ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾»[١].

★ فوائد الحديثين:

في حديث ابن عمر دليل على أن هذه الآية نزلت بسبب قطع رسول اللَّه ﷺ لنخل بني النضير وتحريقها. يقول ابن جرير: «وإنما أنزلت هذه الآية فيما ذكر من أجل أن رسول اللَّه ﷺ لما قطع نخل بني النضير وحرقها قالت بنو النضير لرسول اللَّه ﷺ: إنك كنت تنهى عن الفساد وتعيبه، فما بالك تقطع نخلنا وتحرقها؟ فأنزل اللَّه هذه الآية فأخبرهم أن ما قطع من ذلك رسول اللَّه ﷺ أو ترك فعن أمر اللَّه فعل»[٢].

وقيل: كان سبب نزولها ما كان من استفهام المسلمين فيما قطعوا وما تركوه منه، كما يدل عليه حديث ابن عباس، وهل لهم فيما قطعوا من أجر وما تركوا من وزر، فأخبر اللَّه أن الكل عن أمر اللَّه صادر وبإذنه.

وحيث إن السببين صحيحان، فلا مانع من أن يكون جميعهما سببًا لنزول هذه الآية.

* عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، قال: ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٣-١٤٠)، والبخاري (٧/ ٤١٨/ ٤٠٣١)، ومسلم (٣/ ١٣٦٥/ ١٧٤٦)، وأبو داود (٣/ ٨٧/ ٢٦١٥)، والترمذي (٤/ ١٠٣-١٠٤/ ١٥٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٣/ ١١٥٧٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٨-٩٤٩/ ٢٨٤٤) كلهم من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر.

(٢) جامع البيان (٢٨/ ٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٤١٨-٤١٩/ ٤٠٣٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٥-١٣٦٦/ ١٧٤٦[٣٠])، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٢/ ٨٦٠٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٩/ ٢٨٤٥).

★ **غريب الحديث:**

سراة بني لؤي: أي: أشرافهم.

بويرة: بالموحدة: مصغر (بؤرة)، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضًا: (البويلة) باللام بدل الراء.

مستطير: أي مشتعل.

* عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبيّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج -ورسول اللَّه ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر-: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم باللَّه لتقاتلنه أو لتخرجنه ولنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نَقتل مُقاتِلكم، ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد اللَّه بن أبيّ ومن كان معه من عبدة الأوثان، اجتمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: «**لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، وتريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم**». فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلْقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أجمعت بنو النضير بالغدر: فأرسلوا إلى رسول اللَّه ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثين رجلًا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرًا حتى نلتقي بمكان المَنصَف، فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، [فقص خبرهم] فلما كان الغد غدا عليهم رسول اللَّه ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: «**إنكم واللَّه لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه**»، فأبوا أن يعطوه عهدًا، فقاتَلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضيرلرسول اللَّه ﷺ

خاصة، أعطاه اللَّه إياها وخصه بها فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[1] يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول اللَّه ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها»[2].

★ **غريب الحديث:**

الحلقة: بسكون اللام: السلاح عامًّا، وقيل: الدروع خاصة.

الحصون: الحصن: كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه.

مَنصَف: الموضع الوسط بين الموضعين.

خَدَم: جمع خَدَمَة، يعني الخلخال، ويُجمع على خِدَامٍ أيضًا.

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ معرّفًا ببني النضير: «هم قبيلة كبيرة من اليهود.. وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوَّه، وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة والنضير وقينقاع.

وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش.

وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة، وبالعكس كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهرًا ومع عدوه باطنًا وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد اللَّه بن أبي وكانوا حلفاءه فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات ثم نقض العهد بنو النضير.. وكان رئيسهم حيي بن أخطب»[3].

---

(١) الحشر: الآية (٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٣٥٨-٣٦١/ ٩٧٣٣)، ومن طريقه أخرجه: أبو داود واللفظ له (٣/ ٤٠٤-٤٠٧/ ٣٠٠٤)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٣/ ١٧٨-١٧٩)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٧/ ٤٢٠).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤١٩).

وقال أيضًا: «وإنما قال حسّان ذلك تعييرًا لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي ﷺ.

.. وذلك أن قريشًا كانوا يظاهرون كل من عادى النبي ﷺ عليه ويعِدونهم النصر والمساعدة، فلما وقع لبني النضير من الخذلان ما وقع، قال حسان الأبيات المذكورة موبّخًا لقريش وهم بنو لؤي كيف خذلوا أصحابهم»[١].

قال ابن العربي: «اختلفت الناس في تخريب دار العدوّ وحرقها وقطع ثمارها على قولين:

الأول: أن ذلك جائز؛ قاله في «المدونة».

الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن ييأسوا فعلوا؛ قاله مالك في «الواضحة»، وعليه تناظر الشافعية، والصحيح الأول.

وقد علم رسول اللَّه ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنًا فيهم، حتى يخرجوا عنها؛ فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعًا مقصودة عقلًا»[٢].

قال القرطبي: «وقد منع ذلك الليث بن سعد، وأبو ثور، وقد روي عن الصدّيق أبي بكر رضي الله عنه. واختلف في ذلك عن الأوزاعي، واعتذر لهم عن هذا الحديث: بأنه ﷺ إنما قطع تلك النخيل ليوسع موضع جولان الخيل للقتال. وهذا تأويل يدلّ على فساده قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾. ولا شك في أن هذه الآية نزلت فيما عاب المشركون على رسول اللَّه ﷺ من قطع نخيل بني النضير، فبيّن فيها: أن اللَّه تعالى أباحه لنبيّه ﷺ خزيًا للمشركين، ونكاية لهم. والآية نصٌّ في تعليل ذلك. ويمكن أن يحمل ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من منع ذلك على ما إذا لم يكن في قطعها نكاية، أو ارتجي عودها للمسلمين، واللَّه تعالى أعلم»[٣].

* * *

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٧٦٨).

(٣) المفهم (٣/ ٥٣٠).

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦﴾

★ **غريب الآية:**

أوجفتم: الإيجاف: الإسراع. يقال: أوجف الراكبُ. أي: أسرع. وأوجف البعيرَ: حَثَّهُ على السير بسرعة.

رِكاب: الركاب: ما يركب من الإبل خاصة؛ غلب فيه كما غلب (الراكب) على راكبه، فلا يقال في الأكثر الفصيح: (راكب) لمن كان على فرس أو حمار ونحوه، بل يقال: (فارس) ونحوه، وإن كان ذلك عامًّا لغيره وضعًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال أبو السعود: «قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ شروع في بيان حال ما أخذ من أموالهم بعد بيان ما حل بأنفسهم من العذاب العاجل والآجل، وما فعل بديارهم ونخيلهم من التخريب والقطع، أي: ما أعاده إليه من مالهم، وفيه إشعار بأنه كان حقيقًا بأن يكون له -عليه الصلاة والسلام-، وإنما وقع في أيديهم بغير حق فرجعه اللَّه تعالى إلى مستحقه؛ لأنه تعالى خلق الناس لعبادته، وخلق ما خلق ليتوسلوا به إلى طاعته، فهو جدير بأن يكون للمطيعين. ﴿مِنۡهُمۡ﴾ أي: من بني النضير، ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ أي: فما أجريتم على تحصيله وتغنمه؛ من الوجيف، وهو سرعة السير، ﴿مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ هي ما يركب من الإبل خاصة كما أن الراكب عندهم راكبها لا غير، وأما راكب الفرس فإنما يسمونه فارسًا، ولا واحد لها من لفظها، وإنما الواحدة منها: راحلة، والمعنى: ما قطعتم لها شقة بعيدة ولا لقيتم مشقة شديدة ولا قتالًا شديدًا؛ وذلك لأنه كانت قراهم على ميلين من المدينة، فمشوا إليها مشيًا، وما كان فيهم راكب إلا النبي -عليه الصلاة والسلام-، فافتتحها صلحًا من غير أن يجري بينهم مسابقة، كأنه قيل: وما أفاء اللَّه على رسوله منهم فما حصلتموه بكد اليمين وعرق الجبين، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ﴾

أي: سنته تعالى جارية على أن يسلطهم على من يشاء من أعدائهم تسليطًا خاصًا، وقد سلط النبي -عليه الصلاة والسلام- على هؤلاء تسليطًا غير معتاد من غير أن تقتحموا مضايق الخطوب، وتقاسوا شدائد الحروب، فلا حق لكم في أموالهم، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيفعل ما يشاء كما يشاء، تارة على الوجوه المعهودة، وأخرى على غيرها»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أموال بني النضير مآلها ومصيرها

* عن عمر بن الخطاب قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء اللَّه على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول اللَّه ﷺ خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عُدة في سبيل الله»[(٢)].

★ غريب الحديث:

الكُراع: الخيل والإبل.

* عن عمر بن الخطاب قال: «كانت لرسول اللَّه ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفَدَك، فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول اللَّه ﷺ ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين، وجزءًا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين»[(٣)].

★ غريب الحديث:

لنوائبه: أي نفقات أهله وما يطرأ عليه.

* عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: «بينما أنا جالس في أهلي حين متع النهار، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه

---

(١) إرشاد العقل السليم (٨/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥-٤٨)، والبخاري (٨/ ٨١٢/ ٤٨٨٥)، ومسلم (٣/ ١٣٧٦-١٣٧٧/ ١٧٥٧)، وأبو داود (٣/ ٣٧١-٣٧٢/ ٢٩٦٥)، والترمذي (٤/ ١٨٨/ ١٧١٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ١٤٩-١٥٠/ ٤١٥١) كلهم من طريق مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٥/ ٢٩٦٧).

حتى أدخل على عمر، فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من أدم، فسلمت عليه ثم جلست فقال: يا مال! إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات، وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين! لو أمرت له غيري، قال: فاقبضه أيها المرء، فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون، قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا، ثم جلس يرفأ يسيرًا، ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلا فسلما فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا -وهما يختصمان فيما أفاء اللَّه على رسوله من مال بني النضير- فقال الرهط -عثمان وأصحابه-: يا أمير المؤمنين! اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: تيدَكم؛ أنشدكم باللَّه الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا نورث، ما تركنا صدقة**»؟ يريد رسول اللَّه ﷺ نفسه، قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عليّ وعباس فقال: أنشدكما اللَّه أتعلمان أن رسول اللَّه ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر: إن اللَّه قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ -إلى قوله- ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصة لرسول اللَّه ﷺ، واللَّه ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول اللَّه ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال اللَّه، فعمل رسول اللَّه ﷺ بذلك حياته، أنشدكم باللَّه، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما اللَّه هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفى اللَّه نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول اللَّه ﷺ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول اللَّه ﷺ، واللَّه يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى اللَّه أبا بكر، فكنت أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول اللَّه ﷺ وما عمل فيها أبو بكر، واللَّه يعلم إني فيها لصادق بارّ راشد تابع للحق، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا -يريد عليًا- يريد نصيب امرأته من أبيها. فقلت لكما: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا نورث، ما تركنا صدقة**». فلما بدا

لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد اللَّه وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول اللَّه ﷺ، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها. فقلتما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما، فأنشدكم باللَّه، هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على علي وعباس فقال: أنشدكما باللَّه هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال فتلتمسان مني قضاءً غير ذلك؟ فواللَّه الذي بإذنهتقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي، فإني أكفيكماها»[1].

★ غريب الحديث:

مَتَع النهار: بفتح الميم والمثناة بعدها مهملة، أي: علا وامتدّ، وقيل: هو ما قبل الزوال.

رِمال السرير: الرمال، بكسر الراء وضمها: ما ينسج من عسف النخل ليضطجع عليه، ويقال: رمل سريره وأرمله: إذا رمل شريطًا أو غيره فجعله ظهرًا، وقيل: رمال السرير ما مدّ على وجهه من الخيوط وشريط ونحوهما.

يرضخ: الرضخ، بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة، أي: عطية غير كثيرة ولا مقدرة.

يرفأ: بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز، ويرفأ هذا كان من موالي عمر، أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر.

تَيدَكم: التؤدة والرفق، أي: اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم.

★ فوائد الأحاديث:

تعريف الفيء:

قال شيخ الإسلام: «الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٦٠) البخاري (٦/ ٢٤٢-٢٤٣/ ٣٠٩٤)، مسلم (٣/ ١٣٧٧-١٣٧٩/ ١٧٥٧[٤٩]) أبو داود (٣/ ٣٦٥-٣٦٨/ ٢٩٦٣) الترمذي (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ١٦١٠) وقال: حسن صحيح غريب، النسائي (٧/ ١٥٣-١٥٤/ ٤١٥٩).

والركاب هو معنى القتال؛ وسمي فيئًا لأن اللَّه أفاءه على المسلمين، أي: ردّه عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن اللَّه تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك؛ وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم، وهو نصف العشر. هكذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ. وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعواري، والودائع، أكثره؛ وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين. وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك»[1].

حكم مال الفيء:

الفيء -**يقول الجصاص**- «جُعل الأمر فيه إلى رسول اللَّه ﷺ، ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ ينفق منها على أهله ويجعل الباقي في الكراع والسلاح، وذلك لما بيّنه اللَّه في كتابه؛ وهو أن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه عنوة، وإنما أخذوه صلحًا، وكذلك كان حكم فدَك وقرى عرينة فيما ذكره الزهري. وقد كان للنبي ﷺ من الغنيمة الصفيّ وهو مال كان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل أن يقسم المال، وكان له أيضًا سهم من الخمس، فكان للنبي ﷺ من الفيء هذه الحقوق يصرفها في نفقة عياله والباقي في نوائب المسلمين، ولم يكن لأحد فيها حق إلا من يختار هو ﷺ أن يعطيه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٦-٢٧٧).

وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة، وإنما أُخذ صلحًا أنه لا يوضع في بيت مال المسلمين، ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية؛ لأنه بمنزلة ما صار للنبي ﷺ من أموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه»[1].

مصارف الفيء:

قال شيخ الإسلام: «وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء؛ فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقًا، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال جمعًا وحفظًا وقسمةً ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لِما يعمّ نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين ذوو الحاجات؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدّمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدّمون، ومنهم من قال: المال استُحقّ بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة في الميراث، والصحيح أنهم يقدّمون؛ فإن النبي ﷺ كان يقدّم ذوي الحاجات، كما قدّمهم في مال بني النضير، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد؛ إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغَناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته»، فجعلهم عمر ﷺ أربعة أقسام:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٩-٤٣٠).

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاءً حسنًا في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل اللَّه من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى اللَّه به؛ وإلا أعطي ما يكفيه، أو قدر عمله.

وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضًا، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه، مثل أن يكون شريكًا في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه، من قرابة بينهما أو مودة، ونحو ذلك؛ فضلًا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز -بل يجب- الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح اللَّه تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير»[1].

وقال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس، فقال

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٦-٢٨٨).

الشافعي: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها ويعطى من كل صنف ما يطلق عليه اسم الجمع. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل المدينة: بل يعطى في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفيء في جميعهم. وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة بقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في آية الزكاة، وبقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في آية الخمس.

ومن تأمل النصوص، وعمل رسول اللَّه ﷺ وخلفائه، وجده يدل على قول أهل المدينة؛ فإن اللَّه سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعيّنهم اهتمامًا بشأنهم وتقديمًا لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم نصّ على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد دون أحد جعل جملته لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم فسوّى بين الخمس وبين الفيء في المصرف، وكان رسول اللَّه ﷺ يصرف سهم اللَّه وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدِّمًا للأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، فيزوج منه عزّابهم، ويقضي منه ديونهم، ويعين ذا الحاجة منهم، ويعطي عَزَبهم حظًّا، ومتزوجهم حظّين، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوي القربى ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السويّة، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه وسيرته، وهو فصل الخطاب ومحض الصواب»[1].

هل كان الفيء ملكًا للنبي ﷺ أم لا؟

قال ابن القيم: «وقد اختلف الفقهاء في الفيء هل كان ملكًا لرسول اللَّه ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن ملكًا له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

والذي تدل عليه سنته وهديه أنه كان يتصرف فيه بالأمر فيضعه حيث أمره اللَّه، ويقسمه من أمر بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته يعطي من أحب ويمنع من أحب، وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ينفذ ما أمره به سيده فيعطي من أمر بإعطائه ويمنع من أمر بمنعه؛ وقد صرح

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٨٦-٨٧).

رسول اللَّه ﷺ بهذا فقال: «**إني لا أعطي أحدًا ولا أمنعه، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**»[١]، فكان عطاؤه ومنعُه وقسمُه بمجرد الأمر؛ فإن اللَّه سبحانه خيّره بين أن يكون عبدًا رسولًا وبين أن يكون مَلِكًا رسولًا فاختار أن يكون عبدًا رسولًا.

والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيّده ومرسله، والملِك الرسول له أن يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، كما قال تعالى للمَلِك الرسول سليمان: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٩﴾[٢] أي: أعط من شئت، وامنع من شئت، لا نحاسبك؛ وهذه المرتبة التي عُرضت على نبينا ﷺ فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي مرتبة العبودية المحضة التي تَصَرُّف صاحبها فيها مقصورٌ على أمر السيد في كل دقيق وجليل.

والمقصود أن تصرفه في الفيء بهذه المثابة، فهو مِلك يخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان ينفق مما أفاء اللَّه عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي في الكُراع والسلاح عدّة في سبيل اللَّه ﷻ، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم»[٣].

هل يعطى الرافضة من الفيء؟

قال ابن القيم: «أفتى أئمة الإسلام كمالك والإمام أحمد أن الرافضة لا حقّ لهم في الفيء؛ لأنهم ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهذا مذهب أهل المدينة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل القرآن وفعل رسول اللَّه ﷺ وخلفائه الراشدين»[٤].

قال القرطبي: «وأما منازعة علي والعباس، فلم تكن في أصل الميراث، ولا طلبا أن يتملّكا ما ترك النبي ﷺ من أموال بني النضير لأربعة أوجه:

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٦٧/ ٣١١٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) ص: الآية (٣٩).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٨٣-٨٤).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٨٦).

أحدها: أنهما قد كانا ترافعا إلى أبي بكر في ذلك، فمنعهما أبو بكر مستدلاً بالحديث الذي تقدم، فلما سمعاه أذعنا، وسكنا، وسلّما، إلى أن توفي أبو بكر، وولي عمر فجاءاه، فسألاه أن يوليهما على النظر فيها، والعمل بأحكامها، وأخذها من وجوهها، وصرفها في مواضعها، فدفعها إليهما على ذلك، وعلى ألاّ ينفرد أحدهما عن الآخر بعملٍ حتى يستشيره، ويكون معه فيه، فعملا كذلك إلى أن شقّ عليهما العمل فيها مجتمعين، فإنهما كانا بحيث لا يقدر أحدهما أن يستقلّ بأدنى عمل حتى يحضر الآخر ويساعده، فلما شقّ عليهما ذلك جاءا إلى عمر ﷺ ثانية، وهي هذه الكرة التي ذكرت هنا، يطلبان منه أن يقسمها بينهما حتى يستقلّ كلّ واحد منهما بالنظر فيما يكون في يديه منها، فأبى عليهما عمر ذلك، وخاف إن فعل ذلك أن يظنّ ظانّ أن ذلك قسمة ميراث النبي ﷺ، فيعتقد بطلان قوله: «لا نورث» لاسيّما لو قسمها نصفين، فإن ذلك كان يكون موافقًا لسنة القسم في المواريث؛ فإن من ترك بنتًا وعمًّا، كان المال بينهما نصفين: للبنت النصف بالفرض، وللعمّ النصف بالتعصيب، فمنع ذلك عمر حسمًا للذريعة وخوفًا من ذهاب حكم قوله: «لا نورث».

والوجه الثاني: أن عليًّا لما ولي الخلافة لم يغيرها عمّا عُمل فيها في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولم يتعرض لتملّكها، ولا لقسمة شيء منها، بل كان يصرفها في الوجوه التي كان مَن قبله يصرفها فيها، ثم كانت بيد حسن ابن عليّ، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن الحسين، ثم بيد الحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، ثم بيد عبد الله بن الحسن، ثم تولاّها بنو العباس على ما ذكره البرقاني في صحيحه. وهؤلاء كبراء أهل البيت ﷺ، وهم معتمد الشيعة وأئمتهم، لم يُرو عن واحد منهم أنه تملّكها، ولا ورثها، ولا وُرثت عنه، فلو كان ما يقوله الشيعة حقًّا لأخذها عليّ، أو أحد من أهل بيته لمّا ظفروا بها، ولم فلا.

والوجه الثالث: اعتراف عليّ والعباس بصحة قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» وبعلم ذلك حين سألهما عن علم ذلك، ثم إنهما أذعنا، وسلّما، ولم يُبديا ولا أحدٌ منهما في ذلك اعتراضًا ولا مدفعًا، ولا يحلّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: إنهما اتّقيا على أنفسهما، لما يعلم من صلابتهما في الدين، وقوتهما فيه، ولما يُعلم من عدل عمر، وأيضًا: فإن المحلّ محل مناظرة ومباحثة عن حكم مال

من الأموال، ليس فيه ما يفضي إلى شيء مما يقوله أهل الهذيان من الشيعة. ثم الذي يقطع دابر العناد ما ذكرناه من تمكّن عليّ وأهل بيته من الميراث، ولم يأخذوه كما قلناه.

والوجه الرابع: نص قول عمر لهما، وحكايته عنهما في آخر الحديث، حيث قال لهما: ثم جئتني أنت وهذا؛ وأنتما جميع؛ وأمركما واحد؛ فقلتم: ادفعها إلينا. فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد اللَّه أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول اللَّه ﷺ، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم.

وهذه نصوص منهم على صحة ما ذكره. وإنما طوّلنا الكلام في هذا الموضع لاستشكال كثير من الناس لهذا الحديث..؛ ولخوض الشيعة في هذا الموضع، ولتقوّلهم فيه بالعظائم على الخلفاء البررة الحنفاء»[1].

قال الخطابي: «قال أبو داود: وإنما سألاه أن يصيّرها بينهما نصفين فقال عمر ﷺ: لا أوقع عليها اسم القسم.

قلت: ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله، والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود قول عمر لهما: «فجئت أنتَ وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد»، فهذا يبيّن أنهما إنما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثًا ويرده ملكًا بعد أن كانا سلماه في أيام أبي بكر وتخليا عن الدعوى فيه، وكيف يجوز ذلك وعمر ﷺ يناشدهما الله: هل تعلمان أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؟ فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول اللَّه ﷺ بمثل ذلك. وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود وتصحح ما تأوله من أنهما إنما طلبا القسمة، ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القسمة احتياطًا للصدقة ومحافظة عليها؛ فإن القسمة إنما تجري في الأموال المملوكة، وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول اللَّه ﷺ يدعى فيهما الملك والوراثة إلى أن قامت البينة من قول رسول اللَّه ﷺ أن تركته صدقة غير موروثة، فلم يسمح لهما عمر بالقسمة، ولو سمح لهما بالقسمة لكان لا يؤمَن أن

---

(١) المفهم (٣/ ٥٦٣-٥٦٥).

يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يمتلكها بعد عليّ والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا تقيتهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تجول عليها السهام فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها إلى الصدقة، وقد يحتمل ذلك وجهًا آخر: وهو أن الأمر المفوض إلى الاثنين الموكول إليهما وإلى أمانتهما وكفايتهما ليمضياه بمشاركة منهما أقوى في الرأي وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به دون مقام الآخر، ولو أوصى رجل بوصية إلى عمرو وزيد أو وكل رجل زيدًا وعمرًا لم يكن لواحد منهما أن يستبدّ بأمر منهما دون صاحبه، فنظر عمر لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوّضها إليهما معًا، فلما تنازعاها قال لهما: إما أن تلياها جميعًا على الشرط الذي عقدته لكما في أصل التولية، وإما أن تردّاها إليّ فأتولاّها بنفسي وأجريها على سبلها التي كانت تجري أيام أبي بكر ﷺ»[1].

* * *

(١) معالم السنن (٣/ ١٣-١٤).

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾(١)

★ غريب الآية:

دُولة: الدُّولة اسم لما يُتداول، أي: شيئًا تتداولونه وتختصّون به دون أهله.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «هذه الآية نظير الآية التي في سورة (الأنفال) في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٢).

فهذا الفيء يقسم خمسة أقسام:

خمس لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين العامة، وخمس لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، حيث كانوا يُسوّى فيه بين ذكورهم وإناثهم، وإنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس مع بني هاشم، ولم يدخل بقية بني عبد مناف؛ لأنهم شاركوا بني هاشم في دخولهم الشعب حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم فنصروا رسول اللَّه ﷺ، بخلاف غيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ في بني عبد المطلب: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»(٣).

وخمس لفقراء اليتامى، وهم من لا أب له ولم يبلغ، وخمس للمساكين، وخمس لأبناء السبيل، وهم الغرباء المنقطع بهم في غير أوطانهم.

وإنما قدر اللَّه هذا التقدير، وحصر الفيء في هؤلاء المعينين لـ﴿كَىْ لَا يَكُونَ

---

(١) الحشر: الآية (٧).

(٢) الأنفال: الآية (٤١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١)، والنسائي (٧/ ١٤٨-١٤٩/ ٤١٤٨)، من حديث جبير بن مطعم.

دُولَةًۢ﴾ أي: مداولة واختصاصًا ﴿بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾؛ فإنه لو لم يقدره لتداولته الأغنياء الأقوياء، ولما حصل لغيرهم من العاجزين منه شيء، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله»[١].

واختلف العلماء في معنى هذه الآية هل هي في معنى الآية التي قبلها أم مختلفة عنها؟ على أقوال: القول الأول: إنها بمعنى الآية التي قبلها.

قال الشوكاني: «هذا بيان لمصارف الفيء بعد بيان أنه لرسول الله ﷺ خاصة، والتكرير لقصد التقرير والتأكيد، ووضع (أهل القرى) موضع قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾[٢] أي: من بني النضير؛ للإشعار بأن هذا الحكم لا يختصّ ببني النضير وحدهم، بل هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله ﷺ صلحًا، ولم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. قيل: والمراد بـ(القرى): بنو النضير، وقريظة، وفدك، وخيبر. وقد تكلم أهل العلم في هذه الآية والتي قبلها: هل معناهما متفق أو مختلف؟ فقيل: معناهما متفق، كما ذكرنا»[٣].

القول الثاني: أن الآية الأولى في بيان حكم فيء بني النضير، وأنها خاصة برسول الله ﷺ لا يشركه فيها غيره، وهذه الآية في بيان حكم فيء باقي القرى، وأنها تصرف حسبما ذكر في الآية؛ **قال ابن العربي** وهو يتحدث عن هاتين الآيتين والآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ..﴾[٤]، قال: «ولا إشكال في أنها ثلاثة معانٍ في ثلاث آيات: أما الآية الأولى فهي قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[٥]، ثم قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ يعني من أهل الكتاب معطوفًا عليه ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يريد كما بينا: فلا حق لكم فيه؛ ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ، يعني بني النضير، وما كان مثلها، فهذه آية واحدة ومعنى متّحد.

وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٣١-٣٣٢).
(٢) الحشر: الآية (٦).
(٣) فتح القدير (٥/ ٢٨١).
(٤) الأنفال: الآية (٤١).
(٥) الحشر: الآية (٢).

وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول، وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاقٍ ثانٍ لمستحق آخر، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئًا أفاءه اللَّه على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية (الأنفال) أنه حاصل بقتال، وعريت الآية الثالثة وهي قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال؛ فنشأ الخلاف من ههنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه. ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية؛ وهي آية (الأنفال).

والذين قالوا: إنها ملحقة بآية (الأنفال) اختلفوا: هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة اللَّه بالأولى أولى؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى. ومعلوم أن حمل الحرب على فائدة مجددة أولى من حمله على فائدة مُعادة. وهذا القول ينظم لك شتات الرأي، ويحكم المعنى من كل وجه»[1].

قلت: وإلى هذا الوجه مال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «إن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التي قبلها؛ وذلك أن الآية التي قبلها مال جعله اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لرسوله ﷺ خاصة دون غيره، لم يجعل فيه لأحد نصيبًا، وبذلك جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

ثم ذكر حديث عمر المتقدم، ثم قال: «وكانت هذه الآية خبرًا عن المال الذي جعله اللَّه لأصناف شتى، كان معلومًا بذلك أن المال الذي جعله اللَّه لأصناف من خلقه غير المال الذي جعله للنبي ﷺ خاصة ولم يجعل له شريكًا»[2].

قلت: وهو اختيار ابن عطية[3] أيضًا وترجيحه، وهو اختيار أبي جعفر النحاس[4].

وفي الآية قول آخر: قال أبو جعفر النحاس: «منهم من قال: هي منسوخة، وقال: الفيء والغنيمة واحد، وكان في بدء الإسلام تقسم الغنيمة على هذه

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٧٧٢-١٧٧٣).
(٢) جامع البيان (٢٨/ ٣٨-٣٩).
(٣) المحرر الوجيز (٥/ ٢٨٦).
(٤) الناسخ والمنسوخ (٣/ ٦٣).

الأصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء، إلا أن يكون من هذه الأصناف، ثم نسخ اللَّه تعالى ذلك في سورة (الأنفال)، فجعل لهؤلاء الخمس، وجعل الأربعة الأخماس لمن حارب، قال جل وعز: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1] الآية.

وهذا قول قتادة رواه عنه سعيد. .

قال أبو جعفر: أما القول إنها منسوخة، فلا معنى له؛ لأنه ليست إحداهما تنافي الأخرى فيكون النسخ»[2].

قال ابن كثير معلّقًا على قول قتادة: «وهذا الذي قاله بعيد؛ لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، وتلك نزلت في بني النضير، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر، هذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب، فمن يفرق بين معنى الفيء والغنيمة يقول: تلك نزلت في أموال الفيء وهذه في المغانم. ومن يجعل أمر المغانم والفيء راجعًا إلى رأي الإمام يقول: لا منافاة بين آية (الحشر) وبين التخميس إذا رآه الإمام، واللَّه أعلم»[3].

* * *

---

(١) الأنفال: الآية (٤١).

(٢) الناسخ والمنسوخ (٣/ ٥٦-٥٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، وظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نصّ الرسول على حكم الشيء كنصّ اللَّه تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله»[1].

وفي هذه الآية أقوال، **يقول ابن العربي**: «الأول: معناها: ما أعطاكم من الفيء، وما منعكم منه فلا تطلبوه.

الثاني: ما آتاكم الرسول من مال الغنيمة فخذوه، وما نهاكم عنه من الغُلول فلا تأتوه.

الثالث: ما أمركم به من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه. وهذا أصح الأقوال؛ لأنه لعمومه تناول الكل، وهو صحيح فيه مراد به»[2].

قال الشوكاني: «والحق أن هذه الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول اللَّه ﷺ من أمر أو نهي أو قول أوفعل، وإن كان السبب خاصًا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا، وما أنفع هذه الآية وأكثر فائدتها»[3].

قال صديق حسن خان: «هذا الأمر أفاد وجوب العمل بأمر النبي ﷺ ونهيه.

---

(١) تفسير السعدي (٧/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٧٧٣).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢٨٢-٢٨٣).

وهذه أوامره ونواهيه مدونة في كتاب البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، وجامع الترمذي، وابن ماجه، والموطأ، وغير ذلك من دواوين الإسلام، ولا حاجة معها إلى الرجوع إلى كتب الفروع أصلًا.

فمن ترك هذه وأخذ هذه، فقد خالف أمر اللَّه مخالفة صريحة، واستحق العقاب الشديد.

وما أبلغ هذه الآية، وأعظم إجمالها في باب وجوب الاتباع، والنهي عن التقليد؛ لأن التقليد مما نهى عنه اللَّه في كتابه بألفاظ وعبائر، ونهى عنه رسوله ﷺ في الأحاديث بمعاني ومباني جامعة، وما حكاه اللَّه إلا عن أهل الشرك والكفر.

وإنما وصف المؤمنين باتباع الأحسن وإطاعة اللَّه وإطاعة رسوله، وكذلك حث رسوله ﷺ على السنة ونهى عن البدعة..

فأنصف لنفسك أيها السني، وتأمل أنك أخذت ما آتاك الرسول، وانتهيت عما نهاك عنه، أم تركت ما آتاك من السنن المأثورة الصحيحة المرفوعة المتصلة إليه ﷺ، وأخذت بدله الرأي وتقليد الرجال، في قيلهم وقالهم، وفعلت ما نهيت عنه على لسانه، من الائتمار بالبدع والمحدثات، والاعتمال بالرسوم الجاهلية الأولى والأخرى، ورفضت الأحاديث والسنن في جانب، حبًّا للمجتهدات المبنية على الرأي المجرد، وانتصارًا للمذاهب والمشارب، وإن كانت مخالفة لما في الكتاب والسنة، مضادة لحكم اللَّه وحكم رسوله. فما ندري ما جوابك على هذا غدًا بين يدي رب العالمين، اعلم أن إلى اللَّه مصيرك، فمن نصيرك؟ وفي القبر مقيلك، فما قيلك؟»[1].

قال المباركفوري: «فهذه الآية الكريمة نص صريح في أن كل ما أتانا به رسول اللَّه ﷺ وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها، سواء كانت مذكورة في الكتاب أي: القرآن المجيد، أو السنة أي: الأحاديث النبوية الثابتة المحكمة؛ واجب علينا امتثاله والعمل به، وكذا كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبينة في الكتاب أو السنة؛ واجب علينا الاجتناب منه والانتهاء عنه.

فإن قلت: قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾، ولم يقل: وما آتاكم محمد،

---

(١) الدين الخالص (٣/ ٢٢٧-٢٢٨).

فلفظ (الرسول) يدل على أن ما آتاكم الرسول من حيث أنه رسول اللّه، فنحن مأمورون بأخذ ما آتاناه رسول اللّه ﷺ من قبل اللّه تعالى، أي: مما أوحى اللّه إليه من الكتاب، ولسنا مأمورين بأخذ ما آتانا من قبل نفسه، أي: مما لم يوح إليه من الأحاديث؛ قلنا: كل ما آتانا رسول اللّه ﷺ من قبل نفسه من أمر الدين فهو مما أوحى اللّه تعالى إليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[1]، وقال اللّه تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾[2]، أمر اللّه ﷻ في هذه الآية كل من يدعي محبته أن يتبع محمدًا ﷺ، وما معنى اتباعه إلا اتباعه ﷺ في جميع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه، ومجموع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه هو المعني بالأحاديث النبوية، فثبت أن من لم يتبع الأحاديث النبوية ولم ير العمل بها واجبًا فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذب، ومن كان في هذه الدعوى كاذبًا فهو في دعوى إيمانه باللّه تعالى كاذب بلا مرية»[3].

قال الألوسي: «واستنبط من الآية أن وجوب الترك يتوقف على تحقق النهي، ولا يكفي فيه عدم الأمر، فما لم يتعرض له أمرًا ولا نهيًا لا يجب تركه»[4].

يقول السيوطي: «فيه وجوب امتثال أوامره ونواهيه ﷺ، قال العلماء: وكل ما ثبت يصح أن يقال: إنه في القرآن؛ من هذه الآية»[5].

قلت: ومن هنا أخذ ابن مسعود حكم لعن المتفلّجات وغيرهنّ ممّن ذكر في الحديث الآتي من السنة، ونسبه إلى القرآن محتجًا في ذلك بهذه الآية.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في وجوب الأخذ بما جاء عن الرسول ﷺ

* عن سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول اللّه ﷺ: أنه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، ثم تلا رسول اللّه ﷺ

---

(١) النجم: الآيتان (٣و٤).
(٢) آل عمران: الآية (٣١).
(٣) تحفة الأحوذي [المقدمة] (١/ ٣٤).
(٤) روح المعاني (٢٨/ ٥٠).
(٥) الإكليل (ص: ٢٥٩).

هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾»[1].

★ غريب الحديث:

الدّبّاء: بالمد: القرع.

الحنتم: «اختلف فيه، فقال ابن حبيب: هو كل فخار أخضر كان أو أبيض. وأنكره غيره، وقال: إنما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره؛ لأنه الذي تسرع إليه الشدة بخلاف الأبيض. وقال أبو عبيد: هي جرار خضر يحمل فيها الخمر إلى المدينة. وقيل: حمر طويلات الآذان ضيقة الأفواه. وقال عطاء: هي جرار تصنع من الطين يعجن بالدم والشعر»[2].

المزفّت: ما طلي بالقار وهو المقير، وقيل: الزفت نوع من القار والأول أصح.

النقير: أصله خشبة تنقر فينبذ فيها، فيشتدّ نبيذها.

★ فوائد الحديث:

أفاد هذا الحديث أن هذه المسائل الأربع التي نهى عنها رسول اللَّه ﷺ هي مما يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وأنه على المسلم أن يجتنب ما نهي عنه في هذا الحديث امتثالًا للآية.

* عن عبد اللَّه بن مسعود: «لعن اللَّه الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللَّه، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت إليه فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول اللَّه ﷺ ومن هو في كتاب اللَّه، قالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٢)، والنسائي (٨/ ٧٠٩-٧١٠/ ٥٦٥٩) واللفظ له، والحاكم (٢/ ٤٨٣) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه دون ذكر: الآية: مسلم (٣/ ١٥٨٠-١٥٨١/ ١٩٩٧)، وأبو داود (٤/ ٩٢-٩٣/ ٣٦٩٠).

(٢) إكمال إكمال المعلم (١/ ١٥٠-١٥١).

تر من حاجتها شيئًا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قوله: «أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قالت: بلى، قال: فإنه» أي: النبي ﷺ «قد نهى» بفتح الهاء؛ وإنما ضبطت هذه خشية أن يُقرأ بضم النون وكسر الهاء على البناء للمجهول على أن الهاء في «أنه» ضمير الشأن لكن السياق يرشد إلى ما قررت، في هذا الجواب نظر؛ لأنها استشكلت اللعن، ولا يلزم من مجرد النهي لعن من لم يمتثل، لكن يحمل على أن المراد في الآية وجوب امتثال قول الرسول، وقد نهى عن هذا الفعل، فمن فعله فهو ظالم، وفي القرآن لعن الظالمين. ويحتمل أن يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبي ﷺ كما في بعض طرقه»[٢].

قال القرطبي: «ووجه استدلاله على ذلك بالآية أنه فهم منها تحريم مخالفة النبي ﷺ فيما يأمر به وينهى عنه، وأن مخالفه مستحق للعنة وهؤلاء المذكورات في الحديث مستحقات للعنة»[٣].

قال الحافظ: «وفي إطلاق ابن مسعود نسبةَ لعن من فعل ذلك إلى كتاب اللَّه، وفهمِ أمّ يعقوب منه أنه أراد بكتاب اللَّه القرآن، وتقريرِه لها على هذا الفهم، ومعارضتِها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب؛ دلالةٌ على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب اللَّه تعالى وإلى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك، يجوز نسبة من فعل أمرًا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلًا: لعن اللَّه من غيّر منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٣-٤٣٤)، والبخاري (٨/ ٨١٢/ ٤٨٨٦)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨/ ٢١٢٥)، وأبو داود (٤/ ٣٩٧-٣٩٩/ ٤١٦٩)، وابن ماجه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٩)، والترمذي مختصرًا (٥/ ٩٦-٩٧/ ٢٧٨٢)، وكذلك النسائي (٨/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٥١١٤).

(٢) فتح الباري (٨/ ٨١٣).

(٣) المفهم (٥/ ٤٤٦).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٥٦).

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[١].

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث دليل على أن الأمر المطلق في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ليس على إطلاقه، وأنه مقيّد بالاستطاعة، ولذلك قال ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

قال النووي: «قوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم» دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣].

قوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»: هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها؛ فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكِن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه. والمقصود التنبيه على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقول اللّه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤]، وأما قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٥] ففيها مذهبان:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٨)، والبخاري (١٣/ ٣١٢/ ٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٦-١١٧/ ٢٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٣/ ١و٢).

(٢) أفاده ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٧٧٣).

(٣) الإسراء: الآية (١٥).

(٤) التغابن: الآية (١٦).

(٥) آل عمران: الآية (١٠٢).

والثاني: وهو الصحيح أو الصواب، وبه جزم المحققون: أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسِّرة لها ومبيِّنة للمراد بها، قالوا: وحقّ تقاته هو امتثالُ أمره واجتناب نهيه، ولم يأمر ﷻ إلا بالمستطاع، قال اللَّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، واللَّه أعلم»[3].

قال القرطبي: «قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» أي: لا تُقدِموا على فعل شيء من المنهي عنه، وإن قلّ؛ لأنه تحصل بذلك المخالفة؛ لأن النهي: طلب الانكفاف المطلق، والأمر المطلق على النقيض من ذلك؛ لأنه يحصل الامتثال بفعل أقلّ ما ينطلق عليه اسم المأمور به على أيِّ وجه فُعل، وفي أي زمان فعل، ويكفيك من ذلك مثال بقرة بني إسرائيل؛ فإنهم لما أمروا بذبح بقرة، فلو بادروا وذبحوا بقرة -أيَّ بقرة كانت- لحصل لهم الامتثال، لكنهم كثّروا الأسئلة فكثرت أجوبتهم، فقلّ الموصوف، فعظم الامتحان عليهم، فهلكوا، فحذّر النبي ﷺ أمته عن أن يقعوا في مثل ما وقعوا فيه، فلذلك قال: «إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم»، ولذلك قال ﷺ للذي سأله عن تكرار الحج بقوله: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم» وذكر نحو ما تقدم، فالواجب على هذا الأصل أن على السامع لنهي الشارع الانكفاف مطلقًا، وإذا سمع الأمر: أن يفعل فيه ما يصدق عليه ذلك الأمر، ولا يتنطّع؛ فيكثر من السؤال، فيحصل على الإصر والأغلال»[4].

قال الحافظ بعد أن ساق كلام النووي: «وقال غيره: فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبّر عنه بعض الفقهاء بأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم، والمجبوب عن الزنا؛ لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم، فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود، إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه.

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٦).
(٢) الحج: الآية (٧٨).
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ٨٦).
(٤) المفهم (٦/ ١٥٧-١٥٨).

واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدل المزني على أن (ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه) ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد. واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيّد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد، فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضًا إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1]، فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل، والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به، بل هو من جهة الكفّ، إذ كل أحد قادر على الكف لو لا داعية الشهوة مثلًا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلَّف قادر على الترك، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيّد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي، وعبر الطوفي في هذا الموضع بأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود، وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهي عنه قد تتخلف، واستدل له بجواز أكل المضطرّ الميتة، وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة.

وقال ابن فرج في «شرح الأربعين»: قوله: «فاجتنبوه» هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، وشُرب الخمر عند الإكراه، والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنًا بالإيمان، كما نطق به القرآن، انتهى.

والتحقيق أن المكلف في ذلك كله ليس منهيًّا في تلك الحال، وأجاب الماوردي بأن الكف عن المعاصي تركٌ، وهو سهلٌ، وعملَ الطاعة فعلٌ، وهو يشقّ، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر؛ لأنه ترك، والترك لا يعجز المعذور عنه، وأباح ترك العمل بالعذر؛ لأن العمل قد يعجِز المعذور عنه. وادّعى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2] يتناول امتثال المأمور واجتناب

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) التغابن: الآية (١٦).

المنهي، وقد قيد بالاستطاعة واستويا، فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي؛ فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار»[١].

وقال الحافظ ابن رجب: «حاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات وإن قلّت أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات؛ فإن ذلك فرضٌ، وهذا نفلٌ.

وقالت طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطاع، فلذلك قيده بالاستطاعة، كما قيد اللَّه الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال اللَّه ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، وأما النهي فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، والمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن وليس فيه ما لا يستطاع، وهذا فيه أيضًا نظر؛ فإن الداعيَ إلى فعل المعاصي قد يكون قويًا، لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكف عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة، وربما كانت أشقّ على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعات، ولهذا يوجد كثيرًا من يجتهد فيفعل الطاعات ولا يقوى على ترك المحرمات..

والتحقيق في هذا أن اللَّه لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيرًا من الأعمال بمجرد المشقة رخصةً عليهم، ورحمة لهم، وأما المناهي فلم يعذر أحدًا بارتكابها بقوّة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يُتناول من المطاعم المحرّمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة»[٣].

قال الحافظ: «فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن اللَّه ورسوله، ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به، فإن كان من العلميات

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٢٦).

(٢) آل عمران: الآية (٩٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

يتشاغل بتصديقه واعتقاد أحقيته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلًا وتركًا، فإن وجد وقتًا زائدًا على ذلك فلا بأس بأن يصرِفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع، مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع؛ فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال»[1].

* * *

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٢٨).

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «ثم ذكر تعالى الحكمة والسبب الموجب لجعله تعالى أموال الفيء لمن قدرها له، وأنهم حقيقون بالإعانة، مستحقون لأن تجعل لهم؛ وأنهم ما بين مهاجرين، قد هجروا المحبوبات والمألوفات من الديار والأوطان والأحباب والخلاّن والأموال رغبة في اللَّه ومحبة لرسول اللَّه. فهؤلاء هم الصادقون الذين عملوا بمقتضى إيمانهم، وصدقوا إيمانهم بأعمالهم الصالحة والعبادات الشاقة»[١].

قال شيخ الإسلام: «وهذا كله فعلوه طوعًا واختيارًا من تلقاء أنفسهم، لم يكرههم عليه مكره، ولا ألجأهم إليه أحد؛ فإنه لم يكن للإسلام إذ ذاك من القوة ما يكرَه به أحد على الإسلام، وكان النبي ﷺ إذ ذاك -هو ومن اتبعه- منهيين عن القتال، مأمورين بالصفح والصبر، فلم يُسلم أحد [إلا] باختياره، ولا هاجر أحد إلا باختياره.

ولهذا قال أحمد بن حنبل وغيره من العلماء: إنه لم يكن من المهاجرين من نافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار لما ظهر الإسلام بالمدينة، ودخل فيه من قبائل الأوس والخزرج، ولما صار للمسلمين دار يمتنعون بها ويقاتلون دخل في الإسلام من أهل المدينة وممن حولهم من الأعراب من دخل خوفًا وتقية، وكانوا منافقين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٣٣).

(٢) التوبة: الآية (١٠١).

ولهذا إنما ذكر النفاق في السور المدنية، وأما السور المكية فلا ذكر فيها للمنافقين، فإن من أسلم قبل الهجرة بمكة لم يكن فيهم منافق، والذين هاجروا لم يكن فيهم منافق، بل كانوا مؤمنين بالله ورسوله، محبين لله ولرسوله، وكان الله ورسوله أحب إليهم من أولادهم وأهلهم وأموالهم.

وإذا كان كذلك عُلم أن رميهم -أو رمي أكثرهم أو بعضهم- بالنفاق، كما يقوله من يقوله من الرافضة؛ من أعظم البهتان، الذي هو نعت الرافضة وإخوانهم من اليهود؛ فإن النفاق كثير ظاهر في الرافضة إخوان اليهود، ولا يوجد في الطوائف أكثر وأظهر نفاقًا منهم، حتى يوجد فيهم النصيرية والإسماعيلية وأمثالهم، ممن هو من أعظم الطوائف نفاقًا وزندقة وعداوة لله ولرسوله.

وكذلك دعواهم عليهم الردة من أعظم الأقوال بهتانًا؛ فإن المرتد إنما يرتد لشبهة أو شهوة، ومعلوم أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى، فمن كان إيمانهم مثل الجبال في حال ضعف الإسلام، كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه؟!

وأما الشهوة: فسواء كانت شهوة رياسة أو مال أو نكاح أو غير ذلك، كانت في أول الإسلام أولى بالاتباع، فمن خرجوا من ديارهم وأموالهم، وتركوا ما كانوا عليه من الشرف والعز حبًّا لله ورسوله، طوعًا غير إكراه، كيف يعادون الله ورسوله طلبًا للشرف والمال؟!

ثم هم في حال قدرتهم على المعاداة، وقيام المقتضي للمعاداة، لم يكونوا معادين لله ورسوله، بل موالين لله ورسوله، معادين لمن عادى الله ورسوله، فحين قوي المقتضي للموالاة، وضعفت القدرة على المعاداة، يفعلون نقيض هذا؟! هل يظن هذا إلا من هو من أعظم الناس ضلالًا»[1].

قال الرازي: «تمسك بعض العلماء بهذه الآية على إمامة أبي بكر ﷺ، فقال: هؤلاء الفقراء من المهاجرين والأنصار كانوا يقولون لأبي بكر: يا خليفة رسول الله! والله يشهد على كونهم صادقين، فوجب أن يكونوا صادقين في قولهم: يا خليفة رسول الله! ومتى كان الأمر كذلك وجب الجزم بصحة إمامته»[2].

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٧٥-٤٧٧).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٨٧)، وانظر منهاج السنة (١/ ٤٩٤).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن العربي: «قال الخَلْق بأجمعهم: يريد بذلك الأنصار الذين آووا رسول اللَّه ﷺ حين طُرِد، ونصروه حين خُذِل، فلا مِثل لهم ولا لأجرهم»[٢].

«وهم -يقول السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الأوس والخزرج الذين آمنوا باللَّه ورسوله طوعًا ومحبة واختيارًا، وآووا رسول اللَّه ﷺ، ومنعوه من الأحمر والأسود، وتبوءوا دار الهجرة والإيمان حتى صارت موئلًا ومرجعًا يرجع إليه المؤمنون، ويلجأ إليه المهاجرون، ويسكن بحماه المسلمون إذ كانت البلدان كلها بلدان حرب وشرك وشر، فلم يزل أنصار الدين يأوون إلى الأنصار، حتى انتشر الإسلام وقوي، وجعل يزيد شيئًا فشيئًا، حتى فتحوا القلوب بالعلم والإيمان والقرآن، والبلدان بالسيف والسنان.

الذين من جملة أوصافهم الجميلة أنهم ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ وهذا لمحبتهم لله ورسوله، أحبوا أحبابه، وأحبوا من نصر دينه.

﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ أي: لا يحسدون المهاجرين على ما آتاهم اللَّه من فضله وخصهم به من الفضائل والمناقب التي هم أهلها، وهذا يدل على سلامة صدورهم، وانتفاء الغل والحقد والحسد عنها.

ويدل ذلك على أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لأن اللَّه قدمهم بالذكر، وأخبر أن الأنصار لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، فدل على أن اللَّه تعالى آتاهم ما لم يؤت الأنصار ولا غيرهم، ولأنهم جمعوا بين النصرة والهجرة»[٣].

---

(١) الحشر: الآية (٩).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٧٧٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٣٣).

وفي هذه الآية فضيلة للأنصار ظاهرة، وثناء من اللَّه عليهم في محبتهم للمهاجرين، وسلامة قلوبهم تجاههم[١].

وفيها منقبة ظاهرة لهم حيث جعلوا الإيمان مستقرًّا ووطنًا لهم لتمكنهم منه واستقامتهم عليه.[٢]

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة الأنصار

* عن غيلان بن جرير قال: «قلت لأنس: أرأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به، أم سماكم الله؟ قال: بل سمانا اللَّه، كنا ندخل على أنس فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم، ويقبل عليّ أو على رجل من الأزد فيقول: فعل قومك يوم كذا وكذا كذا وكذا»[٣].

★ غريب الحديث:

الأنصار: جمع نصير، مثل شريف وأشراف، والنصير: الناصر، وجمعه: نصور، مثل صاحب وصحوب.

★ فوائد الحديث:

فيه أن اللَّه ﷻ سمى الأنصار أنصارًا، يقول العيني[٤]: كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[٥] قال الحافظ: وهو اسم إسلامي سمى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث أنس -حديث الباب-، والأوس ينسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج ينسبون إلى الخزرج بن حارثة، وهما ابنا قيلة وهو اسم أمّهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد[٦]. قال القسطلاني: وسموا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من نصرته ﷺ وإيوائه وإيواء من معه، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم[٧].

---

(١) أفاده ابن عطية في المحرر الوجيز (٥/ ٢٨٧).
(٢) أفاده الرازي في مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٨٨).
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٨/ ٣٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٩/ ١١٢٣١).
(٤) عمدة القاري (١١/ ٤٩٦).
(٥) التوبة: الآية (١٠٠).
(٦) فتح الباري (٧/ ١٣٩).
(٧) إرشاد الساري (٨/ ٢٨٧).

وفيه أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يحدث بمآثر الأنصار، وما كان منهم من المواقف العظام في المغازي ونصرة الإسلام.[١]

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم بعاث يومًا قدّمه اللَّه لرسوله ﷺ، فقدِم رسول اللَّه ﷺ وقد افترق ملأهم، وقُتلت سَرواتهم وجُرحوا، فقدّمه اللَّه لرسوله ﷺ في دخولهم في الإسلام»[٢].

★ غريب الحديث:

يوم بُعاث: «بضم الموحدة وتخفيف المهملة وآخره مثلثة.. وهو مكان، ويقال: حصن، وقيل: مزرعة عند بني قريظة على ميلين من المدينة، كانت به وقعة بين الأوس والخزرج، فقتل فيها كثير منهم، وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد بن حضير، وكان يقال له: حضير الكتائب، وبه قتل، وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضي فقتل فيها أيضًا، وكان النصر فيها أولًا للخزرج ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانتصرت الأوس، وجرح حضير يومئذ فمات فيها، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع، وقيل: بأكثر، والأول أصحّ»[٣].

سَرَواتهم: بفتح المهملة والراء والواو، أي: خيارهم، والسَّرَوات: جمع سَراة، بفتح المهملة وتخفيف الراء، والسراة، جمع سري، وهو الشريف[٤].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «سبب ذلك -أي: معركة بُعاث- أنه كان من قاعدتهم أن الأصيل لا يقتل بالحليف، فقَتل رجل من الأوس حليفًا للخزرج، فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا، فوقعت عليهم الحرب لأجل ذلك، فقُتل فيها من أكابرهم من كان لا يؤمن، أي: يتكبّر ويأنَف أن يدخل في الإسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره، وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد اللَّه بن أبي بن سلول وقصته في ذلك مشهورة»[٥].

---

(١) أفاده العيني (١١/ ٤٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦١)، والبخاري (٧/ ١٣٨/ ٣٧٧٧).

(٣) فتح الباري (٧/ ١٣٩-١٤٠).

(٤) فتح الباري (٧/ ١٤٠).

(٥) فتح الباري (٧/ ١٤٠).

قال الكرماني: «"وقدّمه الله" [أي: يوم بعاث] "لرسول الله ﷺ"؛ إذ لو كان أشرافهم أحياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله ﷺ، ولَمنع حبّ رياستهم عن دخول رئيسٍ عليهم، وكان ذلك من جملة مقدمات الخير له»[1].

* عن أنس رضي الله عنه قال: قالت الأنصار يوم مكة -وأعطى قريشًا-: والله إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا الأنصار، قال: فقال: **«ما الذي بلغني عنكم؟»** -وكانوا لا يكذبون- فقالوا: هو الذي بلغك، قال: **«أو لا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ لو سلكت الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم»**[2].

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «وقوله: "لو سلك الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكتُ وادي الأنصار وشعبهم" فإن العادة قد جرت بأن يكون المرء مع قومه وقبيلته في رحلته ونزولِه، وأرضُ الحجاز كثيرةُ الأودية والشعاب، فإذا تفرّقت بالسُّفر الطرق سلك كلّ فريق منهم واديًا أو شعبًا، فكان كل واحد منهم مع قومه إلى أن يفضي بهم إلى الجادّة، فيجتمعوا فيها.

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون أراد بالوادي الرأي والمذهب، كما يقال: فلانٌ في وادٍ وأنا في وادٍ، وعلى هذا يُتأوّل قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾[3]»[4].

وفي الحديث من الفوائد: يقول الحافظ: «حسن أدب الأنصار في تركهم المماراة، والمبالغة في الحياء، وبيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم، لا عن شيوخهم وكهولهم. وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم»[5].

---

(١) شرح البخاري (١٥/ ٣٣-٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٩-١٤٩)، والبخاري (٧/ ١٣٨/ ٣٧٧٨)، ومسلم (٢/ ٧٣٥/ ١٠٥٩[١٣٤])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٧/ ٨٣٢٧).

(٣) الشعراء: الآية (٢٢٥).

(٤) أعلام الحديث (٣/ ١٧٦٣).

(٥) فتح الباري (٨/ ٦٥).

قال ابن الملقن: «وفيه فضل الأنصار ومزيتهم على غيرهم من الناس»[١].

وقال أيضًا: «وقصد ﷺ بقوله: «لسلكتُ وادي الأنصار وشعبها» جبرهم والتنبيه على ما حصل لهم من الإيمان والنصرة والقناعة باللَّه ورسوله؛ لأن من كان هذا وصفه فهو حقيق بأن يسلك طريقه، ويتبع حاله لما فيها من الراحة الدنيوية والأخروية والسلامة فيها.

وفيه أيضًا التنبيه على فضيلة نصرة الحق، وعلى تعظيم من نصره وأعان عليه، وأقام منار الدين، وسعى في إظهار الحق»[٢].

* عن عمرو بن ميمون رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: «**أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين، أن يعرِف لهم حقهم، وأوصي الخليفة بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل أن يهاجر النبي ﷺ، أن يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم**»[٣].

★ فوائد الحديث:

«دل هذا الحديث على توصية ولاة الأمور بالأنصار، وأن يبالغوا في حسن معاملتهم بمكافأة محسنهم، والعفو عن مسيئهم والتجاوز عنهم، وعدم مؤاخذتهم على زلاتهم ما عدا الحدود الشرعية، فليس لولاة الأمور التجاوز عنها، وإنما خصّ ولاة الأمور بهذا الخطاب لأنهم أقدر من غيرهم في إيصال الخير إليهم، ودفع الشرّ عنهم، وإن كان غيرهم لا يخرج عن ذلك، فإنّ على المسلم أن يعامل الأنصار وأبناء الأنصار بهذه المعاملة قدر استطاعته»[٤].

* عن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول اللَّه ﷺ قال: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته ماء من وضوئه، معلق نعليه في يده الشمال، فلما كان من الغد، قال رسول اللَّه ﷺ: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» فطلع ذلك الرجل على مثل مرتبته الأولى، فلما كان من الغد، قال رسول اللَّه ﷺ: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» فطلع ذلك الرجل على

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١١٧).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١١٢-١١٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٨١٣-٨١٤/ ٤٨٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٥/ ١١٥٨١).

(٤) منار القاري (٤/ ٢٨٠-٢٨١) بتصرف.

مثل مرتبته الأولى، فلما قام رسول اللَّه ﷺ اتبعه عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي فقال: إني لاحيت أبي فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاث ليال، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تحل يميني فعلت. فقال: نعم، قال أنس: فكان عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي يحدث أنه بات معه ليلة أو ثلاث ليال فلم يره يقوم من الليل بشيء غير أنه إذا انقلب على فراشه ذكر اللَّه وكبر، حتى يقوم لصلاة الفجر فيسبغ الوضوء قال عبد الله: غير أني لا أسمعه يقول إلا خيرًا، فلما مضت الثلاث ليال كدت أحتقر عمله قلت: يا عبد اللَّه إنه لم يكن بيني وبين والدي غضب هجرة، ولكني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لك ثلاث مرات في ثلاث مجالس: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**»، فطلعت أنت تلك الثلاث مرات، فأردت آوي إليك فأنظر عملك، فلم أرك تعمل كبير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول اللَّه ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت، فانصرفت عنه، فلما وليت دعاني فقال: ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي غلًّا لأحد من المسلمين، ولا أحسده على خير أعطاه اللَّه إياه، قال عبد اللَّه ابن عمرو: هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق[1].

⋆ غريب الحديث:

تنطف: في «القاموس»: نطف الماء، كنصر وضرب، نطفًا وتناطفًا، بفتحهما، ونطفانًا ونِطافة، بالكسر: سال.

لاحيت: قال في «المختار»: لاحاه ملاحاة ولحاءً: نازعه، وفي المثل: (من لاحاك فقد عاداك)، وتلاحوا: تنازعوا، وقولهم: لحاه اللَّه، أي: قبحه ولعنه.

⋆ فوائد الحديث:

قال شيخ الإسلام: «فقول عبد اللَّه بن عمرو له: «هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق» يشير إلى خلوّه وسلامته من جميع أنواع الحسد. وبهذا أثنى اللَّه تعالى على

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٦)، والبزار في الكشف (٢/ ٤٠٩-٤١٠/ ١٩٨١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢١٥-٢١٦/ ١٠٦٩٩) واللفظ له. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٩): «رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي البزار». وقال ابن كثير في التفسير (٦/ ٦٠٦): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

الأنصار فقال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي: مما أوتي إخوانهم المهاجرون، قال المفسرون: لا يجدون في صدورهم حاجة أي حسدًا وغيظًا مما أوتي المهاجرون.. فهم لا يجدون حاجة مما أوتوا من المال ولا من الجاه والحسد يقع على هذا»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك كان في الصحابة أبو عبيدة بن الجراح ونحوه كانوا سالمين من جميع هذه الأمور، فكانوا أرفع درجة ممن عنده منافسة وغبطة. وإن كان ذلك مباحًا، ولهذا استحق أبو عبيدة رضي الله عنه أن يكون أمين هذه الأمة؛ فإن المؤتمن إذا لم يكن في نفسه مزاحمة على شيء مما اؤتمن عليه كان أحقّ بالأمانة ممن يخاف مزاحمته»[2].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١١٩-١٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ١١٨).

قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

★ **غريب الآية:**

خصاصة: أي: فقر وحاجة. وأصله: من خِصاص البيت، وهو ما يبقى بين عيدانه من الفُرَج والفُتوح. وقيل: من الاختصاص، وهو الانفراد بالأمر، فالخصاصة: الانفراد بالحاجة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «أي: ومن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميزوا بها عمن سواهم: الإيثار، وهو أكمل أنواع الجود، وهو الإيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها، وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضرورة والخصاصة، وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة لله تعالى مقدمة على شهوات النفس ولذاتها»[1].

قال ابن العربي: «والإيثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قوة النفس ووكيد المحبة والصبر على المشقة، وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين»[2].

وفرق بين الإيثار والأثرة، **يقول ابن القيم**: «قال صاحب «المنازل» رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإيثار: تخصيص واختيار. والأثرة تحسن طوعًا، وتصح كرهًا).

فرق الشيخ بين الإيثار والأثرة، وجعل الإيثار اختيارًا والأثرة منقسمة إلى اختيارية، واضطرارية. وبالفرق بينهما يعلم معنى كلامه؛ فإن الإيثار هو البذل وتخصيصك لمن تؤثره على نفسك، وهذا لا يكون إلا اختيارًا.

وأما الأثرة فهي استئثار صاحب الشيء به عليك، وحوزه لنفسه دونك. فهذه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٣٥).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٧٧٧).

لا يحمد عليها المستأثر عليه إلا إذا كانت طوعًا ، مثل أن يقدر على منازعته ومجاذبته فلا يفعل ، ويدعه وأثرته طوعًا ، فهذا حسن ، وإن لم يقدر على ذلك كانت أثرةَ كرهٍ .

ويعني بالصحة : الوجود ، أي : توجد كرهًا . ولكن إنما تحسن إذا كانت طوعًا من المستأثر عليه .

فحقيقة الإيثار : بذل صاحبه وإعطاؤه . والأثرة استبداله هو بالمؤثَر به ، فيتركه وما استبدل به : إما طوعًا ، وإما كرهًا ، فكأنك آثرته باستئثاره حيث خليت بينه وبينه ، ولم تنازعه»[١] .

وقال ابن العربي : «الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس ، ومن الأمثال السائرة : والجود بالنفس أقصى غاية الجود»[٢] .

قال ابن القيم : «إيثار المحبوب نوعان : إيثار معاوضة ومتاجرة ، وإيثار حبٍّ وإرادة . فالأول يُؤْثِر محبوبه على غيره طلبًا لحظّه منه ، فهو يَبذل ما يُؤثره ليعاوضه بخير منه . والثاني يُؤثره إجابةً لداعي محبّته ؛ فإن المحبة الصادقة تدعوه دائمًا إلى إيثار محبوبه ، فإيثاره هو أجلّ حظوظه ، فحظه في نفس الإيثار لا في العوض المطلوب بالإيثار . وهذا لا تفهمه إلا النفس اللطيفة الورِعة المشرقة ، وأما النفسُ الكثيفة فلا خبر عندها من هذا ، وما هو بعشها فلتدرج .

والدين كله والمعاملة في الإيثار ؛ فإنه تقديم وتخصيص لمن تؤثره بما تُؤثره به على نفسك ، حتى إن من شرطه الاحتياج من جهة المؤثر ، إذ لو لم يكن محتاجًا إليه لكان بذلُه سخاءً وكرمًا ، وهذا إنما يصحّ في إيثار المخلوق ، واللَّه سبحانه يؤثر عبده على غيره من غير احتياج منه سبحانه ؛ فإنه الغني الحميد . .

فإذا عرف هذا ؛ فالإيثار إما أن يتعلق بالخلق ، وإما أن يتعلق بالخالق . وإن تعلق بالخلق فكماله أن تؤثرهم على نفسك بما لا يضيِّع عليك وقتًا ، ولا يُفسد عليك حالًا ، ولا يهضم لك دينًا ، ولا يسدُّ عليك طريقًا ، ولا يمنع لك واردًا ، فإن كان في إيثارهم شيء من ذلك ، فإيثار نفسك عليهم أولى ؛ فإن الرجل مَن لا يؤثر بنصيبه من اللَّه أحدًا كائنًا من كان ، وهذا في غايةِ الصعوبة على السالك ، والأول أسهل منه ؛

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٩٦-٢٩٧) .

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٧٧٧) .

فإن الإيثار المحمود الذي أثنى اللّه على فاعله: الإيثارُ بالدنيا لا بالوقت والدينِ وما يعود بصلاح القلب، قال اللّه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، فأخبر أن إيثارهم إنما هو بالشيء الذي إذا وُقي الرجل الشحّ به كان من المفلحين، وهذا إنما هو فضول الدنيا لا الأوقات المصروفة في الطاعات؛ فإن الفلاح كلَّ الفلاح في الشح بها، فمن لم يكن شحيحًا بوقته تركه الناس على الأرض عيانًا مفلسًا، فالشح بالوقت هو عمارة القلب، وحفظ رأس ماله، ومما يدل على هذا أنه سبحانه أمر بالمسابقة في أعمال البر، والتنافس فيها والمبادرة إليها، وهذا ضد الإيثار بها، قال اللّه تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول لكانت قرعة**»[٤]، والقرعة إنما تكون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار، فلم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلاً للإيثار، بل محلاً للتنافس والمسابقة، ولهذا قال الفقهاء: لا يستحب الإيثار بالقربات، والسر فيه واللّه أعلم؛ أن الإيثار إنما يكون بالشيء الذي يضيق عن الاشتراك فيه، فلا يسع المؤثِر والمؤثَر، بل لا يسع إلا أحدهما، وأما أعمال البر والطاعات فلا ضيق على العباد فيها، فلو اشترك الألوف المؤلّفة في الطاعة الواحدة لم يكن عليهم فيها ضيق ولا تزاحم، ووسعتهم كلَّهم، وإن قدر التزاحم في عمل واحد، أو مكان لا يمكن أن يفعله الجميع -بحيث إذا فعله واحد فات على غيره- فإن في العزم والنية الجازمة على فعله من الثواب ما لفاعله، كما ثبت عن النبي ﷺ في غير حديث، فإذا قدّر فوت مباشرته له فلا يفوت عليه عزمه ونيته لفعله. وأيضًا فإنه إذا فات عليه كان في غيره من الطاعات والقربات عوض منه إما مساوٍ له وإما أزيدَ وإما دونه. فمتى أتى بالعوض وعلم اللّه من نيته وعزيمته الصادقة إرادته لذلك العمل الفائت، أعطاه اللّه ثوابه وثواب ما تعوض به عنه، فجمع له الأمرين،

(١) آل عمران: الآية (١٣٣).

(٢) البقرة: الآية (١٤٨).

(٣) المطففين: الآية (٢٦).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (١/ ٣٢٦/ ٤٣٩)، وابن ماجه (١/ ٣١٩/ ٩٩٨) من حديث أبي هريرة.

وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، واللَّه ذو الفضل العظيم. وأيضًا فإن المقصود رغبة العبد في التقرب إلى اللَّه، وابتغاء الوسيلة إليه والمنافسة في محابه، والإيثار بهذا التقرب يدلّ على رغبته عنه وتركه له، وعدم المنافسة فيه، وهذا بخلاف ما يحتاج إليه العبد من طعامه وشرابه ولباسه إذا كان أخوه محتاجًا إليه، فإذا اختص به أحدهما فات الآخر، فندب اللَّه عبده إذا وجد من نفسه قوّة وصبرًا على الإيثار به ما لم يخرم عليه دينًا، أو يجلب له مفسدةً، أو يقطع عليه طريقًا عزم على سلوكه إلى ربه، أو شوش عليه قلبه بحيث يجعله متعلّقًا بالخلق؛ فمفسدة إيثار هذا أرجح من مصلحته، فإذا ترجحت مصلحة الإيثار بحيث تتضمن إنقاذ نفسه من هلكة أو عطب أو شدة ضرورة -وليس للمؤثر نظيرها- تعين عليه الإيثار؛ فإن كان به نظيرها لم يتعين عليه الإيثار، ولكن لو فعله لكان غاية الكرم والسخاء والإحسان؛ فإنه من آثر حياة غيره على حياته، وضرورته على ضرورته، فقد استولى على أمد الكرم والسخاء، وجاوز أقصاه وضرب فيه بأوفر الحظ.

وفي هذا الموضع مسائل فقهية ليس هذا موضع ذكرها، فإن قيل: فما الذي يُسهِّل على النفس هذا الإيثار، فإن النفس مجبولة على الأثرة لا على الإيثار، قيل: يسهّله أمور:

أحدها: رغبة العبد في مكارم الأخلاق ومعاليها؛ فإن من أفضل أخلاق الرجل وأشرفها وأعلاها الإيثار، وقد جبل اللَّه القلوب على تعظيم صاحبه ومحبته، كما جبلها على بغض المستأثر ومقته، لا تبديل لخلق اللَّه، والأخلاق ثلاثة: خلق (الإيثار) وهو خلق الفضل، وخلق (القسمة والتسوية) وهو خلق العدل، وخلق (الاستئثار والاستبداد) وهو خلق الظلم، فصاحب الإيثار محبوب مطاع مهيب، وصاحب العدل لا سبيل للنفوس إلى أذاه والتسلط عليه، ولكنها لا تنقاد إليه انقيادها لمن يؤثرها، وصاحب الاستئثار؛ النفوسُ إلى أذاه والتسلط عليه أسرعُ من السيل في حدوره، وهل أزال الممالك وقلعها إلا الاستئثار؟ فإن النفوس لا صبر لها عليه، ولهذا أمر رسول اللَّه ﷺ أصحابه بالسمع والطاعة لولاة الأمر وإن استأثروا عليهم؛ لما في طاعة المستأثِر من المشقة، أو لكُره الاستئثار.

الثاني: النفرة من أخلاق اللئام، ومقتُ الشح وكراهته له.

الثالث: تعظيم الحقوق التي جعلها اللَّه ﷻ للمسلمين بعضهم على بعض، فهو

يرعاها حق رعايتها، ويخاف من تضييعها ويعلم أنه إن لم يبذل فوق العدل لم يمكنه الوقوف مع حدّه، فإن ذلك عسِر جدًّا، بل لا بد من مجاوزته إلى الفضل، أو التقصير عنه إلى الظلم، فهو لخوفه من تضييع الحق والدخول في الظلم يختار الإيثار بما لا ينقصه ولا يضره، ويكتسب به جميل الذكر في الدنيا، وجزيل الأجر في الآخرة، مع ما يجلبه له الإيثار من البركة، وفيضان الخير عليه، فيعود عليه من إيثاره أفضل مما بذله، ومن جرب هذا عرفه، ومن لم يجربه فليستَقْرِ أحوال العالم، والموفق من وفقه الله ﷻ»[1].

قلت: وما رجّحه ابن القيم هنا من عدم جواز الإيثار بالطاعات والقربات؛ رجّح خلافه في «الزاد» فقال رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه: «قول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقُرَب؛ لا يصح. وقد آثرت عائشة عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ، وسألها عمر ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذلَ، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره. ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غير كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرم وسخاء، وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحًا لأخيه المسلم، وتعظيمًا لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيبًا له في الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحًا على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما، فآثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه واستسلم للموت، كان ذلك جائزًا، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرمًا، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ﴾، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقُرَب،

(١) طريق الهجرتين (ص: ٢٩٨-٣٠١).

فأي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل، ثم يؤثره بثوابها، وباللَّه التوفيق»[١].

وفي هذه الآية مدح الإيثار في حظوظ النفس والدنيا[٢].

وفيها مدح الأنصار؛ لأن إيثارهم لم يكن عن غنىً وعن مال، ولكن عن حاجة، وذلك أعظم لأجرهم[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة الأنصار لاتصافهم بخلق الإيثار

* عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول الله! أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه اللَّه»** فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول اللَّه، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول اللَّه ﷺ لا تدخريه شيئًا، فقالت: واللَّه ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوّميهم، وتعالي، فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت ثم غدا الرجل على رسول اللَّه ﷺ، فقال: **«لقد عجب اللَّه ﷻ -أو ضحك- من فلان وفلانة»**، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾»[٤].

★ غريب الحديث:

الجهد: المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

نطوي بطوننا: أي: نُجيع أنفسنا، يقال: طوي من الجوع يطوى طوىً، فهو طاوٍ، أي خالي البطن جائع لم يأكل، وطوى يطوي: إذا تعمّد ذلك.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٢) الإكليل للسيوطي (ص: ٢٥٩).

(٣) أفاده الواحدي في الوسيط (٤/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٨١٤/ ٤٨٨٩)، ومسلم (٣/ ١٦٢٤/ ٢٠٥٤)، والترمذي (٥/ ٣٨١/ ٣٣٠٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٦/ ١١٥٨٢).

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة. . منها: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولًا بما يتيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه، ومنها المواساة في حال الشدائد، ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره، ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامرأته ﷺ، ومنها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقًا بأهل المنزل لقوله: «اطفئي السراج وأريه أنّا نأكل»، فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل»[1].

قوله: «**فإذا أراد الصبية العشاء فنوّميهم**»، **قال النووي**: «هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرّهم، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجبًا ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أثنى اللَّه ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامرأته، فدل على أنهما لم يتركا واجبًا، بل أحسنا وأجملا ﷺ، وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما، فمدحهما اللَّه تعالى وأنزل فيهما: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ﴾، ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها؛ لأن الحق فيها لله تعالى، واللَّه أعلم»[2].

* عن أنس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله! ما رأينا قومًا أبذل من كثير ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كَفَوْنا المؤنة، وأشركونا في المَهْنإ حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كلِّه، فقال النبي ﷺ: «**لا ما دعوتم اللَّه لهم وأثنيتم عليهم**»[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٢).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٠-٢٠٤)، والترمذي (٤/ ٥٦٣-٥٦٤/ ٢٤٨٧) واللفظ له، وقال: «حديث صحيح حسن غريب»، وأبو داود (٥/ ١٥٨/ ٤٨١٢) مختصرًا، وكذلك الحاكم (٢/ ٦٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

★ **غريب الحديث:**

أبذل: البذل العطاء والجود.

المواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق.

بين أظهرهم: معناه: أن ظهرًا منهم قدامهم وظهرًا منهم وراءهم، فهم مكتنفون من جوانبهم، وقد استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا.

المؤنة: النفقة وما يحتاجه الإنسان من طعام وغذاء.

المهنأ: كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء، وكذلك المهنأ والمهنا، والجمع: المهانئ، وقيل: المَهنأ، بفتح الميم والنون وهمز في آخره: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة.

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «والمراد بالقوم الأنصارُ، وإنما عدل عنه إليه؛ ليدل التنكير على التفخيم، فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام؛ ليكون أوقع؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وأبلغ»(١).

وقال أيضًا: «قوله: «بالأجر كله»، يعني: إذا حملوا المشقة والتعب على أنفسهم، وأشركونا في الراحة والمهنأ، فقد أحرزوا المثوبات، فكيف نجازيهم؟ فأجاب: «لا» أي ليس الأمر كما زعمتم؛ فإنكم إذا أثنيتم عليهم شكرًا لصنيعهم ودمتم عليه، فقد جازيتموهم»(٢).

* عن أنس ﷺ قال: «دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، قالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فقال: ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له. قال: «**فإنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»»(٣).

★ **غريب الحديث:**

أثرة: بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، وأشار بذلك إلى أن الأمر يصير في

---

(١) شرح الطيبي على المشكاة (٧/ ٢٢٣٢).

(٢) شرح الطيبي (٧/ ٢٢٣٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١١١)، والبخاري (٦/ ٣٢٩/ ٣١٦٣).

غيرهم فيختصون دونهم بالأموال، وكان الأمر كما وصف ﷺ.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم اللَّه تعالى بأنهم كانوا: ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب: إيثارهم على أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستئثار عليهم»[1].

قال ابن القيم: «فتأمل سر التقدير، حيث قدر الحكيم الخبير -سبحانه- استئثار الناس على الأنصار بالدنيا -وهم أهل الإيثار- ليجازيهم على إيثارهم إخوانهم في الدنيا على نفوسهم بالمنازل العالية في جنات عدن على الناس. فتظهر حينئذ فضيلة إيثارهم ودرجته، ويغبطهم من استأثر عليهم بالدنيا أعظم غبطة. وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، واللَّه ذو الفضل العظيم.

فإذا رأيت الناس يستأثرون عليك -مع كونك من أهل الإيثار- فاعلم أنه لخير يراد بك، واللَّه ﷻ أعلم»[2].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»، فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قال المهلب: إنما قال لهم النبي ﷺ: «لا»؛ لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين: امتثال ما أمرهم به، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر. قال: وهذه هي المساقاة بعينها. وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيبًا من الأرض

(١) فتح الباري (٥/ ٦٢).

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ١٠/ ٢٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٦/ ٨٣٢١).

والمال باشتراط النبي ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة، قال: فليس ذلك من المساقاة في شيء، وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يُقم عليه دليلًا، ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك وردّه عليهم معنىً، وهذا واضح بحمد اللَّه تعالى»[1].

وقال أيضًا: «وفيه فضيلة ظاهرة للأنصار»[2].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقلّ، وابدأ بمن تعول**»[3].

★ غريب الحديث:

تعول: أي بمن تلزمك نفقته.

★ فوائد الحديث:

أفاد هذا الحديث أن من أفضل الصدقة ما كان صاحبها محتاجًا إليها، ومع ذلك يؤثر غيره على نفسه بها، وهكذا كان حال الأنصار حيث واسوا إخوانهم المهاجرين، وآثروهم على أنفسهم في أموالهم مع أنهم في حاجة إليها.

قال الطيبي: «المعنى: أفضل الصدقة ما يحتمله القليل المال»[4].

قال القاري: «وحاصل ما ذكروه أن تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلًا؛ أفضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيرًا»[5].

قال ابن كثير: «وهذا المقام أعلى من حال الذين وصف اللَّه بقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[6]، وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[7]، فإن هؤلاء تصدقوا وهم يحبون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجة إليه ولا ضرورة به، وهؤلاء

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٠).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبو داود (٢/ ٣١٢/ ١٦٧٧) واللفظ له، والحاكم (١/ ٤١٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٤/ ٩٩/ ٢٤٤٤)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ١٣٤/ ٣٣٤٦).

(٤) شرح الطيبي (٥/ ١٥٦٤).

(٥) المرقاة (٤/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٦) الإنسان: الآية (٨).

(٧) البقرة: الآية (١٧٧).

آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلى ما أنفقوه»[١].

قال النووي: «قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول» فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه، بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية»[٢].

* عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول اللَّه ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«ما أبقيت لأهلك؟»** قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **«ما أبقيت لأهلك؟»** قال: أبقيت لهم اللَّه ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا[٣].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دَيْن عليه ولا له عِيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه، قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل: يردّ جميعها، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف رُدّت الزيادة، وهو محكي عن مكحول، قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث»[٤].

قال الخطابي: «الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتًا وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة؛ لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كَلاًّ على الناس.

قلت: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة»[٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٩٦-٩٧). (٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ١١٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣١٢-٣١٣/ ١٦٨٧) واللفظ له، والترمذي (٥/ ٥٧٤/ ٣٦٧٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم (١/ ٤١٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ١١١-١١٢). (٥) معالم السنن (٢/ ٦٦).

قوله تعالى : ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾

★ **غريب الآية:**

الشح: الشح أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع حرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «ومن رزق الإيثار فقد وُقي شح نفسه ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، ووقاية شح النفس يشمل وقايتها الشح في جميع ما أمر به؛ فإنه إذا وُقي العبد شح نفسه، سمحت نفسه بأوامر اللَّه ورسوله، ففعلها طائعًا منقادًا، منشرحًا بها صدره، وسمحت نفسه بترك ما نهى اللَّه عنه، وإن كان محبوبًا للنفس، تدعو إليه، وتطلع إليه، وسمحت نفسه ببذل الأموال في سبيل اللَّه وابتغاء مرضاته، وبذلك يحصل الفلاح والفوز، بخلاف من لم يوق شح نفسه، بل ابتلي بالشح بالخير، الذي هو أصل الشر ومادته، فهذان الصنفان الفاضلان الزكيان هم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، الذين حازوا من السوابق والفضائل والمناقب ما سبقوا به من بعدهم، وأدركوا به من قبلهم، فصاروا أعيان المؤمنين، وسادات المسلمين، وقادات المتقين.

وحَسْبُ من بعدهم من الفضل أن يسير خلفهم، ويأتمّ بهداهم»[٢].

قال شيخ الإسلام: «قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ هو أن لا يأخذ شيئًا مما نهاه اللَّه عنه، ولا يمنع شيئًا أمره اللَّه بأدائه، فالشح يأمر بخلاف أمر اللَّه ورسوله؛ فإن اللَّه ينهى عن الظلم ويأمر بالإحسان، والشح يأمر بالظلم وينهى عن الإحسان..

---

(١) الحشر: الآية (٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٣٥-٣٣٦).

وقد ذكر تعالى الشح في سياق ذكر الحسد والإيثار في قوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ثم قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، فمن وُقي شح نفسه لم يكن حسودًا باغيًا على المحسود، والحسد أصله بغض المحسود.

والشح يكون في الرجل مع الحرص وقوة الرغبة في المال وبغض للغير وظلم له، كما قال تعالى: ﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٨ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[1] فشحهم على المؤمنين وعلى الخير يتضمن كراهيته وبغضه، وبغض الخير يأمر بالشر، وبغض الإنسان يأمر بظلمه وقطيعته كالحسد؛ فإن [الحسد يأمر صاحبه] بظلم المحسود وقطيعته، كابني آدم وإخوة يوسف.

فالحسد والشح يتضمنان بغضًا وكراهية، فيأمران بمنع الواجب وبظلم ذلك الشخص»[2].

وقال أيضًا: «فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد؛ وهو كراهة ما اختص به الغير، والحسد فيه بخل وظلم؛ فإنه بخل بما أعطيه غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه»[3].

قال ابن القيم: «والفرق بين الشح والبخل أن الشح: هو شدة الحرص على الشيء، والإحفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه، والبخل: منع إنفاقه بعد حصوله وحبه وإمساكه، فهو شحيح قبل حصوله، بخيل بعد حصوله، فالبخل ثمرة الشح، والشح يدعو إلى البخل، والشح كامن في النفس، فمن بخل فقد أطاع شحه، ومن لم يبخل فقد عصى شحه ووقي شره، وذلك هو المفلح: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

والسخي قريب من اللَّه تعالى، ومن خلقه، ومن أهله، وقريب من الجنة، وبعيد من النار، والبخيل بعيد من اللَّه، بعيد من خلقه، بعيد من الجنة، قريب من النار،

---

(١) الأحزاب: الآيتان (١٨و١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٨٩-٥٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٤).

فجود الرجل يحببه إلى أضداده، وبخله يبغضه إلى أولاده، كما قيل:

ويظهر عيب المرء في الناس بخلُهُ ... ويستره عنهم جميعًا سخاؤه

تغطَّ بأثواب السخاء فإنني ... أرى كل عيب فالسخاء غطاؤه

.. وحد السخاء: بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة، وأن يوصل ذلك إلى مستحقه بقدر الطاقة، وليس -كما قال بعض من نقص علمه-: حد الجود: بذل الموجود، ولو كان كما قال هذا القائل لارتفع اسم السرف والتبذير، وقد ورد الكتاب بذمهما، وجاءت السنة بالنهي عنهما، وإذا كان السخاء محمودًا، فمن وقف على حده سمي كريمًا، وكان للحمد مستوجبًا، ومن قصر عنه كان بخيلًا، وكان للذم مستوجبًا.. والسخاء نوعان:

فأشرفهما: سخاؤك عما بيد غيرك.

والثاني: سخاؤك ببذل ما في يدك.

فقد يكون الرجل من أسخى الناس وهو لا يعطيهم شيئًا؛ لأنه سخا عما في أيديهم، وهذا معنى قول بعضهم: السخاء أن تكون بمالك متبرِّعًا وعن مال غيرك متورِّعًا»[(١)].

قال الشوكاني: «والظاهر من الآية أن الفلاح مترتب على عدم شح النفس بشيء من الأشياء التي يقبح الشح بها شرعًا من زكاة أو صدقة أو صلة رحم أو نحو ذلك كما تفيده إضافة الشح إلى النفس»[(٢)].

وفي قوله: «﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ تذييل حسن، ومدح للأنصار بما هو غاية لتناوله إياهم تناولًا أوليًا»[(٣)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في قبح الشح والبخل والتحذير منهما

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يجتمع غبار في سبيل اللَّه ودخان**

---

(١) الوابل الصيب (ص: ٤١-٤٢).
(٢) فتح القدير (٥/ ٢٨٧).
(٣) أفاده الألوسي في روح المعاني (٢٨/ ٥٣).

جهنم في جوف عبد أبدًا، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدًا»(١).

★ **فوائد الحديث:**

قال السندي: «أي لا ينبغي للمؤمن أن يجمع بينهما؛ إذ الشح أبعد شيء من الإيمان، أو المراد بالإيمان كماله كما تقدم أو المراد أنه قلما يجتمع الشح والإيمان، واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان»(٢).

قال المناوي: «والحاصل أن الشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان، ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ﴾(٣) ومن ثم ورد: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلبِ أبدًا»، قال الماوردي: وينشأ عن الشح من الأخلاق المذمومة -وإن كانت ذريعة إلى كل مذموم- أربعة أخلاق ناهيك بها ذمًّا: الحرص، والشره، وسوء الظن، ومنع الحقوق، فالحرص شدة الكدح والجهد في الطلب، والشره استقلال الكفاية والاستكثار بغير حاجة، وهذا فرق ما بين الحرص والشره. وسوء الظن عدم الثقة بمن هو أهل لها، والخاتمة منع الحقوق؛ لأن نفس البخيل لا تسمح بفراق محبوبها، ولا تنقاد إلى ترك مطلوبها، ولا تذعن للحق ولا تجيب إلى إنصاف، وإذا آل الشح إلى ما وصف من هذه الأخلاق المذمومة، والشيم اللئيمة، لم يبق معه خيرٌ موجودٌ، ولا صلاحٌ مأمولٌ»(٤).

* عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**شر ما في رجل شح هالع، وجبن خالع**»(٥).

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «شر ما في رجلٍ» قال المناوي: «أي: شر مساوئ أخلاقه شحٌّ هالع، أي: جازع، يعني: شح يحمل على الحرص على المال، والجزع على ذهابه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٦)، والنسائي (٦/ ٣٢٠/ ٣١١٠) واللفظ له، وابن حبان (٨/ ٤٣/ ٣٢٥١)، والحاكم (٢/ ٧٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية السندي على النسائي (٦/ ٣٢٠).

(٣) الأحزاب: الآية (١٩).

(٤) فيض القدير (٣/ ١٢٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٢-٣٢٠)، وأبو داود (٣/ ٢٦-٢٧/ ٢٥١١)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ٤٢/ ٣٢٥٠)، وجوّد إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٩٣٣/ ٣٠٦٠).

وقيل: هو أن لا يشبع كلما وجد شيئًا بلعه، ولا قرار له، ولا يتبين في جوفه، ويحرص على تهيئة شيء آخر. قال التوربشتي: والشحُّ بخلٌ مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البُخل، فالبخل يستعمل في الضِّنّة بالمال، والشح في كل ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال، أو معروف، أو طاعة، قال: والهلَع أفحش الجزَع، ومعناه أنه يجزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه. قالوا: ولا يجتمع الشح مع معرفة اللَّه أبدًا؛ فإن المانع من الإنفاق والجود خوفُ الفقر، وهو جهل باللَّه وعدمُ وثوق بوعده وضمانه، ومن تحقق أنه الرزاق لم يثق بغيره»[١].

* عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم**»[٢].

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صلاح أول هذه الأمة بالزهد والتقوى، وهلاك آخرها بالبخل والفجور**»[٣].

★ فوائد الحديثين:

قال القاري: «وأفرد الشحّ بالذكر تنبيهًا على أنه أعظم أنواع الظلم؛ فإنه منشأ المفاسد العظيمة، ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. «**فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم**»: فداؤه قديم، وبلاؤه عظيم. قال ابن الملك: هلاكهم كونهم معذّبين به، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في العقبى. «حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلّوا محارمهم»: قيل: إنما كان الشحّ سببًا لذلك لأن في بذل المال ومواساة الإخوان التّحابّ والتواصل، وفي الإمساك والشحّ التهاجر والتقاطع، وذلك يؤدّي إلى التشاجر والتعادي من

---

(١) فيض القدير (٤/ ١٦٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٣)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦/ ٢٥٧٨).

(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٣١٦/ ٧٦٤٦)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤٢٧-٤٢٨/ ١٠٨٤٥) واللفظ له، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٨٦): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم». وأورده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ٣٤٢٧).

والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم [٣٨٤٥] بلفظ يقاربه.

سفك الدماء، واستباحة المحارم من الفروج والأعراض والأموال وغيرها»[١].

قال القاضي: «يحتمل أن هذا هو الهلاك الذي أخبر عنهم في الدنيا، ويحتمل أنه أراد هلاك الآخرة»[٢].

قال النووي: «وهذا الثاني أظهر، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة»[٣].

قال الصنعاني: «يحتمل أنه يريد الهلاك الدنيوي المفسّر بما بعده في تمام الحديث، وهو قوله: «حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلّوا محارمهم» وهذا هلاك دنيوي، والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده، وصيانته عن ذهابه في النفقات، فضمّوا إليه مال الغير صيانة له، ولا يُدرك مال الغير إلا بالحرب والعصبية المفضية إلى القتل واستحلال المحارم. ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخروي؛ فإنه يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم، والظاهر حمله على الأمرين.

واعلم أن الأحاديث في ذم الشح والبخل كثيرة والآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾[٤] ﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾[٥] ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ﴾[٦] ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾.. وقال ﷺ: «شرّ ما في الرجل شحٌّ هالعٌ، وجبنٌ خالعٌ» أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعًا والآثار فيه كثيرة»[٧].

قوله في الحديث بلفظ آخر: «صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، ويهلك آخرها بالبخل والأمل» قال المناوي: «وذلك لا يظهر إلا ممن فقد اليقين، ساء ظنهم بربهم فبخلوا وتلذذوا بشهوات الدنيا فحدّثوا أنفسهم بطول الأمل، ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[٨]، والمراد: غلبة البخل والأمل في آخر الزمان يكون

---

(١) المرقاة (٤/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٢) إكمال المعلم (٨/ ٤٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١١٠).

(٤) النساء: الآية (٣٧)، الحديد: الآية (٢٤).

(٥) محمد: الآية (٣٨).

(٦) آل عمران: الآية (١٨٠).

(٧) سبل السلام (٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٨) النساء: الآية (١٢٠)، الإسراء: الآية (٦٤).

من الأسباب المؤدية للهلاك، بكثرة الجمع والحرص، وحب الاستئثار بالمال المؤدي إلى الفتن والحروب والقتل وغير ذلك، ذكره بعضهم. وقال الطيبي: أراد باليقين تيقن أن اللَّه هو الرزاق المتكفل للأرزاق، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[١]، فمن تيقن هذه في الدنيا لم يبخل؛ لأن البخيل إنما يمسك المال لطول الأمل وعدم التيقن»[٢].

قال الميداني: «وإذ يحذّر الرسول ﷺ من الشحّ يبين أنه أهلك أممًا سابقة، إذ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلّوا محارمهم.

فالشح يفضي إلى مخاطر وأضرار يعرّض الأمة التي يشيع فيها ويستولي على أفرادها للهلاك، وهذه الحقيقة مؤيدة بالوقائع التاريخية في الأمم السالفة. والسبب في ذلك أن الشحّ يرافقه طمع الشحيح، ورغبته بالاستزادة، ويرافقه هضم الحقوق المالية ومنعها مستحقيها، ومع هذين الأمرين الخبيثين توجد توتُّرات اجتماعية خطيرة قائمة على الحقد والحسد والرغبة بالانتقام، وفي مقابلها كِبر وأنانية ورغبة بالأثرة والاستعلاء وحبّ التسلّط.

ويوجد مع الشحّ الزائد عند الواجدين ضرورات حياتية عند المحرومين، تدفع بهم إلى ارتكاب جرائم السرقة والسلب والنهب والقتل. وهذه مناخات ملائمة لسفك الدماء واستحلال المحارم فيكثر القتل وينتشر الزنى.

وأمة تنتشر فيها هذه الجرائم بنسبة واسعة لا بدّ أن ينتهي الأمر بها إلى الهلاك. وهكذا تنكشف طائفة من حلقات السلسلة السببية التي تبدأ بالشحّ وتنتهي بالهلاك»[٣].

* عن أبي هريرة قال: «**ضرب رسول اللَّه ﷺ مثلَ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثُديّهما وتَراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، حتى تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها**، قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول اللَّه ﷺ يقول: بأصبعيه هكذا في جيبه، **فلو رأيته يوسعها**

---

(١) هود: الآية (٦). (٢) فيض القدير (٤/ ٢٢٩).

(٣) الأخلاق الإسلامية (٢/ ٦٢٨).

ولا تتوسع»[١].

★ غريب الحديث:

جُبّتان: وفي رواية: «جُنّتان» والجُنّة في الأصل: الحصن؛ وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها، أي: تحصنه، والجبة، بالموحدة: ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع، واختلف في رواية الأعرج، والأكثر على أنها بالموحدة.

سبغت: أي: امتدت وغطت.

تعفو أثره: أي: تستر أثره، يقال: عفت الدار: إذا غطّاها التراب، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «هذا مثل ضربه رسول اللَّه ﷺ للجواد المنفِق، والبخيل الممسِك، وشبّههما برجلين أراد كلّ واحد منهما أن يلبس دِرعًا يستجنّ بها فصبّها على رأسه ليلبسها، والدِّرع أولَ ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلُك لابسها يديه في كمّيها ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمرّ سفلًا، فجعل ﷺ مثَلَ المنفق مَن لبِس دِرعًا سابغةً فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصّنته، وجعل البخيل كرجلٍ كانت يداه مغلولتين إلى عنقه ناتئتين دون صدره، فإذا أراد لُبس الدرع حالت يداه بينهما وبين أن تمرّ سُفلًا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقَلًا ووبالًا عليه من غير وقاية له أو تحصين لبدنه، وحقيقة المعنى أن الجواد إذا همّ بالنفقة اتّسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدّتا بالعطاء والبذل، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف والصدقة، وإلى نحو من هذا المعنى أُشير -واللَّه أعلم- في قوله ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[٢]»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٩)، والبخاري (١٠/ ٣٢٨/ ٥٧٩٧)، ومسلم (٢/ ٧٠٨/ ١٠٢١)، والنسائي (٥/ ٧٤-٧٥/ ٢٥٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) المائدة: الآية (٦٤).

(٣) أعلام الحديث (١/ ٧٦٩-٧٧٠).

قال ابن القيم: «لما كان البخيل محبوسًا عن الإحسان، ممنوعًا عن البر والخير، كان جزاؤه من جنس عمله، فهو ضيق الصدر، ممنوع من الانشراح، ضيق العطن، صغير النفس، قليل الفرح، كثير الهم والغم والحزن، لا يكاد تقضى له حاجة، ولا يعان على مطلوب.

فهو كرجل عليه جبة من حديد، قد جمعت يداه إلى عنقه بحيث لا يتمكن من إخراجها ولا حركتها، وكلما أراد إخراجها أو توسيع تلك الجبة لزمت كل حلقة من حلقها موضعها. وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه بخله فبقي قلبه في سجنه كما هو.

والمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه، وانفسح بها صدره، فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه، فكلما تصدق اتسع وانفسح وانشرح، وقوي فرحه، وعظم سروره، ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها، لكان العبد حقيقًا بالاستكثار منها والمبادرة إليها، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾»[1].

وقال القاضي: «وقيل: ضرب المثل للبخيل والمتصدق بالجبتين؛ لأن المنفق يستره اللَّه بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها. والبخيل بإمساكه عن نفقة ماله فيما يستره ويستر عوراته، كهذا الذي لبس الجُبّة إلى ثدييه، بقي بادي العورة مفتضحًا في الدنيا والآخرة»[2].

قال الصنعاني: «قد علم قُبح البخل عُرفًا وشرعًا، وقد ذمّه اللَّه في كتابه بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾[3] وبقوله في الكانزين: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4]، بل ذمّ من لم يأمر الناس ويحثهم على خلافه فقال تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣٤﴾[5] جعله من صفات الذين يكذبون بيوم الدين، وقال في الحكاية عن الكفار إنهم قالوا -وهم في طبقات النار-: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾[6]»[7].

---

(١) الوابل الصيب (ص: ٤٠-٤١).
(٢) الإكمال (٣/ ٥٤٧).
(٣) النساء: الآية (٣٧)، الحديد: الآية (٢٤).
(٤) التوبة: الآية (٣٤).
(٥) الحاقة: الآية (٣٤).
(٦) المدثر: الآية (٤٤).
(٧) سبل السلام (٤/ ٣٤٣).

وقال أيضًا: «فإن قلت: وما حقيقة البخل المذموم؟ وما من أحد إلا وهو يرى نفسه أنه غير بخيل ويرى غيره بخيلًا، وربما صدر فعل من إنسان فاختلف فيه الناس، فيقول جماعة: إنه بخيل، ويقول آخرون: ليس بخيلًا، فماذا حدّ البخل الذي يوجب الهلاك؟ وما حدّ البذل الذي يستحق العبد به صفة السخاوة وثوابها؟

قلت: السخاء هو أن يؤدي ما أوجب عليه، والواجب واجبان: واجب الشرع، وهو ما فرضه اللَّه تعالى من الزكاة والنفقات لمن يجب عليه إنفاقه وغير ذلك، وواجب المروءة والعادة. والسخيّ هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة، فإن منع واحدًا منهما فهو بخيلٌ، لكنّ الذي يمنع واجب الشرع أبخل، فمن أعطى زكاة ماله مثلًا- ونفقة عياله بطيبة نفسه، ولا يتيمم الخبيث من ماله في حق اللَّه، فهو سخي، والسخاء في المروءة أن يترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات؛ فإن ذلك مستقبح، ويختلف استقباحه باختلاف الأحوال والأشخاص، وتفصيله يطول»[١].

قال في «الإحياء»: «اعلم أن البخل سببه حب المال. ولحبِّ المال سببان:

أحدهما: حب الشهوات التي لا وصول إليها إلا بالمال مع طول الأمل؛ فإن الإنسان لو علم أنه يموت بعد يوم ربما أنه كان لا يبخل بماله، إذ القدْر الذي يحتاج إليه في يوم أو في شهر أو في سنة قريب، وإن كان قصير الأمل ولكن كان له أولاد أقام الولد مقام طول الأمل؛ فإنه يُقدِّر بقاءهم كبقاء نفسه، فيمسك لأجلهم، ولذلك قال ﷺ: **«الولد مبخلة مجبنة مجهلة»**[٢] فإذا انضاف إلى ذلك خوف الفقر وقلة الثقة بمجيء الرزق، قويَ البخل لا محالة.

السبب الثاني: أن يحب عين المال، فمن الناس من معه ما يكفيه لبقية عمره إذا اقتصر على ما جرت به عادته بنفقته وتَفضُل آلاف، وهو شيخ بلا ولد ومعه أموال كثيرة، ولا تسمح نفسه بإخراج الزكاة، ولا بمداواة نفسه عند المرض، بل صار محبًّا للدنانير عاشقًا لها يلتذ بوجودها في يده، وبقدرته عليها، فيكنزها تحت

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٩/ ٣٦٦٦)، والحاكم (٣/ ١٧٩) وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، من حديث يعلى العامري. وتحرّف في المستدرك اسم الصحابي إلى يعلى بن منبّه الثقفي، والصواب أنه يعلى بن مرة الثقفي أبو المرازم.

الأرض وهو يعلم أنه يموت فتضيع، أو يأخذها أعداؤه، ومع هذا فلا تسمح نفسه بأن يأكل أو يتصدق منها بحبة واحدة، وهذا مرض للقلب عظيم، عسير العلاج لا سيما في كبر السن، وهو مرض مزمن لا يرجى علاجه، ومثال صاحبه مثال رجل عشق شخصًا فأحب رسوله لنفسه، ثم نسي محبوبه واشتغل برسوله. فإن الدنانير رسولٌ يبلِّغ إلى الحاجات، فصارت محبوبة لذلك؛ لأن الموصل إلى اللذيذ لذيذ، ثم قد تُنسى الحاجات ويصير الذهب عنده كأنه محبوب في نفسه، وهو غاية الضلال، بل من رأى بينه وبين الحجَر فرْقًا فهو جاهل إلا من حيث قضاء حاجته به، فالفاضل عن قدر حاجته والحجر بمثابة واحدة. فهذه أسباب حب المال، وإنما علاج كل علة بمضادة سببها، فتعالج حب الشهوات بالقناعة باليسير وبالصبر، وتعالج طول الأمل بكثرة ذكر الموت والنظر في موت الأقران، وطول تعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم، وتعالج التفات القلب إلى الولد بأن خالقه خلق معه رزقه، وكم من ولد لم يرث من أبيه مالًا وحاله أحسن ممن ورث، وبأن يعلم أنه يجمع المال لولده يريد أن يترك ولده بخير وينقلب هو إلى شرّ، وأنّ ولده إن كان تقيًّا صالحًا فاللَّه كافيه، وإن كان فاسقًا فيستعين بماله على المعصية، وترجع مظلمته إليه. ويعالج أيضًا قلبه بكثرة التأمل في الأخبار الواردة في ذم البخل ومدح السخاء، وما توعد اللَّه به على البخل من العقاب العظيم. ومن الأدوية النافعة كثرة التأمل في أحوال البخلاء، ونفرة الطبع عنهم واستقباحهم له؛ فإنه ما من بخيل إلا ويستقبح البخل من غيره ويستثقل كل بخيل من أصحابه، فيعلم أنه مستثقَل ومستقذَر في قلوب الناس مثل سائر البخلاء في قلبه. ويعالج أيضًا قلبه بأن يتفكر في مقاصد المال، وأنه لماذا خُلق؟ ولا يحفظ من المال إلا بقدر حاجته إليه، والباقي يدخره لنفسه في الآخرة بأن يحصل له ثواب بذله. فهذه الأدوية من جهة المعرفة والعلم، فإذا عرف بنور البصيرة أن البذل خير له من الإمساك في الدنيا والآخرة هاجت رغبته في البذل إن كان عاقلًا، فإن تحركت الشهوة فينبغي أن يجيب الخاطر الأول ولا يتوقف، فإن الشيطان يعده الفقر ويخوفه ويصده عنه»[١].

* * *

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٦١-٢٦٢).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾

قال ابن كثير: «وهؤلاء هم القسم الثالث ممن يستحقّ فقراؤهم من مال الفيء»[١].

قال الرازي: «اعلم أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ عطف أيضًا على المهاجرين وهم الذين هاجروا من بعد، وقيل: التابعون بإحسان وهم الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، وذكر تعالى أنهم يدعون لأنفسهم ولمن سبقهم بالإيمان، وهو قوله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: غشًّا وحسدًا وبغضًا.

واعلم أن هذه الآيات قد استوعبت جميع المؤمنين لأنهم إما المهاجرون أو الأنصار أو الذين جاؤوا من بعدهم، وبين أن من شأن من جاء من بعد المهاجرين والأنصار أن يذكر السابقين وهم المهاجرون والأنصار بالدعاء والرحمة، فمن لم يكن كذلك، بل ذكرهم بسوء؛ كان خارجًا من جملة أقسام المؤمنين بحسب نص هذه الآية»[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة؛ لأنه جعل لمن بعدهم حظًّا في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحدًا منهم أو اعتقد فيه شرًّا أنه لا حق له في الفيء، روي ذلك عن مالك وغيره. قال مالك: من كان يبغض أحدًا من أصحاب محمد ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية»[٣].

قال ابن عاشور: «فإن المقصد من الثناء عليهم بذلك أن يضمروا مضمونه في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٩٨).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٨٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٢).

نفوسهم فإذا أضمروا خلافه وأعلنوا بما ينافي ذلك فقد تخلف فيهم هذا الوصف، فإنها عطية أعطاها اللَّه تلك الأصناف ولم يكتسبوها بحق قتال، فاشترط أن يكونوا محبين لسلفهم غير حاسدين لهم»[١].

قال السعدي: «وهذا من فضائل الإيمان أن المؤمنين ينتفع بعضهم ببعض، ويدعو بعضهم لبعض، بسبب المشاركة في الإيمان المقتضي لعقد الأخوة بين المؤمنين التي من فروعها أن يدعو بعضهم لبعض، وأن يحب بعضهم بعضًا.

ولهذا ذكر اللَّه في الدعاء نفي الغل عن القلب، الشامل لقليله وكثيره، الذي إذا انتفى ثبت ضده، وهو المحبة بين المؤمنين والموالاة والنصح، ونحو ذلك مما هو من حقوق المؤمنين»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول اللَّه ﷺ كما وصفهم اللَّه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾»[٣].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن الحجة الثابتة البينة المعروفة: ذكر محاسن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساويهم، والخلاف الذي شجر بينهم. فمن سب أصحاب رسول اللَّه ﷺ أو أحدًا منهم، أو تنقصه أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم أو عاب أحدًا منهم: فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلًا؛ بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة.

وخير الأمة بعد النبي ﷺ: أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعلي بعد عثمان، ووقف قوم على عثمان، وهم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصحاب رسول اللَّه ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساويهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص. فمن فعل ذلك فقد وجب

---

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٩٧-٩٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٢).

على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة وخلده الحبس، حتى يموت أو يراجع»[١].

قال ابن أبي العز: «فمن أضل ممن يكون في قلبه غلٌّ على خيار المؤمنين، وسادات أولياء اللَّه تعالى بعد النبيين؟ بل قد فضلهم اليهود والنصارى بخصلة، قيل لليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وقيل للنصارى: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب عيسى، وقيل للرافضة: من شرّ أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد!! لم يستثنوا منهم إلا القليل، وفيمن سبّوه من هو خير ممن استثنوهم بأضعاف مضاعفة»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن الزهري قال: «قال عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول اللَّه ﷺ خاصة قُرى عُرينة: فَدَك، وكذا وكذا، ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣]، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق، قال: أيوب: أو قال: حظّ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم»[٥].

★ **فوائد الأثر:**

قال الخطابي: «مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث في سورة (الحشر) أن تكون منسوقة على الآية الأولى منها، وكان رأيه في الفيء أن لا يخمس كما تخمس

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٠). (٢) شرح الطحاوية (ص: ٥٣١-٥٣٢).
(٣) الحشر: الآية (٧). (٤) الحشر: الآية (٩).
(٥) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٧٢-٣٧٥/ ٢٩٦٦). قال ابن كثير: «وفيه انقطاع» (تفسير القرآن العظيم ٨/ ٩٩)؛ لأن الزهري لم يسمع من عمر؛ وإنما سمعه من مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر. ورواه هكذا موصولًا الشافعي في مسنده (ص: ٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٧) بإسناد صحيح كما قال الشيخ الألباني. انظر الإرواء (٥/ ٨٣/ ١٢٤٥).

الغنيمة، لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدة لمصالحهم على تقديم كان يراه وتأخير فيها وترتيب لها، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي فإنه كان يرى أن يخمس الفيء فيكون أربعة أخماس لأرزاق المقاتلة والذرية وفي الكراع والسلاح وتقوية أمر الدين ومصالح المسلمين، ويقسم خمسه على خمسة أقسام كما قسم خمس الغنيمة، واحتج بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وكان يذهب إلى أن ذكر اللَّه إنما وقع في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه، وإنما هو سهم رسول اللَّه ﷺ في الحقيقة، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل التفسير، قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح: خمس اللَّه وخمس رسوله واحد، وقال قتادة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1] قال: هو لله، ثم بيّن قسم الخمس خمسة أخماس، وقال الحسن بن محمد بن الحنفية: هذا مفتاح الكلام، لله الدنيا والآخرة.

قلت: والذي ذهب إليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة، وقد اعتبره بآية الغنيمة وهو قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فحمل حكم الفيء عليها في إخراج الخمس منه، ويشهد له على ذلك أمران، أحدهما: أن العطف للآخر على الأول لا يكون إلا ببعض حروف النسق، وحرف النسق معدوم في ابتداء الآية الثانية وهي قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[2] وإنما هو ابتداء كلام، والمعنى الآخر: أن المسمّين في الآية الآخرة وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ كانوا داخلين في أهل الفيء لوجب أن يعزل حقوقهم ويترك إلى أن يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغائب والشريك الظاعن ويحفظ عليه حتى يحضر، ولم يكن يجوز أن يستأثر الحاضرون بحقوق الغيّب إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها، وقد تابعه عامة الفقهاء ولم يتابع الشافعي على ما قاله، فالمصير إلى قول الصحابي وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[3]

---

(١) الأنفال: الآية (٤١). (٢) الحشر: الآية (٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي (٥/ ٥٦٩/ ٣٦٦٢)، وقال: «حديث صحيح»، والحاكم (٣/ ٧٥)، وصححه الذهبي من حديث حذيفة ﷺ.

أولى وأصوب.

وما أحسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر في ذلك إلا ما غلبه من ظاهر الآية وأعوزه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم، والله أعلم»[١].

* عن سعد بن أبي وقاص قال: «الناس على ثلاثة منازل، فمضت منهم اثنتان، وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون، وهذه منزلة وقد مضت، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية، ثم قال: هؤلاء الأنصار وهذه منزلة وقد مضت، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فقد مضت هاتان المنزلتان وبقيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت»[٢].



(١) معالم السنن (٣/ ١٦-١٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٤) وصححه ووافقه الذهبي.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

غِلاً: الغِلّ: الحقد والضغينة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الألوسي: «وفيه ما يدل على ذم الغلّ لأحد من المؤمنين»[2].

قال الشوكاني: «﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: غشًّا وبغضًا وحسدًا. أمرهم اللَّه سبحانه بعد الاستغفار للمهاجرين والأنصار أن يطلبوا من اللَّه سبحانه أن ينزع من قلوبهم الغلّ للذين آمنوا على الإطلاق، فيدخل في ذلك الصحابة دخولًا أوّليًّا لكونهم أشرف المؤمنين، ولكون السياق فيهم، فمن لم يستغفر للصحابة على العموم ويطلب رضوان اللَّه لهم فقد خالف ما أمره اللَّه به في هذه الآية، فإن وجد في قلبه غلاً لهم فقد أصابه نزغ من الشيطان، وحلّ به نصيب وافر من عصيان اللَّه بعداوة أوليائه وخير أمة نبيّه ﷺ، وانفتح له باب من الخذلان يفد به على نار جهنم إن لم يتدارك نفسه باللجإ إلى اللَّه مما يجده والاستغاثة به، بأن ينزع عن قلبه ما طرقه من الغلّ لخير القرون وأشرف هذه الأمة، فإن جاوز ما يجده من الغلّ إلى شتم أحد منهم، فقد انقاد للشيطان بزمام، ووقع في غضب اللَّه وسخطه، وهذا الداء العضال إنما يصاب به من ابتلي بمعلم من الرافضة أو صاحب من أعداء خير الأمة الذين تلاعب بهم الشيطان وزين لهم الأكاذيب المختلفة والأقاصيص المفتراة والخرافات الموضوعة، وصرفهم عن كتاب اللَّه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وعن سنة رسول اللَّه ﷺ المنقولة إلينا بروايات الأئمة الأكابر في كل عصر من العصور، فاشتروا الضلالة بالهدى، واستبدلوا الخسران العظيم بالربح الوافر، وما زال الشيطان الرجيم ينقلهم من منزلة إلى منزلة

(١) الحشر: الآية (١٠).

(٢) روح المعاني (٢٨/ ٥٥).

ومن رتبة إلى رتبة حتى صاروا أعداء كتاب اللَّه وسنة رسوله وخير أمته وصالحي عباده وسائر المؤمنين، وأهملوا فرائض اللَّه، وهجروا شعائر الدين، وسعوا في كيد الإسلام وأهله كل السعي، ورموا الدين وأهله بكلّ حجر ومدر، واللَّه من ورائهم محيط. ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: كثير الرأفة والرحمة، بلغهما لمن يستحقّ ذلك من عبادك»[1].

قال أبو الليث السمرقندي: «وفي الآية دليل على أن الواجب على المؤمنين أن يستغفروا لإخوانهم الماضين، وينبغي للمؤمنين أن يستغفروا لآبائهم ولمعلميهم الذين علموهم أمور الدين»[2].

* * *

(١) فتح القدير (٥/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) بحر العلوم (٣/ ٣٤٥).

قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «لما فرغ سبحانه من ذكر الطبقات الثلاث من المؤمنين، ذكر ما جرى بين المنافقين واليهود من المقاولة؛ لتعجيب المؤمنين من حالهم، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾، والخطاب لرسول اللَّه، أو لكل من يصلح له، والذين نافقوا هم: عبد اللَّه بن أبيّ وأصحابه، وجملة: ﴿يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ مستأنفة؛ لبيان المتعجب منه، والتعبير بالمضارع؛ لاستحضار الصورة، أو للدلالة على الاستمرار، وجعلهم إخوانًا لهم لكون الكفر قد جمعهم، وإن اختلف نوع كفرهم، فهم إخوان في الكفر، و(اللام) في ﴿لِإِخْوَٰنِهِمُ﴾ هي لام التبليغ، وقيل: هو من قول بني النضير لبني قريظة، والأوّل أولى؛ لأن بني النضير، وبني قريظة هم يهود، والمنافقون غيرهم، و(اللام) في قوله: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ﴾ هي الموطئة للقسم، أي: واللَّه لئن أخرجتم من دياركم ﴿لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ هذا جواب القسم، أي: لنخرجنّ من ديارنا في صحبتكم، ﴿وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ﴾ أي: في شأنكم، ومن أجلكم ﴿أَحَدًا﴾ ممن يريد أن يمنعنا من الخروج معكم، وإن طال الزمان، وهو معنى قوله: ﴿أَبَدًا﴾. ثم لما وعدوهم بالخروج معهم، وعدوهم بالنصرة لهم، فقالوا: ﴿وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ على عدوّكم. ثم كذّبهم سبحانه فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ فيما وعدوهم به من الخروج معهم والنصرة لهم. ثم لما أجمل كذبهم فيما وعدوا به فصّل ما كذبوا فيه فقال: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ﴾، وقد كان الأمر كذلك؛ فإن المنافقين لم يخرجوا مع من أخرج من

اليهود، وهم بنو النضير ومن معهم، ولم ينصروا من قوتل من اليهود، وهم بنو قريظة وأهل خيبر، ﴿وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ﴾ أي: لو قدّر وجود نصرهم إياهم؛ لأن ما نفاه اللَّه لا يجوز وجوده. قال الزجاج: معناه: لو قصدوا نصر اليهود ﴿لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾ منهزمين ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ يعني: اليهود لا يصيرون منصورين إذا انهزم ناصرهم، وهم المنافقون، وقيل: يعني: لا يصير المنافقون منصورين بعد ذلك، بل يذلهم اللَّه، ولا ينفعهم نفاقهم، وقيل: معنى الآية: لا ينصرونهم طائعين، ولئن نصروهم مكرهين ليولنّ الأدبار، وقيل: معنى ﴿لَا يَنصُرُونَهُمْ﴾: لا يدومون على نصرهم، والأوّل أولى، ويكون من باب قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[1]»[2].

قال القرطبي: «وفي هذا دليل على صحة نبوة محمد ﷺ من جهة علم الغيب؛ لأنهم أخرجوا فلم يخرجوا، وقوتلوا فلم ينصروهم»[3].

* * *

(١) الأنعام: الآية (٢٨).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٩٠-٢٩١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٣).

قوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾

★ غريب الآية:

رهبةً: خوفًا، وقيل: الرهبة: مخافة مع تحرّز واضطراب. وأصل ذلك: من الرَّهابة، وهي عظام الصدر؛ لأنها تضطرب عند الخوف.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «لما كان المقصود من ذكر وهن المنافقين في القتال تشديد نفس النبي ﷺ وأنفُسِ المؤمنين حتى لا يرهبوهم، ولا يخشوا مساندتهم لأهل حرب المسلمين أحلاف المنافقين قريظة وخيبر، أعقب ذلك بإعلام المؤمنين بأن المنافقين وأحلافهم يخشون المسلمين خشية شديدة وُصفت شدتها بأنها أشد من خشيتهم اللَّه تعالى؛ فإن خشية جميع الخلق من اللَّه أعظم خشية، فإذا بلغت الخشية في قلب أحد أن تكون أعظم من خشية اللَّه فذلك منتهى الخشية.

والمقصود تشديد نفوس المسلمين ليعلموا أن عدوّهم مُرهَب منهم، وذلك مما يزيد المسلمين إقدامًا في محاربتهم؛ إذ ليس سياق الكلام للتسجيل على المنافقين واليهود قلة رهبتهم لله، بل إعلام المسلمين بأنهم أرهب لهم من كل أعظم الرهبات.

والخطاب للنبي ﷺ ومن معه من المسلمين..

فاليهود والمنافقون من شأنهم أن يخشوا الله؛ أما اليهود فلأنهم أهل دين فَهُم يخافون اللَّه ويحذرون عقاب الدنيا وعقاب الآخرة. وأما المنافقون فهم مشركون وهم يعترفون بأن اللَّه تعالى هو الإله الأعظم، وأنه أولى الموجودات بأن يخشى لأنه ربّ الجميع، وهم لا يثبتون البعث والجزاءَ، فخشيتهم اللَّه قاصرة على خشية عذاب الدنيا من خسف وقحط واستئصال ونحو ذلك، وليس وراء ذلك خشية.

وهذا بشارة للنبي والمسلمين بأن اللَّه أوقع الرعب منهم في نفوس عدوّهم كما قال

النبي ﷺ: «**نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر**»(١).

ووجه وصف الرهبة بأنها في صدورهم الإشارة إلى أنها رهبة جدُّ خفيّة، أي: أنهم يتظاهرون بالاستعداد لحرب المسلمين، ويتطاولون بالشجاعة ليرهبهم المسلمون وما هم بتلك المثابة، فأطلع اللَّه رسوله على دخيلتهم، فليس قوله: ﴿فِي صُدُورِهِم﴾ وصفًا كاشفًا.

وإذ قد حصلت البشارة من الخبر عن الرعب الذي في قلوبهم، ثُنّي عنان الكلام إلى مذمّة هؤلاء الأعداء من جرّاء كونهم أخوفَ للناس منهم لله تعالى بأن ذلك من قلة فقه نفوسهم، ولو فقهوا لكانوا أخوف لله منهم للناس، فنظروا فيما يخلصهم من عقاب التفريط في النظر في دعوة الرسول ﷺ فعلموا صدقهُ فنجَوا من عواقب كفرهم به في الدنيا والآخرة، فكانت رهبتهم من المسلمين هذه الرهبة مصيبة عليهم وفائدة للمسلمين»(٢).

* * *

(١) تقدم تخريجه في أول هذه السورة.

(٢) التحرير والتنوير (٢٨/ ١٠١-١٠٣).

قوله تعالى: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾

★ غريب الآية:

جُدُر: جمع جدار، وهو الحائط، إلا أن الحائط يقال باعتبار إحاطته، والجدار يقال باعتبار نتوئه وظهوره. ولمعنى النتوء قيل: جَدَرَ الشجرُ: إذا أخرج ورقه كالحمّص.

شَتَّى: متفرقة، من تَشَتَّتَ القوم: إذا تفرقوا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «يريد أن هؤلاء اليهود والمنافقين لا يقدرون على مقاتلتكم مجتمعين إلا إذا كانوا في قرىً محصنة بالخنادق والدروب أو من وراء جدر، وذلك بسبب أن اللّه ألقى في قلوبهم الرعب، وأن تأييد اللّه ونصرته معكم. .

ثم قال تعالى: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يعني أن البأس الشديد الذي يوصفون به إنما يكون إذا كان بعضهم مع بعض، فأما إذا قاتلوكم لم يبق لهم ذلك البأس والشدة؛ لأن الشجاع يجبن والعز يذل عند محاربة اللّه ورسوله.

وثانيها: قال مجاهد: المعنى أنهم إذا اجتمعوا يقولون: لنفعلن كذا وكذا، فهم يهددون المؤمنين ببأس شديد من وراء الحيطان والحصون، ثم يحترزون عن الخروج للقتال فبأسهم فيما بينهم شديد، لا فيما بينهم وبين المؤمنين.

وثالثها: قال ابن عباس: معناه بعضهم عدو للبعض، والدليل على صحة هذا التأويل قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ يعني: تحسبهم في صورتهم

مجتمعين على الألفة والمحبة، أما قلوبهم فشتى؛ لأن كل أحد منهم على مذهب آخر، وبينهم عداوة شديدة، وهذا تشجيع للمؤمنين على قتالهم. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ فيه وجهان: الأول: أن ذلك بسبب أنهم قوم لا يعقلون ما فيه الحظ لهم. والثاني: لا يعقلون أن تشتيت القلوب مما يوهن قواهم»[(١)].

قال السعدي: «فإنهم لو كانت عندهم عقول، لآثروا الفاضل على المفضول، ولما رضوا لأنفسهم بأبخس الخطتين، ولكانت كلمتهم مجتمعة، وقلوبهم مؤتلفة، فبذلك يتناصرون ويتعاضدون، ويتعاونون على مصالحهم ومنافعهم الدينية والدنيوية.

مثل هؤلاء المخذولين من أهل الكتاب، الذين انتصر اللّه لرسوله منهم، وأذاقهم الخزي في الحياة الدنيا»[(٢)].

قال المراغي: «وفي هذا عبرة للمسلمين في كل زمان ومكان؛ فإن الدول الإسلامية ما هدّ كيانها، وأضعفها أمام أعدائها إلا تخاذلها أفرادًا وجماعات، وانفراط عِقْد وحدتها، ومن ثم طمع الأعداء في بلادهم، ودخلوها فاتحين، وأذاقوا أهلها كؤوس الذل والهوان، وفرّقوهم شذر مذر، وجعلوهم عبيدًا أذلاّء في بلادهم، والتهموا ثرواتهم، ولم يبقوا لهم إلا النفاية وفتات الموائد. ولله الأمر من قبل ومن بعد، وعسى اللّه أن يأتي بالفتح أو نصر من عنده، فيستيقظ المسلمون من سباتهم، ويثوبوا إلى رشدهم، فيستعيدوا سابق مجدهم، وتدول الدولة لهم:

فيومًا لنا ويومًا علينا ويومًا نُساءُ ويومًا نُسَرُّ»[(٣)].

قال القاسمي: «وفي هذه الآيات الثلاث تشجيع للمؤمنين على منازلتهم والحمل عليهم، وتبشير لهم بأنهم المنصورون الغالبون»[(٤)].

* * *

(١) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٩٠-٢٩١).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٤٠).
(٣) تفسير المراغي (٢٨/ ٥٠).
(٤) محاسن التأويل (١٦/ ١٠٧).

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

وَبَالَ أَمْرِهِمْ: وَخَامَتُهُ وسوء عاقبته.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «مثل هؤلاء اليهود من بني النضير والمنافقين فيما اللَّه صانع بهم من إحلال عقوبته بهم ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يقول: كشبههم.

واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بـ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، فقال بعضهم: عني بذلك بنو قينقاع..

وقال آخرون: عُني بذلك مشركو قريش ببدر..

وأولى الأقوال بالصواب أن يقال: إن اللَّه ﷻ مثل هؤلاء الكفار من أهل الكتاب مما هو مذيقهم من نكاله بالذين من قبلهم من مكذّبي رسوله ﷺ، الذين أهلكهم بسخطه، وأمر بني قينقاع ووقعة بدر، كانا قبل جلاء بني النضير، وكلّ أولئك قد ذاقوا وبال أمرهم، ولم يخصص اللَّه ﷻ منهم بعضًا في تمثيل هؤلاء بهم دون بعض، وكلّ ذائق وبال أمره، فمن قربت مدته منهم قبلهم، فهم ممثلون بهم فيما عُنُوا به من المثل.

وقوله: ﴿ذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ﴾ يقول: نالهم عقاب اللَّه على كفرهم به.

وقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقول: ولهم في الآخرة مع ما نالهم في الدنيا من الخزي عذاب أليم، يعني: موجع»[1].

* * *

(١) جامع البيان (٢٨/ ٤٨-٤٩).

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٦ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيۡنِ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٧﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «معناه: مَثَل هاتين الفرقتين من المنافقين وبني النضير ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ والإنسان، فالمنافقون مثلهم الشيطان وبنو النضير مثلهم الإنسان، وذهب مجاهد وجمهور من المتأولين إلى أن (الشيطان) و(الإنسان) في هذه الآية أسماء جنس؛ لأن العرف أن يعمل هذا شياطين بناس كما يغوي الشيطان الإنسان ثم يفر منه بعد أن يورطه، كذلك أغوى المنافقون بني النضير وحرضوهم على الثبوت ووعدوهم النصر، فلما نشب بنو النضير وكشفوا عن وجوههم تركهم المنافقون في أسوإ حال، وذهب قوم من رواة القصص أن هذا شيطان مخصوص مع عابد من العباد مخصوص، وذكر الزجاج أن اسمه برصيص، قالوا: إنه استودع امرأة، وقيل: سيقت إليه ليشفيها بدعائه من الجنون، فسوّل له الشيطان الوقوع عليها فحملت، فخشي الفضيحة، فسوّل له قتلها ودفنها، ففعل ثم شهره، فلما استخرجت المرأة وحمل العابد شر حمل وهو قد قال: إنها قد ماتت فقمت عليها ودفنتها، فلما وجدت مقتولة علموا كذبه، فتعرض له الشيطان فقال له: اكفر واسجد لي وأنجيك، ففعل وتركه عند ذلك، وقال: ﴿إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ﴾، وهذا كله حديث ضعيف»[1].

قال ابن القيم: «ومن كيده للإنسان: أنه يورده الموارد التي يخيِّل إليه أن فيها منفعته، ثم يصدره المصادر التي فيها عطبه، ويتخلّى عنه ويُسْلمه ويقف يشمت به ويضحك منه، فيأمره بالسرقة والزنا والقتل، ويدل عليه ويفضحه، قال تعالى:

---

(١) المحرر الوجيز (٥/ ٢٩٠).

﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾[1] . . كما قال حسان:

دلّاهم بغرور ثم أسلمهم إن الخبيث لمن والاه غرّار

. . وتكلم الناس في قول عدو الله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ فقال قتادة وابن إسحاق: صدق عدو اللّه في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ وكذب في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾، واللّه ما به مخافة اللّه، ولكن علم أنه لا قوة له ولا منعة، فأوردهم وأسلمهم، وكذلك عادة عدو اللّه بمن أطاعه. وقالت طائفة: إنما خاف بطش اللّه تعالى به في الدنيا كما يخاف الكافر والفاجر أن يقتل أو يؤخذ بجرمه، لا أنه خاف عقابه في الآخرة، وهذا أصح، وهذا الخوف لا يستلزم إيمانًا ولا نجاة»[2].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ﴾ أي: فكان عاقبة الآمر بالكفر والفاعل له تصييرهما إلى نار جهنم خالدين فيها، ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: جزاء كل ظالم»[3].

* * *

(١) الأنفال: الآية (٤٨).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ١٧٤-١٧٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٠٢).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بما يوجبه الإيمان ويقتضيه من لزوم تقواه، سرًّا وعلانية، في جميع الأحوال، وأن يراعوا ما أمرهم اللَّه به من أوامره وحدوده، وينظروا ما لهم وما عليهم، وماذا حصلوا عليه من الأعمال التي تنفعهم أو تضرهم في يوم القيامة، فإنهم إذا جعلوا الآخرة نصب أعينهم وقبلة قلوبهم، واهتموا للمقام بها، اجتهدوا في كثرة الأعمال الموصلة إليها، وتصفيتها من القواطع والعوائق التي توقفهم عن السير أو تعوقهم أو تصرفهم، وإذا علموا أيضًا، أن اللَّه خبير بما يعملون، لا تخفى عليه أعمالهم، ولا تضيع لديه ولا يهملها، أوجب لهم الجد والاجتهاد.

وهذه الآية الكريمة أصل في محاسبة العبد نفسه، وأنه ينبغي له أن يتفقدها، فإن رأى زللًا تداركه بالإقلاع عنه، والتوبة النصوح، والإعراض عن الأسباب الموصلة إليه، وإن رأى نفسه مقصّرًا في أمر من أوامر اللَّه، بذل جهده واستعان بربه في تتميمه وتكميله وإتقانه، ويقايس بين منن اللَّه عليه وإحسانه وبين تقصيره، فإن ذلك يوجب له الحياة لا محالة»[1].

قال ابن القيم: «ومحاسبة النفس نوعان: نوع قبل العمل، ونوع بعده.

فأما النوع الأول: فهو أن يقف عند أول همته وإرادته، ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه.

قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: رحم اللَّه عبدًا وقف عند همّه، فإن كان لله مضى، وإن كان لغيره تأخّر.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٤٢-٣٤٣).

وشرح هذا بعضهم فقال: إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وهمّ به العبد، وقف أوّلًا ونظر: هل ذلك العمل مقدور له أو غير مقدور ولا مستطاع؟ فإن لم يكن مقدورًا لم يقدم عليه، وإن كان مقدورًا وقف أخرى ونظر: هل فعلُه خير له من تركه، أو تركه خير له من فعله؟ فإن كان الثاني تركه ولم يقدم عليه، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة ونظر: هل الباعث عليه إرادة وجه اللَّه وثوابه [أو] إرادة الجاه والثناء والمال من المخلوق؟ فإن كان الثاني لم يقدم عليه، وإن أفضى به إلى مطلوبه، لئلاّ تعتاد النفس الشرك، ويخفّ عليها العمل لغير اللَّه، فبقدر ما يخف عليها ذلك يثقل عليها العمل لله، حتى يصير أثقل شيء عليها، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى، ونظر: هل هو معان عليه، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجًا إلى ذلك أم لا؟ فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه، كما أمسك النبي ﷺ عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وأنصار. وإن وجد معانًا عليه فليقدم عليه فإنه منصور، ولا يفوت النجاح إلا مَنْ فَوّت خصلة من هذه الخصال، وإلا فمع اجتماعها لا يفوته النجاح.

فهذه أربعة مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل الفعل؛ فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدورًا له، ولا كل ما يكون مقدورًا له يكون فعله خيرًا له من تركه، ولا كل ما يكون فعله خيرًا له من تركه يفعله لله، ولا كل ما يفعله لله يكون معانًا عليه، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه، وما يحجم عنه.

النوع الثاني: محاسبة النفس بعد العمل، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: محاسبتها على طاعة قصّرت فيها من حق الله؛ فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي.

وحق اللَّه تعالى في الطاعة ستة أمور. . وهي: الإخلاص في العمل، والنصيحة لله فيه، ومتابعة الرسول فيه، وشهود مشهد الإحسان فيه، وشهود منّة اللَّه عليه فيه، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله.

فيحاسب نفسه: هل وفّى هذه المقامات حقها؛ وهل أتى بها في هذه الطاعة.

الثاني: أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيرًا له من فعله.

الثالث: أن يحاسب نفسه على أمر مباح أو معتاد: لِمَ فعله؟ وهل أراد به اللَّه

والدار الآخرة؟ فيكون رابحًا، أو أراد به الدنيا وعاجلها؛ فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر به.

وأضرّ ما عليه: الإهمال، وترك المحاسبة والاسترسال، وتسهيل الأمور وتمشيتها؛ فإن هذا يؤول به إلى الهلاك، وهذه حال أهل الغرور: يغمض عينيه عن العواقب، ويُمَشِّي الحال، ويتكل على العفو، فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة. وإذا فعل ذلك سهل عليه مواقعة الذنوب، وأنس بها، وعسر عليها فِطامها، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتاد»[1].

وقال أيضًا: «وفي محاسبة النفس عدة مصالح:

منها: الاطلاع على عيوبها، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته، فإذا اطلع على عيبها مقتها في ذات اللَّه.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء قال: «لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب اللَّه، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشدّ مقتًا». . وقال أبو حفص: من لم يتهم نفسه على دوام الأوقات، ولم يخالفها في جميع الأحوال، ولم يجرها إلى مكروهها في سائر أوقاته؛ كان مغرورًا، ومن ينظر إليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها.

فالنفس داعية إلى المهالك، معينة للأعداء، طامحة إلى كل قبيح، متبعة لكل سوء، فهي تجري بطبعها في ميدان المخالفة.

فالنعمة التي لا خطر لها: الخروج منها، والتخلص من رقها، فإنها أعظم حجاب بين العبد وبين اللَّه، وأعرف الناس بها أشدهم إزراءً عليها، ومقتًا لها. . ومقت النفس في ذات اللَّه من صفات الصدّيقين، ويدنو العبد به من اللَّه سبحانه في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو به العمل. .

ومن فوائد محاسبة النفس: أنه يعرف بذلك حق اللَّه عليه. ومن لم يعرف حق اللَّه عليه، فإن عبادته لا تكاد تُجدي عليه، وهي قليلة المنفعة جدًا. .

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٣٤-١٣٦).

فمن أنفع ما للقلب النظر في حق اللَّه على العبد، فإن ذلك يورثه مقت نفسه، والإزراء عليها، ويخلصه من العُجب ورؤية العمل، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه، واليأس من نفسه، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو اللَّه ومغفرته ورحمته، فإن من حق اللَّه أن يُطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر.

فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه علِم عِلْم يقين أنه غير مؤدّ له العبودية كما ينبغي، وأنه لا يسعه إلا العفو والمغفرة، وأنه إن أحيل على عمله هلك.

فهذا محل نظر أهل المعرفة باللَّه وبنفوسهم، وهذا الذي أيأسهم من أنفسهم، وعلق رجاءهم كله بعفو اللَّه ورحمته.

وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك، ينظرون في حقهم على اللَّه، ولا ينظرون في حق اللَّه عليهم. ومن ههنا انقطعوا عن اللَّه، وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه.

فمحاسبة النفس هو نظر العبد في حق اللَّه عليه أوّلًا، ثم نظره: هل قام به كما ينبغي ثانيًا، وأفضل الفكر الفكر في ذلك؛ فإنه يسير القلب إلى اللَّه ويطرحه بين يديه ذليلًا، خاضعًا منكسرًا كسرًا فيه جبره، ومفتقرًا فقرًا فيه غناه، وذليلًا ذلاً فيه عزّه، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل؛ فإنه إذا فاته هذا فالذي فاته من البر أفضل من الذي أتى به»[1].

ومن فوائد المحاسبة أنها تحمل العبد على التوبة والرجوع إلى اللَّه تعالى؛ إلا أن التوبة تقع بين محاسبتين: **يقول ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق أن التوبة بين محاسبتين: محاسبة قبلها، تقتضي وجوبها، ومحاسبة بعدها، تقتضي حفظها؛ فالتوبة محفوفة بمحاسبتين. وقد دل على المحاسبة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ فأمر سبحانه العبد أن ينظر ما قدم لغد، وذلك يتضمن محاسبة نفسه على ذلك، والنظر: هل يصلح ما قدمه أن يلقى اللَّه به أو لا يصلح؟

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٣٨-١٤٣).

والمقصود من هذا النظر: ما يوجبه ويقتضيه من كمال الاستعداد ليوم المعاد، وتقديم ما ينجيه من عذاب اللَّه، ويبيض وجهه عند اللَّه. وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر، ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ۝﴾[(١)]»، أو قال: «على من لا تخفى عليه أعمالكم»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الحث على الصدقة والبذل

* عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: «كنا عند رسول اللَّه ﷺ في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعّر وجه رسول اللَّه ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالًا فأذّن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٣)]، والآية التي في (الحشر): ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[(٤)]، «**تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره -حتى قال:- ولو بشق تمرة**». قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول اللَّه ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[(٥)].

★ **غريب الحديث:**

النِّمار: بكسر النون: جمع نَمرة، بفتحها، وهي ثياب صوف فيها نمير.

---

(١) الحاقة: الآية (١٨).
(٢) مدارج السالكين (١/ ١٧٠).
(٣) النساء: الآية (١).
(٤) الحشر: الآية (١٨).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٨-٣٥٩)، ومسلم (٢/ ٧٠٤-٧٠٥/ ١٠١٧)، والنسائي (٥/ ٧٩-٨٠/ ٢٥٥٣)، والترمذي (٥/ ٤٢/ ٢٦٧٤) مختصرًا، وكذلك ابن ماجه (١/ ٧٤/ ٢٠٣) مختصرًا من حديث جرير بن عبد اللَّه.

العَباء: بالمد وفتح العين: جمع عباءة وعباية، لغتان، وقوله: **مجتابي النمار**، أي: خرقوها وقوّروا وسطها.

فتمعّر: هو بالعين المهملة، أي: تغير.

كُومين: هو بفتح الكاف وبضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال ابن سراج: هو بالضم اسم لما كوّمه، وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكُومة، بالضم: الصُّبرة والكوم العظيم من كل شيء، والكوم: المكان المرتفع كالرابية، قال القاضي: بالفتح هنا أولى؛ لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية(١).

مُذهَبة: ذكر القاضي وجهين في تفسيره، أحدهما: معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني: شبّهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها: مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطًا مذهبة يرى بعضها إثر بعض(٢).

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث دليل على أن الصدقة من أفضل ما يقدمه المرء ليوم القيامة.

قال النووي: «سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحثّ على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكّد الحق، ولكونهم إخوة»(٣).

وقال أيضًا: «وأمّا سبب سروره ﷺ ففرحًا بمبادرة المسلمين إلى طاعة اللَّه تعالى وبذل أموالهم لله، وامتثال أمر رسول اللَّه ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئًا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه»(٤).

قال الشيخ عطية سالم بعد سوقه للحديث: «فكانت التقوى دافعًا على سنّ سنّة حسنة تهلل لها وجه رسول اللَّه ﷺ كما أنها تحول دون الشرّ. فإن التقوى مانعة من بخس الحقّ ومن ضياع الأمانة»(٥).

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٠).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٩٢).
(٣) المصدر نفسه (٧/ ٩٠).
(٤) المصدر نفسه (٧/ ٩٢).
(٥) تتمة أضواء البيان (٨/ ٨٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشيخ عطية محمد سالم: «جاء التحذير في هذه الآية من النسيان والترك وألا يكون كالذين نسوا اللَّه فأنساهم أنفسهم، ولم يبين هنا من هم الذين حذر من أن يكونوا مثلهم في هذا النسيان، وما هو النسيان والإنساء المذكوران هنا.

وقد نص القرآن على أن الذين نسوا اللَّه هم المنافقون في قوله تعالى في سورة (التوبة): ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾[١]، وهذا عين الوصف الذي وصفوا به في سورة (الحشر)، وقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ أي: أنساهم أنفسهم؛ لأن اللَّه تعالى لا ينسى ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[٢]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣].

وقد جاء أيضًا: وصف كل من اليهود والنصارى والمشركين بالنسيان في الجملة، ففي اليهود يقول تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[٤].

وفي النصارى يقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[٥].

وفي المشركين يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٥١﴾﴾[٦]، فيكون التحذير منصبًا أصالة على المنافقين وشاملًا معهم كل تلك الطوائف

---

(١) التوبة: الآية (٦٧). (٢) طه: الآية (٥٢).
(٣) مريم: الآية (٦٤). (٤) المائدة: الآية (١٣).
(٥) المائدة: الآية (١٤). (٦) الأعراف: الآية (٥١).

لاشتراكهم جميعًا في أصل النسيان»[١].

قال ابن القيم: «تأمل هذه الآية تجد تحتها معنىً شريفًا عظيمًا وهو أن من نسي ربه أنساه ذاته ونفسه، فلم يعرف حقيقته ولا مصالحه، بل نسي ما به صلاحه وفلاحه في معاشه ومعاده، فصار معطلًا مهملًا بمنزلة الأنعام السائمة، بل ربما كانت الأنعام أخبَرَ بمصالحها منه لبقائها على هداها التامّ الذي أعطاها إياه خالقها، وأما هذا فخرج عن فطرته التي خُلق عليها، فنسي ربه، فأنساه نفسه وصفاتها، وما تكمل به وتزكو به وتسعد به في معاشها ومعادها؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[٢]، فغفل عن ذكر ربه فانفرط عليه أمره وقلبه، فلا التفات له إلى مصالحه وكماله وما تزكو به نفسه وقلبه، بل هو مشتَّت القلب مضيِّعه، منفرط الأمر حيران، لا يهتدي سبيلًا»[٣].

وقال أيضًا: «ونسيانه سبحانه للعبد: إهماله وتركه وتخلّيه عنه وإضاعته؛ فالهلاك أدنى إليه من اليد للفم، وأما إنساؤه نفسه فهو إنساؤه لحظوظها العالية، وأسباب سعادتها وفلاحها وإصلاحها وما تكمل بها نفسه، ينسيه ذلك جميعه، فلا يخطره بباله، ولا يجعله على ذكره، ولا يصرف إليه همته فيرغب فيه، فإنه لا يمر بباله حتى يقصده ويؤثره.

وأيضًا فينسيه عيوب نفسه ونقصها وآفاتها؛ فلا يخطر بباله إزالتها وإصلاحها.

وأيضًا ينسيه أمراض نفسه وقلبه وآلامها؛ فلا يخطر بقلبه مداواتها، ولا السعي في إزالة عللها وأمراضها التي تؤول به إلى الفساد والهلاك، فهو مريض مثخن بالمرض، ومرضه مترام به إلى التلف، ولا يشعر بمرضه، ولا يخطر بباله مداواته، وهذا من أعظم العقوبة العامة والخاصة.

فأي عقوبة أعظم من عقوبة من أهمل نفسه وضيّعها، ونسي مصالحها وداءها ودواءها، وأسباب سعادتها وفلاحها وصلاحها وحياتها الأبدية في النعيم المقيم!

ومن تأمل هذا الموضع تبيّن له أن أكثر هذا الخلق قد نسوا أنفسهم حقيقةً

---

(١) تتمة أضواء البيان (٨/ ٨٨-٨٩).

(٢) الكهف: الآية (٢٨).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ٣١٢).

وضيّعوها وأضاعوا حظها من اللَّه، وباعوها رخيصة بثمن بخس بيع الغبن، وإنما يظهر لهم هذا عند الموت، ويظهر هذا كل الظهور يوم التغابن، يوم يظهر للعبد أنه غُبِن في العقد الذي عقده لنفسه في هذه الدار، والتجارة التي اتّجر فيها لمعاده، فإن كل أحد يتّجر في هذه الدنيا لآخرته»[1].

قال شيخ الإسلام: «قال طائفة من المفسرين: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ أي: تركوا أمر اللَّه، ﴿فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: حظوظ أنفسهم حيث لم يقدموا لها خيرًا، هذا لفظ طائفة منهم البغوي. ولفظ آخرين منهم ابن الجوزي: حين لم يعملوا بطاعته. وكلاهما قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ أي: تركوا أمر اللَّه.

ومثل هذا التفسير يقع كثيرًا في كلام من يأتي بمجمل من القول يبين معنىً دلت عليه الآية ولا يفسرها بما يستحقه من التفسير؛ فإن قولهم: (تركوا أمر الله) هو تركهم للعمل بطاعته، فصار الأول هو الثاني؛ واللَّه سبحانه قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ فهنا شيئان: نسيانهم لله، ثم نسيانهم لأنفسهم الذي عوقبوا به.

فإن قيل: هذا الثاني هو الأول لكنه تفصيل مجمل، كقوله: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ۝﴾[2]، وهذا هو هذا؛ قيل: هو لم يقل: (نسوا اللَّه فنسوا حظ أنفسهم) حتى يقال: هذا هو هذا، بل قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾، فثم إنساء منه لهم أنفسهم. ولو كان هذا هو الأول لكان قد ذكر ما يعذرهم به، لا ما يعاقبهم به. فلو كان الثاني هو الأول لكان ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ أي: تركوا العمل بطاعته، فهو الذي أنساهم ذلك؛ ومعلوم فساد هذا الكلام لفظًا ومعنىً.

ولو قيل: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ أي: نسوا أمره، ﴿فَأَنسَاهُمْ﴾ العمل بطاعته، أي: تذكرها، لكان أقرب، ويكون النسيان الأول على بابه؛ فإن من نسي نفس أمر اللَّه لم يطعه.

ولكن هم فسروا نسيان اللَّه بترك أمره؛ وأمره الذي هو كلامه ليس مقدورًا لهم حتى يتركوه؛ إنما يتركون العمل به، فالأمر بمعنى المأمور به.

إلا أن يقال: مرادهم بترك أمره هو ترك الإيمان به. فلما تركوا الإيمان أعقبهم

---

(١) الداء والدواء (ص: ١٦١).

(٢) الأعراف: الآية (٤).

بترك العمل. وهذا أيضًا ضعيف؛ فإن الإيمان الذي تركوه إن كان هو ترك التصديق فقط فكفى بهذا كفرًا وذنبًا. فلا تجعل العقوبة ترك العمل به، بل هذا أشد. وإن كان المراد بترك الإيمان ترك الإيمان تصديقًا وعملًا فهذا هو ترك الطاعة كما تقدم.

وهؤلاء أتوا من حيث أرادوا أن يفسروا نسيان العبد بما قيل في نسيان الرب، وذاك قد فسر بالترك، ففسروا هذا بالترك؛ وهذا ليس بجيد؛ فإن النسيان المناقض للذكر جائز على العبد بلا ريب، والإنسان يعرض عما أمر به حتى ينساه فلا يذكره. فلا يحتاج أن يجعل نسيانه تركًا مع استحضار وعلم.

وأما الرب تعالى فلا يجوز عليه ما يناقض صفات كماله ﷻ»[1].

قال ابن القيم: «وهذا ضد حال الذين ذكروه ولم ينسوه، فذكّرهم مصالح نفوسهم ففعلوها، وأوقفهم على عيوبها فأصلحوها، وعرّفهم حظوظها العالية فبادروا إليها، فجازى أولئك على نسيانهم بأن أنساهم الإيمان ومحبته وذكره وشكره، فلما خلت قلوبهم من ذلك لم يجدوا عن ضده [محيصًا].

وهذا يبين لك كمال عدله سبحانه في تقدير الكفر والذنوب عليها. وإذا كان قضاؤه عليها بالكفر والذنوب عدلًا منه عليها، فقضاؤه عليها بالعقوبة أعدل وأعدل، فهو سبحانه ماضٍ في عبده حكمه، عدل فيه قضاؤه، وله فيها قضاءان: قضاء السبب وقضاء المسبَّب، وكلاهما عدل فيه، فإنه لما ترك ذكره وترك فعل ما يحبه عاقبه بنسيان نفسه، فأحدث له هذا النسيان ارتكاب ما يبغضه ويسخطه بقضائه الذي هو عدل، فترتب له على هذا الفعل والترك عقوبات وآلام لم يكن له منها بدّ، بل هي مترتبة عليه ترتب المسببات على أسبابها، فهو عدل محض من الرب تعالى، فعدل في العبد أولًا وآخرًا، فهو محسن في عدله، محبوب عليه، محمود فيه، يحمده من عدل فيه طوعًا وكرهًا. قال الحسن: لقد دخلوا النار وإن حمده لفي قلوبهم، ما وجدوا عليه سبيلًا»[2].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥٠-٣٥٢).
(٢) شفاء العليل (١/ ٣٤٢).

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشيخ عطية سالم: «دلت هذه الآية الكريمة على عدم استواء الفريقين: أصحاب النار وأصحاب الجنة. وهذا أمر معلوم بداهة، ولكن جاء التنبيه عليه لشدة غفلة الناس عنه، ولظهور أعمال منهم تغاير هذه القضية البديهية، كمن يسيء إلى أبيه فتقول له: إنه أبوك، قاله بعض المفسرين.

وهذا في أسلوب البيان يراد به لازم الخبر؛ أي: يلزم من ذلك التنبيه أن يعملوا ما يبعدهم عن النار ويجعلهم من أصحاب الجنة، لينالوا الفوز.

وهذا البيان قد جاءت نظائره عديدة في القرآن كقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾[1]، وكقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[2]، أي: في الحكم عند الله، ولا في الواقع في الحياة أو في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾[3]، وهنا كذلك ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ﴾ في المرتبة والمنزلة والمصير.

قال أبو حيان: هذا بيان مقابلة الفريقين أصحاب النار في الجحيم، وأصحاب الجنة في النعيم، والآية عند جمهور المفسرين في بيان المقارنة بين الفريقين، وهو ظاهر السياق بدليل ما فيها من قوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾، فهذا حكم على أحد الفريقين بالفوز، ومفهومه الحكم على الفريق الثاني بالهلاك والخسران،

---

(١) ص: الآية (٢٨).

(٢) السجدة: الآية (١٨).

(٣) الجاثية: الآية (٢١).

ويشهد له أيضًا ما قبلها: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾[1] أي: من هذا الفريق فأنساهم أنفسهم، فصاروا أصحاب النار على ما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه.

وهنا احتمال آخر، وهو لا يستوي أصحاب النار في النار ولا أصحاب الجنة في الجنة، فيما هم فيه من منازل متفاوتة، كما أشار إليه أبو حيان عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾[2]، ولكن عدم وجود (اللام) هنا يجعله أضعف احتمالًا، وإلا لقال: لا يستوي أصحاب النار ولا أصحاب الجنة، وهذا المعنى، وإن كان واقعًا لتفاوت درجات أهل الجنة في الجنة، ومنازل أهل النار في النار، إلا أن احتماله هنا غير وارد؛ لأن آخر الآية حكم على مجموع أحد الفريقين، وهم أصحاب الجنة، أي: في مجموعهم كأنه في مثابة القول: النار والجنة لا يستويان، فأصحابهما كذلك.

وقد نبه أبو السعود على تقديم أصحاب النار في الذكر على أصحاب الجنة بأنه ليبين لأول وهلة أن النقص جاء من جهتهم، كما في قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾[3] اهـ.

وبيان ذلك أن الفرق بين المتفاوتين في الزيادة والنقص، يمكن اعتبار التفاوت بالنسبة إلى النقص في الناقص، ويمكن اعتباره بالنسبة إلى الزيادة في الزائد.

فقدم الجانب الناقص ليبين أن التفاوت الذي حصل بينهما إنما هو بسبب النقص الذي جاء منهما، لا بسبب الزيادة في الفريق الثاني، والنتيجة في ذلك عدم إمكان جانب النقص الاحتجاج على جانب الزيادة، وفيه زيادة تأنيب لجانب النقص، وفي الآية إجمال أصحاب النار وأصحاب الجنة.

ومعلوم أن كلمة أصحاب تدل على الاختصاص، فكأنه قال: أهل النار وأهل الجنة المختصون بهما.

وقد دل القرآن أن أصحاب النار هم الكفار كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾[4].

---

(١) الحشر: الآية (١٩).
(٢) فصلت: الآية (٣٤).
(٣) الرعد: الآية (١٦).
(٤) البقرة: الآية (٣٩).

والخلود لا خروج معه كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾[1]، وكقوله في سورة (الهمزة): ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴿٣﴾ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ﴿٨﴾﴾[2] أي: مغلقة عليهم.

أما أصحاب الجنة فهم المؤمنون، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾[3]، وقد جمع القسمين في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[4].

كما جاء مثل هذا السياق كاملًا متطابقًا فيفسر بعضه بعضًا كما قدمنا، وذلك في سورة (التوبة) قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[5].

فهذه أقسام الكفر والنفاق، وأخص أصحاب النار والاختصاص من الخلود فيها ولعنهم وهي حسبهم، وهم الذين نسوا اللَّه فنسيهم، وهم عين من ذكر في هذه السورة سورة (الحشر)، ثم جاء مقابله تمامًا في نفس السياق في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾[6].

---

(١) البقرة: الآيات (١٦٥-١٦٧).
(٢) الهمزة: الآيات (٣-٨).
(٣) الأحقاف: الآيتان (١٣و١٤).
(٤) البقرة: الآيتان (٨١و٨٢).
(٥) التوبة: الآيتان (٦٧و٦٨).
(٦) التوبة: الآيتان (٧١و٧٢).

وهذه أيضًا أخص صفات أهل الجنة، من الرحمة والرضوان، والخلود، والإقامة الدائمة في جنات عدن؛ إذ العدن: الإقامة الدائمة، ومنها المعدن؛ لدوام إقامته في مكانه، ورضوان من اللَّه أكبر.

ثم يأتي الختام في المقامين متحدًا، وهو الحكم بالفوز لأصحاب الجنة، ففي آية (التوبة): ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[1]، وفي آية (الحشر): ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾، وبهذا علم من هم أصحاب النار، ومن هم أصحاب الجنة.

وتبين ارتباط هذه المقابلة بين هذين الفريقين، وبين ما قبلهم ممن نسوا فأنساهم أنفسهم، ومن اتقوا اللَّه وقدموا لغدهم، وبهذا يعلم أن عصاة المسلمين غير داخلين هنا في أصحاب النار؛ لما قدمنا من أن أصحاب النار هم المختصون بها ممن كفروا باللَّه وكذبوا بآياته، وكما يشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾[2]، والظالمون هنا هم المشركون في ظلمهم أنفسهم.

وبهذا يرد على المعتزلة أخذهم من هذه الآية عدم دخول أصحاب الكبيرة الجنَّة على أنهم في زعمهم لو دخلوها لاستووا مع أصحاب الجنة.

وهذا باطل كما قدمنا، ومن ناحية أخرى يرد بها عليهم، وهي أن يقال: إذا خلد العصاة في النار على زعمكم مع ما كان منهم من إيمان باللَّه وعمل صالح فماذا يكون الفرق بينهم وبين الكفار والمشركين، وتقدم قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3]»[4].

«وفي هذا تنبيه على أن الناس لفرط غفلتهم وقلة تفكرهم في العاقبة، وتهالكهم على إيثار العاجلة، واتباعهم للشهوات الفانية، كأنهم لا يعرفون الفرق بين الجنة والنار، وشاسع البون بين أصحابهما، وأن الفوز لأصحاب الجنة، فمن حقهم أن يعلموا ذلك بعد أن نبِّهوا له، كما تقول لمن عقّ أباه: هو أبوك، تجعله كأنه لا يعرف ذلك، فتنبّهه إلى حق الأبوة الذي يقتضي البر والعطف»[5].

---

(١) التوبة: الآية (٧٢).
(٢) مريم: الآيتان (٧١و٧٢).
(٣) ص: الآية (٢٨).
(٤) تتمة أضواء البيان (٨/ ٩٥-١٠٠). وانظر «إرشاد العقل السليم» (٨/ ٢٣٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٤٩).
(٥) تفسير المراغي (٢٨/ ٥٥).

قال السعدي: «فهل يستوي من حافظ على تقوى اللَّه ونظر لما قدم لغده، فاستحق جنات النعيم، والعيش السليم مع الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومن غفل عن ذكر اللَّه، ونسي حقوقه، فشقي في الدنيا، واستحق العذاب في الآخرة، فالأولون هم الفائزون، والآخرون هم الخاسرون»[1].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٤٣).

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

خاشعًا: الخشوع: الخضوع والتذلل؛ قال الليث: الخشوع قريب المعنى من الخضوع؛ إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والسمع والبصر.

متصدّعًا: متشقّقًا. تقول: تَصَدَّعَ الحائط: إذا تَشَقَّقَ. وأصله: الشقّ في الأجسام الصلبة، ومنه استعير الصُّداع، وهو شبه الاشتقاق في الرأس من الوجع.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «لما فرغ سبحانه من ذكر أهل الجنة وأهل النار، وبيّن عدم استوائهم في شيء من الأشياء، ذكر تعظيم كتابه الكريم، وأخبر عن جلالته، وأنه حقيق بأن تخشع له القلوب، وترقّ له الأفئدة، فقال: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي: من شأنه، وعظمته، وجودة ألفاظه، وقوّة مبانيه، وبلاغته، واشتماله على المواعظ التي تلين لها القلوب أنه لو أنزل على جبل من الجبال الكائنة في الأرض لرأيته مع كونه في غاية القسوة، وشدّة الصلابة، وضخامة الجرم خاشعًا متصدعًا، أي: متشققًا من خشية اللَّه سبحانه، حذرًا من عقابه، وخوفًا من أن لا يؤدي ما يجب عليه من تعظيم كلام اللَّه، وهذا تمثيل وتخييل يقتضي علوّ شأن القرآن وقوّة تأثيره في القلوب، ويدلّ على هذا قوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فيما يجب عليهم التفكر فيه؛ ليتعظوا بالمواعظ، وينزجروا بالزواجر، وفيه توبيخ وتقريع للكفار حيث لم يخشعوا للقرآن، ولا اتعظوا بمواعظه، ولا انزجروا بزواجره، والخاشع: الذليل المتواضع. وقيل: الخطاب للنبيّ ﷺ، أي: لو أنزلنا هذا القرآن -يا محمد- على جبل لما ثبت، ولتصدّع من نزوله عليه، وقد أنزلناه عليك، وثبّتناك له، وقوّيناك عليه، فيكون على هذا من باب الامتنان على النبيّ ﷺ؛ لأن اللَّه سبحانه ثبّته لما

لا تثبت له الجبال الرواسي»[١].

«وفي هذه الآية توبيخ للإنسان على قسوة قلبه، وقلة تخشعه حين قراءة القرآن وتدبر ما فيه من القوارع التي تذل لها الجبال الراسيات»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تأثر الجمادات بالوحي

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه»[٣].

★ فوائد الحديث:

أفاد هذا الحديث تأثر الجذع وحنينه واشتياقه لما كان يتلى عليه من الوحي، وأفادت الآية تأثر الجبال وخشوعها وتصدعها لو أنزل عليها القرآن، فإذا كان الجذع والجبال، وهي جمادات، تتأثر بالوحي، فالإنسان أولى به أن يكون كذلك. ولهذا كان الحسن البصري رحمه الله إذا ذكر هذا الحديث يبكي ويقول: «يا عباد الله! الخشبة تحنّ إلى رسول اللّه ﷺ شوقًا إليه لمكانه من اللّه، وأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه»[٤].

قال القسطلاني: «هذه الآية من أكبر الآيات والمعجزات الدالة على نبوة نبينا ﷺ»[٥].

وقال: «اعلم أن الحنين مصدر مضاف إلى الفاعل. والمراد شوقه وانعطافه إلى النبي ﷺ، والذي في الأحاديث المسوقة هنا أنه صوت، ولعل المراد منه الدلالة على الشوق، أي: الصوت الدّالّ على شوقه إلى رسول اللّه ﷺ.

والجذع واحد جذوع النخل، وهو بالذال المعجمة.

---

(١) فتح القدير (٥/ ٢٩٤).

(٢) تفسير المراغي (٢٨/ ٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٩)، والبخاري (٦/ ٦٤٧/ ٣٨٥٣)، والترمذي (٢/ ٣٧٩/ ٥٠٥) وقال: «حسن غريب صحيح»، وفي الباب عن أنس وجابر، وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة والحديث متواتر كما ذكر ابن كثير في التفسير (٦/ ٦١٥).

(٤) انظر صحيح ابن حبان (١٤/ ٤٣٧/ ٦٥٠٧)، ومسند أبي يعلى (٥/ ١٤٣/ ٢٧٥٦) وغيرهما.

(٥) المواهب اللدنية (٢/ ٥٤٤).

وقد روي حديث حنين الجذع عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك»[١].

قال الحافظ: «حنين الجذع وانشقاق القمر نُقل كلّ منهما نقلًا مستفيضًا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك»[٢].

قال القاضي عياض: «حديث أنين الجذع، وهو في نفسه مشهور منتشر، والخبر به متواتر، قد خرجه أهل الصحيح ورواه من الصحابة بضعة عشر»[٣].

إلى أن قال: «فهذا حديث كما تراه خرجه أهل الصحة، ورواه من الصحابة من ذكرنا وغيرهم من التابعين ضعفهم إلى من لم نذكره، وبدون هذا العدد يقع العلم لمن اعتنى بهذا الباب، واللَّه المثبت على الصواب»[٤].

وقال البيهقي في «الدلائل»: «هذه الأحاديث التي ذكرناها في أمر الحنانة كلها صحيحة، وأمر الحنانة من الأمور الظاهرة والأعلام النيّرة التي أخذها الخلف عن السلف، ورواية الأحاديث فيه كالتكليف والحمد لله على الإسلام والسنة، وبه العياذ والعصمة»[٥].

قال الحافظ: «في الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق اللَّه لها إدراكًا كالحيوان، بل كأشرف الحيوان، وفيه تأييد لقول من يحمل ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[٦] على ظاهره»[٧].

قلت: وانظر كتابنا «الآثار المرضية في سيرة خير البرية» قسم دلائل النبوة: «باب في ذكر الدلائل والبراهين الدالة على نبوته ﷺ وصدق ما جاء به، وما أيده اللَّه تعالى به من الآيات العظيمة، والخصائص الجليلة».

* * *

(١) المواهب اللدنية (٢/ ٥٤٢).

(٢) فتح الباري (٦/ ٧٣٥).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٥٨١).

(٤) (١/ ٥٨٦-٥٨٧).

(٥) (٢/ ٥٦٣).

(٦) الإسراء: الآية (٤٤).

(٧) فتح الباري (٦/ ٧٤٩).

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أخبر تعالى أنه الذي لا إله إلا هو، فلا رب غيره، ولا إله للوجود سواه، وكل ما يعبد من دونه فباطل، وأنه عالم الغيب والشهادة، أي: يعلم جميع الكائنات المشاهدات لنا والغائبات عنّا فلا يخفى عليه شيء في الأرض، ولا في السماء من جليل وحقير وصغير وكبير، حتى الذر في الظلمات.

وقوله: ﴿هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾: قد تقدم الكلام على ذلك في أول التفسير، بما أغنى عن إعادته ههنا. والمراد أنه ذو الرحمة الواسعة الشاملة لجميع المخلوقات، فهو رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، وقد قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾[(١)]، وقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[(٢)]، وقال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾[(٣)]»[(٤)].

قال السعدي: «وكل إله غيره فإنه باطل لا يستحق من العبادة مثقال ذرة؛ لأنه فقير عاجز ناقص لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا. ثم وصف نفسه بعموم العلم الشامل لما غاب عن الخلق وما يشاهدونه، وبعموم رحمته التي وسعت كل شيء ووصلت إلى كل حي»[(٥)].

قال القاسمي: «ومن كان مطلعًا على الأسرار يجب أن يخشع له ويخشى منه، لاسيما من حيث كونه منعمًا؛ إذ حق المنعم أن يخشع له ويخشى أن تسلب نعمه»[(٦)].

وفي هذه الآية دليل على أنه لا معبود إلا اللَّه، ويلزمه أن يكون خالقًا لكل شيء بالاختيار كما هو الواقع في نفس الأمر، والخلق بالاختيار يستحيل بدون العلم[(٧)].

---

(١) الأعراف: الآية (١٥٦).
(٢) الأنعام: الآية (٥٤).
(٣) يونس: الآية (٥٨).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٠٥).
(٥) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٤٥).
(٦) محاسن التأويل (١٦/ ١١٣).
(٧) أفاده الألوسي في روح المعاني (٢٨/ ٦٢).

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

اشتملت هذه الآية على أسماء لله ﷻ سمّى بها نفسه وأثبتها له، وافتتحها بتقرير التوحيد وإفراده بالألوهية. وفي هذا إشارة عظيمة إلى أهمية التوحيد وفضله.

وأول هذه الأسماء: (الملك):

قال ابن كثير: «أي: المالك لجميع الأشياء، المتصرف فيها بلا ممانعة ولا مدافعة»[(١)].

قال الزجاج: «أصل الملك في الكلام: الربط والشد؛ يقال: ملكت العجين أملكه ملكًا: إذا شددت عجنه، ويقال: أملكوا العجين فإنه أحد الريعين. وإملاك المرأة من هذا إنما هو ربطها بالزوج.

وقال أصحاب المعاني: الملك: النافذ الأمر في ملكه؛ إذ ليس كل مالك ينفذ أمره وتصرفه فيما يملكه، فالملك أعم من المالك، والله تعالى مالك المالكين كلهم، والملاّك إنما استفادوا التصرف في أملاكهم من جهته تعالى»[(٢)].

قلت: وصف الله نفسه بكونه مَلِكًا في هذه الآية، وبكونه مالكًا كما على قراءة عاصم في قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[(٣)]، فهل بين هذين الوصفين فرق أم لا؟

يقول الشوكاني: «وقد اختلف العلماء أيهما أبلغ (ملك) أو (مالك)؟ فقيل: إن

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٠٥).

(٢) تفسير أسماء الله الحسنى (ص: ٣٠).

(٣) الفاتحة: الآية (٤).

(ملك) أعمّ وأبلغ من (مالك)؛ إذ كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكًا، ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرّف إلا عن تدبير الملك، قاله أبو عبيد والمبرّد ورجحه الزمخشري. وقيل: (مالك) أبلغ؛ لأنه يكون مالكًا للناس وغيرهم، فالمالك أبلغ تصرفًا وأعظم. وقال أبو حاتم: إن (مالكًا) أبلغ في مدح الخالق من (ملك)، و(ملك) أبلغ في مدح المخلوقين من (مالك)؛ لأن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك، وإذا كان اللَّه تعالى مالكًا كان ملكًا. واختار هذا القاضي أبو بكر بن العربي.

والحق أن لكل واحد من الوصفين نوع أخصية لا يوجد في الآخر؛ فالمالك يقدر على ما لا يقدر عليه الملك من التصرفات بما هو مالك له بالبيع والهبة والعتق ونحوها، والملك يقدر على ما لا يقدر عليه المالك من التصرفات العائدة إلى تدبير الملك وحياطته ورعاية مصالح الرعية، فالمالك أقوى من الملك في بعض الأمور، والملك أقوى من المالك في بعض الأمور. والفرق بين الوصفين بالنسبة إلى الرب سبحانه: أن (الملك) صفة لذاته، و(المالك) صفة لفعله»[1].

ومما نستفيده من معرفتنا لهذا الاسم: «أن الملك الحقيقي لله وحده، لا يشركه فيه أحد، وكل من ملك شيئًا فإنما هو بتمليك اللَّه له؛ قال ﷺ: «**لا مالك إلا الله**»[2]. .

وقد يسمى بعض المخلوقين ملكًا إذا اتسع ملكه، إلا أن الذي يستحق هذا الاسم هو اللَّه جل وعز؛ لأنه مالك الملك، وليس ذلك لأحد غيره، يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء ويذل من يشاء، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

فالمخلوقات لا تملك شيئًا، وقد أنكر تعالى على المشركين الذين عبدوا هذه المخلوقات التي هي مثلهم في الضعف والعبودية لله تعالى، وأنها لا تملك من السموات والأرض شيئًا، ولا مثقال ذرة، ولا تنفع أحدًا ولا تضره.

قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٨٨/ ٢١٤٣) مـن حديث أبي هريرة.

يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[4].

فاللَّه -تبارك وتعالى- هو المالك لخزائن السموات والأرض، بيده الخير، يرزق من يشاء، وهو المالك للموت والحياة والنشور، والنفع والضر، وإليه يرجع الأمر كله، فهو المالك لجميع الممالك، العلوية والسفلية وجميع من فيهما مماليك لله، فقراء مدبرون..

ولكن من الناس من يطغى ويظن أنه المالك الحقيقي وينسى أنه مستخلف فقط فيما آتاه اللَّه من مُلك ومال وجاه وعقار، فيتكبر ويتجبر ويظلم الناس بغير حق، كما حكى اللَّه سبحانه عن فرعون -عليه لعنة الله- الذي نسي نفسه وضعفها، وزعم لنفسه الملك، بل والألوهية، قال تعالى عنه: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[5]، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾[6].

ودعا قومه إلى هذه الضلالة الكبرى فاستجابوا له، فعاقبهم اللَّه جميعًا، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[7]، وقال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾[8].

وإهلاك اللَّه سبحانه لفرعون وقومه عبرة لكل ظالم متكبر من ملوك الأرض، تفرعن على الناس فيما آتاه اللَّه من ملك، وظن أنه مخلد، ونسي أن ملكه زائل، وأن إقامته في ملكه مؤقتة، وأن الموت مدركه لا محالة، قال تعالى منبهًا عباده إلى ذلك: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[9].

---

(١) النحل: الآية (٧٣).
(٢) المائدة: الآية (٧٦).
(٣) سبأ: الآية (٢٢).
(٤) فاطر: الآية (١٣).
(٥) الزخرف: الآية (٥١).
(٦) النازعات: الآيتان (٢٣و٢٤).
(٧) الزخرف: الآيات (٥٤-٥٦).
(٨) النازعات: الآية (٢٦).
(٩) المائدة: الآية (١٨).

وإذا كان الملك المطلق إنما هو لله وحده لا شريك له، فالطاعة المطلقة إنما هي له وحده لا شريك له؛ لأن من سواه من ملوك الأرض إنما هم عبيد له وتحت إمرته.

فلا بد من تقديم طاعة الملك الحق على طاعة من سواه، وتقديم حكمه على حكم غيره؛ لأن طاعته سبحانه أوجب من طاعة غيره، بل لا طاعة لأحد إلا في حدود طاعته، أما في معصيته فلا سمع ولا طاعة»[1].

(القدوس):

قال السعدي: «أي: المقدس السالم من كل عيب ونقص، المعظم الممجد؛ لأن القدوس يدل على التنزيه من كل نقص، والتعظيم لله في أوصافه وجلاله»[2].

وقال أبو عبد اللّه الحليمي: «ومعناه: الممدوح بالفضائل والمحاسن، والتقديس مضمن في صريح التسبيح، والتسبيح مضمن في صريح التقديس؛ لأن نفي المذام إثبات للمدائح، كقولنا: لا شريك له ولا شبيه له، إثبات أنه واحد أحد. وكقولنا: لا يعجزه شيء: إثبات أنه قادر قوي. وكقولنا: إنه لا يظلم أحدًا، إثبات أنه عدل في حكمه. وإثبات المدائح له نفي للمذام عنه، كقولنا: إنه عالم، نفي للجهل عنه. وكقولنا: إنه قادر، نفي للعجز عنه.

إلا أن قولنا: هو كذا، ظاهره التقديس، وقولنا: ليس بكذا: ظاهره التسبيح؛ لأن التسبيح موجود في ضمن التقديس، والتقديس موجود في ضمن التسبيح، وقد جمع اللّه -تبارك وتعالى- بينهما في سورة (الإخلاص)، فقال عز اسمه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢﴾ فهذا تقديس، ثم قال: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ فهذا تسبيح. والأمران معًا راجعان إلى إفراده وتوحيده، ونفي الشريك والتشبيه عنه»[3].

«وليس معنى التنزيه هو تعطيل صفات اللّه ونفي معاني أسمائه الحسنى كما ظنه

---

(١) النهج الأسمى (١/ ٩٨-١٠٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٤٥).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٩٧).

الجهمية والمعتزلة ومن شابههم من الفرق الضالة، وإنما هو تنزيهه عن مشابهة الخلق كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[١].

فتنزيه أهل السنة ليس فيه تعطيل، وإثباتهم ليس فيه تشبيه، والآية السابقة فيها تنزيه وإثبات، وكل تنزيه ونفي في الكتاب فإنما هو لثبوت كمال ضده، فمثلًا نفى اللَّه عن نفسه الظلم بقول: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[٢] وذلك لثبوت كمال العدل له سبحانه وهكذا، وأما النفي المحض فلا كمال فيه، وهو مذموم..

وكما أنه منزه عن النقائص في صفاته وأسمائه الحسنى، فهو أيضًا منزّه عن النقص في أقواله وأفعاله.

فقوله الصدق، وخبره الحق؛ قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾[٣]، وقال: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[٤].

وفعله منزه عن الخطإ والنسيان وغيرها من الآفات؛ قال سبحانه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾[٥] أي: صدقًا فيما قال وأخبر ووعد، وعدلًا فيما حكم وشرع من أحكام.

وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾[٦] أي: تعالى وتقدس وتنزه عن أن يخلق شيئًا عبثًا أو سفهًا»[٧].

(السلام):

سيأتي في فوائد الأحاديث.

(المؤمن):

قال الألوسي: «قيل: المصدق لنفسه ولرسله ﷺ فيما بلّغوه عنه سبحانه إما بالقول أو بخلق المعجزة، أو واهب عباده الأمن من الفزع الأكبر، أو مؤمنهم منه

---

(١) الشورى: الآية (١١).
(٢) فصلت: الآية (٤٦).
(٣) النساء: الآية (٨٧).
(٤) النساء: الآية (١٢٢).
(٥) الأنعام: الآية (١١٥).
(٦) المؤمنون: الآيتان (١١٥و١١٦).
(٧) النهج الأسمى (١/ ١١١-١١٣).

إما بخلق الطمأنينة في قلوبهم، أو بإخبارهم أن لا خوف عليهم، وقيل: مؤمن الخلق من ظلمه، وقال ثعلب: المصدق المؤمنين في أنهم آمنوا، وقال النحاس: في شهادتهم على الناس يوم القيامة. وقيل: ذو الأمن من الزوال لاستحالته عليه سبحانه، وقيل غير ذلك»[1].

قال الزجاجي: «(المؤمن) في صفات اللَّه على وجهين:

أحدهما: أن يكون من الأمان؛ أي: يؤمن عبادَه المؤمنين من بأسه وعذابه، فيأمنون ذلك؛ كما تقول: آمَنَ فلانٌ فلانًا، أي: أعطاه أمانًا ليسكنَ إليه ويأمن، فكذلك أيضًا يقال: اللهُ المؤمنُ؛ أي: يؤمِن عبادَه المؤمنين، فلا يأمن إلا من آمنه..

والوجه الآخر: أن يكون المؤمن من الإيمان، وهو التصديق، فيكون ذلك على ضربين: أحدهما: أن يقال: اللَّه المؤمن، أي: مصدِّق عباده المؤمنين، أي: يصدّقهم على إيمانهم، فيكون تصديقه إياهم قبول صدقهم وإيمانهم وإثابتهم عليه. والآخر: أن يكون اللَّه المؤمن، أي: مصدقٌ ما وَعَدَهُ عباده؛ كما يقال: صدق فلان في قوله وصدّق: إذا كرر وبالغ، يكون بمنزلة ضَرَب وضرّب؛ فاللَّه ﷻ مصدقٌ ما وعد به عباده ومحققه.

فهذه ثلاثة أوجه في المؤمن، سائغ إضافتها إلى اللَّه.

ولا يصرف فعل هذه الصفة من صفاته ﷻ، فلا يقال: آمن الله؛ كما يقال: تقدس اللهُ، وتبارك اللهُ، ولا يقال: اللَّه يؤمنُ؛ كما يقال: اللَّه يحلم ويغفر، ولم يُستعمل ذلك؛ كما قيل: تبارك اللَّه، ولم يقل: هو متبارك، وإنما تستعمل صفاته على ما استعملتها الأمة وأطلقتها»[2].

(المهيمن):

قال ابن كثير: «قال ابن عباس وغير واحد: أي: الشاهد على خلقه بأعمالهم، بمعنى: هو رقيب عليهم؛ كقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[3]، ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا

---

(١) روح المعاني (٢٨/ ٦٣).

(٢) نقلًا عن «الصفات الواردة في الكتاب والسنة» (ص: ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) المجادلة: الآية (٦).

يَفۡعَلُونَ﴾[١]، وقوله: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۗ﴾[٢] الآية»[٣].

قال ابن جرير: «وأصل الهيمنة: الحفظ والارتقاب، يقال إذا رقب الرجل الشيء وحفظه وشهده: قد هيمن فلان عليه فهو هيمنة، وهو عليه مهيمن»[٤].

قال الحليمي: «ومعناه: لا ينقص للمطيعين يوم الحساب من طاعاتهم شيئًا، فلا يثيبهم عليه؛ لأن الثواب لا يعجزه، ولا هو مستكره عليه فيحتاج إلى كتمان بعض الأعمال أو جحدها، وليس ببخيل فيحمله استكثار الثواب إذا كثرت الأعمال على كتمان بعضها، ولا يلحقه نقص بما يثيب فيحبس بعضه؛ لأنه ليس منتفعًا بملكه حتى إذا نفع غيره به زال انتفاعه بنفسه.

وكما لا ينقص المطيع من حسناته شيئًا، لا يزيد العصاة على ما اجترحوه من السيئات شيئًا فيزيدهم عقابًا على ما استحقّوه؛ لأن واحدًا من الكذب والظلم غير جائز عليه، وقد سمى عقوبة أهل النار جزاءً، فلما لم يقابل منها ذنبًا لم يكن جزاءً، ولم يكن وِفاقًا، فدل ذلك على أنه لا يفعله»[٥].

(العزيز):

قال السعدي: «الذي لا يغالب ولا يمانع، بل قد قهر كل شيء، وخضع له كل شيء»[٦].

قلت: وقد تقدم شرح هذا الاسم وما تضمنه من صفة العزة عند قوله تعالى من سورة (إبراهيم) الآية (٤): ﴿وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾.

(الجبار):

قال السعدي: «الذي قهر جميع العباد، وأذعن له سائر الخلق، والذي يجبر الكسير ويغني الفقير»[٧].

قال ابن القيم:

---

(١) يونس: الآية (٤٦).
(٢) الرعد: الآية (٣٣).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٠٥).
(٤) جامع البيان (٦/ ٢٦٦).
(٥) المنهاج (١/ ٢٠٢-٢٠٣).
(٦) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٤٦).
(٧) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٤٦).

وكذلك الجبار من أوصافه	والجبر في أوصافه نوعان
جبر الضعيف وكل قلب قد غدا	ذا كسرة فالجبر منه دان
والثاني جبر القهر بالعز الذي	لا ينبغي لسواه من إنسان
وله مسمى ثالث وهو العـ	ـلو فليس يدنو منه من إنسان
من قولهم جبارة للنخلة العليـ	ـا التي فاتت لكل بنان

قال الشيخ هراس شارحًا هذه الأبيات: «وقد ذكر المؤلف هنا لاسمه (الجبار) ثلاثة معان كلها داخلة فيه، بحيث يصح إرادتها منه. أحدها: أنه الذي يجبر ضعف الضعفاء من عباده، ويجبر كسر القلوب المنكسرة من أجله، الخاضعة لعظمته وجلاله، فكم جبر -سبحانه- من كسير، وأغنى من فقير، وأعزّ من ذليل، وأزال من شدة، ويسّر من عسير، وكم جبر من مصاب فوفّقه للثبات والصبر، وأعاضه من مصابه أعظم الأجر، فحقيقة هذا الجبر هو إصلاح حال العبد بتخليصه من شدته ودفع المكاره عنه.

الثاني: أنه القهار الذي دان كل شيء لعظمته، وخضع كل مخلوق لجبروته وعزته، فهو يجبر عباده على ما أراد مما اقتضته حكمته ومشيئته، فلا يستطيعون الفكاك منه.

والثالث: أنه العلي بذاته فوق جميع خلقه، فلا يستطيع أحد منهم أن يدنو منه.

وقد ذكر العلامة الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن له معنىً رابعًا، وهو أنه المتكبر عن كل سوء ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له كفو أو ضد أو سميّ أو شريك في خصائصه وحقوقه»[1].

(المتكبر):

قال السعدي: «الذي له الكبرياء والعظمة المتنزه عن جميع العيوب والظلم والجور»[2].

---

(١) شرح القصيدة النونية لابن القيم (٢/ ١٠٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٤٦).

وقال القرطبي أيضًا في معناه: «الذي تكبر بربوبيته فلا شيء مثله، وقيل: المتكبّر عن كل سوء، المتعظم عما لا يليق به من صفات الحدث والذمّ. وأصل الكبر والكبرياء: الامتناع وقلة الانقياد.. والكبرياء في صفات اللَّه مدح، وفي صفات المخلوقين ذمّ»[1].

ومما نستفيده من هذا الاسم: «أن التكبر لا يليق إلا به ﷻ، فصفة السيد التكبر والترفع، وأما العبد فصفته التذلل والخشوع والخضوع.

وقد توعد اللَّه سبحانه المتكبرين بأشد العذاب يوم القيامة، قال تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[2]، وقال: ﴿أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[3].

واستكبارهم هذا: هو رفضهم الانقياد لله ولأوامره، ورفضهم عبادة ربهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾[4]، فرفضوا الإذعان لكلمة التوحيد، وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾[5] يبين أنهم رفضوا الحق الذي جاءت به الرسل وردّوه ولم يقبلوه، وقوله سبحانه: ﴿۞ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾﴾[6] يبيّن أنهم احتقروا أتباع الرسل لكونهم من ضعفة الناس وفقرائهم، فلم يدخلوا في جماعتهم، ولم يشاركوهم في الإيمان بما جاءت به الرسل.

وكان الكبر سببًا للطبع على قلوبهم، فلم تعد تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا. قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[7].

فالحاصل أن الكبر كان سببًا في هلاك الأمم السابقة، بل كان السبب في هلاك إبليس -عليه لعنة الله- وطرده من رحمة اللَّه أنه أبى أن يسجد لآدم ﷺ واستكبر على أمر ربه سبحانه، قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[8].

ولا يكاد يخلو طاغية في الأرض من هذا المرض العضال، الذي كثرت الآيات

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٤٧).
(٢) الأحقاف: الآية (٢٠).
(٣) الزمر: الآية (٦٠).
(٤) الصافات: الآية (٣٥).
(٥) الجاثية: الآية (٣١).
(٦) الشعراء: الآية (١١١).
(٧) غافر: الآية (٣٥).
(٨) البقرة: الآية (٣٤).

فيه والأحاديث المحذرة منه، والآمرة بالتواضع.

ودواؤه أن يتذكر العبد دومًا أنه لا حول ولا قوة إلا بربه، وأن اللَّه هو الكبير المتعال على الخلق أجمعين، القادر على الانتقام من الأقوياء للضعفاء والمساكين كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[١] أي: والنساء اللاتي تتخوّفون أن يعصين أزواجهن فذكروهن باللَّه، فإن هي رجعت وإلا هجرها، فإن أقبلت وإلا ضربها ضربًا غير مبرّح، فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه اللَّه فلا سبيل له عليها، قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب؛ فإن اللَّه العلي الكبير وليّهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

فذكّر اللَّه الرجال بأنه هو العلي الكبير؛ ليحذرهم من الظلم والتكبر والطغيان على المرأة الضعيفة»[٢].

وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾:

قال الألوسي: «تنزيه لله تعالى عما يشركون به سبحانه، أو عن إشراكهم به ﷻ إثر تعداد صفاته تعالى التي لا يمكن أن يشارك سبحانه في شيء منها أصلًا»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في إثبات اسم (السلام) لله ﷻ

* عن عبد اللَّه قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول: السلام على اللَّه، فقال النبي ﷺ: **«إن اللَّه هو السلام؛ ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»**[٤].

---

(١) النساء: الآية (٣٤).

(٢) النهج الأسمى (١/ ١٥٤-١٥٦).

(٣) روح المعاني (١٨/ ٦٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (١٣/ ٤٥٢/ ٧٣٨١)، ومسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢/ ٤٠٢)، وأبو داود (١/ ٥٩١-٥٩٢/ ٩٦٨)، والنسائي (٣/ ٤٨/ ١٢٧٨)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠/ ٨٩٩) من طرق عن ابن مسعود ﷺ.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن بطال: «في هذا الباب إثبات اسم من أسماء اللَّه، فـ(السلام) اسم من أسمائه، ومعناه: السالم من النقائص والآفات»[١].

قال الحافظ: «فـ(السلام) ثبت في القرآن والحديث أنه من أسماء اللَّه تعالى، وقد أطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين»[٢].

وحقيقة هذه اللفظة (السلام)، يقول ابن القيم: هي «البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب، وعلى هذا المعنى تدور تصاريفها، فمن ذلك قولك: سلّمك اللَّه، وسلِم فلان من الشرّ، ومنه دعاء المؤمنين على الصراط: ربِّ سلِّم، اللهم سلِّم، ومنه: سَلِم الشيءُ لفلان، أي: خَلَص له وحده، فخلص من ضرر الشركة فيه، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾[٣] أي: خالصًا له وحده، لا يملكه معه غيره. ومنه السّلم ضد الحرب، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾[٤]؛ لأن كلاًّ من المتحاربين يخلص ويسلم من أذى الآخر، ولهذا يبنى منه على المفاعلة فيقال: المسالمة مثل المشاركة، ومنه القلب السليم وهو النقي من الغلّ والدغل، وحقيقته: الذي قد سلم لله تعالى وحده، فخلص من دغل الشرك وغله، ودغل الذنوب والمخالفات، بل هو المستقيم على صدق حبّه وحسن معاملته، فهذا هو الذي ضمن له النجاة من عذابه، والفوز بكرامته، ومنه أخذ الإسلام؛ فإنه من هذه المادة؛ لأنه الاستسلام والانقياد لله تعالى، والتخلص من شوائب الشرك، فسلم لربه وخلص له، كالعبد الذي سلم لمولاه، ليس فيه شركاء متشاكسون، ولهذا ضرب سبحانه هذين المثلين للمسلم المخلص الخالص لربه، والمشرك به»[٥].

قال الغنيمان: «قوله: «فنقول: السلام على الله» كأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر، فجوزوا ثبوته لله تعالى، وهو تعالى السلام، والسلام منه بدأ وإليه يعود؛ إذ هو تعالى واهب السلام لعباده، الذي به يسلمون من شرور أنفسهم،

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٠٩).
(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٥٢-٤٥٣).
(٣) الزمر: الآية (٢٩).
(٤) الأنفال: الآية (٦١).
(٥) بدائع الفوائد (٢/ ١٣٣).

وشرور أعدائهم من الجن والإنس، وهو تعالى السالم من كل ما فيه نقص أو شين، فلا يطلب له السلام، ولهذا قال لهم معلم الهدى ﷺ: «إن اللَّه هو السلام»، أي: السالم من أن يلحقه حاجة، أو يناله تغيّر أو آفة، بل هو الكامل في أوصافه العليا، وأسمائه الحسنى، وهو الغني بذاته عن كل ما سواه.

وهذا الجزء من الحديث هو محل الشاهد الذي سيق من أجله؛ لأنه يدل على أن اللَّه تعالى سالم من جميع العيوب، والنواقص التي تلحق الخلق، فإذا سمى نفسه باسم قد يتسمى به بعض خلقه، أو وصف نفسه بصفة قد يتصف بها بعض خلقه، فالمعاني التي يدل عليها اسمه أو صفته تخصه تعالى لا يشاركه فيها المخلوق.

وكل نقص في المخلوق فهو تعالى سالم منه، ومتنزه عنه كما تقدم، فهو السلام المؤمن»[1].

قال ابن القيم: «إذا عُرف هذا فإطلاق (السلام) على اللَّه تعالى اسمًا من أسمائه هو أولى من هذا كله، وأحق بهذا الاسم من كل مسمى به؛ لسلامته سبحانه من كل عيب ونقص من كل وجه، فهو السلام الحق بكل اعتبار، والمخلوق سلام بالإضافة، فهو سبحانه سلام في ذاته عن كل عيب ونقص يتخيله وهم، وسلام في صفاته من كل عيب ونقص، وسلام في أفعاله من كل عيب ونقص وشر وظلم وفعل واقعٍ على غير وجه الحكمة، بل هو السلام الحق من كل وجه وبكل اعتبار.

فعلم أن استحقاقه تعالى لهذا الاسم أكمل من استحقاق كل ما يطلق عليه، وهذا هو حقيقة التنزيه الذي نزه به نفسه ونزهه به رسوله. فهو السلام من الصاحبة والولد، والسلام من النظير والكفء والسمي والمماثل، والسلام من الشريك.

ولذلك إذا نظرت إلى أفراد صفات كماله وجدت كل صفة سلامًا مما يضاد كمالها، فحياته سلام من الموت ومن السِّنة والنوم، وكذلك قيوميته وقدرته سلام من التعب واللغوب، وعلمه سلام من عزوب شيء عنه أو عروض نسيان أو حاجة إلى تذكر وتفكر، وإرادته سلام من خروجها عن الحكمة والمصلحة، وكلماته سلام من الكذب والظلم، بل تمت كلماته صدقا وعدلًا، وغناه سلام من الحاجة إلى غيره

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/ ١٣٠).

بوجه ما، بل كل ما سواه محتاج إليه، وهو غني عن كل ما سواه. وملكه سلام من منازع فيه أو مشارك أو معاون مظاهر أو شافع عنده بدون إذنه، وإلهيته سلام من مشارك له فيها، بل هو اللَّه الذي لا إله إلا هو، وحلمه وعفوه وصفحه ومغفرته وتجاوزه سلام من أن تكون عن حاجة منه أو ذلّ أو مصانعة كما يكون من غيره، بل هو محض جوده وإحسانه وكرمه. وكذلك عذابه وانتقامه وشدة بطشه وسرعة عقابه سلام من أن يكون ظلمًا أو تشفيًا أو غلظة أو قسوة، بل هو محض حكمته وعدله ووضعه الأشياء مواضعها، وهو مما يستحق عليه الحمد والثناء كما يستحقه على إحسانه وثوابه ونعمه، بل لو وضع الثواب موضع العقوبة لكان مناقضًا لحكمته ولعزته، فوضعه العقوبة موضعها هو من عدله وحكمته وعزته، فهو سلام مما يتوهم أعداؤه والجاهلون به من خلاف حكمته. وقضاؤه وقدره سلام من العبث والجور والظلم، ومِن توهم وقوعه على خلاف الحكمة البالغة، وشرعه ودينه سلام من التناقض والاختلاف والاضطراب، وخلافِ مصلحة العباد ورحمتهم والإحسان إليهم، وخلاف حكمته، بل شرعه كله حكمة ورحمة ومصلحة وعدل. وكذلك عطاؤه سلام من كونه معاوضة أو لحاجة إلى المعطى، ومنعه سلام من البخل وخوف الإملاق، بل عطاؤه إحسان محض لا لمعاوضة ولا لحاجة، ومنعه عدل محض وحكمة لا يشوبه بخل ولا عجز. واستواؤه وعلوه على عرشه سلام من أن يكون محتاجًا إلى ما يحمله أو يستوي عليه، بل العرش محتاج إليه وحملته محتاجون إليه فهو الغني عن العرش وعن حملته وعن كل ما سواه، فهو استواء وعلو لا يشوبه حصر ولا حاجة إلى عرش ولا غيره، ولا إحاطة شيء به ﷻ، بل كان سبحانه ولا عرش ولم يكن به حاجة إليه وهو الغني الحميد، بل استواؤه على عرشه واستيلاؤه على خلقه من موجبات ملكه وقهره، من غير حاجة إلى عرش ولا غيره بوجه ما، ونزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا سلام مما يضاد علوه، وسلام مما يضاد غناه، وكماله سلام من كل ما يتوهم معطل أو مشبه، وسلام من أن يصير تحت شيء أو محصورًا في شيء، تعالى اللَّه ربنا عن كل ما يضاد كماله وغناه. وسمعه وبصره سلام من كل ما يتخيله مشبه أو يتقوله معطل. وموالاته لأوليائه سلام من أن تكون عن ذلك كما يوالي المخلوق المخلوق بل هي موالاة رحمة وخير، وإحسان وبر، كما قال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ

ٱلذُّلِّ﴾[١]، فلم يَنفِ أن يكون له ولي مطلقًا، بل نفى أن يكون له ولي من الذل. وكذلك محبته لمحبيه وأوليائه سلام من عوارض محبة المخلوق للمخلوق من كونها محبة حاجة إليه، أو تملق له أو انتفاع بقربه، وسلام مما يتقوله المعطلون فيها. وكذلك ما أضافه إلى نفسه من اليد والوجه فإنه سلام عما يتخيله مشبه أو يتقوله معطل. فتأمل كيف تضمن اسمه (السلام) كل ما نزه عنه -تبارك وتعالى-، وكم ممن حفظ هذا الاسم لا يدري ما تضمنه من هذه الأسرار والمعاني، والله المستعان»[٢].

* عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبتُه**»[٣].

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما، لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما؛ لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل»[٤].

وقد تضمن التكبير معنى الكبرياء والعظمة، ففي قولك: (الله أكبر) **يقول شيخ الإسلام**-: «إثبات عظمته؛ فإن الكبرياء تتضمن العظمة، ولكن الكبرياء أكمل، ولهذا جاءت الألفاظ المشروعة في الصلاة والأذان بقول: (الله أكبر)؛ فإن ذلك أكمل من قول: (الله أعظم)، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما عذبته»، فجعل العظمة كالإزار، والكبرياء كالرداء، ومعلوم أن الرداء أشرف، فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرح بلفظه وتضمن ذلك التعظيم»[٥].

* * *

---

(١) الإسراء: الآية (١١١).

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ١٣٥-١٣٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٢٣/ ٢٦٢٠)، وصححه ابن حبان (٢/ ٣٥-٣٦/ ٣٢٨). وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، وأبو داود (٤/ ٣٥٠-٣٥١/ ٤٠٩٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٧/ ٤١٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) معالم السنن (٤/ ١٨٢).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١٤).

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[(١)]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ أي: الذي إذا أراد شيئًا قال له: كن، فيكون على الصفة التي يريد، والصورة التي يختار، كقوله: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ⑧﴾[(٢)]، ولهذا قال: ﴿ٱلْمُصَوِّرُ﴾ أي: الذي ينفذ ما يريد إيجاده على الصفة التي يريدها»[(٣)].

اشتملت هذه الآية أيضًا على مجموعة أخرى من أسماء اللَّه تعالى، أولها:

(الخالق):

وهذا الاسم يسمى به ربنا تعالى باعتبارين أو معنيين: المعنى الأول: التقدير، والثاني: الإيجاد. وبهما فسره الألوسي قائلًا: «﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ﴾: المقدّر للأشياء على مقتضى الحكمة، أو مبدع الأشياء من غير أصل ولا احتذاء. ويفسر الخلق بإيجاد الشيء من الشيء»[(٤)].

قال الحليمي: «ومعناه: الذي صنف المبدعات وجعل لكل صنف منها قدرًا، فوجد فيها الصغير والكبير والطويل والقصير والإنسان والبهيم والدابة والطائر والحيوان والموات، ولا شك أن الاعتراف بالإبداع يقتضي الاعتراف بالخلق إذ كان الخلق هيئة الإبداع فلا يغني أحدهما عن الآخر»[(٥)].

قال ابن بطال: «الكلام في معنى قوله تعالى: ﴿ٱلْخَٰلِقُ﴾ من وجهين:

أحدهما: أن يكون بمعنى المبدع والمنشئ لأعيان المخلوقات، وهذا معنى لا يشاركه فيه أحد من خلقه، ولم يزل اللَّه مسميًا لنفسه خالقًا ورازقًا على معنى أنه

---

(١) الحشر: الآية (٢٤).
(٢) الانفطار: الآية (٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٠٦).
(٤) روح المعاني (٢٨/ ٦٤).
(٥) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٩٣).

سيخلق وسيرزق، لا على معنى أنه خلق الخلق في أزله لاستحالة قدم الخلق.

والثاني: أن يكون الخلق بمعنى التصوير، وهذا أمر يصحّ مشاركة الخلق فيه له، فالخلق المذكور في هذا الباب بمعنى الإبداع والاختراع لأعيان السموات والأرض، والخلق بمعنى التصوير في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾[1] أي: تصور لا تخترع؛ ومنه قول الشاعر:

ولأنـت تـفـري مـا خـلـقـت   وبعض القوم يخلق ثم لا يفري»[2].

قال شيخ الإسلام: «قال القاضي أبو يعلى الصغير من أصحابنا: . . فالخلق صفة قائمة بذاته، والمخلوق الموجود المخترَع؛ وهذا بناء على أصلنا، وأن الصفات الناشئة عن الأفعال موصوف بها في القدم وإن كانت المفعولات محدثة، قال: وهذا هو الصحيح»[3].

وقال أيضًا: «ولهذا كان مذهب جماهير أهل السنة والمعرفة، وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد وأبي حنيفة وغيرهم من المالكية والشافعية والصوفية وأهل الحديث، وطوائف من أهل الكلام من الكرامية وغيرهم؛ أن كون اللَّه ﷻ خالقًا ورازقًا ومحييًا ومميتًا وباعثًا ووارثًا وغير ذلك من صفات فعله، وهو من صفات ذاته، ليس من يخلق كمن لا يخلق. ومذهب الجمهور أن الخلق غير المخلوق؛ فالخلق فعل اللَّه القائم به، والمخلوق هو المخلوقات المنفصلة عنه»[4].

وقال أيضًا: «واللَّه تعالى لا يوصف بشيء من مخلوقاته، بل صفاته قائمة بذاته، وهذا مطرد على أصول السلف وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم؛ ويقولون: إن خلق اللَّه للسموات والأرض ليس هو نفس السموات والأرض، بل الخلق غير المخلوق، لا سيما مذهب السلف والأئمة وأهل السنة الذين وافقوهم على إثبات صفات اللَّه وأفعاله»[5].

---

(١) المائدة: الآية (١١٠).

(٢) شرح ابن بطال (١٠/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ١٤٨-١٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٨/ ١٢٦).

(البارئ):

قال ابن كثير: «والبراء هو الفري، وهو التنفيذ وإبراز ما قدره وقرره إلى الوجود. وليس كل من قدر شيئًا ورتبه يقدر على تنفيذه وإيجاده سوى اللَّه ﷻ»[١].

قال الزجاج: «والبرء: خلق على صفة، فكل مبروء مخلوق، وليس كل مخلوق مبروءًا»[٢].

قال الحليمي: «وهذا الاسم يحتمل معنيين: أحدهما: الموجد لما كان في معلومه من أصناف الخلائق، وهذا هو الذي يشير إليه قوله ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[٣]، ولا شك أن إثبات الإبداع والاعتراف به للباري ﷻ ليس يكون على أنه أبدع بغتة من غير علم سبق له بما هو مبدعه، لكن على أنه كان عالمًا بما أبدع قبل أن يبدع، فكما وجب عند الإبداع اسم (البديع)، وجب له اسم (الباري).

والآخر: أن المراد بـ(الباري): قالب الأعيان، أي: أنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء، ثم خلق منها الأجسام المختلفة، كما قال ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[٤]، وقال: ﴿إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾[٥] وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾[٦]، وقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾﴾[٧]، وقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾[٨].

وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[٩] فيكون هذا من قولهم: برأ القواس القوس: إذا صنعها من موادها التي كانت لها فجاءت منها لا كهيئتها، والاعتراف لله ﷻ بالإبداع يقتضي

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٠٦).
(٢) تفسير أسماء اللَّه الحسنى (ص: ٣٧).
(٣) الحديد: الآية (٢٢).
(٤) الأنبياء: الآية (٣٠).
(٥) ص: الآية (٧١).
(٦) الروم: الآية (٢٠).
(٧) النحل: الآية (٤).
(٨) الرحمن: الآيتان (١٤و١٥).
(٩) المؤمنون: الآيات (١٢-١٤).

الاعتراف له بالبرء، وكان المعترف يعلم من نفسه أنه منقول من حال إلى حال إلى أن صار ممن يقدر على الاعتقاد والاعتراف»[١].

(المصوّر):

قال الزجاج: «هو (مُفَعِّل) من الصورة، وهو تعالى مصوّر كل صورة، لا على مثال احتذاه، ولا رسم ارتسمه، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا»[٢].

وقال الخطابي: «المصوّر هو الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة ليتعارفوا بها، فقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[٣].

وقال: التصوّر: التخطيط والتشكيل، ثم قال: وخلق اللّٰه -جل وتعالى- الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خِلَق: جعله علقة ثم مضغة ثم جعلها صورة وهو التشكيل الذي به يكون ذا صورة وهيئة يعرف بها ويتميز بها عن غيره بسماتها: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

وبهذا يكون معنى (المصوّر):

١- أن (المصوّر) هو الذي أمال خلقه وعدلهم إلى الأشكال والهيئات التي توافق تقديره وعلمه ورحمته والتي تتناسب مع مصالح الخلق ومنافعهم، وأن أصل (المصوّر) من الصَّوَر، وهو الإمالة.

٢- أن (المصوّر) هو الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة، وهيئات متباينة، من الطول والقصر، والحسن والقبح، والذكورة والأنوثة، كل واحد بصورته الخاصة»[٤].

قال ابن القيم: «وأما الخالق والمصوّر فإن استُعملا مطلقين غير مقيدين لم يُطلقا إلا على الرب كقوله: ﴿الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾.

وإن استعملا مقيدين أطلقا على العبد، يقال لمن قدّر شيئًا في نفسه إنه خلَقه؛ قال:

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) تفسير أسماء اللّٰه الحسنى (ص: ٣٧).

(٣) غافر: الآية (٦٤).

(٤) النهج الأسمى (١/ ١٦٨-١٦٩).

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ض القوم يخلق ثم لا يفري

أي: لك قدرة تمضي وتنفذ بها ما قدرتَه في نفسك وغيرُك يقدّر أشياء وهو عاجز عن إنفاذها وإمضائها. وبهذا الاعتبار صح إطلاق (خالق) على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[1]، أي: أحسن المصوّرين والمقدّرين.

والعرب تقول: قدرت الأديم وخلقته: إذا قِسْتَه لتقطع منه مَزادة أو قِربة ونحوها؛ قال مجاهد: يصنعون ويصنع اللَّه واللَّه خيرُ الصانعين. وقال الليث: رجل خالق، أي: صانع، وهن الخالقات، للنساء. وقال مقاتل: يقول تعالى: هو أحسن خَلْقًا من الذين يخلقون التماثيل وغيرها التي لا يتحرك منها شيء.

وأما البارئ فلا يصح إطلاقه إلا عليه سبحانه، فإنه الذي بَرَأَ الخليقة وأوجدها بعد عدمها، والعبد لا تتعلق قدرته بذلك؛ إذ غاية مقدوره التصرف في بعض صفات ما أوجده الرب تعالى وبراه، وتغييرها من حال إلى حال على وجه مخصوص لا تتعداه قدرته، وليس من هذا (بريت القلم)؛ لأنه معتلّ لا مهموز، ولا (برأت من المرض)؛ لأنه فعل لازم غير متعدّ»[2].

«وقد يظنّ ظانّ أن أسماء الخالق والبارئ والمصور مترادفات، مع أن هناك فرقًا بينها، فإن كل ما يخرج من العدم إلى الوجود يفتقر إلى التقدير أولًا، وإلى الإيجاد على وفق التقدير ثانيًا، وإلى التصوير بعد الإيجاد ثالثًا، واللَّه تعالى خالق من حيث إنه مقدر، وبارئ من حيث إنه مخترع وموجد، ومصور من حيث إنه مرتب صور مخترعات أحسن ترتيب، وقد ضربوا مثالًا يوضح ذلك، فالبناء مثلًا يحتاج إلى مقدر يقدر ما لا بد منه من اللبن والخشب ومساحة الأرض وعدد الأبنية وطولها وعرضها، وهذا أمر يتولاّه المهندس فيرسمه ويصوره، ثم يحتاج إلى رجل بنّاء يقيمه، وإلى رجل نقّاش يزين صورته، والأمر كذلك بالنسبة لأفعال العباد، ولكنه ليس كذلك بالنسبة إلى أفعال اللَّه ﷻ؛ إذ هو المقدر والموجد والمزين، فهو الخالق البارئ المصور»[3].

---

(١) المؤمنون: الآية (١٤).

(٢) شفاء العليل (١/ ٣٣١-٣٣٢).

(٣) موسوعة (له الأسماء الحسنى) للشرباصي (١/ ٩٠).

وفي بيان أهمية معرفة الأسماء والصفات يقول ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: «مقام معرفة كمال هذا الرب الكريم وما يجب له من نعوته وأسمائه الحسنى وذلك من تمام التوحيد الذي لا بد منه؛ لأن كمال الذات بأسمائها الحسنى ونعوتها الشريفة، ولا كمال لذات لا نعت لها ولا اسم. ولذلك عد مذهب الملاحدة في مدح الرب بنفيها من أعظم مكائدهم للإسلام؛ فإنهم عكسوا المعلوم عقلًا وسمعًا فذمّوا الأمر المحمود ومدحوا الأمر المذموم القائم مقام النفي والجحد المحض، وضادّوا كتاب اللَّه ونصوصه الساطعة. قال اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾[1] وقال ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[2] فما كان منها منصوصًا في كتاب اللَّه وجب الإيمان به على الجميع، والإنكار على من جحده أو زعم أن ظاهره اسم ذم لله سبحانه، وما كان في الحديث وجب الإيمان به على من عرف صحته. وما نزل عن هذه المرتبة أو كان مختلفًا في صحته لم يصح استعماله؛ فإن اللَّه أجل من أن يسمى باسم لم يتحقق أنه تسمى به»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في إثبات صفة الخلق لله تعالى

* عن أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن، فسألوا النبي ﷺ عن العزل، فقال: **«ما عليكم ألا تفعلوا؛ فإن اللَّه قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة»**[4].

★ **غريب الحديث:**

العزل: هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

* عن أبي سعيد الخدري قال: «ذكر العزل عند رسول اللَّه ﷺ فقال: **«ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟** -ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم-؛ **فإنه ليست نفس مخلوقة إلا اللَّه**

---

(١) الأعراف: الآية (١٨٠). (٢) الإسراء: الآية (١١٠).

(٣) إيثار الحق (ص: ١٥٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣/ ٤٨١/ ٧٤٠٩)، ومسلم (٢/ ١٠٦٢/ ١٤٣٨[١٢٦])، وأبو داود (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٩٠٨٩).

خالقها»[١].

★ **فوائد الحديثين:**

قال الغنيمان: «وقوله: «فإن اللَّه قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة» هذا يبين عدم فائدة العزل؛ لأن كل نفس قدر اللَّه تعالى خلقها، لا بد أن يخلقها، عزلتم أم لا، وما لم يشأ خلقها، لا يقع ولو لم يعزلوا، فإن كان اللَّه أراد أن يخلق في تلك المقارنة وذلك الوقت، فلا بد من وجود ذلك ولو حرصتم كل الحرص على عدم الإنزال في الرحم، فلا غالب على أمره، وهو الخالق وحده.

وهذا هو وجه استدلال البخاري في الحديث، فإن اللَّه تعالى هو الخالق البارئ المصور وحده، وأن كلاً من الأب والأم، لا دخل لهما في ذلك، بل اللَّه تعالى، هو الذي يقدر خلق هذا المخلوق شاء الناس ذلك أو لم يشاؤوا، وأنه تعالى هو بارئ النسمة من الذكر والأنثى، أو مما يشاء، والخلق كلهم لا يستطيعون فعل شيء من ذلك.

وهو تعالى المصور لهذا الإنسان السوي من نطفة متساوية الأجزاء ولو اجتمع عليها أمهر الأطباء، بكل ما أوتوا من علوم وآلات وإمكانيات لم يستطيعوا أن يصوروا منها شيئًا حيًا، فتبارك اللَّه أحسن الخالقين»[٢].

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري تعليقًا (١٣/ ٤٨١)، ومسلم (٢/ ١٠٦٣/ ١٤٣٨[١٣٢])، وأبو داود (٢/ ٦٢٣/ ٢١٧٠)، والترمذي (٣/ ٤٤٤/ ١١٣٨) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٤/ ٩٠٩٠).

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/ ٢٩٠).

قوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «أي: له الأسماء الكثيرة جدًا، التي لا يحصيها ولا يعلمها أحد إلا اللَّه هو، ومع ذلك، فكلها حسنى، أي: صفات كمال، بل تدل على أكمل الصفات وأعظمها، لا نقص في شيء منها بوجه من الوجوه، ومن حسنها أن اللَّه يحبها، ويحب من يحبها، ويحب من عباده أن يدعوه ويسألوه بها.

ومن كماله، وأن له الأسماء الحسنى والصفات العليا، أن جميع من في السموات والأرض مفتقرون إليه على الدوام، يسبحون بحمده، ويسألونه حوائجهم، فيعطيهم من فضله وكرمه ما تقتضيه رحمته وحكمته»[1].

وهذه الآية يقول **ابن كثير**: «كقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[2].

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ﴾ أي: فلا يرام جنابه، ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ في شرعه وقدره»[3].

قال أبو الليث السمرقندي: «فإن قال قائل: قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ﴾[4] فما الحكمة في أنه نهى عباده عن مدح أنفسهم ومدح نفسه؟ قيل له: عن هذا السؤال جوابان، أحدهما: أن العبد وإن كان فيه خصال الخير فهو ناقص، وإن كان ناقصًا لا يجوز له أن يمدح نفسه، واللَّه ﷻ تام الملك والقدرة فيستوجب به المدح، فمدح نفسه ليعلم عباده فيمدحوه. وجواب آخر: أن العبد وإن كان فيه خصال الخير، فتلك الخصال أفضال من اللَّه تعالى، ولم يكن ذلك بقدرة العبد، فلهذا لا يجوز له أن يمدح نفسه، واللَّه ﷻ إنما قدرته وملكه له ليس لغيره

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) الإسراء: الآية (٤٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٠٧).

(٤) النجم: الآية (٣٢).

فيستوجب به المدح؛ ومثال هذا: أن اللَّه تعالى نهى عباده أن لا يمنّوا على أحد بالمعروف، وقد منّ اللَّه تعالى على عباده للمعنى الذي ذكرناه في المدح، واللَّه أعلم بالصواب، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وسلم»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل تعلم أسماء اللَّه تعالى

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة**»[٢].

★ **فوائد الحديثين:**

في هذا الحديث فضل تعلم أسماء اللَّه تعالى وإحصائها وتدبرها وحفظها. وقد مرّ شرح ذلك مستوفىً في سورة (الأعراف) الآية (١٨٠).

* * *

---

(١) بحر العلوم (٣/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٧)، والبخاري (٥/ ٤٤٤-٤٤٥/ ٢٧٣٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٢/ ٢٦٧٧)، والترمذي (٥/ ٤٩٧/ ٣٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٣/ ٧٦٥٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٩/ ٣٨٦٠) من طرق عن أبي هريرة ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الممتحنة

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ يعني المشركين والكفار، الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين، الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم، ونهى أن يُتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾(١)، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ

---

(١) المائدة: الآية (٥١).

(٢) المائدة: الآية (٥٧).

سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾(١)، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾(٢)، ولهذا قَبِل رسول اللَّه ﷺ عُذر حاطب لما ذكر له أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد»(٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «[هذه] السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار»(٤).

وقال عبد الرحمن السعدي: «ذكر كثير من المفسرين رحمهم اللَّه، أن سبب نزول هذه الآيات الكريمات في قصة حاطب بن أبي بلتعة، حين غزا النبي ﷺ غزاة الفتح. فكتب حاطب إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بمسير رسول اللَّه ﷺ إليهم، ليتخذ بذلك يدًا عندهم، لا شكًّا ونفاقًا، وأرسله مع امرأة. فأخبر النبي ﷺ بشأنه، فأرسل إلى المرأة قبل وصولها وأخذ منها الكتاب. وعاتب حاطبًا، فاعتذر بعذر قبله النبي ﷺ. وهذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاة الكفار من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة إليهم، وأن ذلك مناف للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام-، ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو، والذي لا يبقي من مجهوده في العداوة شيئًا، وينتهز الفرصة في إيصال الضرر إلى عدوه.

فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: اعملوا بمقتضى إيمانكم من ولاية من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله، وعدو للمؤمنين، ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾ عدو اللَّه ﴿وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ أي: تسارعون في مودتهم، والسعي في أسبابها، فإن المودة إذا حصلت، تبعتها النصرة والموالاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران. وهذا المتخِذ للكافر وليًّا، عادم المروءة أيضًا، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه، الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه، الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟ ومما يدعو المؤمن أيضًا إلى معاداة الكفار، أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه

(١) النساء: الآية (١٤٤).
(٢) آل عمران: الآية (٢٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١١١-١١٢).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٥).

المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضلال، على غير هدى. والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه ولا مرية، ومن رد الحق، فمحال أن يوجد له دليل أو حجة، تدل على صحة قوله، بل مجرد العلم بالحق يدل على بطلان قول من رده وفساده. ومن عداوتهم البليغة أنهم ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ أيها المؤمنون من دياركم، ويشردونكم من أوطانكم. ولا ذنب لكم في ذلك عندهم، إلا ﴿أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ الذي يتعين على الخلق كلهم القيام بعبوديته؛ لأنه رباهم، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة. فلما أعرضوا عن هذا الأمر، الذي هو أوجب الواجبات، وقمتم به، عادوكم وأخرجوكم من أجله من دياركم، فأي دين، وأي مروءة وعقل، يبقى مع العبد إذا والى الكفار الذين هذا وصفهم في كل زمان أو مكان؟ ولا يمنعهم منه إلا خوف، أو مانع قوي»[1].

قال الشنقيطي: «وقد بيّن تعالى في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ من سورة (المائدة) أن من تولى أعداءه من اليهود والنصارى من المسلمين فإنه يكون منهم بتوليه إياهم، وبيّن في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط اللَّه، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمنًا ما تولاهم، وهو قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾[2].

وبين في موضع آخر: أن محل ذلك، فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[3]، فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقًا وإيضاح لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يكفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٤٨-٣٥٠).

(٢) المائدة: الآيتان (٨٠و٨١).

(٣) آل عمران: الآية (٢٨).

ومن يأتي الأمور على اضطرار فليس كمثل آتيها اختيارا

ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدًا اختيارًا رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «فإن المؤمنين أولياء اللَّه، وبعضهم أولياء بعض؛ والكفار أعداء اللَّه، وأعداء المؤمنين. وقد أوجب الموالاة بين المؤمنين، وبيّن أن ذلك من لوازم الإيمان، ونهى عن موالاة الكفار، وبيّن أن ذلك منتفٍ في حق المؤمنين، وبيّن حال المنافقين في موالاة الكافرين.

فأما موالاة المؤمنين فكثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾[(٢)]..

وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.. وقال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾[(٣)].

فذم من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا، وبيّن أن ذلك ينافي الإيمان..

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾[(٤)]، وتبيّن أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم؛ ولهذا ذكر في سورة (المائدة) أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكفار..

ومن جنس موالاة الكفار التي ذم اللَّه بها أهل الكتاب والمنافقين: الإيمان

---

(١) أضواء البيان (١/ ٤١٢-٤١٣) بتصرف يسير.

(٢) المائدة: الآيتان (٥٥و٥٦).

(٣) المائدة: الآيات (٧٨-٨١).

(٤) محمد: الآيتان (٢٥و٢٦).

ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب اللَّه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾[١]..

فمن كان من هذه الأمة مواليًا للكفار من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة ونحوها، مثل إتيانه أهل الباطل، واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل، كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك؛ وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم، من الفلاسفة ونحوهم، المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة.

ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم، كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانيين وغيرهم من المشركين عُبّاد الكواكب أهل السحر، والذين وافقوا أعداء موسى من فرعون وقومه بالسحر، أو ادّعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السموات إله، كما يقوله الاتحادية وغيرهم من الجهمية، والذين وافقوا الصائبة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه في الخالق ورسله، في أسمائه وصفاته والمعاد وغير ذلك.

ولا ريب أن هذه الطوائف، وإن كان كفرها ظاهرًا، فإن كثيرًا من الداخلين في الإسلام، حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة قد دخل في كثير من كفرهم وعظّمهم، ويرى تحكيم ما قرّروه من القواعد ونحو ذلك. وهؤلاء كثروا في المستأخرين، ولبسوا الحق الذي جاءت به الرسل بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم.

واللَّه تعالى يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون أو فيهم نفاق؛ وإن كانوا مع المسلمين؛ فإن كون الرجل مسلمًا في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقًا في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم. وإذا كانوا موجودين على عهد رسول اللَّه ﷺ، وفي عزة الإسلام، مع ظهور أعلام النبوة ونور الرسالة، فهم مع

---

(١) النساء: الآية (٥١).

بعدهم عنهما أشد وجودًا، لاسيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرسل»[١].

وقال أيضًا: «وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن اللَّه سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللصّ الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة»[٢].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْۙ﴾ هذا مع ما قبله من التهييج على عداوتهم وعدم موالاتهم؛ لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم؛ كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده؛ ولهذا قال: ﴿أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ أي: لم يكن لكم عندهم ذنب إلا إيمانكم باللَّه رب العالمين، كقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨﴾[٣]، وكقوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾[٤].

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِىۚ﴾ أي: إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء، إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي باغين لمرضاتي عنكم فلا توالوا أعدائي وأعداءكم، وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حنقًا عليكم وسخطًا لدينكم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٠-٢٠٢) باختصار وتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).

(٣) البروج: الآية (٨).

(٤) الحج: الآية (٤٠).

وقوله: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ أي: تفعلون ذلك وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾»[١].

قال الألوسي: «وفي هذه الحال إشارة إلى أنه لا طائل لهم في إسرار المودة إليهم، كأنه قيل: تسرّون إليهم بالمودة، والحال أني أعلم ما أخفيتم وما أعلنتم، ومطلع رسولي على ما تسرون، فأي فائدة وجدوى لكم في الإسرار»[٢].

قال القرطبي: «وهذا كله معاتبة لحاطب. وهو يدل على فضله وكرامته ونصيحته لرسول اللَّه ﷺ وصدق إيمانه؛ فإن المعاتبة لا تكون إلا من محب لحبيبه.

كما قال:

أعاتب ذا المودة من صديق ... إذا ما رابني منه اجتناب

إذا ذهب العتاب فليس ود ... ويبقى الود ما بقي العتاب»[٣].

قال الشيخ عطية سالم: «رد أهل السنة بهذه الآية وأمثالها على المعتزلة قولهم: إن المعصية تنافي الإيمان؛ لأن اللَّه ناداهم بوصف الإيمان مع قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فلم يخرجهم بضلالهم عن عموم إيمانهم، ويشهد لهذا أن الضلال هنا عن سواء السبيل لا مطلق السبيل»[٤].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تحريم موالاة الكفار

* عن عبيداللَّه بن أبي رافع كاتبِ عليٍّ يقول: «سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: بعثني رسول اللَّه ﷺ، أنا والزبير والمقداد، قال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب. فخذوه منها**». فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبيّ ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة، يخبرهم ببعض أمر

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١١٢).

(٢) روح المعاني (٢٨/ ٦٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٧).

(٤) تتمة أضواء البيان (٨/ ١٣٥).

النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: **«ما هذا يا حاطب؟»** قال: لا تعجل عليّ يا رسول اللَّه، إني كنت امرءًا من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدًا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، فقال النبيّ ﷺ: **«إنه قد صدقكم»**، فقال عمر: دعني يا رسول اللَّه فأضرب عنقه، فقال: **«إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل اللَّه ﷻ اطّلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»**، قال عمرو: نزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، قال: لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو»[1].

⋆ غريب الحديث:

روضة خاخ: بخاءين معجمتين: موضع قرب حمراء الأسد من المدينة.

ظعينة: الظعينة هنا: الجارية، وأصلها: الهودج؛ وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه.

تعادى بنا خيولنا: أي: تجري، والعادية: الخيل تعدو عدوًا، أي: تجري. والعداء، ممدود بفتح العين وكسرها: الطلق من الجري.

من عقاصها: أي: من ظفير رأسها.

⋆ فوائد الحديث:

في هذا الحديث دليل على أن سبب نزول هذه الآيات من صدر هذه السورة هو ما حصل من حاطب ؓ في مكاتبته المشركين يعلمهم بأمر رسول اللَّه ﷺ، فأنزل اللَّه هذه الآيات عتابًا له في ذلك[2].

وهذا الحديث -يقول ابن العربي- «نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده»[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٧٩-٨٠)، والبخاري (٨/ ٨١٧/ ٤٨٩٠)، ومسلم (٤/ ١٩٤١-١٩٤٢/ ٢٤٩٤)، وأبو داود (٣/ ١٠٨-١١٠/ ٢٦٥٠)، والترمذي (٥/ ٣٨١-٣٨٣/ ٣٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧/ ١١٥٨٥).

(٢) أفاده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٠٨).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ١٧٨٣).

قال الجصاص: «ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة؛ وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النبي ﷺ، فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال علم أنه ما كان مرتدًا.

وإنما قال عمر: ائذن لي فأضرب عنقه؛ لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل»[١].

قال ابن كثير: «ولهذا قبل رسول اللَّه ﷺ عذر حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد»[٢].

قال الكيا الهراسي: «فيه دلالة على أن خوف الجائحة على المال والولد لا يبيح التقية في دين اللَّه، وأن العذر الذي أبرزه حاطب بن أبي بلتعة لا أثر له»[٣].

قال الشيخ تقي الدين الهلالي: «قصة حاطب بن أبي بلتعة تدل على بعد نظر النبي ﷺ، وسعة حلمه وكرمه، فإنه غفر لهذا الرجل هذه الخطيئة مع شدة خطرها؛ لأنها سيئة واحدة تقابلها حسنات كثيرة، وأعظمها كونه من أهل بدر، قال الشاعر وأجاد:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بألف شفيع

على أن اللَّه سبحانه كفى نبيه والمؤمنين شر هذه الخطيئة، فإنه أطلع نبيه عليها فأرسل الفرسان الثلاثة، وجاؤوا بالكتاب، فبقي أهل مكة في غفلة حتى أخذوا على غرة، والنبي ﷺ أحلم الناس وأحزمهم، والجمع بين الحلم والحزم هو الكمال»[٤].

فصل في حكم الجاسوس:

قال القرطبي: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين، ويُنبِّه عليهم، ويُعرِّف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١١٢).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٤٠٩).

(٤) سبيل الرشاد (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينوِ الردّة عن الدين»[١].

قال الخطابي في «معالم السنن»: «وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلمًا لم يقتل.

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة، فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين: يوجع عقوبة، ويطال حبسه.

وقال الأوزاعي: إن كان مسلمًا عاقبه الإمام عقوبة منكلة، وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق، وإن كان ذميًا فقد نقض عهده.

وقال مالك: لم أسمع فيه شيئًا، وأرى فيه اجتهاد الإمام. وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره»[٢].

قال المطيعي في تكملة شرحه للمهذب: «إذا تجسس المسلم للكفار، وأوقفهم على أخبار المسلمين، ودلهم على عوراتهم، فلا يجب قتله بذلك؛ لحديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، هذا كلام الأصحاب. ونحن إذا تأملنا علة العفو عنه نجد أنها علة خاصة لا يشترك مع حاطب غيره ممن يأتي بعد عصر الصحابة ﷺ، تلك هي اشتراكه في غزوة بدر، ولا نظن أن خطاب حاطب بصيغته التي وردت آنفًا تفيد أنه كشف للمسلمين عورة أو دل المشركين منهم على ثغرة، وإنما يمكن أن يقال في عمله هذا: إنه أفشى أسرارًا حربية عن مسيرة المسلمين إلى فتح مكة كاحتمال يمكن وقوعه، ثم أرعد في خطابه إرعادًا يزلزل أقدام المشركين، فما أحسب حاطبًا إلا مجتهدًا في هذا يريد أن يفُتّ في عضد المشركين، وإن كان في هذا العمل بعض ما فيه من المنفعة للمشركين من حيث إحاطتهم علمًا بسرّ من أسرارهم؛ بل هو أهم أسرار المسلمين. ولذلك فإني أدع للإمام أن يقدر لمن خان المسلمين واتصل بأعدائهم وأفشى أسرارهم ودل المشركين على عوراتهم الجزاء الذي يتناسب مع جريمته، وقد حددها عمر ﷺ بضرب عنقه، ولم يمنع من ذلك إلا كونه من أهل بدر، وليس كل مسلم بدريًا، حتى نضع كل مسلم في صف

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٦).

(٢) (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

حاطب، وكل خيانة للمسلمين في وصف كتاب حاطب. فلنتنبه لهذا»[١].

هذا إذا كان الجاسوس مسلمًا، أما إذا كان كافرًا فهل يجوز -يقول الحافظ- «قتله، وهي من مسائل الخلاف، قال مالك: يتخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب، وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسولٌ قُبِل منه، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقبل ذلك منه وهو فيء للمسلمين»[٢].

وإلى القول بأنه يقتل مال ابن القيم كما في «الزاد»[٣].

قال الحافظ: «والباعث على قتله أنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه، فيغتنمون غرَّتَهُمْ، وكان في قتله مصلحة للمسلمين»[٤]. روى البخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع ﵁ قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه، فقتلته، فنفله سلبه»[٥].

* عن جابر أن عبدًا لحاطب جاء إلى رسول اللَّه يشكو حاطبًا فقال: يا رسول الله! ليدخلنّ حاطبٌ النار، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**كذبتَ، لا يدخلها؛ فإنه شهد بدرًا والحديبية**»[٦].

⋆ فوائد الحديث:

قال النووي ﵀: «فيه فضيلة أهل بدر والحديبية، وفضيلة حاطب لكونه منهم»[٧].

* * *

(١) (١٨/ ١٤١-١٤٢).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٠٧).

(٣) (٣/ ١١٤).

(٤) فتح الباري (٦/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٠٦-٢٠٧/ ٣٠٥١)، وأبو داود (٣/ ١١٢/ ٢٦٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٦/ ٢٨٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع ﵁.

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٥)، ومسلم (٤/ ١٩٤٢/ ٢١٩٥)، والترمذي (٥/ ٦٥٤/ ٣٨٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٠/ ٨٢٩٦)، (٦/ ٣١٤/ ١١٠٧٤).

(٧) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٨).

قوله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يثقفوكم: يدركوكم ويتمكنوا منكم؛ يقال: ثَقِفْتُه أثقَفُه ثَقْفًا، أي: أدركته إدراكًا بحذق، وثَقِفْتُه أي: أدركته ببصري بحذق، ثم تجوّز به فيستعمل في مجرد الإدراك.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال عطية محمد سالم: «الآية نص على أن العداوة وبسط اليد واللسان بالسوء يكون بعد أن يثقفوهم مع أن العداء سابق بإخراجهم إياهم من ديارهم، فيكون هذا من باب التهييج وشدة التحذير، وأن الذي يكون بعد الشرط هو بسط الأيدي بالسوء لأنهم الآن لا يقدرون عليهم بسبب الهجرة، ومن أدلة القرآن على وجود العداوة بالفعل لدى عموم من دون المؤمنين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[1]، فقوله: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ يشمل المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وقوله: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: في الحاضر، وقوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ لم يتوقف على الشرط المذكور في ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾، فهم أعداء وقد بدت منهم البغضاء قولًا وفعلًا.

وعلى هذا تكون الآية إعلان المقاطعة بين المؤمنين ومن دونهم، وقوله: ﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ قد بين تعالى سبب ذلك بأنه الحسد، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾[2].

---

(١) آل عمران: الآية (١١٨).

(٢) البقرة: الآية (١٠٩).

وقال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾[1]»[2].

قال المراغي: «والخلاصة أن هؤلاء يودّون لكم كل ضر وأذىً في دينكم ودنياكم، فكيف بكم بعد هذا تمدّون إليهم حبال المودة، وتوثقون عرى الإخاء؟! فهذا مما لا يرشد إليه عقل، ولا يهدي إليه دين»[3].

* * *

(١) النساء: الآيتان (٨٨و٨٩).

(٢) تتمة أضواء البيان (٧/ ١٣٥-١٣٦).

(٣) تفسير المراغي (٢٨/ ٦٣).

قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني «أي: لا تنفعكم القرابات على عمومها، ولا الأولاد، وخصهم بالذكر مع دخولهم في الأرحام لمزيد المحبة لهم والحنوّ عليهم، والمعنى: أن هؤلاء لا ينفعونكم حتى توالوا الكفار لأجلهم، كما وقع في قصة حاطب بن أبي بلتعة، بل الذي ينفعكم هو ما أمركم اللَّه به من معاداة الكفار وترك موالاتهم، وجملة: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْۚ﴾ مستأنفة لبيان عدم نفع الأرحام والأولاد في ذلك اليوم، ومعنى ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْۚ﴾: يفرّق بينكم، فيدخل أهل طاعته الجنة، وأهل معصيته النار. وقيل: المراد بالفصل بينهم أنه يفرّ كلّ منهم من الآخر من شدّة الهول، كما في قوله: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤﴾[1] الآية. قيل: ويجوز أن يتعلق يوم القيامة بما قبله، أي: لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة فيوقف عليه. ويبتدأ بقوله: ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْۚ﴾ والأولى أن يتعلق بما بعده، كما ذكرنا، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لا يخفى عليه شيء من أقوالكم وأفعالكم، فهو مجازيكم على ذلك»[2].

قال عطية سالم: «وهذه الآية خطاب للمؤمنين في ذوي أرحامهم من المشركين، كما في قصة سبب النزول في أمر حاطب بن أبي بلتعة في إرساله الخطاب لأهل مكة قبيل الفتح بأمر التجهز لهم.

ومفهوم الوصف في أول السياق عدوي وعدوّكم، وقد كفروا بما جاءكم من الحق، يدل بمفهوم المخالفة أن أولي الأرحام من المؤمنين قد لا يفصل بينهم يوم القيامة.

---

(١) عبس: الآية (٣٤).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٩٩-٣٠٠).

ويدل لهذا المفهوم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[١]، وقوله تعالى في دعاء الملائكة من حمله العرش للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾[٢].

وهذه الآية بيان واضح في أن روابط الدين أقوى وألزم من روابط النسب»[٣].

قال ابن القيم: «قطعت الآية حينئذ طمع من ركب معصية اللَّه وخالف أمره، ورجا أن ينفعه صلاح غيره من قريب أو أجنبي، ولو كان بينهما في الدنيا أشد الاتصال، فلا اتصال فوق اتصال البنوة والأبوة والزوجية، ولم يغن نوح عن ابنه، ولا إبراهيم عن أبيه، ولا نوح ولا لوط عن امرأتيهما من اللَّه شيئًا، قال اللَّه تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[٥]، وقال: ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾[٦]، وهذا كله تكذيب لأطماع المشركين الباطلة أن من تعلقوا به من دون اللَّه من قرابة أو صهر أو نكاح أو صحبة ينفعهم يوم القيامة أو يجيرهم من عذاب اللَّه، أو هو يشفع لهم عند اللَّه، وهذا أصل ضلال بني آدم وشركهم، وهو الشرك الذي لا يغفره اللَّه، وهو الذي بعث اللَّه جميع رسله وأنزل جميع كتبه بإبطاله، ومحاربة أهله ومعاداتهم»[٧].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في أن الأنساب والقرابات لا تنفع يوم القيامة

* عن أنس رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال: «**في النار، فلما قفا دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار**»[٨].

---

(١) الطور: الآية (٢١).
(٢) غافر: الآية (٨).
(٣) تتمة أضواء البيان (٨/ ١٣٧-١٣٨).
(٤) الانفطار: الآية (١٩).
(٥) البقرة: الآية (٤٨).
(٦) لقمان: الآية (٣٣).
(٧) إعلام الموقعين (١/ ١٨٨-١٨٩).
(٨) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٩)، ومسلم (١/ ١٩١/ ٢٠٣)، وأبو داود (٥/ ٩٠/ ٤٧١٨).

★ **غريب الحديث:**

قفا: أي: ذهب موليًا، وكأنه من القفا، أي: أعطاه قفاه وظهره.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير: «من وافق أهله على الكفر ليرضيهم فقد خاب وخسر وضل عمله، ولا ينفعه عند اللَّه قرابته من أحد ولو كان قريبًا إلى نبي من الأنبياء»[1].

قال القاضي عياض: «وقوله ﷺ للذي سأله: أين أبي؟ فقال: «في النار»، فلما قفا دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار» من أعظم حسن الخلق والمعاشرة والتسلية؛ لأنه لما أخبره بما أخبره بما أُخبر ورآه عظُم عليه أخبره أن مصيبته بذلك كمصيبته، ليتأسى به»[2].

وفي مجموع الفتاوى سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل صح عن النبي ﷺ أن اللَّه -تبارك وتعالى- أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك؟ فأجاب: لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث؛ بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذبٌ مختلق، وإن كان قد روى في ذلك أبو بكر -يعني الخطيب- في كتابه «السابق واللاحق» وذكره أبو القاسم السهيلي في «شرح السيرة» بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبد اللَّه القرطبي في «التذكرة»، وأمثال هذه المواضع، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذبًا كما نص عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث؛ لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح؛ لأن ظهور كذبِ ذلك لا يخفى على متديّن؛ فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله؛ فإنه من أعظم الأمور خرقًا للعادة من وجهين: من جهة إحياء الموتى، ومن جهة الإيمان بعد الموت. فكان نقل مثل هذا أولى من نقل غيره، فلمّا لم يروِه أحد من الثقات عُلم أنه كذب.

والخطيب البغدادي هو في كتاب «السابق واللاحق» مقصوده أن يذكر من تقدم

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١١٢).
(٢) إكمال المعلم (١/ ٥٩١).

ومن تأخر من المحدثين عن شخص واحد، سواء كان الذي يروونه صدقًا أو كذبًا، وابن شاهين يروي الغث والسمين، والسهيلي إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل.

ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع؛ قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[1]، فبين اللَّه تعالى أنه لا توبة لمن مات كافرًا. وقال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾[2]، فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس؛ فكيف بعد الموت؟ ونحو ذلك من النصوص. وفي صحيح مسلم أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أين أبي؟ قال: «إن أباك في النار»، فلما أدبر دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار». وفي صحيح مسلم أيضًا أنه قال: «استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة»[3]، وفي الحديث الذي في المسند وغيره قال: «إن أمي مع أمك في النار». فإن قيل: هذا في عام الفتح، والإحياءُ كان بعد ذلك في حجة الوداع، ولهذا ذكر ذلك من ذكره، وبهذا اعتذر صاحب «التذكرة»، وهذا باطل لوجوه:

الأول: أن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ، كقوله في أبي لهب: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾﴾[4]، وكقوله في الوليد: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ﴿١٧﴾﴾[5]، وكذلك في «إن أبي وأباك في النار» و«إن أمي وأمك في النار»[6]، وهذا ليس خبرًا عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما، ولو كان قد سبق في علم اللَّه إيمانهما لم ينهه عن ذلك، فإن الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمنًا فإن اللَّه يغفر له فلا يكون الاستغفار له ممتنعًا.

---

(١) النساء: الآيتان (١٧و١٨). (٢) غافر: الآية (٨٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١١٦) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». (٤) المسد: الآية (٣).

(٥) المدثر: الآية (١٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ١١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٠٨/ ٤٧١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٩٠-٢٩١/ ٦٣٨)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١١٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات».

الثاني: أن النبي ﷺ زار قبر أمه؛ لأنها كانت بطريقه بالحجون عند مكة عام الفتح، وأما أبوه فلم يكن هناك، ولم يزره إذ كان مدفونًا بالشام في غير طريقه، فكيف يقال أُحيي له؟

الثالث: أنهما لو كانا مؤمنين إيمانًا ينفع، كانا أحق بالشهرة والذكر من عمّيه: حمزة، والعباس؛ وهذا أبعد مما يقوله الجهال من الرافضة ونحوهم من أن أبا طالب آمن، ويحتجون بما في السيرة من الحديث الضعيف، وفيه أنه تكلم بكلام خفي وقت الموت.

ولو أن العباس ذكر أنه آمن لما كان قال للنبي ﷺ: عمك الشيخ الضال كان ينفعك، فهل نفعته بشيء؟ فقال: «وجدته في غمرة من نار، فشفعت فيه حتى صار في ضحضاح من نار، في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[١].

هذا باطل مخالف لما في الصحيح وغيره فإنه كان آخر شيء قاله: «هو على ملة عبد المطلب»[٢]، وأن العباس لم يشهد موته، مع أن ذلك لو صح لكان أبو طالب أحق بالشهرة من حمزة والعباس، فلما كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفًا عن سلف أنه لم يذكر أبو طالب ولا أبواه في جملة من يذكر من أهله المؤمنين كحمزة والعباس وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ، كان هذا من أبين الأدلة على أن ذلك كذب.

الرابع: أن اللَّه تعالى قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾[٣] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[٤]، فأمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه؛ إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار. وأخبر أنه لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. واللَّه أعلم»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٦)، والبخاري (١٠/ ٧٢٣/ ٦٦٠٨)، ومسلم (١/ ١٩٤-١٩٥/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٣)، والبخاري (٨/ ٦٤٩/ ٤٧٧٢)، ومسلم (١/ ٥٤/ ٢٤)، والنسائي (٤/ ٣٩٥/ ٢٠٣٤).

(٣) الممتحنة: الآية (٤).

(٤) التوبة: الآية (١١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٤-٣٢٧).

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾

★ غريب الآية:

أسوة: الأُسوة والإِسوة، بالضم والكسر، مثل القُدوة والقِدوة: هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره، سواء في حسن أو قبح، نفع أو ضر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ أي: وأتباعه الذين آمنوا معه ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ﴾ أي: تبرأنا منكم ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي: بدينكم وطريقكم، ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ يعني: وقد شُرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دمتم على كفركم فنحن أبدًا نتبرأ منكم ونبغضكم ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ أي: إلى أن تُوحدوا اللَّه فتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان.

وقوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ أي: لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسون بها، إلا في استغفار إبراهيم لأبيه، فإنه إنما كان عن مَوعِدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. وذلك (أن بعض المؤمنين كانوا يَدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم، ويقولون: إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟

أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾[(١)(٢)]، وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ أي: ليس لكم في ذلك أسوة، أي: في الاستغفار للمشركين، هكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، ومقاتل، والضحاك وغير واحد.

ثم قال تعالى مخبرًا عن قول إبراهيم والذين معه، حين فارقوا قومهم وتبرؤوا منهم، فلجؤوا إلى اللّه وتضرّعوا إليه فقالوا: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: توكلنا عليك في جميع الأمور، وسَلَّمنا أمورَنا إليك، وفوضناها إليك ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: المعاد في الدار الآخرة»[(٣)].

قال عطية سالم: «وقد جاء ما يدل على أنها قضية عامة وليست خاصة في إبراهيم عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾، وفي هذه الآية وما قبلها أقوى دليل على أن دين الإسلام ليست فيه تبعية أحد لأحد، بل كل نفس بما كسبت رهينة، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.

ومن عجب أن يأتي نظير موقف إبراهيم من أبيه مواقف مماثلة في أمم متعددة، منها موقف نوح عليه السلام من ابنه لما قال: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[(٤)]، فلما تبين له أمره أيضًا من قوله تعالى: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[(٥)] الآية، ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ﴾[(٦)] الآية. فكان موقف نوح من ولده كموقف إبراهيم من أبيه.

ومنها موقف نوح ولوط من أزواجهما في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ

---

(١) التوبة: الآيتان (١١٣و١١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٣٠-١٣١)، الترمذي (٥/ ٢٦٢/ ٣١٠١) وقال: حديث حسن، النسائي (٤/ ٣٩٦/ ٢٠٣٥)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٣٥) ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١١٣-١١٤).

(٤) هود: الآية (٤٥).

(٥) هود: الآية (٤٦).

(٦) هود: الآية (٤٧).

كَفَرُوا ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[1] الآية.

ومنها موقف زوجة فرعون من فرعون في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ ﴿١١﴾﴾[2]، فتبرأت الزوجة من زوجها، وهذا التأسي قد بين تمام البيان معنى قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَادُكُمْ﴾[3] أي: ولا آباؤكم ولا أحد من أقربائكم، يوم القيامة يفصل بينكم، وقول إبراهيم لأبيه: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ بينه ما قدمنا من أن الإسلام ليس فيه تبعية، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وكل نفس بما كسبت رهينة.

وقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[4]، وقوله: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾[5]»[6].

قال القرطبي: «وفي هذا دلالة على تفضيل نبينا -عليه الصلاة والسلام- على سائر الأنبياء؛ لأنّا حين أمرنا بالاقتداء به أمرنا أمرًا مطلقًا في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[7]، وحين أمرنا بالاقتداء بإبراهيم ﷺ استثنى بعض أفعاله»[8].

وفي هذه الآية أيضًا -يقول الألوسي- «أن الحب في اللّه تعالى والبغض فيه سبحانه من أوثق عرى الإيمان، فلا ينبغي أن يغفل عنها»[9].

وهذه الآية -يقول ابن العربي- «نص في الاقتداء بإبراهيم -ﷺ- في فعله، وهذا يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر اللّه أو رسوله عنهم»[10].

وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم. وقد تقدم تحرير هذه المسألة وبيان الراجح فيها في تفسير سورة (يوسف) عند قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُۥ سُجَّدًا﴾ الآية (١٠٠).

---

(١) التحريم: الآية (١٠).
(٢) التحريم: الآية (١١).
(٣) الممتحنة: الآية (٣).
(٤) الأنعام: الآية (١٥٨).
(٥) الانفطار: الآية (١٩).
(٦) تتمة أضواء البيان (٨/ ١٤٠-١٤١).
(٧) الحشر: الآية (٧).
(٨) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٨).
(٩) روح المعاني (٢٨/ ٦٩).
(١٠) أحكام القرآن (٤/ ١٧٨٥).

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٥ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۝٦﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول تعالى مخبرًا عن قيل إبراهيم خليله والذين معه: يا ربّنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا بك فجحدوا وحدانيتك، وعبدوا غيرك، بأن تسلطهم علينا، فيروا أنهم على حق، وأنّا على باطل، فتجعلنا بذلك فتنة لهم..

وقوله: ﴿وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا﴾ يقول: واستر علينا ذنوبنا بعفوك لنا عنها يا ربنا، ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ يعني الشديد الانتقام ممن انتقم منه، الحكيم: يقول الحكيم في تدبيره خلقه، وصرفه إياهم فيما فيه صلاحهم.

وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ يقول -تعالى ذكره-: لقد كان لكم أيها المؤمنون قدوة حسنة في الذين ذكرهم إبراهيم والذين معه من الأنبياء صلوات اللّه عليهم والرسل ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ يقول: لمن كان منكم يرجو لقاء اللّه، وثواب اللّه، والنجاة في اليوم الآخر.

وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ يقول -تعالى ذكره-: ومن يتول عما أمره اللّه به وندبه إليه منكم ومن غيركم، فأعرض عنه وأدبر مستكبرًا، ووالى أعداء اللّه، وألقى إليهم بالمودّة، فإن اللّه هو الغنيّ عن إيمانه به، وطاعته إياه، وعن جميع خلقه، الحميد عند أهل المعرفة بأياديه، وآلائه عندهم»[1].

وفي هذه الآية -**يقول الألوسي**-: «إشارة إلى أن من كان يرجو اللّه تعالى واليوم الآخر لا يترك الاقتداء بهم، وأن تركه من مخايل عدم رجاء اللّه سبحانه واليوم الآخر الذي هو من شأن الكفرة، بل مما يؤذن بالكفر كما ينبئ عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ فإنه مما يوعد بأمثاله الكفرة»[2].

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ٦٤).
(٢) روح المعاني (٢٨/ ٧٤).

قوله تعالى: ﴿۞ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال عطية محمد سالم: «لم يبين هنا هل جعل المودة بالفعل بينهم وبين من عادوهم وأمروا بمقاطعتهم وعدم موالاتهم من ذوي أرحامهم أم لا. ولكن (عسى) من اللَّه للتأكيد، والتذييل بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ﴾ يشعر بأنه فاعل ذلك لهم، وقد جاء ما يدل على أنه فعله فعلًا في سورة (النصر) حين دخل الناس في دين اللَّه أفواجًا، وقد فتح اللَّه عليهم مكة وكانوا طلقاء لرسول اللَّه ﷺ، وكذلك موقف أبي سفيان وغيره، وعام الوفود إلى المدينة بعد الفتح، وفي التذييل بأن اللَّه قدير، يشعر بأن تأليف القلوب ومودتها إنما هو من قدرة اللَّه تعالى وحده، كما بينه قوله تعالى: ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[1] الآية.

ولأن المودة المتوقعة بسبب هداية الكفار، والهداية منحة من الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾[2]، والعلم عند اللَّه تعالى»[3].

قال الشوكاني: «قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ﴾ وذلك بأن يسلموا فيصيروا من أهل دينكم، وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكة، وحسن إسلامهم، ووقعت بينهم وبين من تقدمهم في الإسلام مودة، وجاهدوا وفعلوا الأفعال المقرّبة إلى اللَّه، وقيل: المراد بالمودة هنا تزويج النبي ﷺ بأم حبيبة بنت أبي سفيان. ولا وجه لهذا التخصيص وإن كان من جملة ما صار سببًا إلى المودة، فإن أبا سفيان بعد ذلك ترك ما كان عليه من العداوة لرسول اللَّه ﷺ، ولكنها لم تحصل المودة إلا بإسلامه يوم الفتح وما بعده»[4].

---

(١) الأنفال: الآية (٦٣).
(٢) القصص: الآية (٥٦).
(٣) تتمة أضواء البيان (٨/ ١٤٦).
(٤) فتح القدير (٥/ ٣٠٢).

قال الألوسي: «﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌۚ﴾ مبالغ في القدرة، فيقدر سبحانه على تقليب القلوب وتغيير الأحوال وتسهيل أسباب المودة، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ مبالغ في المغفرة فيغفر جل شأنه لما فرط منكم في موالاتهم، ﴿رَّحِيمٌ﴾ مبالغ في الرحمة، فيرحمكم ﷻ بضم الشمل، واستحالة الخيانة ثقة، وانقلاب المقت مقة، وقيل: يغفر سبحانه لمن أسلم من المشركين ويرحمهم، والأول أفيد وأنسب بالمقام»[1].

قال السعدي: «وفي هذه الآية إشارة وبشارة بإسلام بعض المشركين الذين كانوا إذ ذاك أعداءً للمؤمنين، وقد وقع ذلك ولله الحمد والمنة»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في قدرة اللَّه ﷻ على تأليف القلوب بعد افتراقها

* عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم قال: «لما أفاء اللَّه على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئًا، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: **«يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضلاّلًا فهداكم اللَّه بي، وكنتم متفرقين فألّفكم اللَّه بي، وعالة فأغناكم اللَّه بي؟»** كلما قال شيئًا قالوا: اللَّه ورسوله أمنّ، قال: **«ما يمنعكم أن تجيبوا رسول اللَّه ﷺ؟»** قال: كلما قال شيئًا قالوا: اللَّه ورسوله أمنّ، قال: **«لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة، لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وشعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار، والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»**[3].

★ **غريب الحديث:**

لما أفاء: أي: ردّ ورجع، وهو (أَفْعَلَ) من الفيء، يتعدى إلى مفعولين: أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر، يقول: أفاء اللَّه على المسلمين مال الكفار،

---

(١) روح المعاني (٢٨/ ٧٤). (٢) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢)، والبخاري (٨/ ٥٩/ ٤٣٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٣٨-٧٣٩/ ١٠٦١).

يفي إفاءة، واستفأت هذا المال: أخذته فيئًا. والأصل في أفاء: أفيا، فنقلت فتحة الياء إلى الفاء فتحركت الياء في الأصل وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء، فصار: أفاء.

وأصل الفيء في اللغة: الرد والرجوع كما سلف، ومنه سمي الظل بعد الزوال: فيئًا؛ لأنه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق، وكأن الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين؛ إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فغلب الكفار على تلك الأموال، فإذا غنم المسلمون منها شيئًا رجعت إلى نوع من كان يملك أصلها[1].

حنين: اسم واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا.

شِعار: الشعار هو الثوب الذي يلي الجلد من الجسد.

الدِّثار: الدثار: هو الثوب الذي فوق الشعار. وهذا من أحسن التشبيه؛ فإنه استعارة لفرط قربهم، وكأنه جعلهم بطانته وخاصته وهم ألصق به وأقرب من غيرهم.

أَثَرة: بفتح الهمزة والثاء على الأفصح الأشهر، واللغة الثانية: ضم الهمزة وسكون الثاء. والأثرة: الاستئثار بالمشترك، أي: يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث دليل على أن خالق الألفة والمحبة والمودة في القلوب هو اللَّه تعالى. فلولا خلقه سبحانه لها في قلوب عباده ما توادّ اثنان؛ ولذلك أخبر في هذه الآية أنه سيجعل ما كان بين المسلمين والمشركين من العداوة والبغضاء إخاءً والتقاءً بإزالة سببها الذي هو الكفر والشرك، فتنقلب العداوة حبًّا، والبغضاء ودًّا، فسبحان من بيده القلوب يقلّبها كيف يشاء.

قال الحافظ: «وقد رتب ﷺ ما منّ اللَّه عليهم على يده من النعم ترتيبًا بالغًا، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنى بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال؛ لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها.. فزال

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٩٦-٩٧).

ذلك كله بالإسلام كما قال اللَّه تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾(١)»(٢).

قال ابن الملقن: «وقد استعمل ﷺ في ذلك جميع ما يجب من الأدب مع القرآن العزيز واتباعه في إضافة الهداية والألفة والإغناء إلى اللَّه تعالى؛ فإن ذلك جميعه خاص به سبحانه لا يشركه فيه أحد، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾(٣) الآية، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾(٤)، وفي إضافة الهداية إلى الأسباب حيث أضافها اللَّه تعالى إليها في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٥)، فلهذا قال ﷺ: «**فهداكم اللَّه بي**»، وكذلك الألفة حيث قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾(٦)، وكذلك الإغناء فإنه ﷻ المغني وامتنّ به في قوله تعالى لقوم نوح -عليه الصلاة والسلام- على لسانه: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾(٧)»(٨).

قال الحافظ: «و[فيه] الحض على طلب الهداية والألفة والغنى، وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق»(٩).

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أراه رفعه قال: «**أحبب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما**»(١٠).

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث دليل على عظيم قدرة اللَّه ﷻ في إحلال العداوة في القلوب بعد المودة، وعكسها، فيجعل المودة والمحبة بعد البغضة والنفرة، والألفة بعد الفرقة، واللَّه قدير على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة

---

(١) الأنفال: الآية (٦٣).
(٢) فتح الباري (٨/ ٦٣).
(٣) البقرة: الآية (٢٧٢).
(٤) القصص: الآية (٥٦).
(٥) الشورى: الآية (٥٢).
(٦) الأنفال: الآيتان (٦٢و٦٣).
(٧) نوح: الآية (١٢).
(٨) الإعلام (٥/ ١٠٧-١٠٨).
(٩) فتح الباري (٨/ ٦٥).
(١٠) أخرجه: الترمذي (٤/ ٣١٦/ ١٩٩٧) وقال: «هذا حديث غريب»، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ١٨٦) بعد أن ساق كلام الترمذي: «قلت: رجاله رجال مسلم؛ لكن الراوي تردد في رفعه»، وصححه الألباني في غاية المرام (٤٧٢).

والمختلفة، بإزالة ما بينها من التنافر والتشاحن، كما قال الشاعر:

وقد يجمع اللَّه الشتيتين بعدما يظنّان كل الظنّ أن لا تلاقِيا[١]

قال ابن العربي: «ومعناه: أحبب حبيبك حبًّا رفيقًا ليّنًا ولا تبالغ، وكذلك في البغض.. ووجه أن يكون الحبيب بغيضًا ويعود البغيض حبيبًا أنك إذا أمكنته من نفسك حالة الحب ثم عاد بغيضًا كان بمعالم مضارّك أقصد؛ لما اطلع منك حال الحب حين استوفيت معه مقتضاه، فأفضيت إليه بنيات صدرك، وأطلعته على باطن أمرك»[٢].

قال ابن الأثير: «**«أحبب حبيبك هونًا ما»** أي: حُبًّا مقتصدًا لا إفراط فيه. وإضافة (ما) إليه تفيد التقليل، يعني: لا تسرف في الحب والبغض، فعسى أن يصير الحبيب بَغِيضًا والبَغِيض حبيبًا، فلا تكون قد أسرفتَ في الحبّ فتندم، ولا في البغض فتستحيي»[٣].

قال المناوي: «وقال عمر -رضي اللَّه تعالى عنه-: «لا يكن حبُّك كَلفًا، ولا بغضك تَلفًا»، وعليه أنشد هدبة بن خشرم:

وأبغض إذا أبغضت بغضًا مقاربًا فإنك لا تدري متى أنت راجع

وكن معدنًا للخير واصفح عن الأذى فإنك راءٍ ما عملت وسامع

وأحبب إذا أحببت حبًّا مقاربًا فإنك لا تدري متى أنت نازع

ولهذا قال الحسن البصري: (أحبوا هونًا وأبغضوا هونًا، فقد أفرط قوم في حب قوم فهلكوا، وأفرط قوم في بغض قوم فهلكوا»[٤].

* * *

(١) أفاده ابن كثير في تفسيره (٨/ ١١٤-١١٥).
(٢) عارضة الأحوذي (٨/ ١٦٣).
(٣) النهاية (٥/ ٢٨٤).
(٤) فيض القدير (١/ ١٧٦).

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾

★ **غريب الآية:**

تقسطوا: تعدلوا؛ لأن القسط: العدل.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «لما نزلت هذه الآيات الكريمات، المهيجة على عداوة الكافرين، وقعت من المؤمنين كل موقع، وقاموا بها أتم القيام، وتأثموا من صلة بعض أقاربهم المشركين، وظنوا أن ذلك داخل فيما نهى اللَّه عنه، فأخبرهم اللَّه أن ذلك لا يدخل في المحرم، فقال: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ أي: لا ينهاكم اللَّه عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا تبعة كما قال تعالى في الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلمًا: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[1]»[2].

قال ابن جرير: «واختلف أهل التأويل في الذين عُنوا بهذه الآية، فقال بعضهم: عُني بها الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا، فأذن اللَّه للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم..

وقال آخرون: عُني بها من غير أهل مكة من لم يهاجر..

وقال آخرون: بل عُني بها من مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم

---

(١) لقمان: الآية (١٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٥٦-٣٥٧).

من ديارهم، قال: ونسخ اللَّه ذلك بعدُ بالأمر بقتالهم. .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك: لا ينهاكم اللَّه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن اللَّه ﷻ عمّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصُصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن برّ المؤمّن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها»[١].

قال الشيخ عطية سالم: «إذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صريحة شاملة لكل من لم يناصب المسلمين العداء، ولم يظهر سوءًا إليهم، وهي في الكفار أقرب منها في المسلمين؛ لأن الإحسان إلى ضعفة المسلمين معلوم بالضرورة الشرعية، وعليه فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوي يقاوم صراحة هذا النص الشامل، وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير.

ويؤيد عدم النسخ ما نقله القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة، وكذلك كلام الشيخ رحمة اللَّه تعالى عليه عند قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[٢] بأن ذلك رخصة في حالة الخوف والضعف مع اشتراط سلامة الداخل في القلب، فإن مفهومه أنها محكمة وباق العمل بها عند اللزوم، ومفهومه أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمنٍ منهم، وليس منهم قتال، وهم في غاية من المسالمة فلا مانع من برهم بالعدل والإقساط معهم، وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم، وعدم معاداة من لم يعادهم، ومما يدل لذلك من القرائن التي نوّهنا عنها سابقًا ما جاء في التذييل لهذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ٦٥-٦٦).

(٢) آل عمران: الآية (٢٨).

﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ فهذا ترشيح لما قدمنا كما قابل هذا بالتذييل على الآية الأخرى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]، ففيه مقابلة بين العدل والظلم؛ فالعدل في الإحسان، والقسط لمن يسالمك، والظلم ممن يوالي من يعادي قومه.

ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين آية السيف؛ لأن شرط النسخ التعارض، وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ؛ والجمع هنا ممكن والتعارض منفي، وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قومًا بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعًا، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة..

وهذا الذي صوّبه ابن جرير.. تقتضيه روح التشريع الإسلامي، أما وجهة النظر التي وعدنا بتقديمها فهي أن المسلمين اليوم مشتركة مصالحهم بعضهم ببعض ومرتبطة بمجموع دول العالم من مشركين وأهل كتاب، ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتداخل المصالح وتشابكها، ولا سيما في المجال الاقتصادي عصب الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق، فعلى هذا تكون الآية مساعدة على جواز التعامل مع أولئك المسالمين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة على أساس ما قاله ابن جرير وبيّنه الشافعي، وذكره الشيخ رحمة اللّه تعالى عليه في حقيقة موقف المسلمين اليوم من الحضارة الغربية في عدة مناسبات من محاضراته ومن «الأضواء» نفسه، وبشرط ما قاله الشيخ رحمة اللّه تعالى عليه من سلامة الداخل أي عدم الميل بالقلب، ولو قيل بشرط آخر وهو مع عدم وجود تلك المصلحة عند المسلمين أنفسهم، أي أن العالم الإسلامي يتعاون أولًا مع بعضه، فإذا أعوزه أو بعض دوله حاجة عند غير المسلمين ممن لم يقاتلوهم ولم يظاهروا عدوًّا على قتالهم فلا مانع من التعاون مع تلك الدولة في ذلك. ومما يؤيد كل ما تقدم عمليًّا معاملة النبي ﷺ وخلفائه من بعده لليهود في خيبر» إلى آخر كلامه[2].

قال الكيا الهراسي: «فيه دليل على جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب»[3].

---

(١) التوبة: الآية (٢٣).

(٢) تتمة أضواء البيان (٨/ ١٥٠-١٥٦).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٤٠٩).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صلة الأرحام من المشركين

* عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ آصلها؟ قال: نعم، قال ابن عيينة: فأنزل اللَّه تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ﴾»[(١)].

* **غريب الحديث:**

إن أمي قدمت وهي راغبة: في رواية عند الطبراني وابن حبان: «راغبة وراهبة». قال الحافظ: «والمعنى أنها قدمت طالبة في بِرّ ابنتها لها، خائفة من ردها إياها خائبة، هكذا فسره الجمهور، ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال: وهي راغبة في الإسلام، فذكرها لذلك في الصحابة، ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها، وقولها: «راغبة» أي: في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن»[(٢)].

* **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «فيه أن الرحم الكافرة توصل ببر المال ونحوه كالرحم المسلمة، وفيه مستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر، والأم الكافرة على الولد المسلم»[(٣)].

وقال القاضي: «فيه جواز صلة المشرك ذي القرابة والحرمة والذمام، وأمها المذكورة قتلة بنت عبد العزى العامرية القرشية، ويقال: قُتيلة -مصغرة- وكلاهما بتاء باثنتين فوقها، وقيل فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ﴾»[(٤)].

قال الحافظ: «البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٤)، والبخاري (١٠/ ٥٠٦/ ٥٩٧٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٦/ ١٠٠٣)، وأبو داود (٢/ ٣٠٧-٣٠٨/ ١٦٦٨).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٩٢).

(٣) أعلام الحديث (٢/ ١٢٨٧).

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٥٢٣).

وَرَسُولَهُۥ﴾[(١)] الآية؛ فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم»[(٢)].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها» فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[(٣)].

★ غريب الحديث:

حُلّة: الحُلّة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، وتكون غالبًا إزارًا ورداءً.

الوفد: هو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرًا أو مسترفدًا، والمراد هنا من قول عمر للوفود من كان يرد على النبي ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم.

من لا خلاق له في الآخرة: أي: من لا نصيب له فيها.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «فيه أن ذا الرحم الكافر يوصل ويبر دون الطاعة في أمر الدين، وفي الرأي والمشورة»[(٤)].

قال أبو عمر: «وفيه صلة القريب المشرك ذميًّا كان أو حربيًّا.. ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك، قريبًا كان أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتم وأفضل»[(٥)].

قال النووي: «فيه جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبًا وغيره.. وفيه صلة

---

(١) المجادلة: الآية (٢٢).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٩١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٥/ ٢٩٠-٢٩١/ ٢٦١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٦٨)، وأبو داود (٤/ ٣٢٠/ ٤٠٤٠)، والنسائي (٨/ ٥٨٣/ ٥٣١٠).

(٤) أعلام الحديث (١/ ٥٧٦).

(٥) فتح البر (٧/ ٢٥٠).

الأقارب والمعارف وإن كانوا كفارًا»[١].

* عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن المقسطين عند اللَّه على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلوا»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

تقدم الكلام على غريبه وفوائده في سورة ص: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ۝٢٥﴾.

* * *

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٣-٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٩-١٦٠)، ومسلم (٣/ ١٤٥٨/ ١٨٢٧)، والنسائي (٨/ ٦١٢-٦١٣/ ٥٣٩٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾

★ غريب الآية:

ظاهروا: أعانوا. يقال: ظاهَرْتُه، أي: عاونْتُهُ. وأصل ذلك من الظهر الذي هو الجارحة؛ لأن المعاون يساعد صاحبه بجوارحه، وأقواها ظهره، ثم جُعل عبارة عن كل معاونة وإن كانت بغير الظهر، حتى باللسان.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «إن اللَّه سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين اللَّه سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة»[(١)].

قال الشوكاني: «﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ وهم صناديد الكفر من قريش ﴿وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ أي: عاونوا الذين قاتلوكم على ذلك، وهم سائر أهل مكة من دخل معهم في عهدهم، وقوله: ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بدل اشتمال من الموصول كما سلف، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي: الكاملون في الظلم؛ لأنهم تولوا من يستحق العداوة لكونه عدوًّا لله ولرسوله ولكتابه وجعلوهم أولياء لهم»[(٢)].

قال السعدي: «فإن كان توليًا تامًّا كان ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه»[(٣)].

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٢).
(٢) فتح القدير (٥/ ٣٠٣).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٥٧).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «لما كان صلح الحديبية، صالح النبي ﷺ المشركين، على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلمًا أنه يرد إلى المشركين، وكان هذا لفظًا عامًّا مطلقًا، يدخل في عمومه النساء والرجال. فأما الرجال فإن اللَّه لم يَنه رسوله عن ردهم إلى الكفار، وفاءً بالشرط وتتميمًا للصلح، الذي هو من أكبر المصالح. وأما النساء، فلما كان ردّهنّ فيه مفاسد كثيرة، أمر المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشكّوا في صدق إيمانهن أن يمتحنوهن ويختبروهن بما يظهر به صدقهنّ، من أيمان مغلظة وغيرها؛ فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج، أو بلد أو غير ذلك، من المقاصد الدنيوية؛ فإن كن بهذا الوصف، تعين ردهنّ وفاء بالشرط، من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهنّ، فوجدن صادقات أو علموا ذلك منهن من غير امتحان، فلا يرجعوهن إلى الكفار.

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فهذه مفسدة كبيرة راعاها الشارع، وراعى أيضًا الوفاء بالشرط، بأن يعطوا الكفار أزواجهن، ما أنفقوا عليهن من المهر وتوابعه، عوضًا عنهن. ولا جناح حينئذ على المسلمين، أن ينكحوهن ولو كان لهن أزواج في دار الشرك، ولكن بشرط أن يؤتوهن أجورهن من المهر والنفقة. وكما أن المسلمة لا تحل للكافر، فكذلك الكافرة لا تحل للمسلم، ما دامت على كفرها، غير أهل الكتاب»[1].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٥٨-٣٥٩).

قال القرطبي: «اختلف أهل العلم هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظا أو عمومًا، فقالت طائفة منهم: قد كان شرط ردّهن في عَقد المهادنة لفظًا صريحًا، فنسخ اللّه ردهن من العقد ومنع منه، وبقّاه في الرجال على ما كان، وهذا يدل على أن للنبي ﷺ أن يجتهد رأيه في الأحكام، ولكن لا يقره اللّه على خطأ. وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردهن في العقد لفظًا وإنما أطلق العقد في رد من أسلم، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال. فبين اللّه تعالى خروجهن عن عمومه وفرّق بينهن وبين الرجال لأمرين: أحدهما: أنهن ذوات فروج يحرمن عليهم، الثاني: أنهن أرقّ قلوبًا وأسرع تقلبًا منهم. فأما المقيمة منهن على شركها فمردودة عليهم»[1].

وقال أيضًا: «أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان -عليه الصلاة والسلام- عاهد عليه قريشًا، من أنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلمًا، فنسخ من ذلك النساء، وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. وقال بعض العلماء: كلّه منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادِن الإمام العدو على أن يرد إليهم من جاءه مسلمًا؛ لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز. وهذا مذهب الكوفيين. وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك، وقد احتج الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد أن رسول اللّه ﷺ بعثه إلى قوم من خثعم، فاعتصموا بالسجود فقتلهم، فودَاهم رسول اللّه ﷺ بنصف الدية، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا تراءى نارهما**»[2]، قالوا: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين، إذ كان رسول اللّه ﷺ قد برئ ممن أقام معهم في دار الحرب. ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم غير منسوخ، قال الشافعي: وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة، أو رجل يأمره؛ لأنه يلي الأموال كلها. فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود»[3].

قال ابن القيم معددًا الفوائد المستفادة من صلح الحديبية: «ومنها: جواز صلح الكفار على ردّ من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم،

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٤١-٤٢).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن (٨/ ١٣١)، والطبراني (٤/ ١١٤/ ٣٨٣٦)، وأورده الهيثمي في المجمع، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٤٢).

هذا في غير النساء، وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردّهن إلى الكفار، وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب»[١].

فعلى هذا «تكون هذه الآية مخصصة للسنة -يقول ابن كثير- وهذا من أحسن أمثلة ذلك، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة؛ فإن الله ﷻ أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار، لا هنّ حل لهم ولا هم يحلون لهن»[٢].

قال ابن القيم: «وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين[٣] وبعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة؛ فإن الشرط الذي وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار في ردّ من جاءه مسلمًا إليهم، إن كان مختصًّا بالرجال لم تدخل النساء فيه، وإن كان عامًّا للرجال والنساء، فاللَّه ﷻ خصص منه رد النساء ونهاهم عن ردهن، وأمرهم برد مهورهن، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهرَ الذي أعطاها، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما ينافي هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون ناسخًا»[٤].

وقال أيضًا: «وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم كما حرم نكاح المسلمة على الكافر»[٥].

قال ابن كثير: «فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقينًا»[٦].

قال الجصاص: «وقد ألزمنا اللَّه بهذه الآية قبول قول من أظهر لنا الإيمان، والحكم بصحة ما أخبر به عن نفسه فيما بيننا وبينه. وهذا أصل في تصديق كل من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله، مثل المرأة إذا أخبرت عن حيضها وطهرها وحبلها»[٧].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٠٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١١٧).
(٣) العاشرة والحادية عشرة من سورة (الممتحنة).
(٤) زاد المعاد (٣/ ١٤١).
(٥) المصدر السابق.
(٦) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١١٨).
(٧) أحكام القرآن (٣/ ٤٣٧-٤٣٨).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ما يجوز من الشروط في الإسلام وإذا أسلمت الكافرة تحت ذمي أو حربي

* عن مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ قال: «لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد -وإن كان على دينك- إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول اللَّه ﷺ يومئذ -وهي عاتق- فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل اللَّه فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾»[1].

* **غريب الحديث:**

وهي عاتق: العاتِق: الشابّة أول ما تُدرك، وقيل: هي التي لم تَبِن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبّت، وتجمع على العُتّق والعواتق.

* عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول اللَّه ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول اللَّه ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، لا واللَّه ما مست يد رسول اللَّه ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، واللَّه ما أخذ رسول اللَّه ﷺ على النساء إلا بما أمره اللَّه، يقول لهن إذا أخذ عليهن: **قد بايعتكن، كلامًا**»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٨-٣٣١)، والبخاري (٥/ ٣٩١/ ٢٧١١و٢٧١٢)، وأبو داود (٣/ ١٩٤-٢٠٩/ ٢٧٦٥)، والنسائي (٥/ ١٨٤/ ٢٧٧٠) مختصرًا دون موضع الشاهد.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٤) مختصرًا، والبخاري (٩/ ٥٢٤-٥٢٥/ ٥٢٨٨)، ومسلم (٣/ ١٤٨٩/ ١٨٦٦)، والترمذي (٥/ ٣٨٣/ ٣٣٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧-٤٨٨/ ١١٥٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٩-٩٦٠/ ٢٨٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

★ **غريب الحديث:**

يمتحنهنّ: أي: يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال، دون الاطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾.

مهاجرات: جمع مهاجرة، والمهاجرة بفتح الجيم: المغاضبة، قال الأزهري: الهجرة: خروج البدوي من البادية إلى القرية وإقامته بها، والمراد به ههنا: خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات.

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث أن المحنة المذكورة في قوله: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ هي أن يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة»[١].

قال العيني: «وامتحانهن أن يستحلفن ما خرجن من بغض زوج، وما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض، وما خرجن التماسًا للدنيا، وما خرجن إلا حبًّا لله ولرسوله، قاله ابن عباس»[٢].

لكن في حديث عائشة بيان أن الامتحان كان بالآية، وهي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾[٣] إلى آخر الآية. قال الحافظ: «ويمكن الجمع بين التحليف والمبايعة، والله أعلم»[٤].

قال الشيخ عطية سالم: «ومفهومه أن الرجال المهاجرين لا يمتحنون.

وفعلًا لم يكن النبي ﷺ يمتحن من هاجر إليه، والسبب في امتحانهن دون الرجال هو ما أشارت إليه هذه الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٍ﴾، كأن الهجرة وحدها لا تكفي في حقهن بخلاف الرجال، فقد شهد الله لهم بصدق إيمانهم بالهجرة في قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾[٥]، وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجرًا يعلم أن عليه تبعة الجهاد والنصرة فلا يهاجر إلا وهو صادق

---

(١) فتح الباري (٨/ ٨٢٢).
(٢) عمدة القاري (١٣/ ٣٩٦).
(٣) الممتحنة: الآية (١٢).
(٤) فتح الباري (٨/ ٨٢٢).
(٥) الحشر: الآية (٨).

الإيمان فلا يحتاج إلى امتحان، ولا يرد عليه مهاجر أم قيس لأنه أمر جانبي، ولا يمنع من المهمة الأساسية للهجرة المنوه عنه في أول هذه السورة ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى﴾[1] الآية، بخلاف النساء فليس عليهن جهاد، ولا يلزمهن بالهجرة أية تبعية، فأي سبب يواجههن في حياتهن سواء كان بسبب الزوج أو غيره، فإنهن يخرجن باسم الهجرة. فكان ذلك موجبًا للتوثق من هجرتهن بامتحانهن ليعلم إيمانهن، ويرشح لهذا المعنى قوله تعالى هنا: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾، وفي حق الرجال ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾، وكذلك من جانب آخر، وهو أن هجرة المؤمنات يتعلق عليها حق مع طرف آخر، وهو الزوج فيفسخ نكاحها منه، ويعوض هو عما أنفق عليها، وإسقاط حقه في النكاح وإيجاب حقه في العوض قضايا حقوقية، تتطلب إثباتًا، بخلاف هجرة الرجال. والله تعالى أعلم»[2].

* عن ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئًا»[3].

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر رحمه الله: «هذا الخبر وإن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عدتها. وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض. وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة (براءة) بقطع العهود بينهم وبين المشركين. وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أُسر يوم بدر، فأتي به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته. وفي هذا أنه ردها عليه وهو كافر، فمن هناك قال ابن شهاب: إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقال آخرون: قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

---

(١) الممتحنة: الآية (١). (٢) تتمة أضواء البيان (٨/ ١٥٩-١٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، وأبو داود (٢/ ٦٧٥-٦٧٦/ ٢٢٤٠) واللفظ له، والترمذي (٣/ ٤٤٨/ ١١٤٣) وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس»، وابن ماجه (١/ ٦٤٧/ ٢٠٠٩)، والحاكم (٣/ ٦٣٨-٦٣٩) وصححه على شرط مسلم، كلهم من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ إجماعُ العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرًا، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر؛ قال اللَّه ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١] وقال رسول اللَّه ﷺ للملاعن: «لا سبيل لك عليها»[٢].

روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس، قال: لا يعلو مسلمة مشرك، فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه. وفي قوله اللَّه ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ما يغني ويكفي، والحمد لله»[٣].

قال ابن القيم: «وأما ادّعاء نسخ الحديث فأبعد وأبعد؛ فإن شروط النسخ منتفية، وهي وجود المعارض، ومقاومته، وتأخره، فأين معكم واحد من هذه الثلاثة؟

وأعجب من هذا دعوى أن يكون الناسخ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾؛ فإن هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة، ولم يقل أحد: إن إسلام المرأة طلقة رجعية يكون بعلها أحق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطلاق فإنه ينفذ من حين التطليق ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة.

وأما قول الزهري: (إن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض)؛ فكأنه أراد أن الحديث منسوخ فيقال: وأين الناسخ من كتاب اللَّه أو سنة رسوله؟ فإن قال: الناسخ له قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فيقال: هذه الآية نزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس؛ وردُّ زينب على أبي العاص كان بعد ذلك لما قدم من الشام في زمن الهدنة، ولهذا قال النبي ﷺ لزينب: «أكرمي مثواه؛ ولكن لا يصل إليك»

---

(١) النساء: الآية (١٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١١)، والبخاري (٩/ ٥٧٢/ ٥٣١٢)، ومسلم (٢/ ١١٣١/ ١٤٩٣[٥])، وأبو داود (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٧)، والنسائي (٦/ ٤٨٨/ ٣٤٧٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) فتح البر (١٠/ ٩٤-٩٥).

امتثالًا لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، ثم ذهب أبو العاص إلى مكة فرد الودائع والأمانات التي كانت عنده، ثم جاء فأسلم فردها عليه بالنكاح الأول.

وقوله: (إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض) لم يرد به فرائض الإسلام، فابن شهاب أعلم وأجل من أن يريد ذلك، والظاهر أنه إنما أراد فريضة تحريم نكاح المشرك والمشركة. وأقصى ما يقال: إن ردّ زينب على أبي العاص ونزول آية التحريم كانا في زمن الهدنة، فمن أين يُعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين، لتكون ناسخة لها، ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال.

وأما قول قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة (براءة) بقطع العهود بين المسلمين والمشركين؛ فلا ريب أنه كان قبل نزول (براءة)، ولكن أين في سورة (براءة) ما يدل على إبطال ما مضت به سنة رسول اللَّه ﷺ من حين بُعث إلى أن توفاه اللَّه تعالى من عدم التفريق بين الرجل والمرأة إذا سبق أحدهما بالإسلام؟ والعهود التي نبذها رسول اللَّه ﷺ إلى المشركين هي عهود الصلح التي كانت بينه وبينهم، فهي براءة من العقد والعهد الذي كان بينه وبينهم، ولا تعرُّض فيها للنكاح بوجه من الوجوه، وقد أكد اللَّه سبحانه البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة (الممتحنة) وغيرها، ولكن هذا لا يناقض تربص المرأة بنكاحها إسلام زوجها، فإن أسلم كانت امرأته وإلا فهي بريئة منه»[1].

وقال أيضًا: «والحديث صريح في أنه أبقاها على نفس النكاح الأول ولا يحتمل الحديث غير ذلك»[2].

قال أبو عمر: «أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معًا، وأصل العقد معفي عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا كفارًا فأسلموا بعد التزويج، وأُقروا على النكاح الأول، ولم يُعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٧٨-٦٨٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٨٣) بتصرف.

إجماع وتوقيف»[١].

قال ابن القيم: «قال كثير من الفقهاء: المعتبر أن يتلفظا بالإسلام تلفظًا واحدًا، يكون ابتداء أحدهما مع ابتداء صاحبه وانتهاؤه مع انتهائه.

والصواب أن هذا غير معتبر، ولم يدل على ذلك كتاب ولا سنة، ولا اشترط رسول اللَّه ﷺ ذلك قط ولا اعتبره في واقعة واحدة مع كثرة من أسلم في حياته ﷺ، ولم يقل يومًا واحدًا لرجل أسلم هو وامرأته: تلفظا بالإسلام تلفّظًا واحدًا؛ لا يسبق أحدكما الآخر، وهل هذا إلا من التكلف الذي ألغته الشريعة ولم تعتبره، وليس لهذا نظير في الشريعة، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به، وهذا اختيار شيخنا.

وإن أسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده فاختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا، فقالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر ولا سبيل له عليها إلا بأن يسلما معًا في آن واحد، فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه ولو أسلمت بعده بطرفة عين، هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عباس، وحماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعدي بن عدي، وقتادة، والشعبي.

قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه، أو يكون رواية عنه، فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره، فهذا قول.

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلما بقيا على نكاحهما، وإن أبيا فحينئذ تقع الفرقة، ولا تراعى العدة في ذلك..

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل فإن كان قبل الدخول وقعت

---

(١) فتح البر (١٠/ ٩٦).

الفرقة، وإن كان بعده فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه..

وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح، فهذا قول خامس.

وقال حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد اللَّه بن يزيد الخطمي أن نصرانيًا أسلمت امرأته فخيرها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه، وعبد اللَّه بن يزيد الخطمي هذا له صحبة، وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين، فهذا قول سادس وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدل السنة.. وهو اختيار شيخ الإسلام»[1].

وقال أيضًا: «فأما أصحاب القول الأول -وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام- فلا نعلم أحدًا من الصحابة قال به البتة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مُطْلقة، ونحن نذكرها:

قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة يقول: إن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرّق عمر بن الخطاب بينهما.

وليس في هذا دليل على تعجل الفرقة مطلقًا بنفس الإسلام، فلعله لم يكن دخل فيها، أو لعله فرّق بعد انقضاء العدة، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باق حتى يفسخ السلطان. وقد روي عن عمر في هذا آثار يظن أنها متعارضة ولا تعارض بينها بل هي موافقة للسنة فمنها هذا، ومنها ما تقدم حكايته عنه أنه خير المرأة إن شاءت أقامت عليه وإن شاءت فارقته، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان الثعلبي كان ناكحًا امرأة من بني تميم، فأسلمت، فقال

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٤١-٦٤٦).

له عمر بن الخطاب ﷺ: «إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك»، فأبى فنزعها عمر ﷺ. وقد تمسك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني فإن أبى فرق بينهما.

وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإن النكاح بالإسلام يصير جائزًا بعد أن كان لازمًا، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين، كل هذا جائز لا محذور فيه.

والنكاح له ثلاثة أحوال:

١- حال لزوم.

٢- وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها.

٣- وحال جواز ووقف وهي مرتبة بين المرتبتين، لا يُحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه، ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة وهو مشرك، سألت امرأته زينبُ بنتُ رسول اللَّه ﷺ: هل ينزل في دارها؟ فقال: إنه زوجك ولكن لا يصل إليك. فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خيّر أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلما أبى فرّق بينهما ولم يفرق رسول اللَّه ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلًا ولا في موضع واحد»[1].

وقال: «وأما قوله في الحديث: «كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين» فَوَهْمٌ؛ إنما أراد بين هجرتها وإسلامه. فإن قيل: وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة: فكيف لم يجدد نكاحها؟ قيل: تحريم المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك، فلم ينفسخ النكاح في المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها، ولما نزل تحريمهن على المشركين أسلم أبو العاص، فرُدّت عليه.

وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع، وقد ذكر حماد بن

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٦٤٨-٦٥١).

سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب ﷺ قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملك ببُضعها ما دامت في دار هجرتها . وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي : هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها . وذكر ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري : إن أسلمت ولم يسلم زوجها ، فهما على نكاحهما إلا أن يفرِّق بينهما سلطان . ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت أم لا ، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .

ولا نعلم أحدًا جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين : إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤه عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه . وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة، فلا نعلم أن رسول اللَّه ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه، ولولا إقراره ﷺ على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وأن الإسلام سبب الفرقة، وكل ما كان سببًا للفرقة تعقبه الفرقة، كالرضاع والخلع والطلاق. وهذا اختيار الخلال، وأبي بكر صاحبه، وابن المنذر، وابن حزم، وهو مذهب الحسن، وطاووس، وعكرمة، وقتادة، والحكم. قال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ وجابر بن عبد اللَّه، وابن عباس، وبه قال حماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي الكندي، والشعبي، وغيرهم . قلت وهو أحد الروايتين عن أحمد، ولكن الذي أنزل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ ، وقوله : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ لم يحكم بتعجيل الفرقة . . وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان، ومن

القول على رسول اللَّه ﷺ بلا علم، واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الإسلام معًا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء»[1].

وقال أيضًا نقلًا عن شيخ الإسلام: «وبالجملة فتجديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه الذي جاء به لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله مع حديث زينب يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكّنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجًا مالكًا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح وانتظارها بمنزلة الإيجاب. وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم، ولا محذور في ذلك ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئًا من قواعد الشرع»[2].

قال ابن القيم: «قال شيخ الإسلام: أما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده؛ فهذا القول في غاية الضعف؛ فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام.. وأيضًا فإن في هذا تنفيرًا عن الإسلام؛ فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها ومهر جديد، نَفَر عن الدخول في الإسلام بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه»[3].

* * *

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٣٦-١٣٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٢).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٦٨٩-٦٩٤).

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

★ غريب الآية:

عصم الكوافر: العِصَم: جمع عِصمة، وهي عقد النكاح، وقيل: المتعة، أيضًا.

فعاقبتم: من العُقْبة، لا من العقاب، وهي في الأصل: النوبة في ركوب أحد الفريقين على دابة لهما والآخر بعده، أي: فجاءت عُقبتكم -أي: نوبتكم- من أداء المهر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾ يقول -جل ثناؤه-: وأعطوا المشركين الذين جاءكم نساؤهم مؤمنات إذا علمتموهنّ مؤمنات، فلم ترجعوهنّ إليهم ما أنفقوا في نكاحهم إياهنّ من الصداق..

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ يقول -تعالى ذكره-: ولا حرج عليكم أيها المؤمنون أن تنكحوا هؤلاء المهاجرات اللاتي لحقن بكم من دار الحرب مفارقات لأزواجهنّ، وإن كان لهنّ أزواج في دار الحرب، إذا علمتموهنّ مؤمنات إذا أنتم أعطيتموهنّ أجورهن، ويعني بالأجور: الصَّدُقات. وكان قتادة يقول: كنّ إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين نبيّ الله ﷺ وأصحابه عهدٌ إلى أصحاب نبي اللَّه ﷺ فتزوجوهن، بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين أصحاب نبيّ اللّه ﷺ عهد..

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ يقول -جل ثناؤه- للمؤمنين به من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهنّ، والكوافر: جمع كافرة، والعِصَم: جمع عصمة، وهي ما اعتصم به من العقد والسبب، وهذا نهي من اللَّه للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان، وأمر لهم بفراقهنّ. .

وقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ يقول -تعالى ذكره- لأزواج اللواتي لحقن من المؤمنين من دار الإسلام بالمشركين إلى مكة من كفار قريش: واسألوا أيها المؤمنون الذين ذهبت أزواجهم فلحقن بالمشركين ما أنفقتم على أزواجكم اللواتي لحقن بهم من الصداق من تزوّجهنّ منهم، وليسألكم المشركون منهم الذين لحق بكم أزواجهم مؤمنات إذا تزوّجن فيكم من تزوّجها منكم ما أنفقوا عليهنّ من الصداق. .

وقوله: «﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ يقول -تعالى ذكره-: هذا الحكم الذي حكمت بينكم من أمركم أيها المؤمنون بمسألة المشركين، ما أنفقتم على أزواجكم اللاتي لحقن بهم وأمرهم بمسألتكم مثل ذلك في أزواجهن اللاتي لحقن بكم، حكم اللَّه بينكم فلا تعتدوه؛ فإنه الحق الذي لا يسمع غيره، فانتهى المؤمنون من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فيما ذُكر إلى أمر اللَّه وحكمه، وامتنع المشركون منه وطلبوا الوفاء بالشروط التي كانوا شارطوها بينهم في ذلك الصلح، وبذلك جاءت الآثار والأخبار عن أهل السير وغيرهم»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في حكم الإمساك بعصمة الكافرة وحكم من ارتدت امرأته ولحقت بالمشركين

* عن عائشة: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يمتحنهن، وبلغنا أنه لما أنزل اللَّه تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلّق امرأتين، قريبة بنت أبي أمية

(١) جامع البيان (٢٨/ ٦٩-٧٤).

وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاويةُ، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يُقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل اللَّه تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن، وما نعلم أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها، وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ مؤمنًا مهاجرًا من المدة، فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير»[1].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن العربي: «هذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر، وهو تفسيره والمراد به، قال أهل التفسير: أمر اللَّه تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها، وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ اللَّه ذلك في هذه الآية وغيرها»[2].

وقال أيضًا: «قال المفسرون: كل من ذهب من المسلمات مرتدات من أهل العهد إلى الكفار، يقال للكفار: هاتوا مهرها، ويقال للمسلمين -إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة-: ردوا إلى الكفار مهرها، وكان ذلك نصفًا وعدلًا بين الحالتين، وكان هذا حكم اللَّه مخصوصًا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة»[3].

قال ابن القيم: «وأمر اللَّه نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء، فإن علموها مؤمنة لم يردوها إلى الكفار، وأمرهم برد مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضعها، وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة، فيردونه إلى من ارتدت امرأته، ولا يردونها إلى زوجها المشرك، فهذا هو العقاب وليس من العذاب في شيء،

---

(١) أخرجه: البخاري معلقًا (٥/ ٤١٦-٤١٧/ ٣٣٧٢) باللفظ المثبت، وقد وصله مختصرًا في أول كتاب الشروط (٥/ ٣٩١/ ٢٧١٣).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٧٨٨).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٧٨٨).

وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وأنه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل.. وفي هذا أبين دلالة على خروج بُضعها من ملك الزوج»[1].

قال ابن جرير: «واختلف أهل التأويل في المال الذي أمر أن يعطى منه الذي ذهبت زوجته إلى المشركين، فقال بعضهم: أمروا أن يعطوهم صداق من لحق بهم من نساء المشركين.. وقال آخرون: بل أمروا أن يعطوه من الغنيمة أو الفيء..

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أمر اللَّه ﷻ في هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فرّت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر، إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عقبى إما بغنيمة يصيبونها منهم، أو بلحاق نساء بعضهم بهم، مثلَ الذي أنفقوا على الفارّة منهم إليهم، ولم يخصص إيتاءهم ذلك من مال دون مال فعليهم أن يعطوهم ذلك من كل الأموال التي ذكرناها»[2].

قال الحافظ: «وقوله: وما نعلم أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها، هو كلام الزهري، وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد؛ لأنه لم يَعرف أحدًا من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين، بخلاف عكسه، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد، فتزوجها رجل من ثقيف، ولم يرتد من قريش غيرها، ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك»[3].

* * *

(١) زاد المعاد (٣/ ١٤٠-١٤١).

(٢) جامع البيان (٢٨/ ٧٥-٧٧).

(٣) فتح الباري (٥/ ٤٤٢).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «هذه الشروط المذكورة في هذه الآية تسمى مبايعة النساء اللاتي كن يبايعن على إقامة الواجبات المشتركة التي تجب على الذكور والنساء في جميع الأوقات. وأما الرجال، فيتفاوت ما يلزمهم بحسب أحوالهم ومراتبهم، وما يتعين عليهم، فكان النبي ﷺ يمتثل ما أمره اللَّه. فكان إذا جاءته النساء يبايعنه والتزمن بهذه الشروط، بايعهن وجبر قلوبهن، واستغفر لهن اللَّه فيما يحصل منهن من التقصير، وأدخلهن في جملة المؤمنين»[1].

فكنّ يبايعن رسول اللَّه ﷺ على:

- ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾: بل يفردن اللَّه وحده بالعبادة.

قال الشيخ تقي الدين: «وتأمل تقديم عدم الشرك باللَّه على السرقة والزنا وقتل النفس والبهتان، تزدد يقينًا أن التوحيد هو كل شيء، وبدونه لا يقبل شيء، وأن الشرك هو الذنب الأكبر الذي لا يُغفر»[2].

- ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ قال ابن كثير: «أي: أموال الناس الأجانب، فأما إذا كان الزوج مقصرًا في نفقتها فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها، وإن كان بغير علمه؛ عملًا بحديث هند بنت عتبة[3]»[4].

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٦٢).
(٢) سبيل الرشاد (٢/ ٢٤١).
(٣) سيأتي ذكره ضمن أحاديث الباب.
(٤) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٢٥-١٢٦).

- ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ : وهذا -يقول ابن كثير- «كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1]»[2].

وقال السعدي: «ولا يزنين كما كان موجودًا كثيرًا في البغايا وذوات الأخدان»[3].

- ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ : **قال ابن أبي جمرة الأندلسي**: «لقائل أن يقول: لِم خص ﷺ بالقتل البنين دون غيرهم، وقد جاء النهي عن القتل مطلقًا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير؟

والجواب من وجوه:

الأول: أن العرب كانت تتهاون بقتل الأولاد كما ذكر في الموءودة وغيرها، فخصص ﷺ ذكرهم تأكيدًا في شأنهم حتى لا يفعلوا ذلك.

الثاني: أن الصغير لا يدفع عن نفسه، فازداد لذلك التحريض في حقه.

الثالث: أنه قد يحمل بعضَ الناس قلةُ ذات اليد إلى قتل الولد، وقد نصّ ﷻ على ذلك في كتابه فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾[4]، فنهى عن ذلك تأكيدًا في حق الأولاد، ولكي نعلم أن اللّٰه هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق بهم»[5].

قال ابن كثير: «وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعمّ قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه»[6].

- ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ :

قال الخطابي: «معناه هاهنا: قذف المحصنات والمحصنين، وهو من جملة الكبائر التي قرنه بذكرها، وقد يدخل في ذلك الكذب على الناس، والاغتياب لهم، ورميهم بالعضاية والعظائم، وكلّ ما يُلحق بهم العار والفضيحة، وموضع الإشكال

---

(١) الإسراء: الآية (٣٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٢٦).
(٣) تيسير الكريم (٧/ ٣٦٢).
(٤) الإسراء: الآية (٣١).
(٥) بهجة النفوس (١/ ٥٤).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٢٦).

في ذلك ذكر الأيدي والأرجل، فيقال: ما معنى ذكرها وليس لها صُنع فيما وقع عنه النهي من البهت؟

وتأويل ذلك على وجهين: أحدهما: أنّ معظم أفعال الناس إنما تضاف منهم إلى الأيدي والأرجل، إذ كانت هي العوامل والحوامل، فإذا كانت المباشرة لها باليد، والسّعي إليها بالرِّجل، أُضيفت الجنايات إلى هذين العضوين، وإن كان يشاركها سائر الأعضاء فيها، أو كانت تختص بها دونها، ولذلك يقول الرجل إذا أولاه صاحبه معروفًا من قول أو بلاغ في حاجة ونحوها: صنع فلان عندي يدًا، وله عندي يدٌ، ويسمون الصنائع: الأيادي؛ وليس لليد نفسها في شيء منها صنع، وقد يعاقب الرجل بجناية يجنيها قولًا بلسانه فيقال له: هذا بما كسبته يدك، واليد لا فعل لها هاهنا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ۝١٠﴾[1]. ومعنى الحديث: لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقًا من قِبل أنفسكم بما لم تعلموه منهم ولم تسمعوه فيهم، فتجنوا عليهم من قِبل أيديكم وأرجلكم جناية تفضحونهم بها، وهم براء منها، فتأثموا وتستحقوا العقوبة عليها، واليد والرِّجل في هذا كناية عن الذات، على المعنى الذي بيّنته لك.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحًا وأنتم حضورٌ يشاهد بعضكم بعضًا، كما يقول الرجل لصاحبه: قلتُ كذا بين يديك، وفعلت كذا بين يديك، أي: بحضرتك ومشهد منك، وهذا النوع أشدّ ما يكون من البهت وأفظع ما يكون من المكروه، فأما قول الله ﷻ في امتحان النساء المهاجرات: ﴿وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ﴾ فإنه يحتمل إلى ما ذكرناه من هذين الوجهين وجهًا ثالثًا لا مساغ له في نعوت الرجال، وذلك حملهن ولدًا على أزواجهن ليس منهم وينسبه إليهم فيقلن: هذا منكم؛ وذلك أن موضع الولد وحضانته وتربيته في صغره إنما هو فيما بين الأيدي والأرجل منهم، فأخذ عليهن من الشرط لا يأتين بكذب وبهتان من الفعل محلّه من أنفسهن بين الأيدي والأرجل، وعلى هذا المعنى قول عمر بن أبي ربيعة المخزوميّ: قلت لي حاجة إليك. فقالت: بين أذني وعاتقي ما تريد. يريد أنها أمانة في رقبتي وذلك أن مكان الرقبة بين الأذن والعاتق»[2].

---

(١) الحج: الآية (١٠). (٢) أعلام الحديث (١/ ١٥١-١٥٣).

وقال الحافظ: «ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء، كان المعنى: لا ترموا واحدًا بكذب تزورونه في أنفسكم، ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم»[١].

قال ابن أبي جمرة: «هذا اللفظ يحتمل وجهين: أحدهما: أن يحمل على ظاهره، والثاني: يحتمل أن يكون المراد به معنى ثانيًا غير الظاهر.

فإن كان الأول فيكون المراد بما بين الأيدي: الرأس وما فيه من الجوارح، والصدر وما فيه وهو القلب، ويكون المراد بما بين الأرجل: ما بينهما من الجوارح وهو الفرج، فكل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلًا أو قولًا أو اعتقادًا لم يقع فقد أبهت المقول عنه لقوله ﷺ حين سئل عن الغيبة فقال: أن تقول في المرء ما يكره، قيل: وإن كان حقًّا؟ قال: تلك الغيبة، وإن كان باطلًا فهو البهتان[٢]. وإن كان الثاني وهو أن يكون المراد به معنىً ثانيًا غير الظاهر فهو يحتمل وجوهًا، الوجه الأول: أن يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة، كما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾[٣] كناية عن الدنيا وعن الآخرة، فالأرجل الدنيا لقوله تعالى: ﴿وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٖ قَرِيبٖ﴾[٤]، قيل: أخذوا من تحت أرجلهم والدنيا هي أقرب المنازل فكنى بالأرجل عنها لقربها، وكنى بالأيدي عن الآخرة؛ لأنها بعد الدنيا. الثاني: أن يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الأيدي هو القلب، وكنى به عن الباطن، وما بين الأرجل هو التخطي وهو فعل ظاهر، قال تعالى في كتابه: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥]. الثالث: أن يكون المراد بما بين الأيدي الحال، والمراد بما بين الأرجل الماضي والمستقبل؛ لأن ما بين الأيدي حال إذ أنه لا يحتاج فيه لحركة، وما بين الأرجل

---

(١) فتح الباري (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٩)، وأبو داود (٥/ ١٩١-١٩٢/ ٤٨٧٤)، والترمذي (٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٧/ ١١٥١٨). ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه».

(٣) الأعراف: الآية (١٧). (٤) سبأ: الآية (٥١).

(٥) الأعراف: الآية (٣٣).

يكون من وجهين ماض أومستقبل؛ لأنه لا يتأتى إلا بالسعي، والسعي إما أن يكون قد وقع أو مستأنف، فمنع ﷺ هذه الثلاثة الماضي والمستقبل والحال. الرابع: أن يكون المراد بما بين الأيدي ما يكون من كسب العبد بافترائه، والمراد بما بين الأرجل ما يكون من افتراء غيره؛ لأن فائدة الأرجل كما تقدم ليس فيها إلا النقل والتخطي، فإذا وقع الاشتقاق جاز التأويل عليه من وجه ما، وقد يحتمل أن يكون المراد جميع ما ذكرناه أو أكثر منه، مع أن ما ذكرناه هنا منصوص على منعه في غير ما آية وغير ما حديث، فيجب الحذر عن كل ما تأولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع ﷺ من بديع الفصاحة والبلاغة؛ إذ أنه أتى بلفظ يسير يحتاج إلى مقال كثير»(١).

قال الحافظ: «وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكنى بذلك -كما قال الهروي في الغريبين- عن نسبة المرأة الولد التي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولًا، واللَّه أعلم»(٢).

- ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ قال أبو عمر: «وأما (المعروف) في هذا الحديث فجاء بلفظ النكرة، فكل ما وقع عليه اسم (معروف) لزمهم، وكان ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، وقد قيل: إن المعروف ههنا أن لا يَنُحن على موتاهنّ، ولا يخلونّ رجل بامرأة»(٣).

قال القرطبي: «والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه، فيدخل فيه النوح، وتخريق الثياب، وجز الشعر، والخلوة بغير محرم، إلى غير ذلك، وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية»(٤).

وهذا -يقول ابن العربي- «نص في إيجاب الطاعة؛ فإن النهي عن الشيء أمر بضده إما لفظًا أو معنىً على اختلاف الأصوليين في ذلك»(٥).

---

(١) بهجة النفوس (١/ ٥٤-٥٥).
(٢) فتح الباري (١/ ٨٩).
(٣) فتح البر (١/ ٨٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٤٩).
(٥) أحكام القرآن (٤/ ١٧٩٣).

قال أبو السعود: «والتقييد بالمعروف مع أن الرسول ﷺ لا يأمر إلا به؛ للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق»[١].

قال الألوسي: «ويرد به على من زعم من الجهلة أن طاعة أولي الأمر لازمة مطلقًا»[٢].

قال أبو عمر: «وهذه البيعة على حسب ما نص الله في كتابه، وأنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وكل ما كلفهم وافترض عليهم ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله وأكثر منه؛ وأما قول رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن»[٣]، فإنما ذلك مردود إلى قولها: ولا نعصيك في معروف؛ فكل معروف يأمر به يلزمهن إذا أطقن القيام به.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»[٤]. وهذا كله داخل تحت قوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]»[٦].

وقال القرطبي: «ذكر الله ﷻ ورسوله ﷺ في صفة البيعة خصالًا شتى، صرح فيهن بأركان النهي في الدين ولم يذكر أركان الأمر، وهي ستة أيضًا: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاغتسال من الجنابة؛ وذلك لأن النهي دائم في كل الأزمان وكل الأحوال، فكان التنبيه على اشتراط الدائم آكد.

وقيل: إن هذه المناهي كان في النساء كثير من يرتكبها، ولا يحجزهن عنها شرف النسب، فخصت بالذكر لهذا. ونحوٌ منه قوله -عليه الصلاة والسلام- لوفد عبد القيس: «**وأنهاكم عن الدّبّاء والحنتم والنقير والمزفّت**»[٧] فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي؛ لأنها كانت شهوتهم وعادتهم، وإذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سائرها مما لا شهوة له فيها»[٨].

---

(١) إرشاد العقل السليم (٨/ ٢٤٠).

(٢) روح المعاني (٢٨/ ٨٠).

(٣) سيأتي تخريجه ضمن أحاديث الباب.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٨)، والبخاري (١٣/ ٣١٢/ ٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٦-١١٧/ ٢٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٣/ ١و٢)، من طرق عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) البقرة: الآية (٢٨٦).

(٦) فتح البر (١/ ٨٨).

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٨)، والبخاري (٨/ ٢/ ٥٢٣)، ومسلم (١/ ٤٦/ ١٧)، وأبو داود (٤/ ٩٤-٩٥/ ٣٦٩٢)، والترمذي (٥/ ٩-١٠/ ٢٦١١)، والنسائي (٨/ ٤٩٥/ ٥٠٤٦).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤٨-٤٩). وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٩٤-١٧٩٥).

وفي هذه المسألة توجيه آخر ذكره البقاعي فقال: «وقدم المنهيات على المأمورات المستفادة من المعروف؛ لأن التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في مبايعة النساء وشروطها وآدابها

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ، فكأني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: «**أنتن على ذلك**». وقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. لا يدري الحسن من هي. قال: «**فتصدقن**»، وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال[(٢)].

⋆ غريب الحديث:

الفتخ: قال ابن السكيت: الفتخة عند العرب تلبس في أصابع اليد، وجمعها: فتخات وفتخ، وقال أبو نصر عن الأصمعي: هي خواتم لا فصوص لها، ويقال أيضًا: فتاخ.

* عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء**

---

(١) نظم الدرر (١٩/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣١)، والبخاري (٨/ ٨٢٢-٨٢٣/ ٤٨٩٥)، ومسلم (٢/ ٦٠٢/ ٨٨٤).

عاقبه، وإن شاء عفا عنه» قال: فبايعناه على ذلك[١].

* عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول اللَّه ﷺ في نسوة يبايعنه، فقلن: نبايعك يا رسول اللَّه على أن لا نشرك باللَّه شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**فيما استطعتن وأطقتن**»، قالت: فقلت: اللَّه ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**»، أو «**مثل قولي لامرأة واحدة**»[٢].

* عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: «إنما هو شرط شرطه اللَّه للنساء»[٣].

★ فوائد الأحاديث:

«**في هذه الأحاديث من الفقه -يقول أبو عمر-** أن رسول اللَّه ﷺ كان يبايع الناس على الإسلام وشروطه وشرائعه ومعالمه»[٤].

وفي حديث ابن عباس المتقدم في أول الباب أن النبي ﷺ كان يتعاهد النساء بهذه البيعة، ويذكرهن بها بين الفينة والأخرى، كما صنع يوم العيد صلوات اللَّه وسلامه عليه[٥].

في حديث عبادة دليل على أن بيعة الرجال كانت كبيعة النساء إلا في المسيس باليد خاصة[٦].

قال أبو عمر: «**وفي قوله ﷺ**: «**إني لا أصافح النساء**» دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها ﷺ، ولو كان لا يرى المصافحة لقال: إني لا أصافح

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٠)، والبخاري (٧/ ٢٧٨/ ٣٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩)، والترمذي (٤/ ٣٦/ ١٤٣٩)، والنسائي (٧/ ١٦٠-١٦١/ ٤١٧٢) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذي (٤/ ١٢٩/ ١٥٩٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ١٦٨-١٦٩/ ٤١٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٩/ ٢٨٧٤)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٠/ ٤١٧/ ٤٥٥٣) واللفظ له، والحاكم (٤/ ٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٨٢٢/ ٤٨٩٣).

(٤) فتح البر (١/ ٨٧).

(٥) أفاده ابن كثير في تفسيره (٨/ ١٢٣).

(٦) أفاده ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٧٩١).

أحدًا؛ ألا ترى إلى الحديث المروي عن عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول اللَّه ﷺ»[1].

* عن عائشة أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[2].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «في هذا الحديث فوائد:

منها: وجوب نفقة الزوجة.

ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار.

ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد..

ومنها: أن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائبًا، أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب، أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها، وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاءً أم قضاءً، والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها، فيجوز. والثاني كان قضاءً، فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي، واللَّه أعلم.

ومنها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي»[3].

ووجه إيراد الحديث هنا أن أخذ المرأة من مال زوجها ما تطعمه هي وأولادها ليس من السرقة المنهي عنها في الآية، إذا كان أخذها في حدود المعروف المنصوص عليه في الحديث.

---

(١) فتح البر (١/ ٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٩/ ٦٣٤/ ٥٣٦٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤)، وأبو داود (٣/ ٨٠٢-٨٠٤/ ٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٦٣٨/ ٥٤٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٣) من طرق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٧-٩).

* عن أم عطية ﵂ قالت: «بايعنا رسول اللَّه ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقت ورجعت فبايعها»[(١)].

★ غريب الحديث:

النياحة: يقال: ناحت المرأة على الميت: إذا ندبته، أي: بكت عليه وعدّدت محاسنه، وقيل: النوح: بكاء مع الصوت.

أسعدتني: الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه، ويقال: إن أصل المساعدة: وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك.

★ فوائد الحديث:

أفاد الحديث أن من المعروف الذي لا يجوز للنساء عصيان النبي ﷺ فيه هو ترك النياحة؛ ويبين هذا ويوضحه رواية مسلم؛ فإن فيها بعد ذكر قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: «كان منه النياحة». قال السندي: «قولها: «كان فيه النياحة» أي: كان في العصيان في المعروف النياحة»[(٢)].

قلت: والأحاديث الآتية شأنها في تعلقها بالآية شأن هذا الحديث، فتنبه!

قال النووي: «فيه تحريم النوح، وعظيم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن، ورافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر اللَّه تعالى»[(٣)].

وقولها: «أسعدتني فلانة فأريد..» **قال النووي**: «هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٨)، والبخاري (٨/ ٨٢٢/ ٤٨٩٢)، ومسلم (٢/ ٦٤٦/ ٩٣٦)، وأبو داود (٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٧)، والنسائي (٧/ ١٦٨/ ٤١٩١).

(٢) حاشية السندي (٤٥/ ٢٨١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١٠).

وقالوا فيه أقوالًا عجيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولًا وأن النياحة حرام مطلقًا، وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره، واللَّه أعلم»(١).

وقال القرطبي: «أشكل هذا الحديث على العلماء، وكثرت فيه أقوالهم، فقيل فيه: إن هذا كان قبل تحريم النياحة، وهذا فاسد بمساق أم عطية هذا؛ فإن فيه: أن النبي ﷺ أخذ عليهن في البيعة ألاّ ينحن، وذكر النياحة مع الشرك، وألاّ يعصينه في معروف. فلولا أن النياحة محرمة لما أكد أمرها عليهن، وذكرها في البيعة مع محظورات أُخر، ولما فهمت أمُّ عطية التحريم استثنت.

وثانيها: أن ذلك خاصّ بأم عطية. وهذا أيضًا فاسد، فإنه لا يخصها بتحليل ما كان من قبيل الفواحش كالزنى والخمر.

وثالثها: أن النهي عن النياحة إنما كان على جهة الكراهة، لا على جهة العزم والتحريم، وهذا أيضًا فاسد بما تقدم، وبقوله: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»(٢)، وبقوله: «النائحة إذا لم تتب جاءت يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»(٣) وهذا وعيد يدل على أنه من الكبائر.

ورابعها: أن قوله ﷺ: «**إلا آل فلان**» ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكن أنها تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة فيه، وهذا أشبه مما قبله.

وخامسها: أن يكون قوله: «إلا آل فلان» إعادة لكلامها على جهة الإنكار والتوبيخ، كما قال للمستأذن حين قال: أنا، فقال ﷺ: «أنا أنا»(٤).. منكرًا عليه. ويدلّ على صحة هذا التأويل ما زاد النسائي في حديث بمعنى حديث أم عطية فقال:

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٢١٠-٢١١).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) الحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٨)، والبخاري (١١/ ٤٢/ ٦٢٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦٩٧/ ٢١٥٥)، وأبو داود (٥/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٥١٨٧)، والترمذي (٥/ ٦٢/ ٢٧١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٣٢٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٢/ ٣٧٠٩).

«لا إسعاد في الإسلام»[1] أي: على النياحة، والله أعلم»[2].

قال الحافظ: «لكن لا يمتنع أن يكون النهي أولًا ورد بكراهة التنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن لمن ذكر وقع في الحالة الأولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم، فورد حينئذ الوعيد الشديد» إلى أن قال: «وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم، والله أعلم»[3].

* عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**[4].

★ غريب الحديث:

لطم الخدود: خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

شق الجيوب: جمع جيب، بالجيم الموحدة، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

دعا بدعوى الجاهلية: أي: من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم: واجبلاه! وكذا الدعاء بالويل والثبور، كما كانت الجاهلية تفعل، ويحتمل أن يراد بها نداؤهم عند الهياج والقتال: يا بني فلان! مستنصرًا بهم في الظلم والفساد، والأول أليق بهذا الحديث؛ لأنه قُرن بضرب الخدود وشق الجيوب.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قوله: **«ليس منا»** أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغةُ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولست مني، أي: ما أنت

---

(١) الحديث أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٧)، والنسائي (٤/ ٣١٥/ ١٨٥١)، وصححه ابن حبان (٧/ ٤١٥-٤١٦/ ٣١٤٦).

(٢) المفهم (٢/ ٥٩٠-٥٩١).

(٣) فتح الباري (٨/ ٨٢٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٢)، والبخاري (٣/ ٢١٠/ ١٢٩٤)، ومسلم (١/ ٩٩/ ١٠٣)، والترمذي (٣/ ٣٢٤/ ٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٣١٩/ ١٨٦١)، وابن ماجه (١/ ٥٠٤-٥٠٥/ ١٥٨٤).

على طريقتي. وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يُهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبًا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود. وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. وقيل: المعنى: ليس على ديننا الكامل، أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي. ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث أبي موسى. . حيث قال: «برئ منه النبي ﷺ» وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلًا. وقال المهلب قوله: «أنا بريء» أي: من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام، قلت: بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلًا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين»[(١)].

* عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: **«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»**، وقال: **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»**[(٢)].

★ غريب الحديث:

الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء، والفخر بها هو تعداد الرجل من مآثره ومآثر الآباء، ومنه قولهم: من فات حسب نفسه لم ينتفع

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢١٠-٢١١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٢-٣٤٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٤/ ٩٣٤)، وأخرج طرفه الآخر: ابن ماجه (١/ ٥٠٣-٥٠٤/ ١٥٨١).

بحسب أبيه. والطعن: العيب، وهو أن يحقر آباء غيره، ويعظم آباءه، اللهم إلا بالإسلام والكفر. ويجوز أن يكني بالطعن في انتساب الغير عن الفخر بنسب نفسه فيجتمع له الحسب والنسب.

الاستسقاء بالنجوم: طلب السقيا وتوقع الأمطار عند وقوع النجوم والأنواء، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا.

سربال: السرابيل: قُمص؛ لكن لا تختص بالنساء.

الدرع: قميص النساء.

★ فوائد الحديث:

فيه دليل على تحريم النياحة، وهو مجمع عليه[1].

وقال شيخ الإسلام: «النياحة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين.. وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره، لاسيما النوح للنساء عند القبور فإن ذلك من المعاصي التي يكرهها اللَّه ورسوله من الجزع، والندب، والنياحة، وإيذاء الميت، وفتنة الحي، وأكل أموال الناس بالباطل، وترك ما أمر اللَّه به ورسوله من الصبر والاحتساب، وفعل أسباب الفواحش وفتح بابها ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه، واللَّه أعلم»[2].

قال الشيخ ابن عثيمين: «والنياحة من أمر الجاهلية، ولا بد أن تكون في هذه الأمة؛ وإنما كانت من أمر الجاهلية: إما من الجهل الذي هو ضد العلم، أو من الجهالة التي هي من السفه، وهي ضد الحكمة. وإنما كانت كذلك لأمور هي:

١- أنها لا تزيد النائح إلا شدة وحزنًا وعذابًا.

٢- أنها تسخّط من قضاء اللَّه وقدره واعتراض عليه.

٣- أنها تهيج أحزان غيره.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨٢-٣٨٣).

وقد ذكر عن ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من علمائنا الحنابلة أنه خرج في جنازة ابنه عقيل وكان أكبر أولاده، وطالب علم، فلما كانوا في المقبرة صرخ رجل وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[١]، فقال له ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن القرآن إنما أنزل لتسكين الأحزان، وليس لتهييج الأحزان.

٤- أنه مع هذه المفاسد لا يردّ القضاء، ولا يرفع ما نزل»[٢].

قال النووي: «قوله: «النائحة إذا لم تتب» فيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة»[٣].

قال في «تيسير العزيز الحميد»[٤]: «فيه تنبيه على أن الوعيد والذم لا يلحق من تاب من الذنب، وهو كذلك بالإجماع، فعلى هذا إذا عرف عن شخص فعل ذنوب توعد الشرع عليها بوعيد لم يجز إطلاق القول بلحوقه لذلك الشخص المعين كما يظنه كثير من أهل البدع؛ فإن عقوبات الذنوب ترتفع بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيهم ﷺ فيهم وعفو اللّه عنهم».

وقوله: «**تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**» **قال القرطبي**: «يعني أنهن يلطخن بالقطران فيصير لهن كالقمص حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحته أنتن، وألمها بسبب الحرّ أشدّ»[٥].

قال الطيبي: «يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة، فتطلى مواقعه بالقطران ليداوى، فيكون الدواء أدوى من الداء؛ لاشتماله على درع القطران وحرقته، وإسراع النار في الجلود، واللون الوحش، ونتن الريح. والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتهنأ به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحرّه وحدّته، والجلدَ، وقد تبلغ حرارته الجوف.

---

(١) يوسف: الآية (٧٨).
(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٠/ ٦٠٣-٦٠٤).
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠٨).
(٤) (ص: ٤٦٧).
(٥) المفهم (٢/ ٥٨٨).

قال التوربشتي: خصت بدرع الجرب؛ لأنها كانت تخرج بكلماتها المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحرك بها بواطنهن، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، وخصت أيضًا بسرابيل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المآتم، فألبسها اللَّه السرابيل لتذوق وبال أمرها. فإن قلت: ذكر الخلال الأربع، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة، فما الحكمة فيه؟ قلت: النياحة مختصة بالنساء، وهن لا ينزجرن من هِجّيراهن انزجار الرجال، فاحتجن إلى مزيد الوعيد»[١].

قال الشيخ ابن عثيمين: «ويستفاد من هذا الحديث:

١- التنفير من هذه الأشياء الأربعة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت.

٢- أن النياحة من كبائر الذنوب لوجود الوعيد عليها في الآخرة، وكل ذنب عليه الوعيد في الآخرة فهو من الكبائر»[٢].

* عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «إن رسول اللَّه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»[٣].

★ **غريب الحديث:**

الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

الشاقة: هي التي تشق ثيابها عند المصيبة.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن الملقن: «هذا القول منه ﷺ دليل على تحريم هذه الأفعال لإشعارها بالسخط لقضاء اللَّه تعالى، وذلك كبيرة من كبائر الذنوب حيث اقتضى فعل هذه

---

(١) شرح الطيبي (٤/ ١٤١٩).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٠/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه: البخاري تعليقًا (٣/ ٢١٢/ ١٢٩٦)، ووصله: مسلم (١/ ١٠٠/ ١٠٤)، والنسائي (٤/ ٣٢٠/ ١٨٦٢)، وابن ماجه (١/ ٥٠٥/ ١٥٨٦).

الأشياء التبري من فاعلها ولعنه والخروج من طريقة المصطفى ﷺ، وإن اعتقد معتقد حل فعلها كان كافرًا»[١].

وقال أيضًا: «وهذه الأفعال في الرجال أشد تحريمًا، ويحرم تعاطي الأسباب الحاملة على ذلك وصرف الأموال فيه، كصرفه إلى النواحات والمنوحين سواء كان ذلك بقراءة أو إنشاد أو وعظ ونحو ذلك، خصوصًا إن ترتب محرمات أخرى من تمطيط قراءة أو تهييج على صراخ وشق وحلق أو تعديد محامد الميت من غير قصد تحريض اقتداء بفعله ولم يكن الميت متصفًا بها، أو جعل المقابح محاسن»[٢].

* * *

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤٨٤).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٤٨٥).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «ينهى -تبارك وتعالى- عن موالاة الكافرين في آخر هذه السورة كما نهى عنها في أولها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، يعني اليهود والنصارى وسائر الكفار، ممن غضب اللَّه عليه ولعنه واستحق من اللَّه الطرد والإبعاد، فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء وقد يئسوا من الآخرة، أي: من ثواب الآخرة ونعيمها في حكم اللَّه ﷻ.

وقوله: ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ فيه قولان، أحدهما: كما يئس الكفار الأحياء من قراباتهم الذين في القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك؛ لأنهم لا يعتقدون بعثًا ولا نشورًا، فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه.

قال العوفي، عن ابن عباس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ إلى آخر السورة، يعني من مات من الذين كفروا فقد يئس الأحياء من الذين كفروا أن يرجعوا إليهم أو يبعثهم اللَّه ﷻ.

وقال الحسن البصري: ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ قال: الكفار الأحياء قد يئسوا من الأموات.

وقال قتادة: كما يئس الكفار أن يرجع إليهم أصحاب القبور الذين ماتوا. وكذا قال الضحاك. رواه ابن جرير.

والقول الثاني: معناه: كما يئس الكفار الذين هم في القبور من كل خير.

قال الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن ابن مسعود: ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ قال: كما يئس هذا الكافر إذا مات وعاين ثوابه واطلع عليه. وهذا قول

مجاهد، وعكرمة، ومقاتل، وابن زيد، والكلبي، ومنصور»[١].

قال ابن جرير بعد استعراضه لهذه الأقوال: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: قد يئس هؤلاء الذين غضب اللَّه عليهم من اليهود من ثواب اللَّه لهم في الآخرة، وكرامته لكفرهم وتكذيبهم رسوله محمدًا ﷺ على علم منهم بأنه لله نبي، كما يئس الكفار منهم الذين مضوا قبلهم فهلكوا، فصاروا أصحاب القبور، وهم على مثل الذي هؤلاء عليه من تكذيبهم عيسى صلوات اللَّه عليه وغيره من الرسل، من ثواب اللَّه وكرامته إياهم.

وإنما قلنا: ذلك أولى القولين بتأويل الآية؛ لأن الأموات قد يئسوا من رجوعهم إلى الدنيا، أو أن يُبعثوا قبل قيام الساعة المؤمنون والكفار، فلا وجه لأن يخصّ بذلك الخبر عن الكفار، وقد شركهم في الإياس من ذلك المؤمنون»[٢].

قال محمد سلطان المعصومي: «كثير ممن يدعي الإسلام يخدمون الكفرة سرًّا، ويدلّونهم على أسرار المسلمين وعوراتهم؛ لينالوا بذلك منهم مالًا ومنصبًا، فهؤلاء قد خانوا اللَّه تعالى، وخانوا المسلمين، وخانوا ديار المسلمين، فهؤلاء لما تولّوا الكفار الذين غضب اللَّه عليهم؛ صاروا من حزب المغضوب عليهم، فأيسوا وصاروا من المحرومين من الرحمة ومن نعيم الآخرة، كما يئس الكفار من أصحاب القبور، أي: كما يئس الكفار الأحياء من قراباتهم المدفونين في القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك؛ لأنهم لا يعتقدون بعثًا ولا نشورًا، أو يئسوا أن يرجعوا إليهم، أو كما يئس الكفار الذين هم في القبور من كل خير لما عاينوا العذاب.

فيا أيها المؤمنون! لا تتولوا الكافرين أبدًا، ولا تتخذوهم لأنفسكم أولياء أو أصدقاء، وإلا فتستحقون غضب اللَّه، وتُبتلَون بعذاب اللَّه، فتندمون، ولكن لا ينفعكم الندم»[٣].

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٢٩).

(٢) جامع البيان (٢٨/ ٨٣).

(٣) تمييز المحظوظين (ص: ٢٩٥-٢٩٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة الصف

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ
أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «هذا بيان لعظمته تعالى وقهره، وذل جميع الأشياء له -تبارك وتعالى-، وأن جميع من في السموات والأرض يسبحون بحمد ربهم ويعبدونه ويسألونه حوائجهم، ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ﴾ الذي قهر الأشياء بعزته وسلطانه، ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ في خلقه وأمره.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ أي: لم تقولون الخير وتحثون عليه، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه، وأنتم متلوثون به ومتصفون به»[1].

وفي هذا **-يقول الشيخ العثيمين-** «تغليظ عقوبة من أمر بمعروف ولم يفعله، أو نهى عن منكر وفعله، والعياذ بالله، وذلك أن من هذه حاله لا يكون صادقًا في أمره ونهيه؛ لأنه لو كان صادقًا في أمره معتقدًا أن ما أمر به معروف وأنه نافع، لكان هو

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٦٥).

أول من يفعله، لو كان عاقلًا. وكذلك لو نهى عن منكر وهو يعتقد أنه ضار، وأن فعله إثم، لكان أول من يتركه، لو كان عاقلًا. فإذا أمر بمعروف ولم يفعله أو نهى عن منكر وفعله، علم أن قوله هذا ليس مبنيًّا على عقيدة والعياذ باللَّه. ولهذا أنكر اللَّه على من فعل ذلك فقال تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1] والاستفهام هنا للإنكار، يعني: كيف تأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم فلا تفعلونه، وأنتم تتلون الكتاب وتعرفون البر من غير البر، أفلا تعقلون؟ وهذا الاستفهام للتوبيخ، يقول لهم: كيف يقع منكم هذا الشيء؟ أين عقولكم لو كنتم صادقين؟ مثال ذلك: رجل يأمر بترك الناس للربا ولكنه يتعامل به، أو يفعل ما هو أعظم منه، فهو يقول للناس مثلًا: لا تأخذوا الربا في معاملات البنوك، ثم يذهب هو فيأخذ الربا بالحيلة والمكر والخداع، ولم يعلم أن ما وقع هو فيه من الحيلة والمكر والخداع أكبر ذنبًا وأعظم إثمًا ممن أتى الأمر على وجهه. ولهذا قال أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أهل الحيل والمكر: إنهم يخادعون اللَّه كما يخادعون الصبيان، لو أنهم أتوا الأمر على وجهه، لكان أهون. وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ. كذلك أيضًا رجل يأمر الناس بالصلاة، ولكنه هو نفسه لا يصلي، فكيف يكون هذا؟ كيف تأمر بالصلاة وترى أنه معروف ثم لا تصلي؟ هل هذا من العقل؟ ليس من العقل، فضلًا أن يكون من الدين، فهو مخالف للعقل، وسفه في الدين، نسأل اللَّه العافية. قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ خاطبهم بالإيمان؛ لأن مقتضى الإيمان أن لا يفعل الإنسان هذا، وأن لا يقول ما لا يفعل، ثم وبخهم بقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ثم بيّن أن هذا الفعل مكروه عند اللَّه، مبغض لديه أشد البغض، فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ والمقت، قال العلماء: هو أشد البغض، فاللَّه تعالى يبغض الرجل الذي هذه حاله يقول ما لا يفعل، وبين اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لعباده أن ذلك مما يبغضه من أجل أن يبتعدوا عنه؛ لأن المؤمن حقًّا يبتعد عما نهى اللَّه عنه»[2].

قال الحافظ ابن رجب وهو يتحدث عن صفات الواعظ والتي من أهمها أن

(١) البقرة: الآية (٤٤).

(٢) شرح رياض الصالحين (١/ ٥٣٦-٥٣٧).

لا يكون ممن يقول ما لا يفعل، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما يصلح التأديب بالسوط من صحيح البدن ثابت القلب قوي الذراعين، فيؤلم ضربه فيردع، فأما من هو سقيم البدن لا قوة له فماذا ينفع تأديبه بالضرب. كان الحسن إذا خرج إلى الناس كأنه رجل عاين الآخرة ثم جاء يخبر عنها، وكانوا إذا خرجوا من عنده خرجوا وهم لا يعدون الدنيا شيئًا. وكان سفيان الثوري يتعزى بمجالسه عن الدنيا. وكان أحمد لا تذكر الدنيا في مجلسه ولا تذكر عنده. قال بعضهم: لا تنفع الموعظة إلا إذا خرجت من القلب فإنها تصل إلى القلب، فأما إذا خرجت من اللسان فإنها تدخل من الأذن ثم تخرج من الأخرى. قال بعض السلف: إن العالم إذا لم يرد بموعظته وجه اللَّه، زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا. كان يحيى بن معاذ ينشد في مجالسه:

مواعظ الواعظ لن تقبلا ... حتى يعيها نفسه أولا
يا قوم من أظلم من واعظ ... قد خالف ما قاله في الملا
أظهر بين الناس إحسانه ... وبارز الرحمن لما خلا

العالم الذي لا يعمل بعلمه كمثل المصباح يضيء للناس ويحرق نفسه. قال أبو العتاهية:

وبخت غيرك بالعمى فأفدته ... بصرًا وأنت محسن لعماكا
وفتيلة المصباح تحرق نفسها ... وتضيء للأعشى وأنت كذاكا

المواعظ ترياق الذنوب؛ فلا ينبغي أن يسقي الترياق إلا طبيب حاذق معافى، فأما لذيع الهوى فهو إلى شرب الترياق أحوج من أن يسقيه لغيره. في بعض الكتب السالفة: إذا أردت أن تعظ الناس، فعظ نفسك، فإن اتعظت وإلا فاستحي مني.

وغير تقي يأمر الناس بالتقى ... طبيب يداوي الناس وهو سقيم
يا أيها الرجل المعلم غيره ... هلاّ لنفسك كان ذا التعليم
فابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإن انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل ما تقول ويقتدى ... بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

لما جلس عبد الواحد بن زيد للوعظ أتته امرأة من الصالحات فأنشدته:

يا واعظًا قام لاحتساب يزجر قومًا عن الذنوب
تنهى وأنت المريب حقا هذا من المنكر العجيب
لو كنت أصلحت قبل هذا عيبك أو تبت من قريب
كان لما قلت يا حبيبي موقع صدق من القلوب
تنهى عن الغي والتمادي وأنت في النهي كالمريب

لما حاسب المتقون أنفسهم خافوا من عاقبة الوعظ والتذكير، قال رجل لابن عباس: أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، فقال له ابن عباس: إن لم تخش أن تفضحك هذه الآيات الثلاث فافعل، وإلا فابدأ بنفسك ثم تلا: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[2]، قال النخعي: كانوا يكرهون القصص لهذه الآيات الثلاث. قيل لمطرف: ألا تعظ أصحابك؟ قال: أكره أن أقول ما لا أفعل. تقدم بعض التابعين ليصلي بالناس إمامًا، فالتفت إلى المأمومين يعدل الصفوف وقال: استووا، فغشي عليه، فسئل عن سبب ذلك فقال: لما قلت لهم: استقيموا، فكرت في نفسي فقلت لها: فأنت هل استقمت مع اللّه طرفة عين؟

ما كل من وصف الدوا يستعمله ولا كل من وصف التقى ذو تقى
وصفت التقى حتى كأني ذو تقى وريح الخطايا من ثيابي تعبق

ومع هذا كله، فلا بد للإنسان من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعظ والتذكير، ولو لم يعظ إلا معصوم من الزلل لم يعظ الناس بعد رسول اللّه ﷺ أحد؛ لأنه لا عصمة لأحد بعده:

لئن لم يعظ العاصين من هو مذنب فمن يعظ العاصين بعد محمد

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تتناهوا عنه كله»، وقيل

---

(١) البقرة: الآية (٤٤). (٢) هود: الآية (٨٨).

للحسن: إن فلانًا لا يعظ ويقول: أخاف أن أقول ما لا أفعل، فقال الحسن: وأينا يفعل ما يقول؟! ودّ الشيطان أنه ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر. وقال مالك عن ربيعة: قال سعيد بن جبير: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك: وصدق، ومن ذا الذي ليس فيه شيء؟!

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط»[1].

قال القرطبي: «هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملًا فيه طاعة أن يفي بها»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وذم من يقول ما لا يفعل ومدح من كان بضد ذلك

* عن عبد اللّه بن سلام قال: «قعدنا نفر من أصحاب رسول اللّه ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى اللّه لعملناه، فأنزل تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ قال عبد اللّه بن سلام: فقرأها علينا رسول اللّه ﷺ. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة. قال ابن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي. قال عبد الله: فقرأها علينا ابن كثير»[3].

★ فوائد الحديث:

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أنزلت هذه الآية، فقال بعضهم: أنزلت توبيخًا من اللّه لقوم من المؤمنين تمنوا معرفة أفضل الأعمال فعرفهم اللّه إياه، فلما عرفوا قصروا فعوتبوا بهذه الآية.. وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في توبيخ قوم من أصحاب رسول اللّه ﷺ كان أحدهم يفتخر

---

(١) لطائف المعارف (ص: ٢٠-٢٢). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٥٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٢)، والترمذي (٥/ ٣٨٤-٣٨٥/ ٣٣٠٩) واللفظ له، وصححه ابن حبان (١٠/ ٤٥٤/ ٤٥٩٤) والحاكم (٢/ ٦٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، قال الحافظ في الفتح (٨/ ٨٢٦): «وإسناده صحيح، قلّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه».

بالفعل من أفعال الخير التي لم يفعلها، فيقول: فعلت كذا كذا، فعذلهم اللَّه على افتخارهم بما لم يفعلوا كذبًا.. وقال آخرون: بل هذا توبيخ من اللَّه لقوم من المنافقين كانوا يعِدون المؤمنين النصر وهم كاذبون..

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: عُني بها الذين قالوا: لو عرفنا أحب الأعمال إلى اللَّه لعملنا به، ثم قصروا في العمل بعدما عرفوا، وإنما قلنا هذا القول أولى بها؛ لأن اللَّه -جل ثناؤه- خاطب بها المؤمنين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ولو كانت نزلت في المنافقين لم يسمّوا ولم يوصفوا بالإيمان، ولو كانوا وصفوا أنفسهم بفعل ما لم يكونوا فعلوه كانوا قد تعمدوا قيل الكذب، ولم يكن ذلك صفة القوم ولكنهم عندي أملوا بقولهم: لو علمنا أحب الأعمال إلى اللَّه عملناه، أنهم لو علموا بذلك عملوه، فلما علموا ضعفت قوى قوم منهم عن القيام بما أملوا القيام به قبل العلم، وقوي آخرون فقاموا به وكان لهم الفضل والشرف»[1].

وهذه الآية، وإن كانت نزلت في أولئك الصحابة الذين سألوا عن خير الأعمال، إلا أن حكمها باقٍ على مرّ الدهر، وكل من يقول ما لا يفعل فهو ممقوت.[2]

*** عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا، أو كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[3].**

★ غريب الحديث:

فجر: الفجور: الميل عن الحق والاحتيال في ردّه.

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث تحريم خلف الوعد وأنه من صفات المنافقين.

(١) جامع البيان (٢٨/ ٨٣-٨٥). (٢) أفاده ابن عطية في المحرر الوجيز (٥/ ٣٠١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٩-١٩٨)، والبخاري (٥/ ١٣٥/ ٢٤٥٩)، ومسلم (١/ ٧٨/ ٥٨)، وأبو داود (٥/ ٦٤/ ٤٦٨٨)، والترمذي (٥/ ٢٠-٢١/ ٢٦٣٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٤٩٠-٤٩١/ ٥٠٣٥) كلهم من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

وعلاقته بالآية من جهة أن خلف الوعد من جملة قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، فقوله: ﴿تَقُولُونَ﴾، يحتمل أن يكون هذا القول إخبارًا عن الزمان الماضي كأن يقول: فعلت كذا، ولم يفعل، ويحتمل أن يكون مخبرًا به عن المستقبل كأن يقول: سأفعل كذا، ولم يفعل. أما في الماضي فيكون كذبًا، وأما في المستقبل فيكون خلفًا، وكلاهما مذموم.[١]

ومثله قوله: «وإذا عاهد غدر»: يقول الشيخ بن عثيمين: «والإنسان إذا عاهد ولم يف فقد قال ما لا يفعل، فمثلًا لو قلت لشخص: عاهدتك أن لا أخبر بالسر الذي بيني وبينك، أو عاهدتك أن لا أخبر بما صنعت في كذا وكذا، ثم نقضت وأخبرت، فهذا من القول بما لا يفعل، ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾»[٢].

قوله: «إذا وعد أخلف» قال ابن رجب: «هو على نوعين: أحدهما أن يعد ومن نيته أن لا يفي بوعده وهذا أشر الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى، ومن نيته أن لا يفعل، كان كذبًا وخلفًا، قاله الأوزاعي، الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي ثم يبدو له فيخلف من غير عذر له في الخلف»[٣].

قال الحافظ: «ولأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنًا للوعد. أما لو كان عازمًا ثم عرض له مانع أو بدا له رأي، فهذا لم يوجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في «الإحياء»»[٤].

واختلف العلماء في حكم الوفاء بالوعد، فذهب جمع من الأئمة إلى أن الوفاء به واجب سواء تعلق به غرم أم لا، مستدلين على ذلك بحديث الباب، وبقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

قال ابن كثير: «ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقًا سواء ترتب عليه غرم الموعود أم لا.. وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه إذا تعلق بالوعد غرم على الموعود وجب الوفاء به، كما لو قال

(١) أفاده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٣).
(٢) شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٧٥).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٨٢).
(٤) فتح الباري (١/ ١٢٢).

لغيره: (تزوج ولك علي كل يوم كذا) فتزوج وجب عليه أن يعطيه ما دام كذلك؛ لأنه تعلق به حق آدمي، وهو مبني على المضايقة، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب مطلقًا، وحملوا الآية على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم، فلما فرض نكل عنه بعضهم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾[2] الآية، وهكذا هذه الآية معناها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لَوَدِدْنَا أن اللَّه - ﷻ - دلّنا على أحب الأعمال إليه، فنعملَ به. فأخبر اللَّه نبيه أن أحب الأعمال إيمانٌ به لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به. فلما نزل الجهاد كره ذلك أناس من المؤمنين، وشق عليهم أمره، فقال اللَّه سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾؟»[3].

قال ابن العربي: «والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر»[4].

قال الشنقيطي: «فإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به كل فريق منهم، فاعلم أن الذي يظهر لي في هذه المسألة، واللَّه تعالى أعلم: أن إخلاف الوعد لا يجوز؛ لكونه من علامات المنافقين، ولأن اللَّه تعالى يقول: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾، وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبرًا؛ بل يؤمر به ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به؛

---

(١) النساء: الآيتان (٧٧و٧٨).

(٢) محمد: الآية (٢٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٣١-١٣٢).

(٤) أحكام القرآن (٤/ ١٨٠٠).

لأنه وعد بمعروف محض، والعلم عند اللَّه تعالى»[1].

ويستثنى من إيجاب الوفاء بالوعد ما إذا كان في معصية، قال ابن حزم: «إن من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنىً أو بخمر أو بما يشبه ذلك، فصحّ أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذمومًا، ولا ملومًا، ولا عاصيًا، بل قد يكون مطيعًا مؤديًا فرضًا»[2].

قال الغزالي: «والخلف في الوعد قبيح، فإياك أن تعد بشيء إلا وتفي به، بل ينبغي أن يكون إحسانك للناس فعلًا بلا قول، فإن اضطررت إلى الوعد فاحذر أن تخلف إلا لعجز أو ضرورة؛ فإن ذلك من أمارات النفاق وخبائث الأخلاق»[3].

* عن عبد اللَّه بن عامر أنه قال: «دعتني أمي يومًا ورسول اللَّه ﷺ قاعد في بيتنا. فقالت: ها تعال أعطيك. فقال لها رسول اللَّه ﷺ: **«وما أردت أن تعطيه؟»** قالت: أعطيه تمرًا، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: **«أما إنك لو لم تعطيه شيئًا كُتبت عليك كذبة»**[4].

★ فوائد الحديث:

قال السندي: «قوله: «لو لم تفعلي» أي: لو لم تعطي شيئًا، فيدلّ الحديث على أن من لم يفِ بالوعد فهو كاذب، وعلى أن الوعد بالصغير كالوعد بالكبير، وقد قيل: إن اللازم في الوعد أن يكون ناويًا للوفاء إذا وعد، وعدم الوفاء به بعده لا يضرّ، وحينئذ فيمكن أن يقال: معنى «لو لم تفعلي» أي: لو ما نويت الوفاء. واللَّه تعالى أعلم»[5].

قال أبو الطيب في «عون المعبود»[6]: «وفي الحديث أن ما يتفوّه به الناس

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٤١).
(٢) المحلى (٨/ ٢٩).
(٣) فيض القدير (١/ ٤٦٤).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٧)، وأبو داود (٥/ ٢٦٥/ ٤٩٩١) واللفظ له، من طريق الليث عن ابن عجلان عن مولى لعبد اللَّه بن عامر عن عبد اللَّه بن عامر مرفوعًا. قال العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٣٥): «رواه أبو داود، وفيه من لم يسم، يعني مولى عبد اللَّه بن عامر، وله شاهد من حديث أبي هريرة، إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وشاهد أبي هريرة أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٢)، ابن وهب في جامعه (٢/ ٦١٠/ ٥١٤).
(٥) حاشية المسند (٢٤/ ٤٧١).
(٦) (١٣/ ٣٣٥).

للأطفال عند البكاء مثلًا بكلمات هزلًا أو كذبًا بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرامٌ داخل في الكذب. كذا في «اللمعات».

* عن البراء ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله! أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل»، فأسلم ثم قاتل فقُتل، فقال رسول اللَّه ﷺ: «عمل قليلًا وأُجِرَ كثيرًا»[١].

★ غريب الحديث:

مُقنّع: كناية عن تغطية الوجه بآلة الحديد.

★ فوائد الحديث:

علاقة الحديث بالآية من جهة المفهوم؛ فإن اللَّه ﷻ قد ذم من يقول ما لا يفعل، وفي ضمن هذا الذم مدح لمن قال وفعل، وهذا الرجل في الحديث قال ثم عزم وفعل، وعلى هذا فمنطوق الحديث يوافق مفهوم الآية.

قال الحافظ: «قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء، وكأنه من جهة أن اللَّه عاتب من قال إنه يفعل الخير ولم يفعله، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال، أو من جهة أنه أنكر على من قدّم على القتال قولًا غير مرضي فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء، وذلك من أصلح الأعمال، انتهى. وهذا الثاني أظهر فيما أرى، واللَّه أعلم. وقال الكرماني: المقصود من الآية في هذه الترجمة قوله في آخرها: ﴿صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[٢]؛ لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال»[٣].

وقال العيني: «وقد أتى بالعمل الصالح بل بأفضل الأعمال وأقواها صلاحًا، هو الإسلام، ثم قاتل بعد أن أسلم.. وفيه أن اللَّه تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلًا منه على عباده، فاستحق بهذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه، وإن كان عمله قليلًا»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٣)، والبخاري (٦/ ٣٠/ ٢٨٠٨)، ومسلم (٣/ ١٥٠٩/ ١٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٦/ ٨٦٥٢).
(٢) الصف: الآية (٤).
(٣) فتح الباري (٦/ ٣٠).
(٤) عمدة القاري (١٠/ ١١٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾

★ **غريب الآية:**

مرصوص: المرصوص: المتلاصق المحكم؛ يقال: رصصتُ البناء: إذا أحكمته، وقيل: معناه: كما بُني بالرصاص، وهو قريب من الأول. وقيل: هو من الرَّصيص، وهو انضمام الأسنان بعضها إلى بعض.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشيخ العثيمين: «فهؤلاء الذين علّق اللَّه المحبة لهم بأعمالهم لهم عدة صفات:

أولًا: يقاتلون؛ فلا يركنون إلى الخلود والخمول والكسل والجمود الذي يُضعف الدين والدنيا.

ثانيًا: الإخلاص؛ لقوله: ﴿فِى سَبِيلِهِۦ﴾.

ثالثًا: يشد بعضهم بعضًا؛ لقوله: ﴿صَفًّا﴾.

رابعًا: أنهم كالبنيان، والبنيان حصن منيع.

خامسًا: لا يتخللهم ما يمزقهم؛ لقوله: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾.

هذه خمس صفات علق اللَّه المحبة لهؤلاء عليها»[1].

قال السعدي: «هذا حث من اللَّه لعباده على الجهاد في سبيل اللَّه وتعليم لهم كيف يصنعون، وأنهم ينبغي لهم، أن يصفوا في الجهاد، صفًّا متراصًّا، متساويًا، من غير خلل يحصل في الصفوف. وتكون الصفوف على نظام وترتيب، به تحصل المساواة بين المجاهدين والتعاضد وإرهاب العدو، وتنشيط بعضهم بعضًا. ولهذا

---

(١) شرح الواسطية (١/ ٢٣٧).

كان النبي ﷺ إذا حضر القتال، صف أصحابه، ورتبهم في مواقفهم، بحيث لا يحصل اتكال بعضهم على بعض. بل تكون كل طائفة منهم، مهتمة بمركزها، وقائمة بوظيفتها، وبهذه الطريقة تتم الأعمال، ويحصل الكمال»[١].

قال المراغي: «إن اللَّه يحب الذين يصفّون أنفسهم حين القتال ولا يكون بينهم فُرج فيه كأنهم بنيان متلاحم الأجزاء، كأنه قطعة واحدة قد صبّت صبًّا، وعلى هذه الطريقة تسير الجيوش في العصر الحاضر. وسرّ هذا أنهم إذا كانوا كذلك زادت قوتهم المعنوية، وتنافسوا في الطعان والنزال، والكر والفرّ، إلى ما في ذلك من إدخال الرّوع والفزع في نفوس العدو، إلى ما لِحسن النظام من إمضاء العمل بالدقة والإحكام، ومن ثمّ أُمرنا بتسوية الصفوف في الصلاة، وألا يجلس المصلي في صف خلفي إلا إذا اكتمل ما في الصف الأمامي»[٢].

قال أبو بكر بن العربي: «في إحكام الصفوف جمال للصلاة، وحكاية للملائكة، و[هيبة][٣] للقتال، ومنفعة في أن تحمل الصفوف على العدو كذلك.

وأما الخروج من الصف فلا يكون إلا لحاجة تَعرض للإنسان، أو في رسالة يُرسلها الإمام، ومنفعة تظهر في المقام، كفرصة تُنتهز ولا خلاف فيها، أو يتظاهر على التبرز للمبارزة.

وفي الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين: أحدهما: أنه لا بأس بذلك؛ إرهابًا للعدو، وطلبًا للشهادة، وتحريضًا على القتال. وقال أصحابنا: لا يبرز أحدٌ طالبًا لذلك؛ لأن فيه رياء وخروجًا إلى ما نهى اللَّه عنه من تمني لقاء العدو؛ وإنما تكون المبارزة إذا طلبها الكافر، كما كانت في حروب النبي ﷺ يوم بدر، وفي غزوة خيبر، وعليه درج السلف»[٤].

قال ابن عطية: «وقال بعض الناس: قتال الرجالة أفضل من قتال الفرسان لأن التراص فيه يُتمكن، وهذا ضعيف، خفيَ على قائله مقصد الآية، وليس المراد نفي التّصاف وإنما المقصد الجدّ في كل أوطان القتال وأحواله، وقصد بالذكر أشد

---

(١) تفسير السعدي بتصرف في صدر الكلام (٧/ ٣٦٦).

(٢) تفسير المراغي (٢٨/ ٨١-٨٢).

(٣) هذه اللفظة وإن لم تكن في أصل الكتاب، ولكنها في إحدى النسخ كما في الهامش، وهي الأنسب لسياقنا.

(٤) أحكام القرآن (٤/ ١٨٠١).

الأحوال وهي الحالة التي تحوج إلى القتال ﴿صَفًّا﴾ متراصًّا، ونابت هذه الحال المذكورة مناب جميع الأحوال، وقضت الآية بأن الذين يبلغ جدهم إلى هذه الحال حريون بأن لا يقصروا عن حال»[1].

قال القرطبي: «قال المهدوي: وذلك غير مستقيم؛ لما جاء في فضل الفارس في الأجر والغنيمة، ولا يخرج الفرسان من معنى الآية؛ لأن معناه الثبات»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في استحباب تصفيف الجنود عند القتال

* عن البراء -وسأله رجل: أكنتم فررتم يا أبا عُمَارة يوم حنين- قال: لا واللَّه، ما ولى رسول اللَّه ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه وخفافهم حُسَّرًا ليس بسلاح، فأتوا قومًا رماة جمع هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقًا ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر ثم قال: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»، ثم صف أصحابه[3].

⋆ غريب الحديث:

حُسَّرًا: بضم الحاء وتشديد المهملتين وبالراء: جمع حاسر، وهو الذي لا سلاح معه.

رشقوهم: الرشق: الرمي، وقال الداودي: يرمي الجميع سهامهم.

خِفافهم: هُم الذين لا مَتَاع معهم ولا سِلاح.

⋆ فوائد الحديث:

في هذا الحديث استحباب تصفيف المجاهدين وتنظيمهم؛ لما في ذلك من رفع

---

(١) المحرر الوجيز (٥/ ٣٠٢). (٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨١)، والبخاري (٦/ ١٣٠-١٣١/ ٢٩٣٠)، ومسلم (٣/ ١٤٠٠/ ١٧٧٦)، والترمذي (٤/ ١٧٢-١٧٣/ ١٦٨٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩١/ ٨٦٣٨)، وأخرجه أبو داود بنحوه مختصرًا (٣/ ١١٤/ ٢٦٥٨).

معنوياتهم، وحشد هممهم، واستنهاضهم للقتال والثبات فيه، كما فعل رسول اللَّه ﷺ في هذا الحديث.

قال العيني: «هذا باب في ذكر من صفّ أصحابَه عند هزيمتهم وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر اللَّه تعالى، وهذا كان يوم حنين حيث انقلب أصحاب النبي صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم اللَّه تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[(١)]، وثبت النبيُّ ﷺ، وذلك لِما خصه اللَّه تعالى من الشجاعة والنجدة، فنزل عن بغلته واستنصر، يعني دعا اللَّه بالنصرة فنصره اللَّه تعالى إذ رماهم بالتراب»[(٢)].

وقال أيضًا: «وركوبه يومئذ البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات، لا سيما في نزوله عنها، ومما يدل على شجاعته تقدمه يركض على البغلة إلى جمع المشركين حين فرّ الناس، وليس معه غير اثني عشر نفرًا»[(٣)].

وقال: «وفيه ركوب البغال في الحرب للإمام ليكون أثبت له، ولئلا يُظن به الاستعداد للفرار والتولي، وهو من باب السياسة لنفوس الاتباع؛ لأنه إذا ثبت ثبت أتباعه، وإذا رئي منه العزم على الثبات عزم عليه»[(٤)].

* * *

(١) التوبة: الآية (٢٥).

(٢) عمدة القاري (١٠/ ٢٤٩).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ١٨٧).

(٤) المصدر السابق (١٠/ ١٨٧).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾

★ غريب الآية:

زاغوا: الزيغ: الميل عن الاستقامة، أي: مالوا عن الحق وعدلوا عنه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبرًا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران ﷺ أنه قال لقومه: ﴿لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾، أي: لم توصلون الأذى إليّ وأنتم تعلمون صدقي فيما جئتكم به من الرسالة؟ وفي هذا تسلية لرسول اللَّه ﷺ فيما أصاب من الكفار من قومه وغيرهم، وأمر له بالصبر، ولهذا قال: «رحمة اللَّه على موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر». وفيه نهي للمؤمنين أن ينالوا من النبي ﷺ أو يوصّلوا إليه الأذى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾[1]»[2].

قال عطية سالم: «لم يبين نوع هذا الإيذاء، وقد جاء مثل هذا الإجمال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾.

وأحال عليه ابن كثير في تفسيره، وساق حديث البخاري أنه ﷺ قال: «إن موسى ﷺ كان حييًا ستّيرًا لا يرى من جلده شيء استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يتستر هذا التستر إلا من عيب في جلده، إما برص وإما أدرة وإما آفة، وأن اللَّه ﷻ أراد أن يبرئه مما قالوا فخلا يومًا وحده فخلع ثيابه على حجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها، وأن الحجر عدا بثوبه، فأخذ

---

(١) الأحزاب: الآية (٦٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٣٤-١٣٥).

موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر! حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل فرأوه عريانًا أحسن ما خلق اللَّه ﷻ، وبرأه مما يقولون»[1] إلى آخر القصة.

ونقله غيره من المفسرين عندها، وعلى هذا يكون إيذاؤهم إياه إيذاءً شخصيًّا بادعاء العيب فيه خلقة، وهذا وإن صح في آية (الأحزاب) لقوله تعالى: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ﴾، فإنه لا يصح في آية (الصف) هذه؛ لأن قوله لهم: ﴿وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْۖ﴾ مما يشير إلى أن الإيذاء في جانب الرسالة لا في جانبه الشخصي، ويرشح له قوله تعالى بعده مباشرة: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ﴾.

أي: فلما زاغوا بما آذوا به موسى، فيكون إيذاء قومه له هنا إيذاء زيغ وضلال، وقد آذوه كثيرًا في ذلك كما بينه تعالى في قوله عنهم: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾[3].

فهاهم يؤخذ الميثاق عليهم ويرفع فوقهم الطور، ويقال لهم: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ۖ﴾ فكله يساوي قوله: ﴿وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْۖ﴾؛ لأن (قد) هنا للتحقيق، ومع ذلك يؤذونه بقولهم: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، ويؤذونه بأن أشربوا في قلوبهم حب العجل وعبادته بكفرهم، ولذا قال لهم: ﴿بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وقد جمع إيذاء الكفار لرسول اللَّه مع إيذاء قوم موسى لموسى في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْۚ﴾[4] الآية.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٤-٥١٥)، والبخاري (٦/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٣٤٠٤)، والترمذي (٥/ ٣٣٥/ ٣٢٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٧/ ١١٤٢٤).

(٢) البقرة: الآية (٥٥).

(٣) البقرة: الآية (٩٣).

(٤) النساء: الآية (١٥٣).

ومن مجموع هذا يتبين أن الإيذاء المنصوص عليه هنا هو في خصوص الرسالة، ولا مانع من أنهم آذوه بأنواع من الإيذاء في شخصه، وفي ما جاء به فبرأه اللّٰه مما قالوا في آية (الأحزاب) وعاقبهم على إيذائه فيما أرسل به إليهم بزيغ قلوبهم، والعلم عند اللّٰه تعالى»[١].

«وفي هذا تنبيه على عظم إيذاء الرسول ﷺ حتى إنه يؤدي إلى الكفر وزيغ القلوب عن الهدى»[٢].

قال السعدي: «والرسول من حقه الإكرام والإعظام، والقيام بأوامره، والابتدار لحكمه. وأما أذية الرسول الذي إحسانه إلى الخلق فوق كل إحسان، بعد إحسان اللّٰه، ففي غاية الوقاحة والجراءة، والزيغ عن الصراط المستقيم الذي قد علموه وتركوه»[٣].

وقوله: «﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ﴾: قال ابن كثير: «أي: فلما عدلوا عن اتباع الحق مع علمهم به، أزاغ اللّٰه قلوبهم عن الهدى، وأسكنها الشك والحيرة والخذلان، كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١١٠﴾[٤]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[٥]»[٦].

قال ابن القيم: «أما الإزاغة المترتبة على زيغهم فهي إزاغة أخرى غير الإزاغة التي زاغوا بها أولًا عقوبة لهم على زيغهم، والرب تعالى يعاقب على السيئة بمثلها كما يثيب على الحسنة بمثلها. فحدث لهم زيغ آخر غير الزيغ الأول، فهم زاغوا أولًا فجازاهم اللّٰه بإزاغة فوق زيغهم.

فإن قيل: فالزيغ الأول من فِعلهم وهو مخلوق لله فيهم على غير وجه الجزاء وإلا تسلسل الأمر.

قيل: بل الزيغ الأول وقع جزاءً لهم وعقوبة على تركهم الإيمان والتصديق لما

---

(١) تتمة أضواء البيان (٨/ ١٧٧-١٧٩).
(٢) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٣١٣).
(٣) تيسير الكريم (٧/ ٣٦٧).
(٤) الأنعام: الآية (١١٠).
(٥) النساء: الآية (١١٥).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٣٥).

جاءهم من الهدى، وهذا الترك أمر عدمي لا يستدعي فاعلًا؛ فإن تأثير الفاعل إنما في الوجود لا في العدم»(١).

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾: قال أبو السعود: «اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله من الإزاغة ومؤذن بعلّته، أي: لا يهدي القوم الخارجين عن الطاعة ومنهاج الحق، المصرّين على الغواية، هداية موصلة إلى البغية، لا هداية موصلة إلى ما يوصل إليها، فإنها شاملة للكل، والمراد بهم إما المذكورون خاصة، والإظهار في موقع الإضمار لذمهم بالفسق وتعليل عدم الهداية به؛ أو جنس الفاسقين وهم داخلون في حكمه دخولًا أوليًا، وأيًا ما كان فوصفهم بالفسق ناظر إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾(٢)، هذا هو الذي تقتضيه جزالة النظم الكريم ويرتضيه الذوق السليم»(٣).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ما كان عليه الأنبياء عليهم السلام من الصبر على الأذى

* عن عبد اللّه قال: لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسًا من أشراف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة. قال رجل: واللّه إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه اللّه. فقلت: واللّه لأخبرن النبي ﷺ، قال: فأتيته فأخبرته، فقال: «**فمن يعدل إن لم يعدل اللّه ورسوله؟ رحم اللّه موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر**». قال: قلت: لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثًا(٤).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «فيه أن أهل الفضل قد يُغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداءً بموسى عليه السلام، وأشار

---

(١) شفاء العليل (١/ ٣٤١). (٢) المائدة: الآية (٢٥).

(٣) إرشاد العقل السليم (٨/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤١١)، والبخاري (٦/ ٣٠٩/ ٣١٥٠)، ومسلم (٢/ ٧٣٩/ ١٠٦٢)، والترمذي (٥/ ٦٦٧/ ٣٨٩٦) بنحوه.

بقوله: «قد أوذي موسى» إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾[١]»[٢].

قال العيني: «وفيه من الفقه أن أهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل ويكبر عليهم؛ فإن ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها، إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداءً بمن تقدمهم من المؤمنين، ألا يُرى أنه ﷺ قد اقتدى في ذلك بصبر موسى صلوات الله وسلامه عليه»[٣].

قال الحافظ: «فيه ما كان في الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- من الصبر على الجهال واحتمال أذاهم، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم»[٤].

* * *

---

(١) الأحزاب: الآية (٦٩).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٦٢٨).
(٣) عمدة القاري (١٥/ ٢١٢).
(٤) فتح الباري (٦/ ٥٤١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال عطية سالم: «ذكر موسى ولم يذكر معه البشرى بالنبي ﷺ، وذكر عيسى فذكرها معه، مما يدل بمفهومه أنه لم يبشر به إلا عيسى عليه السلام، ولكن لفظ عيسى مفهوم لقب ولا عمل عليه عند الأصوليين، وقد بشرت به ﷺ جميع الأنبياء، ومنهم موسى عليه السلام ومما يشير إلى أن موسى مبشرًا به قول عيسى عليه السلام في هذه الآية: ﴿مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ﴾، والذي بين يديه هي التوراة أنزلت على موسى.

وقد جاء صريحًا التعريف به ﷺ وبالذين معه في التوراة في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ﴾.

كما جاء وصفهم في الإنجيل في نفس السياق، في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾[1] إلى آخر السورة.

وجاء النص في حق جميع الأنبياء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾[2]»[3].

قال السعدي: «يقول تعالى مخبرًا عن عناد بني إسرائيل المتقدمين، الذين

---

(١) الفتح: الآية (٢٩).

(٢) آل عمران: الآية (٨١).

(٣) تتمة أضواء البيان (٨/ ١٨٠-١٨١).

دعاهم عيسى ابن مريم، وقال لهم: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم﴾ أي: أرسلني اللَّه لأدعوكم إلى الخير وأنهاكم عن الشر، وأيدني بالبراهين الظاهرة، ومما يدل على صدقي كوني ﴿مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾، أي: جئت بما جاء به موسى من التوراة والشرائع السماوية، ولو كنت مدّعيًا للنبوة، غير صادق في دعواي، لجئت بغير ما جاء به المرسلون، ومصدّقًا لما بين يديّ من التوراة أيضًا، أنها أخبرت بي وبشرت، فجئت وبعثت مصدّقًا لها، ﴿وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾ وهو: محمد بن عبد اللَّه بن عبد المطلب النبي الهاشمي.

فعيسى -عليه الصلاة والسلام-، كسائر الأنبياء، يصدق بالنبي السابق، ويبشر بالنبي اللاحق، بخلاف الكذابين، فإنهم يناقضون الأنبياء أشد مناقضة، ويخالفونهم في الأوصاف والأخلاق، والأمر والنهي»[١].

قال الشوكاني: «﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾ أي: لما جاءهم عيسى بالمعجزات، قالوا: هذا الذي جاءنا به سحر واضح ظاهر، وقيل: المراد محمد ﷺ أي: لما جاءهم بذلك قالوا هذه المقالة، والأوّل أولى»[٢].

قال صديق حسن خان: «إن من منن اللَّه سبحانه على عباده المؤمنين ومن تمام حجته على أهل الكتاب أن الإخبارات والأمثلة والبشارات الواردة في حق نبينا محمد ﷺ، الناصّة على ثبوت نبوته العامة، ورسالته الشاملة للخليقة، كلها توجد كثيرًا في تلك الكتب إلى هذا الآن، مع ما وقع فيها من التحريفات اللفظية والمعنوية، كما نطق به الأحاديث والقرآن.

ومن عرف طريق إخبار النبي المتقدم عن النبي المتأخر، ونظر بعين الإنصاف إلى هذه البشارات، وقابلها بالإخبارات التي نقلتها النصارى في عيسى ابن مريم عليه السلام، جزم بأن هذه الإخبارات عن نبينا محمد ﷺ، في غاية من القوة، ونهاية من الصحة والشهرة والقبول»[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «والمقصود أن بشارة المسيح بالنبي ﷺ فوق كل بشارة لما

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٦٨).

(٢) فتح القدير (٥/ ٣١٣).

(٣) فتح البيان (١٤/ ١٠٣).

كان أقرب الأنبياء إليه وأولاهم به، وليس بينه وبينه نبيّ.

وتأمل قول المسيح: «إن أركون العالم سيأتي» وأركون العالم هو سيد العالم وعظيمه. ومن الذي ساد العالم وأطاعه العالم بعد المسيح غير النبي ﷺ؟

وتأمل قول النبي ﷺ وقد سئل: ما أول أمرك؟ قال: «**أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى**»، وطابق بين هذا وبين هذه البشارات التي ذكرها المسيح، فمن الذي ساد العالم باطنًا وظاهرًا وانقادت له القلوب والأجساد وأطيع في السر والعلانية في محياه وبعد مماته في جميع الأعصار، وأفضل الأقاليم والأمصار، وسارت دعوته مسير الشمس، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار، وخرت لمجيئه الأمم على الأذقان، وبطلت به عبادة الأوثان، وقامت به دعوة الرحمن، واضمحلت به دعوة الشيطان، وأذل الكافرين والجاحدين، وأعز المؤمنين وجاء بالحق وصدق المرسلين، حتى أعلن بالتوحيد على رؤوس الأشهاد، وعبد اللَّه وحده لا شريك له في كل حاضر وباد، وامتلأت به الأرض تحميدًا وتكبيرًا لله وتهليلًا وتسبيحًا، واكتست به بعد الظلم والظلام عدلًا ونورًا..

وفي قول المسيح في البشارة: «وليس لي من الأمر شيء» إشارة إلى التوحيد، وأن الأمر كله لله، فتضمنت هذه البشارة أصلي الدين: إثبات التوحيد، وإثبات النبوة. وهذا الذي قاله المسيح مطابق لما جاء به أخوه محمد بن عبد اللَّه عن ربه من قوله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[1] فمن تأمل حال الرسولين الكريمين ودعوتهما وجدهما متوافقين متطابقين حذو القذة بالقذة، وأنه لا يمكن التصديق بأحدهما مع التكذيب بالآخر ألبتة، وأن المكذب بمحمد ﷺ أشد تكذيبًا للمسيح الذي هو المسيح ابن مريم عبد اللَّه ورسوله، وإن آمن بمسيح لا حقيقة له ولا وجود وهو أبطل الباطل..

فالمسلمون يؤمنون بالمسيح الصادق الذي جاء من عند اللَّه بالهدى ودين الحق، الذي هو عبد اللَّه ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول. والنصارى إنما تؤمن بمسيح دعا إلى عبادة نفسه وأمه وأنه ثالث ثلاثة، وأنه اللَّه وابن اللَّه، وهذا هو أخو المسيح الكذاب لو كان له وجود؛ فإن المسيح الكذاب يزعم أنه اللَّه، والنصارى في الحقيقة أتباع هذا المسيح، كما أن اليهود إنما ينتظرون خروجه، وهم يزعمون أنهم ينتظرون النبي الذي بشروا به، فعوضهم

(١) آل عمران: الآية (١٢٨).

الشيطان بعد مجيئه من الإيمان به انتظارًا للمسيح الدجال. وهكذا كل من أعرض عن الحق يعوض عنه بالباطل»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان بعض أسماء النبي ﷺ وبشارة عيسى عليه السلام

* عن أبي أمامة قال: قلت: يا نبي الله! ما كان أول بدء أمرك؟ قال: «**دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت منها قصور الشام**»[(٢)].

★ غريب الحديث:

ما كان أول بدء أمرك: أي: أيُّ شيء ظهر أولًا في هذا العالم من أمر نبوتك.

دعوة أبي إبراهيم: يعني قوله: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[(٣)].

وبشرى عيسى: يعني قوله: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾.

★ فوائد الحديث:

قال ابن كثير: «معنى هذا أنه أراد: بدء أمره بين الناس واشتهار ذكره وانتشاره، فذكر دعوة إبراهيم الذي تنسب إليه العرب، ثم بشرى عيسى الذي هو خاتم أنبياء بني إسرائيل كما تقدم. يدل هذا على أن من بينهما من الأنبياء بشروا به أيضًا»[(٤)].

---

(١) هداية الحيارى (ص: ١٣١-١٣٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٢) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٥/ ٧٧٢٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٠٢) دون ذكر محل الشاهد، البيهقي في الدلائل (١/ ٨٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢٢) وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن وله شواهد تقويه، ورواه الطبراني».
وله شاهد من حديث العرباض بن سارية، أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٧-١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٢/ ٦٢٩)، وابن حبان [الإحسان (١٤/ ٣١٢-٣١٣/ ٦٤٠٤)]، والحاكم (٢/ ٦٠٠) وصححه ووافقه الذهبي. والبزار [كشف الأستار (٣/ ١١٢-١١٣/ ٢٣٦٥)]، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢٣)، وقال: «رواه أحمد بأسانيد والبزار والطبراني بنحوه.. وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان».

(٣) البقرة: الآية (١٢٩).

(٤) السيرة النبوية لابن كثير (١/ ٢٨٧).

وقال أيضًا: «فعيسى عليه السلام هو خاتم أنبياء بني إسرائيل، وقد أقام في ملإ بني إسرائيل مبشرًا بمحمد، وهو أحمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي لا رسالة بعده ولا نبوة»[١].

وقال: «والمقصد أن الأنبياء عليهم السلام لم تزل تنعته وتحكيه في كتبها على أممها وتأمرهم باتباعه ونصره وموازرته إذا بعث، وكان ما اشتهر الأمر في أهل الأرض على لسان إبراهيم الخليل والد الأنبياء بعده حين دعا لأهل مكة أن يبعث فيهم رسولًا منهم، وكذا على لسان عيسى ابن مريم، ولهذا قالوا: أخبرنا عن بدء أمرك، يعني في الأرض، قال: «دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى ابن مريم ورؤيا أمي التي رأت» أي: ظهر في أهل مكة أثر ذلك الإرهاص بذكره صلوات اللَّه وسلامه عليه»[٢].

قلت: وقد بسط الكلام على هذا المعنى شيخ الإسلام في كتابه: «الجواب الصحيح»، وتلميذه ابن القيم في كتابه: «هداية الحيارى» رحمهما اللَّه رحمة واسعة.

* عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا الماحي الذي يمحو اللَّه بي الكفر، وأنا العاقب**»، والعاقب الذي ليس بعده نبي[٣].

* عن أبي موسى الأشعري قال: كان رسول اللَّه ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء فقال: «**أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة**»[٤].

★ فوائد الحديثين:

ذكر معاني بعض أسماء المصطفى ﷺ:

قوله: «أنا محمد وأنا أحمد»: قال القرطبي: «و(أحمد) اسم نبينا ﷺ.

وهو اسم علم منقول من صفة لا من فعل؛ فتلك الصفة (أفعَل) التي يراد بها

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٣٥). (٢) التفسير (٨/ ١٣٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٠) واللفظ له، والبخاري (٦/ ٦٨٨/ ٣٥٣٢) و(٨/ ٨٢٦/ ٤٨٩٦)، ومسلم (٤/ ١٨٢٨/ ٢٣٥٤)، والترمذي (٥/ ١٢٤/ ٢٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٩/ ١١٥٩٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٥)، ومسلم (٤/ ١٨٢٨-١٨٢٩/ ٢٣٥٥).

التفضيل. فمعنى (أحمد) أي: أحمدُ الحامدين لربه.

والأنبياء -صلوات اللَّه عليهم- كلهم حامدون اللَّه، ونبيُّنا أحمدُ أكثرهم حمدًا. وأما (محمد) فمنقول من صفة أيضًا، وهي في معنى (محمود)؛ ولكن فيه معنى المبالغة والتكرار؛ فالمُحَمَّد هو الذي حُمِد مرة بعد مرة، كما أن المكرَّم من الكرم مرة بعد مرة. وكذلك الممدَّح ونحو ذلك. فاسم محمد مطابق لمعناه، واللَّه سبحانه سمّاه قبل أن يسمِّيَ به نفسه. فهذا عَلَم من أعلام نبوته؛ إذ كان اسمه صادقًا عليه، فهو محمود في الدنيا لما هدى إليه ونفع به من العلم والحكمة، وهو محمود في الآخرة بالشفاعة. فقد تكرر معنى الحمد كما يقتضي اللفظ.

ثم إنه لم يكن محمدًا حتى كان أحمد، حمد ربه فنبّأه وشرفه، فلذلك تقدم اسم (أحمد) على الاسم الذي هو (محمد)، فذكره عيسى ﷺ فقال: ﴿ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾.. فبأحمد ذكره قبل أن يذكره بمحمد؛ لأن حمدَهُ لربه كان قبل حمد الناس له. فلما وُجد وبُعث كان محمدًا بالفعل. وكذلك في الشفاعة يحمد ربه بالمحامد التي يفتحها عليه، فيكون أحمد الناس لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته»[(١)].

قوله: («وأنا العاقب» والعاقب الذي ليس بعده نبي) قال الحافظ: «قوله: «الذي ليس بعده نبيّ» فظاهره الإدراج أيضًا، لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ: «الذي ليس بعدي نبي»، ووقع في رواية نافع بن جبير «أنه عقب الأنبياء» وهو محتمل للرفع والوقف»[(٢)].

قلت: قد تقدم الكلام على معانيه عند قوله تعالى من سورة (الفتح): ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ الآية (٢٩) بما أغنى عن إعادته، ولله الحمد.

قوله: «المقفي» قال القاضي: «ومعنى المقفي معنى العاقب»[(٣)].

قال ابن القيم: «وهو الذي قفّى على آثار من تقدمه، فقفّى اللَّه به على آثار من سبقه من الرسل، وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخر عنه، ومنه قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفّي: الذي قفى من قبله من الرسل، فكان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٥).

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٩١-٦٩٢).

(٣) الشفا (١/ ٤٥١). وانظر الكلام على اسم (العاقب) عند: الآية (٢٩) من سورة (الفتح).

خاتمتهم وآخرهم»[١].

قوله: «نبي التوبة» قال القرطبي: «أي: الذي تكثر التوبة في أمته، وتعمّ حتى لا يوجد فيما ملكته أمته إلا تائب من الكفر، فيقرب معناه على هذا من (الماحي)؛ إلا أن ذلك يشهد بمحو ما ظهر من الكفر، وهذا يشهد بصحة ما يخفى من توبة أمته منه، ويحتمل أن يكون معناه: أن أمته لمّا كانت أكثر الأمم كانت توبتهم أكثر من توبة غيرهم، ويحتمل أن تكون توبة أمته أبلغ حتى يكون التائب منهم كمن لم يذنب، ولا يؤاخذ لا في الدنيا، ولا في الآخرة، ويكون غيرهم يؤاخذ في الدنيا؛ وإن لم يؤاخذ في الآخرة، والله أعلم. والذي أحوج إلى هذه الأوجه: اختصاص نبينا ﷺ بهذا الاسم مع أن كلّ نبي جاء بتوبة أمته، فيصدق أنه نبي التوبة، فلا بدّ من إبداء مزيّة لنبينا يختصّ بها كما بيّنّا»[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما (نبي التوبة) فهو الذي فتح الله به باب التوبة على أهل الأرض، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثر الناس استغفارًا وتوبة حتى كانوا يعدّون له في المجلس الواحد مائة مرةٍ: «ربِّ اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور»[٣]. وكان يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى الله ربكم، فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة»[٤]، وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم، وأسرع قبولا وأسهل تناولًا، وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء حتى كان من توبة بني إسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم، وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والإقلاع»[٥].

قال القرطبي: «وقوله: «ونبي الرحمة» وفي أخرى: «المرحمة».. فأما الرحمة والمرحمة، فكلاهما بمعنى واحد، وقد تقدم أن الرحمة إفاضة النعم على

---

(١) زاد المعاد (١/ ٩٤). (٢) المفهم (٦/ ١٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١)، وأبو داود (٢/ ١٧٨/ ١٥١٦)، والترمذي (٥/ ٤٦١/ ٣٤٣٤) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٩/ ١٠٢٩٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٣/ ٣٨١٤)، وصححه ابن حبان (٣/ ٢٠٦/ ٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١١)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٥-٢٠٧٦/ ٢٧٠٢[٤٢]) من حديث الأغر صاحب رسول الله ﷺ.

(٥) زاد المعاد (١/ ٩٥).

المحتاجين، والشفقة عليهم، واللطف بهم، وقد أعطى اللَّه نبينا ﷺ وأمته منها ما لم يعطه أحدًا من العالمين، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1]، فهو أعظم كل رحمة، وأمته القابلة لما جاء به قد حصلت على أعظم حظ من هذه الرحمة، وشفاعته يوم القيامة لأهل الموقف أعمّ كلّ رحمة، ولأهل الكبائر أجلّ كلّ نعمة، وخاتمة ذلك شفاعته في ترفيع منازل أهل الجنة»[2].

وقال ابن القيم: «وأما نبي الرحمة فهو الذي أرسله اللَّه رحمة للعالمين، فرحم به أهل الأرض كلهم مؤمنهم وكافرهم، أما المؤمنون فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة، وأما الكفار فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله، وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمته، فإنهم عجلوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدة العذاب في الآخرة»[3].

قلت: وانظر ما تقدم في سورة (الفتح) عند قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ الآية (٢٩).

* * *

(١) الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٢) المفهم (٦/ ١٤٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ٩٥-٩٦).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ⑦﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: «أي: لا أحد أظلم وأشد عدوانًا ممن يدعى إلى الإسلام الظاهر حقيقته، المسعد له في الدارين، فيستبدل إجابته بافتراء الكذب، واختلاقه على اللَّه. وذلك قوله لكلامه تعالى: (سحر)، ولرسوله: (ساحر)، وهذه الآية إما مستأنفة لتحقيق رسالة النبي ﷺ، طليعة للآيات بعدها، وإما متممة لما قبلها، لتقبيح ما بهت به الإسرائيليون عيسى عليه السلام، مع الإشارة بعمومها إلى ذم كل من كان على شاكلتهم. ولا يقال: (الإسلام) يؤيد الأول؛ لأنه عنوان الملة الحنيفية؛ لأنه قد يراد به معناه اللغوي، وقد كثر ذلك في آيات شتى. نعم الأقرب الأول، واحتمال مثل الآية لهذين الوجهين من بدائع التنزيل»[(١)].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: «أي: واللَّه لا يرشد الظالمين لأنفسهم إلى ما فيه صلاحهم ورشادهم؛ لأنهم دسّوها باجتراح السيئات وارتكاب الموبقات، فختم على قلوبهم، وجعل على أبصارهم غشاوة فلا تفهم الأدلة المنصوبة في الكون، ولا تهتدي بهدى العقل، بل تسير في عماية وتمشي في ظلام دامس لا تلوي على شيء»[(٢)].

* * *

---

(١) محاسن التأويل (١٦/ ١٥٠).

(٢) تفسير المراغي (٢٨/ ٨٧).

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي: بما يصدر منهم من المقالات الفاسدة، التي يردّون بها الحق، وهي لا حقيقة لها، بل تزيد البصير معرفة بما هم عليه من الباطل، ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ أي: قد تكفل اللَّه بنصر دينه، وإتمام الحق الذي أرسل به رسله، وإظهار نوره على سائر الأقطار، ولو كره الكافرون، وبذلوا بسبب كراهتهم كل سبب يتوصلون به إلى إطفاء نور الله؛ فإنهم مغلوبون.

وصاروا بمنزلة من ينفخ عين الشمس بفيه ليطفئها، فلا على مرادهم حصلوا، ولا سلمت عقولهم من النقص والقدح فيها»[1].

قال الشيخ تقي الدين الهلالي: «الذين يريدون ليطفئوا نور اللَّه بأفواههم في هذا الزمان أصناف: أولهم: المرتدون الذين كفروا باللَّه تقليدًا لدعاية كاذبة خاطئة، وهذه الدعاية شائعة في البلدان التي كان أهلها متمسكين بالإسلام في الأزمنة الغابرة في آسية وإفريقية، وحاصلها أن الإسلام إن كان صالحًا في الزمن الماضي لترقية الشعوب وأخذ نصيبها من القوة المادية وتحصيل المعيشة السعيدة، والسيادة الكاملة، فإنه في هذا الزمان لا يتفق مع الأخذ بأسباب الحضارة والرقي، فكل أمة تمسكت به تبقى متأخرة تسير إلى الوراء، ولا تكاد تدرك شيئًا من الحضارة العصرية، فإذا قيل لهم: وما دليلكم على هذا؟ يزعمون أن الأوربيين تركوا دينهم وتقدموا، فلا يمكن أن نتقدم إلا إذا سلكنا سبيلهم، فنقول لهم أولًا: نحن لا نسلم

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٦٩-٣٧٠).

أبدًا أن الأوربيين تركوا دينهم؛ فإنهم لا يزالون متمسكين به، ولا نكلفكم أن تذهبوا إلى بلادهم لتعلموا أنكم كاذبون، بل نرشدكم إلى أدلة في بلادكم، فعدّوا الإرساليات والكنائس التي في بلادكم للطوائف المختلفة من النصارى تجدوها كثيرة، فيها رجال ونساء قد تغربوا عن أوطانهم وتحملوا الشدائد والأخطار في سبيل نشر دينهم، وقد سمعتم عدد من قتل منهم في كونكو، ولا حاجة بكم إلى أن تبحثوا عن جهودهم في البلاد الأخرى، فحسبكم ما يصنعون في بلادكم، وما أسسوه من الوسائل الطبية والتعليمية، ولكنكم تكذبون وتغالطون وتقلدون، ثم انظروا إلى الحرب القائمة في أرلندا بين الكاثولكيين والبروتستانتيين منذ سنين، ولا سبب لها إلا الاختلاف في الدين.

على أن دينهم وإن كان لا يصلح للحضارة؛ فإن ديننا ليس كدينهم، والعالم كله يشهد بعظمة الحضارة التي أسسها المسلمون في العصور التي كان الإسلام فيها قويًا عزيزًا، وحسبكم أن الإسلام في أواخر زمانه تصارع مع الصليب في الحروب الصليبية مدة مائة وتسعين سنة، فانهزم الصليبيون أمامه مع كثرة عددهم وعُددهم، وسيقول المقلدون لأعداء الإسلام: هذا بكاء على الأطلال، أرونا ما صنع الإسلام في هذا الزمان، أقول لهم كما قلت من قبل: أوجدوا لي إسلامًا، أعطكم كل ما تريدون من قوة وعظمة وتقدم في جميع الميادين، فهل تريدون من المسلمين أن يقوموا من قبورهم ليدافعوا عنكم ويبنوا لكم حضارة جديدة؟ وقد جربتم الكفر التقليدي مئات السنين، فجربوا الإسلام سنة واحدة إن كنتم صادقين.

وثانيهم: المدّعون للإسلام بألسنتهم مع عدم تطبيقه لا عقيدة ولا عبادة ولا حكمًا؛ فهؤلاء يدعون الإسلام بأقوال مجردة.

والدعاوى ما لم يقيموا عليها ... بينات أبناؤها أدعياء

وثالثهم: الأعداء الخارجيون وهم المتعصبون من النصارى في أوربة وأمريكة، والمتعصبون من الوثنيين في الهند وغيرها من الأمم الوثنية، ونحن نسمع المذابح التي تجري على المسلمين في أنحاء الهند وفي فلبين وفي أريتريا.

رابعهم: علماء السوء، الذين باعوا دينهم بدين غيرهم، وكتموا الحق وغشوا شعوبهم جريًا وراء الحطام، فضيعوا الدين ولم يدركوا الدنيا. وهذه الأصناف تبذل

جهودها لإطفاء ما بقي من نور الإسلام، وليس الإسلام بملوم؛ لأنه قد أسعد من تمسك به وخلف كنوزًا عظيمة من الآثار والعلم والمعرفة التي لا يجحدها إلا من يجحد الشمس المشرقة في يوم الصحو ومضى حميدًا.

تلك آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار»[1].

قال محيي الدين زادة: «ولعل الحكمة في ذكر لفظ (الكافرين) ههنا وذكر لفظ (المشركين) في ما بعده: أن هذا المقام مقام إرغام الكافرين بنعمة اللَّه تعالى؛ فإن إتمام النور ونشره في الآفاق من النعم، فلا جرم تكون كراهة ذلك غاية في كفران النعمة، مقتضية لتجهيلهم، وإرغامهم، فأوثر لفظ (الكافرين) لكونه أليق بهذا المقام. وأما قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ فإنه قد ورد في مقابلة إظهار الدين الحق، الذي أول أركانه التوحيد، والتبرؤ من الشرك، وكان كفار مكة إنما يكرهون هذا الدين الحق من أجل توغلهم في الشرك، وإصرارهم عليه، فكان المناسب لهذا المقام إذلالهم وإرغامهم بإظهار ما يكرهونه من الحق، وليس المراد من إظهاره أن يبقى في العالم من يكفر به، بل المراد أن يكون أهله عالين غالبين على أهل سائر الأديان بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، إلى أن لا يبقى دين آخر في آخر الزمان»[2].

قال السعدي: «ثم ذكر سبب الظهور والانتصار لل دين الإسلامي، الحسي والمعنوي، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ أي: بالعلم النافع والعمل الصالح.

بالعلم الذي يهدي إلى اللَّه وإلى دار كرامته، ويهدي لأحسن الأعمال والأخلاق، ويهدي إلى مصالح الدنيا والآخرة.

﴿وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ أي: الدين الذي يدان به، ويتعبد لرب العالمين الذي هو حق وصدق، لا نقص فيه، ولا خلل يعتريه، بل أوامره غذاء القلوب والأرواح، وراحة الأبدان، وترك نواهيه سلامة من الشر والفساد، فما بعث به النبي ﷺ من الهدى ودين الحق أكبر دليل وبرهان على صدقه، وهو برهان باق ما بقي الدهر، كلما ازداد

---

(١) سبيل الرشاد (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) حاشية البيضاوي (٤/ ٤٩٠).

العاقل تفكّرًا، ازداد به فرحًا وتبصّرًا.

﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي: ليعليه على سائر الأديان، بالحجة والبرهان، ويظهر أهله القائمين به بالسيف والسنان، فأما نفس الدين، فهذا الوصف ملازم له في كل وقت، فلا يمكن أن يغالبه مغالب، أو يخاصمه مخاصم إلا فلجه، وصار له الظهور والقهر، وأما المنتسبون إليه، فإنهم إذا قاموا به، واستناروا بنوره، واهتدوا بهديه، في مصالح دينهم ودنياهم، فكذلك لا يقوم لهم أحد، ولا بد أن يظهروا على أهل الأديان، وإذا ضيعوه واكتفوا منه بمجرد الانتساب إليه، لم ينفعهم ذلك، وصار إهمالهم له سبب تسليط الأعداء عليهم، ويعرف هذا من استقرأ الأحوال ونظر في أول المسلمين وآخرهم»[1].

وهذه الآية من دلائل نبوة نبينا ﷺ، **قال الجصاص**: «لأنه أخبر بذلك والمسلمون في ضعف وقلة وحال خوف، مستذلون مقهورون، فكان مخبره على ما أخبر به؛ لأن الأديان التي كانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعباد الأصنام من السند وغيرهم، فلم تبق من أهل هذه الأديان أمة إلا وقد ظهر عليهم المسلمون فقهروهم وغلبوهم على جميع بلادهم أو بعضها، وشردوهم إلى أقاصي بلادهم، فهذا هو مصداق هذه الآية التي وعد اللَّه تعالى رسوله فيها إظهاره على جميع الأديان، وقد علمنا أن الغيب لا يعلمه إلا اللَّه ﷻ، ولا يوحي به إلا إلى رسله، فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد ﷺ.

فإن قيل: كيف يكون ذلك إظهارًا لرسول اللَّه ﷺ على جميع الأديان، وإنما حدث بعد موته؟

قيل له: إنما وعد اللَّه رسوله ﷺ أن يظهر دينه على سائر الأديان؛ لأنه قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ يعني دين الحق، وعلى أنه لو أراد رسوله لكان مستقيمًا؛ لأنه إذا أظهر دينه ومن آمن به على سائر الأديان فجائز أن يقال: قد أظهر نبيه ﷺ؛ كما أن جيشًا لو فتحوا بلدًا عنوة جاز أن يقال: إن الخليفة فتحه، وإن لم يشهد القتال؛ إذ كان بأمره وتجهيزه للجيش فعلوا»[2].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٧٠-٣٧١).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٤٢-٤٤٣).

قلت: وقد تقدم الكلام على مثل هذا المعنى في سورة (التوبة) الآية (٣٣).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن من علامات نبوة النبي ﷺ إخباره بالغيب

* عن عائشة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى**»، فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ۝٣٣﴾ أن ذلك تامًّا، قال: «**إنه سيكون من ذلك ما شاء اللَّه، ثم يبعث اللَّه ريحًا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم**»[1].

تنبيه: تقدم شرح الحديث في سورة (التوبة) الآية (٣٣).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٣٠/ ٢٩٠٧).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٣﴾

★ غريب الآية:

تجارة: التجارة: التصرّف في المال بيعًا وشراءً طلبًا للربح، فهي أخصّ من البيع؛ لأنه قد لا يكون لطلب ربح، وقد فَسَّر التجارة هنا بقوله: ﴿تُؤۡمِنُونَ﴾ .. إلخ، فأيّ تجارة أربح من تجارة تؤدي إلى النجاة من العذاب المؤلم.

عَدْن: العَدْن: الإقامة والثبوت؛ يقال: عَدَنَ بمكان كذا، أي: أقام به، ومنه المعدن؛ لثبوت الجواهر واستقرارها فيه. وقيل: عَدْن: علم لمكان بعينه في الجنة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «هذه وصية ودلالة وإرشاد من أرحم الراحمين لعباده المؤمنين، لأعظم تجارة، وأجل مطلوب، وأعلى مرغوب، يحصل بها النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم.

وأتى بأداة العرض الدالة على أن هذا أمر يرغب فيه كل معتبر، ويسمو إليه كل لبيب، فكأنه قيل: ما هذه التجارة التي هذا قدرها؟ فقال: ﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

ومن المعلوم أن الإيمان التام هو التصديق الجازم بما أمر اللَّه بالتصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح، التي من أجلها الجهاد في سبيل اللَّه، فلهذا قال: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ﴾ بأن تبذلوا نفوسكم ومهجكم لمصادمة أعداء الإسلام، والقصد نصر دين اللَّه وإعلاء كلمته، وتنفقون ما تيسر من أموالكم في ذلك المطلوب، فإن ذلك، وإن كان كريهًا للنفوس شاقًّا عليها، فإنه ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ

إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فإن فيه الخير الدنيوي، من النصر على الأعداء، والعز المنافي للذل والرزق الواسع، وسعة الصدر وانشراحه، والخير الأخروي بالفوز بثواب اللَّه والنجاة من عقابه، ولهذا ذكر الجزاء في الآخرة، فقال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، وهذا شامل للصغائر والكبائر، فإن الإيمان باللَّه والجهاد في سبيله، مكفر للذنوب، ولو كانت كبائر.

﴿وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: من تحت مساكنها وقصورها وغرفها وأشجارها، أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، ولهم فيها من كل الثمرات، ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ أي: جمعت كل طيب، من علو وارتفاع، وحسن بناء وزخرفة، حتى إن أهل الغرف من أهل عليين، يتراءاهم أهل الجنة كما يتراءى الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي، وحتى إن بناء الجنة بعضه من لبن ذهب وبعضه من لبن فضة، وخيامها من اللؤلؤ والمرجان، وبعض المنازل من الزمرد والجواهر الملونة بأحسن الألوان، حتى إنها من صفائها يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، وفيها من الطيب والحسن ما لا يأتي عليه وصف الواصفين، ولا خطر على قلب أحد من العالمين، لا يمكن أن يدركوه حتى يروه، ويتمتعوا بحسنه وتقرّ به أعينهم، ففي تلك الحالة، لولا أن اللَّه خلق أهل الجنة، وأنشأهم نشأة كاملة لا تقبل العدم، لأوشك أن يموتوا من الفرح، فسبحان من لا يحصي أحد من خلقه ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه وفوق ما يثني عليه أحد من خلقه، وتبارك الجليل الجميل، الذي أنشأ دار النعيم، وجعل فيها من الجلال والجمال ما يبهر عقول الخلق ويأخذ بأفئدتهم.

وتعالى من له الحكمة التامة، التي من جملتها، أنه لو رأى العباد الجنة ونظروا إلى ما فيها من النعيم لما تخلف عنها أحد، ولما هنأهم العيش في هذه الدار المنغصة، المشوب نعيمها بألمها، وفرحها بترحها.

وسميت الجنة جنة عدن؛ لأن أهلها مقيمون فيها، لا يخرجون منها أبدًا، ولا يبغون عنها حولًا، ﴿ذَٰلِكَ﴾ الثواب الجزيل، والأجر الجميل، هو ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ الذي لا فوز مثله، فهذا الثواب الأخروي.

وأما الثواب الدنيوي لهذه التجارة، فذكره بقوله: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ أي: ويحصل

لكم خصلة أخرى تحبونها وهي: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ لكم على الأعداء، يحصل به العز والفرح، ﴿وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ تتسع به دائرة الإسلام، ويحصل به الرزق الواسع، فهذا جزاء المؤمنين المجاهدين، وأما المؤمنون من غير أهل الجهاد، إذا قام غيرهم بالجهاد فلم يؤيسهم اللَّه تعالى من فضله وإحسانه، بل قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بالثواب العاجل والآجل، كل على حسب إيمانه، وإن كانوا لا يبلغون مبلغ المجاهدين في سبيل الله»[1].

قال المراغي: «وقد أنجز اللَّه وعده فرفعت الراية الإسلامية على جميع المعمور من العالم في زمن وجيز لم يعهد التاريخ نظيره، وامتلكوا بلاد القياصرة والأباطرة، وساسوا العالم سياسة شهد لهم بفضلها العدو قبل الصديق»[2].

قال عطية سالم: «في هذه الآية الكريمة تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في قوله تعالى: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾.

وفي آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] قدم النفس عن المال فقال: ﴿ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾، وفي ذلك سر لطيف.

أما في آية (الصف)، فإن المقام مقام تفسير وبيان لمعنى التجارة الرابحة بالجهاد في سبيل اللَّه.

وحقيقة الجهاد بذل الجهد والطاقة، والمال هو عصب الحرب، وهو مدد الجيش. وهو أهم من الجهاد بالسلاح، فبالمال يشترى السلاح، وقد تستأجر الرجال كما في الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية، وبالمال يجهز الجيش، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر اللَّه المرضى والضعفاء، وأعذر معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم، وأعذر معهم الرسول ﷺ إذ لم يوجد عنده ما يجهزهم به كما في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٧٢-٣٧٥).

(٢) تفسير المراغي (٢٨/ ٩١)، وانظر أحكام القرآن (٣/ ٤٤٣).

(٣) التوبة: الآية (١١١).

(٤) التوبة: الآيتان (٩١و٩٢).

وكذلك من جانب آخر، قد يجاهد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء والضعفاء، كما قال ﷺ: «من جهّز غازيًا فقد غزا»[(١)].

أما الآية الثانية، فهي في معرض الاستبدال والعرض والطلب أو ما يسمى بالمساومة؛ فقدم النفس لأنها أعز ما يملك الحي، وجعل في مقابلها الجنة وهي أعز ما يوهب، وأحسن ما قيل في ذلك:

أثامن بالنفس النفيسة ربها ... وليس لها في الخلق كلهم ثمن

بها تملك الأخرى فإن أنا بعتها ... بشيء من الدنيا فذاك هو الغبن

لئن ذهبت نفسي بدنيا أصيبها ... لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن

فالتجارة هنا معاملة مع اللَّه إيمانًا باللَّه وبرسوله وجهاد بالمال والنفس، والعمل الصالح، كما قيل أيضًا:

فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهدًا ... فإنما الربح والخسران في العمل

وفي آية ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ﴾[(٢)] تقديم بشرى خفية لطيفة بالنصر لمن جاهد في سبيل اللَّه، وهي تقديم قوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ﴾ بالبناء للفاعل، أي: فيقتلون عدوهم، ﴿وَيُقْتَلُونَ﴾ بالبناء للمجهول؛ لأن التقديم هنا يشعر بأنهم يقتلون العدو قبل أن يقتلهم، ويصيبون منه قبل أن يصيب منهم، ومثل هذا يكون في موقف القوة والنصر، والعلم عند اللَّه تعالى»[(٣)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان فضل المجاهد في سبيل الله

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله: «**مؤمن يجاهد في سبيل اللَّه بنفسه وماله**»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥)، والبخاري (٦/ ٦١-٦٢/ ٢٨٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٠٦-١٥٠٧/ ١٨٩٥)، وأبو داود (٣/ ٢٥-٢٦/ ٢٥٠٩)، والترمذي (٤/ ١٤٥/ ١٦٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٢/ ٢٧٥٩)، والنسائي (٦/ ٣٥٣/ ٣١٨٠).

(٢) التوبة: الآية (١١١).

(٣) تتمة أضواء البيان (٨/ ١٨٤-١٨٦).

في شِعب من الشعاب يتقي اللَّه ويدع الناس من شره»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصّل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي»[٢].

قال ابن بطال: «ولا يريد أنه أفضل الناس قاطبة؛ لأن أفضل منه من أوتي منازل الصديقين، وحمل الناس على شرائع اللَّه وسنن نبيه، وقادهم إلى الخيرات، وسبّب لهم أسباب المنفعة في الدين والدنيا، لكن إنما أراد ﷺ -واللَّه أعلم- أفضل أحوال عامة الناس؛ لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط بالسنن من هو أفضل منه»[٣].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مثل المجاهد في سبيل اللَّه -واللَّه أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم، وتوكل اللَّه للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة**»[٤].

هذا الحديث تقدم شرحه في سورة (الفتح) الآية (١٩).

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٦)، والبخاري (٦/ ٧/ ٢٧٨٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠٣/ ١٨٨٨)، وأبو داود (٣/ ١١/ ٢٤٨٥)، والترمذي (٤/ ١٦٠/ ١٦٦٠)، والنسائي (٦/ ٣١٨/ ٣١٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٦-١٣١٧/ ٣٩٧٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ٧).

(٣) شرح صحيح البخاري (٥/ ٧-٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨)، والبخاري (٦/ ٧/ ٢٧٨٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٨/ ١٨٧٨)، والترمذي (٤/ ١٤١/ ١٦١٩)، والنسائي (٦/ ٣٢٤-٣٢٥/ ٣١٢٤).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الحواريون: الأنصار، وغلب على أنصار الأنبياء، و(الحواريون) الوارد في القرآن أخص من ذلك، وهم أنصار عيسى، قيل: سمّوا بذلك لأنهم كانوا قصّارين يبيّضون الثياب، والمادة تدل على التبييض، يقال: حوّرت الثيابَ، أي: بيّضتها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين أن يكونوا أنصار اللَّه في جميع أحوالهم، بأقوالهم وأفعالهم وأنفسهم وأموالهم، وأن يستجيبوا لله ولرسوله، كما استجاب الحواريون لعيسى حين قال: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾؟ أي: من مُعيني في الدعوة إلى اللَّه ﷻ؟ ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ -وهم أتباع عيسى ﵇-: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾، أي: نحن أنصارك على ما أرسلت به وموازروك على ذلك؛ ولهذا بعثهم دعاةً إلى الناس في بلاد الشام في الإسرائيليين واليونانيين..

وقوله: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾ أي: لما بلغ عيسى ابن مريم ﵇ رسالة ربه إلى قومه، ووازره مَن وازره من الحواريين، اهتدت طائفة من بني إسرائيل بما جاءهم به، وضلت طائفة أخرى فخرجت عما جاءهم به، وجحدوا نبوته، ورموه وأمه بالعظائم، وهم اليهود -عليهم لعائن اللَّه المتتابعة إلى يوم القيامة- وغلت فيه طائفة ممن اتبعه، حتى رفعوه فوق ما أعطاه اللَّه من النبوة، وافترقوا فرقًا وشيعًا، فمن قائل منهم: إنه ابن اللَّه، وقائل: إنه ثالث ثلاثة: الأب والابن وروح القدس، ومن قائل: إنه اللَّه. وكل هذه الأقوال مفصلة في سورة (النساء).

وقوله: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ﴾ أي: نصرناهم على من عاداهم من فرق النصارى، ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ أي: عليهم، وذلك ببعثة محمد ﷺ»[١].

وهذه النصرة تكون «بالأقوال والأفعال، وذلك بالقيام بدين اللَّه، والحرص على تنفيذه على الغير، وجهاد من عانده ونابذه، بالأبدان والأموال، ومن نصر الباطل بما يزعمه من العلم وردّ الحق، بدحض حجته، وإقامة الحجة عليه، والتحذير منه.

ومن نصر دين اللَّه، تعلُّم كتاب اللَّه وسنة رسوله، والحث على ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢].

قال القاسمي: «وفيه إشارة للمؤمنين بالتأييد الرباني لهم ما داموا متناصرين على الحق، مجتمعين عليه، غير متفرقين عنه ولا متخاذلين، كما وقع لسلفهم، اتفقوا فملكوا، وإلا فإذا تفرقوا هلكوا»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في استنصار الأنبياء أقوامهم

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال: «**ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي**»[٤].

⋆ غريب الحديث:

الموقف: أيام الحجّ.

⋆ فوائد الحديث:

الغرض من إيراد هذا الحديث تحت هذه الآية هو مشابهة ما فعله رسول اللَّه ﷺ بما فعله عيسى ابن مريم عليه السلام في طلبه النصرة من قومه. فقد كان رسول اللَّه ﷺ يكلم

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٣٩). (٢) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٧٥).
(٣) محاسن التأويل (١٦/ ١٥٤).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٢) مطولًا، وأبو داود (٥/ ١٠٣/ ٤٧٣٤) واللفظ له، والترمذي (٥/ ١٦٨/ ٢٩٢٥) وقال: «غريب صحيح»، وابن ماجه (١/ ٧٣/ ٢٠١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤١١/ ٧٧٢٧).

كل شريف قوم لا يسأله إلا أن يؤويه ويمنعه فلا يقبل أحد، بل يقولون: قوم الرجل أعلم به. قال ابن كثير: «حتى قيض اللَّه ﷻ له الأوس والخزرج من أهل المدينة، فبايعوه ووازروه وشارطوه أن يمنعوه من الأسود والأحمر إن هو هاجر إليهم، فلما هاجر إليهم بمن معه من أصحابه وفّوا له بما عاهدوا اللَّه عليه، ولهذا سماهم اللَّه ورسوله الأنصار، وصار ذلك علمًا عليهم ﵃ وأرضاهم»[(١)].

قال الشيخ عطية سالم: «وقد جاء ما يدل على أنهم بالفعل أنصار اللَّه كما تقدم في سورة (الحشر) في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[(٢)]، وكذلك الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[(٣)]، وكقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾[(٤)]، فـ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ هو معنى ﴿وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾، ثم جاء المثل المضروب لهم بالتآزر والتعاون في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ فسماهم أنصارًا، وبين نصرتهم سواء من المهاجرين والأنصار رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين. والعلم عند اللَّه تعالى»[(٥)].

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٣٩).

(٢) الحشر: الآية (٨).

(٣) التوبة: الآية (١٠٠).

(٤) الفتح: الآية (٢٩).

(٥) أضواء البيان (٨/ ١٨٦-١٨٧).



سورة الجمعة

أغراض السورة

قال ابن عاشور: «أول أغراضها ما نزلت لأجله، وهو التحذير من التخلف عن صلاة الجمعة، والأمر بترك ما يشغل عنها في وقت أدائها. وقدم لذلك التنويه بجلال اللَّه تعالى، والتنويه بالرسول ﷺ، وأنه رسول إلى العرب ومن سيلحق بهم، وأن رسالته لهم فضل من اللَّه.

وفي هذا توطئة لذم اليهود؛ لأنهم حسدوا المسلمين على تشريفهم بهذا الدين.

ومن جملة ما حسدوهم عليه ونقموه أن جعل يوم الجمعة اليوم الفاضل في الأسبوع، بعد أن كان يوم السبت، وهو المعروف في تلك البلاد.

وإبطال زعمهم أنهم أولياء اللَّه.

وتوبيخ قوم انصرفوا عنها لمجيء عير تجارة من الشام»[1].

وقال البقاعي: «مقصودها: بيان أول الصف، بدليل -هو أوضح شرائع الدين، وأوثق عرى الإسلام- وهو الجمعة، التي اسمها مبين للمراد منها، من فرضية الاجتماع، وإيجاب الإقبال عليها والتجرد عن غيرها والانقطاع، لما وقع من التفرق حال الخطبة عمن بعث للتزكية، بالاجتماع عليه في الجهاد وغيره، في العسر واليسر، والمنشط والمكره..»[2].

* * *

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) مصاعد النظر (٣/ ٨٣).

قوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ﴿١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: يسبح لله كلّ ما في السموات السبع، وكل ما في الأرضين من خلقه، ويعظمه طوعًا وكرهًا. ﴿ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ﴾: الذي له ملك الدنيا والآخرة وسلطانهما، النافذ أمره في السموات والأرض وما فيهما. ﴿ٱلۡقُدُّوسِ﴾: وهو الطاهر من كلّ ما يضيف إليه المشركون به، ويصفونه به مما ليس من صفاته المبارك. ﴿ٱلۡعَزِيزِ﴾: يعني الشديد في انتقامه من أعدائه. ﴿ٱلۡحَكِيمِ﴾ في تدبيره خلقه، وتصريفه إياهم فيما هو أعلم به من مصالحهم»[١].

قال محمد المكي الناصري: «فاتحة سورة الجمعة تنطق بحقيقة كونية رائعة، ألا وهي اعتراف جميع المخلوقات ناطقها وجامدها، علويها وسفليها بألوهية الحق ﷻ وربوبيته، وبعبوديتها له، وافتقارها إليه، إذ هو سبحانه مالك أمرها، والمتصرف فيها على الحقيقة في كل حين، وهو سبحانه المتصف بجميع صفات الكمال، والمقدس عن النقائص والمنزه عنها على اختلاف أنواعها، وهو سبحانه العزيز، الذي يخضع له، ويضطر إلى طرق بابه، والتمرغ على أعتابه، أشد الخلق سطوة، وأكثرهم قوة، فضلا عن الضعفاء والمستضعفين، وهو سبحانه الحكيم في جميع تصرفاته الكونية، وكافة أحكامه الشرعية»[٢].

قال السعدي: «أي: يسبح لله، وينقاد لأمره، ويتألهه، ويعبده، جميع ما في السماوات والأرض، لأنه الكامل الملك، الذي له ملك العالم العلوي والسفلي، فالجميع مماليكه، وتحت تدبيره، ﴿ٱلۡقُدُّوسِ﴾ المعظم، المنزه عن كل آفة ونقص، ﴿ٱلۡعَزِيزِ﴾ القاهر للأشياء كلها، ﴿ٱلۡحَكِيمِ﴾ في خلقه وأمره.

فهذه الأوصاف العظيمة مما تدعو إلى عبادة اللّه وحده لا شريك له»[٣].

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ٩٣).

(٢) التيسير في أحاديث التفسير (٦/ ٢٢٩-٢٣٠). (٣) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٧٧).

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾

★ غريب الآية:

الأميين: جمع الأمي: وهو من لا يكتب ولا يقرأ من كتاب. والمراد: العرب عند البعثة سموا بذلك لاشتهارهم بالأمية.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد المكي الناصري: «تحدث كتاب اللَّه ممتنا على المسلمين الأولين الذين اختارهم اللَّه لتلقي رسالة الإسلام ونقلها إلى العالمين، فبعد ما كانوا محرومين من نور اللَّه، يعيشون في صحرائهم منعزلين على هامش الحياة، وبعدما ظلوا فترة طويلة أُميين محرومين من الوحي والرسالة، أكرمهم اللَّه برسالة سيدنا محمد ﷺ، وأنزل اللَّه عليه الذكر الحكيم ليكون دستور الإنسانية وقانونها العام. وبين الحق سبحانه أن كتاب اللَّه إنما أنزله ليؤدي مهمتين اثنتين في وقت واحد، فهو من جهة: كتاب يعلم الإنسانية ما لم تكن تعلم، إذ ينقذها من الجهل والضلال، وهو من جهة أخرى: يزكي الإنسانية، إذ يهذب أخلاقها ويطهرها من تقاليد الجهالة والفساد، وبذلك كانت مهمة القرآن الكريم مهمة مزدوجة: مهمة تعليمية تثقيفية، ومهمة أخلاقية تربوية، وبفضله تكونت المدرسة الإسلامية المثالية الجامعة بين تثقيف الفكر وتهذيب النفس، على أساس من التناسق والتكامل والانسجام»[1].

قال الشوكاني: «المراد بالأميين العرب: من كان يحسن الكتابة منهم ومن لا يحسنها؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب، والأميّ في الأصل: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وكان غالب العرب كذلك، وقد مضى بيان معنى الأميّ في سورة البقرة، ومعنى ﴿مِّنْهُمْ﴾: من أنفسهم، ومن جنسهم، ومن جملتهم، وما

---

(١) التيسير في أحاديث التفسير (٦/ ٢٣٠).

كان حيّ من أحياء العرب إلاّ ولرسول اللّه ﷺ فيهم قرابة، ووجه الامتنان بكونه منهم أن ذلك أقرب إلى الموافقة؛ لأن الجنس أميل إلى جنسه وأقرب إليه»[١].

قال ابن كثير: «الأميون هم: العرب كما قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[٢]، وتخصيص الأميين بالذكر لا ينفي من عداهم، ولكن المنة عليهم أبلغ وآكد، كما في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[٣]وهو ذكر لغيرهم يتذكرون به. وكذا قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤)﴾[٤]وهذا وأمثاله لا ينافي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٥]، وقوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[٦]، وقوله إخبارًا عن القرآن: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾[٧]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عموم بعثته -صلوات اللّه وسلامه عليه- إلى جميع الخلق أحمرهم وأسودهم»[٨].

قال الشوكاني: «قوله: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يعني: القرآن، مع كونه أميًا لا يقرأ ولا يكتب، ولا تعلم ذلك من أحد، والجملة صفة ل ﴿رَسُولًا﴾، وكذا قوله: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ قال ابن جريج، ومقاتل: أي: يطهرهم من دنس الكفر والذنوب، وقال السديّ: يأخذ زكاة أموالهم، وقيل: يجعلهم أزكياء القلوب بالإيمان ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ هذه صفة ثالثة ل ﴿رَسُولًا﴾، والمراد بالكتاب: القرآن، وبالحكمة: السنة، كذا قال الحسن. وقيل: الكتاب: الخط بالقلم، والحكمة: الفقه في الدين، كذا قال مالك بن أنس»[٩].

قال ابن كثير: «وهذه الآية هي مصداق إجابة اللّه لخليله إبراهيم، حين دعا لأهل مكة أن يبعث اللّه فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة. فبعثه اللّه ﷺ -وله الحمد والمنة- على حين فترة من الرسل، وطُمُوس من السبل، وقد اشتدت الحاجة إليه، وقد مقت اللّه أهلَ الأرض عربهم

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣١٩).
(٢) آل عمران: الآية (٢٠).
(٣) الزخرف: الآية (٤٤).
(٤) الشعراء: الآية (٢١٤).
(٥) الأعراف: الآية (١٥٨).
(٦) الأنعام: الآية (١٩).
(٧) هود: الآية (١٧).
(٨) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٤١-١٤٢).
(٩) فتح القدير (٥/ ٣١٩).

وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب -أي: نزرًا يسيرًا- ممن تمسك بما بعث الله به عيسى ابن مريم ﷺ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ وذلك أن العرب كانوا قديما متمسكين بدين إبراهيم الخليل ﷺ فبدلوه وغيروه، وقلبوه وخالفوه، واستبدلوا بالتوحيد شركًا، وباليقين شكًّا، وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله، وكذلك أهل الكتابين قد بدلوا كتبهم، وحرفوها، وغيروها، وأولوها، فبعث الله محمدًا -صلوات الله وسلامه عليه- بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق، فيه هدايتهم، والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم، والدعوة لهم إلى ما يقربهم إلى الجنة، ورضا الله عنهم، والنهي عما يقربهم إلى النار وسخط الله. حاكم فاصل لجميع الشبهات والشكوك والريب في الأصول والفروع. وجمَعَ له تعالى -وله الحمد والمنة- جميع المحاسن ممن كان قبله، وأعطاه ما لم يُعطِ أحدًا من الأولين، ولا يعطيه أحدًا من الآخرين، فصلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين»[1].

قال ابن عاشور: «المعنى: أن الله أقام رسوله للناس بين العرب يدعوهم، وينشر رسالته إلى جميع الناس من بلاد العرب؛ فإن دلائل عموم رسالة محمد ﷺ معلومة من مواضع أخرى من القرآن؛ كما في سورة (الأعراف): ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2]، وفي سورة (سبأ): ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[3].

والمراد بـ(الأميين): العرب؛ لأن وصف الأمية غالب على الأمة العربية يومئذ. ووصف الرسول بـ﴿مِّنْهُمْ﴾ أي: لم يكن غريبًا عنهم كما بعث لوطًا إلى أهل سلوم، وكما بعث يونس إلى أهل نينوى، وبعث إلياس إلى أهل صيدا من الكنعانيين الذين يعبدون بعل، فـ(من) تبعيضية، أي: رسولًا من العرب.

وهذه منة موجهة للعرب ليشكروا نعمة الله على لطفه بهم؛ فإن كون رسول القوم

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٤٢).
(٢) الآية (١٥٨).
(٣) الآية (٢٨).

منهم نعمة زائدة على نعمة الإرشاد والهدي، وهذا استجابة لدعوة إبراهيم إذ قال: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[١]، فتذكيرهم بهذه النعمة استنزال لطائر نفوسهم وعنادهم.

وفيه تورك عليهم إذ أعرضوا عن سماع القرآن؛ فإن كون الرسول منهم، وكتابه بلغتهم؛ هو أعون على تلقي الإرشاد منه؛ إذ ينطلق بلسانهم ويحملهم على ما يصلح أخلاقهم؛ ليكونوا حملة هذا الدين إلى غيرهم.

و(الأميين): صفة لموصوف محذوف دل عليه صيغة جمع العقلاء، أي: في الناس الأميين. وصيغة جمع المذكور في كلام الشارع تشمل النساء بطريقة التغليب الاصطلاحي، أي: في الأميين والأميات؛ فإن أدلة الشريعة قائمة على أنها تعم الرجال والنساء إلا في أحكام معلومة.

والأميون: الذين لا يقرؤون الكتابة ولا يكتبون، وهو جمع أمي، نسبة إلى الأمة، يعنون بها أمة العرب؛ لأنهم لا يكتبون إلا نادرًا، فغلبت هذا التشبيه في الإطلاق عند العرب حتى صارت تطلق على من لا يكتب ولو من غيرهم، قال تعالى في ذكر بني إسرائيل: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾[٢] وقد تقدم في سورة (البقرة).

وأوثر التعبير به هنا توركا على اليهود؛ لأنهم كانوا يقصدون به الغض من العرب ومن النبي ﷺ جهلًا منهم، فيقولون: هو رسول الأميين وليس رسولًا إلينا. وقد قال ابن صياد للنبي ﷺ لما قال له: «أتشهد أني رسول الله؟»: أشهد أنك رسول الأميين. وكان ابن صياد متدينًا باليهودية؛ لأن أهله كانوا حلفاء لليهود.

وكان اليهود ينتقصون المسلمين بأنهم أميون، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾[٣]، فتحدى اللَّه اليهود بأنه بعث رسولًا إلى الأميين، وبأن الرسول أمي، وأعلمهم أن ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء؛ كما في آخر الآية، وأن فضل اللَّه ليس خاصًا باليهود ولا بغيرهم، وقد قال تعالى من قبل لموسى: ﴿وَنُرِيدُ

---

(١) البقرة: الآية (١٢٩).

(٢) البقرة: الآية (٧٨).

(٣) آل عمران: الآية (٧٥).

أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(١)]»[(٢)].

قال السعدي: «المراد بالأميين: الذين لا كتاب عندهم، ولا أثر رسالة من العرب وغيرهم، ممن ليسوا من أهل الكتاب، فامتن اللَّه تعالى عليهم منة عظيمة أعظم من منته على غيرهم؛ لأنهم عادمون للعلم والخير، وكانوا في ضلال مبين، يتعبدون للأشجار والأصنام والأحجار، ويتخلقون بأخلاق السباع الضارية، يأكل قويهم ضعيفهم، وقد كانوا في غاية الجهل بعلوم الأنبياء، فبعث اللَّه فيهم رسولًا منهم، يعرفون نسبه، وأوصافه الجميلة وصدقه، وأنزل عليه كتابه، ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ القاطعة الموجبة للإيمان واليقين، ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ بأن يحثهم على الأخلاق الفاضلة، ويفصلها لهم، ويزجرهم عن الأخلاق الرذيلة، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: علم القرآن وعلم السنة، المشتمل ذلك علوم الأولين والآخرين، فكانوا بعد هذا التعليم والتزكية منه أعلم الخلق، بل كانوا أئمة أهل العلم والدين، وأكمل الخلق أخلاقًا، وأحسنهم هديًا وسمتًا، اهتدوا بأنفسهم، وهدوا غيرهم، فصاروا أئمة المهتدين، وهداة المؤمنين، فلله عليهم ببعثه هذا الرسول ﷺ أكمل نعمة، وأجل منحة»[(٣)].

قال محمد المكي الناصري: «ولا بد من لفت النظر إلى حكمة يتضمنها قوله تعالى هنا: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ﴾، فقد جاء اللفظ الدال على التزكية «ويزكيهم» مقدما، بينما اللفظ الدال على التعليم «ويعلمهم» جاء مؤخرا، والسر في ذلك -واللَّه أعلم- أن الإسلام يهتم بتربية النفس، وتهذيب الأخلاق في الدرجة الأولى، ويهتم بتثقيف العقل، وتوسيع معلوماته في الدرجة الثانية، بحيث إذا خير الإنسان بين علم واسع مع خلق فاسد، وعلم محدود مع خلق فاضل، كانت الأولوية لمكارم الأخلاق ولو مع قليل من العلم، لا لكثرة العلم مع فساد الأخلاق، إذ فساد الأخلاق يضيع ثمرة العلم، ويجعل صاحبه أخطر من الجاهل بالمرة»[(٤)].

---

(١) القصص: الآيتان (٥و٦).

(٢) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٠٧-٢٠٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٤) التيسير في أحاديث التفسير (٦/ ٢٣٠-٢٣١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان معجزة النبي ﷺ في أميته

* عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين**»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال المازري: «الأمية هي التي على أصل ولادات أمهاتها لم تتعلم الكتاب، فهي على ما ولدت عليه، ومنه: (النبي الأمي) ﷺ ينسب إلى ما ولدته عليه أمه معجزة له -عليه الصلاة والسلام-»[٢].

وقد تقدم بيان معنى الأمية وأصل اشتقاقها على جهة التفصيل عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾.. الآية (٧٨) من سورة (البقرة)، فلتراجع وباللَّه التوفيق.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى:** «.. وكذلك إذا وصف بأنه أميّ، كما وصفه اللَّه به، فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه، وقاعدة معجزته؛ إذ معجزته العظمى من القرآن العظيم، إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم، مع ما مُنح ﷺ وفُضل به من ذلك، كما قدمناه في القسم الأول. ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ، ولم يكتب، ولم يدارس، ولا لقن مقتضى العجب، ومنتهى العبر ومعجزة البشر، وليس في ذلك نقيصة، إذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة وإنما هي آلة لها، وواسطة موصلة إليها، غير مرادة في نفسها، فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغني عن الواسطة والسبب، والأمية في غيره نقيصة لأنها سبب الجهالة، وعنوان الغباوة، فسبحان من باين أمره من أمر غيره، وجعل شرفه فيما فيه محطّة سواه، وجعل حياته فيما فيه هلاك من عداه»[٣].

قال القسطلاني: «ومن ذلك دلالة نبوته ﷺ أنه كان أميا، لا يخط كتابًا بيده ولا يقرؤه، ولد في قوم أميين، ونشأ بين أظهرهم، في بلد ليس بها عالم يعرف

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣)، والبخاري (٤/ ١٥٩/ ١٩١٣)، ومسلم (٢/ ٧٦١/ ١٠٨٠[١٥])، وأبو داود (٢/ ٧٣٩-٧٤٠/ ٢٣١٩)، والنسائي (٤/ ٤٤٦/ ٢١٣٩).

(٢) المعلم (٢/ ٣٠).

(٣) الشفا (٢/ ١٠٠٦-١٠٠٧).

أخبار الماضين، ولم يخرج في سفر ضاربًا إلى عالِم فيعكف عليه، فجاءهم بأخبار التوراة والإنجيل والأمم الماضية، وقد كان ذهبت معالم تلك الكتب، ودرست وحرفت عن مواضعها، ولم يبق من المتمسكين بها وأهل المعرفة بصحيحها وسقيمها إلا القليل، ثم حاج كل فريق من أهل الملل المخالفة له، بما لو احتشد له حذاق المتكلمين، وجهابذة النقاد المتفننين، لم يتهيأ لهم نقض ذلك، وهذا أدل شيء على أنه أمر جاءه من عند اللَّه تعالى»[1].

* عن أبي بن كعب ﷺ قال: «لقي رسول اللَّه ﷺ جبريل عند أحجار المراء، فقال رسول اللَّه ﷺ لجبريل: «**إني بعثت إلى أمة أميين، فيهم الشيخ العاسي، والعجوز الكبيرة، والغلام**». قال: فمرهم فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف»[2].

★ غريب الحديث:

أحجار المراء: موضع بمكة، كانت قريش تتمارى عندها.

الشيخ العاسي: أي الكبير المسن، من عسا القضيب: إذا يبس.

★ فوائد الحديث:

قال المباركفوري: «قوله: «إني بعثت إلى أمة أميين» قال اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾. والأمي من لا يكتب ولا يقرأ كتابًا. وقال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جبلتهم الأولى. منهم العجوز والشيخ الكبير، وهما عاجزان عن التعلم للكبر، والغلام والجارية، وهما غير متمكنين من القراءة للصغر، والرجل الذي لم يقرأ كتابًا قط.

المعنى: أني بعثت إلى أمة أميين منهم هؤلاء المذكورون، فلو أقرأتهم على قراءة واحدة؛ لا يقدرون عليها»[3].

* * *

---

(١) المواهب اللدنية (١/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣٢)، والترمذي (٥/ ١٧٨-١٧٩/ ٢٩٤٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٣/ ١٤/ ٧٣٩ الإحسان) من حديث أُبَيّ ﷺ.

(٣) تحفة الأحوذي (٨/ ٢١٢).

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «يعني: وبعث في آخرين منهم لما يلحقوا بهم. وقد اختلف في هذا اللحاق المنفي؛ فقيل: هو اللحاق في الزمان، أي: يتأخر زمانهم عنهم. وقيل: هو اللحاق في الفضل والسبق. وعلى التقديرين فامتن عليهم سبحانه بأن علمهم بعد الجهل، وهداهم بعد الضلالة، ويا لها من منة عظيمة فاتت المنن! وجلت أن يقدر العباد لها على ثمن!»[١].

قال عطية محمد سالم: «قال الشيخ رحمة اللّه تعالى علينا وعليه في المذكرة المشار إليها: هذا عطف على قوله: ﴿فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ أي: بعث هذا النبي ﷺ في الأميين وفي آخرين منهم. وقيل: عطف على الضمير في قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ﴾ أي: يعلمهم ويعلم آخرين منهم. والمراد بقوله: ﴿وَءَاخَرِينَ﴾ كل من يأتي بعد الصحابة من أهل الإسلام إلى يوم القيامة بدليل قوله: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[٢].

وصح عن النبي ﷺ ما يدل على أن قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ﴾ نزلت في فارس قوم سلمان، وعلى كل فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب»[٣].

قال السعدي: «أي: وامتن على آخرين من غيرهم، أي: من غير الأميين، ممن يأتي بعدهم، ومن أهل الكتاب، لما يلحقوا بهم، أي: فيمن باشر دعوة الرسول، ويحتمل أنهم لما يلحقوا بهم في الفضل، ويحتمل أن يكونوا لما يلحقوا بهم في الزمان، وعلى كل، فكلا المعنيين صحيح، فإن الذين بعث اللّه فيهم رسوله وشاهدوه وباشروا دعوته، حصل لهم من الخصائص والفضائل ما لا يمكن أحدًا

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) الأنعام: الآية (١٩).

(٣) تتمة أضواء البيان (٨/ ١٩٢-١٩٣).

أن يلحقهم فيها، وهذا من عزته وحكمته، حيث لم يترك عباده هملًا ولا سدىً؛ بل ابتعث فيهم الرسل، وأمرهم ونهاهم، وذلك من فضل اللَّه العظيم، الذي يؤتيه من يشاء من عباده، وهو أفضل من نعمته عليهم بعافية البدن وسعة الرزق، وغير ذلك من النعم الدنيوية، فلا أعظم من نعمة الدين التي هي مادة الفوز والسعادة الأبدية»[1].

قال ابن عاشور: «وينشأ عن هذا المعنى إيماء إلى أن الأمم التي تدخل في الإسلام بعد المسلمين الأولين يصيرون مثلهم، وينشأ منه أيضًا رمز إلى أنهم يتعربون لفهم الدين والنطق بالقرآن، فكم من معان جليلة حوتها هذه الآية سكت عنها أهل التفسير.

وهذه بشارة غيبية بأن دعوة النبي ﷺ ستبلغ أممًا ليسوا من العرب وهم فارس، والأرمن، والأكراد، والبربر، والسودان، والروم، والترك، والتتار، والمغول، والصين، والهنود، وغيرهم. وهذا من معجزات القرآن من صنف الإخبار بالمغيبات.

وفي الآية دلالة على عموم رسالة النبي ﷺ لجميع الأمم»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾، قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا -وفينا سلمان الفارسي، وضع رسول اللَّه ﷺ يده على سلمان- ثم قال: **«لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال -أو رجل- من هؤلاء»**[3].

★ غريب الحديث:

الثريا: قال ابن الأثير: «النجم المعروف وهو تصغير ثروى. يقال: ثرى القوم

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٧)، والبخاري (٨/ ٨٢٧/ ٤٨٩٧)، ومسلم (٤/ ١٩٧٢-١٩٧٣/ ٢٥٤٦) [٢٣١]، والترمذي (٥/ ٣٨٥-٣٨٦/ ٣٣١٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٠/ ١١٥٩٢).

يثرون، وأثروا: إذا كثروا، وكثرت أموالهم. ويقال: إن خلال أنجم الثريا الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير: «في هذا الحديث دليل على أن هذه السورة مدنية، وعلى عموم بعثته ﷺ إلى جميع الناس؛ لأنه فسر قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ بفارس، ولهذا كتب كتبه إلى فارس والروم، وغيرهم من الأمم يدعوهم إلى اللَّه ﷻ، وإلى اتباع ما جاء به، ولهذا قال مجاهد وغير واحد في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال: هم الأعاجم، وكل من صدق النبي ﷺ من غير العرب»[٢].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ؛ هو مخفوض معطوف على ﴿الْأُمِّيِّينَ﴾. ويجوز أن يكون منصوبًا معطوفًا على الضمير في ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ﴾. و﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ أي: لم يدخلوا في الإسلام، ولم يوجدوا وسيوجدون.

وأحسن ما قيل فيهم أنهم أبناء فارس؛ بدليل نص هذا الحديث. وقد كثرت أقوال المفسرين في ذلك. وقد ظهر ذلك للعيان، فإنهم ظهر فيهم الدِّين، وكثرت فيهم العلماء، فكان وجودهم كذلك دليلًا من أدلة صدق النبي ﷺ»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومصداق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم من أبناء فارس الأحرار، والموالي مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم، حتى صار هؤلاء المبرزون أفضل من أكثر العرب.

وكذلك في سائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترك وغيرهم سابقون في الإيمان والدين، لا يحصون كثرة على ما هو معروف عند العلماء؛ إذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث اللَّه به محمدًا ﷺ من الإيمان والعلم، باطنًا وظاهرًا، فكل من كان فيه أمكن كان أفضل، والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب

---

(١) النهاية (١/ ٢١٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٤٢-١٤٣).

(٣) المفهم (٦/ ٥٠٥-٥٠٦).

والسنة مثل الإسلام والإيمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والإحسان ونحو ذلك؛ لا بمجرد كون الإنسان عربيًّا أو عجميًّا، أو أسود أو أبيض، ولا بكونه قرويًّا أو بدويًّا»[1].

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٦).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٤﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «قال ابن عباس: يريد حيث ألحق العجم وأبناءهم بقريش، يعني: إذا آمنوا ألحقوا في درجة الفضل بمن شاهد الرسول ﷺ، وشاركوهم في ذلك. وقال مقاتل: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ﴾ يعني الإسلام ﴿يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾، وقال مقاتل بن حيان: يعني: النبوة فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، فاختص بها محمدًا ﷺ. واللَّه ذو المن العظيم على جميع خلقه في الدنيا بتعليم الكتاب والحكمة كما مر، وفي الآخرة بتفخيم الجزاء على الأعمال»[(١)].

قال القرطبي: «وقول رابع: إنه المال ينفق في الطاعة وهو معنى قول أبي صالح. وقد روى مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول اللَّه ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذلك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول اللَّه ﷺ: **«أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟»** قالوا: بلى يا رسول اللَّه. قال: **«تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة»**. قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول اللَّه ﷺ: **«ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء»**[(٢)].

وقول خامس: إنه انقاد الناس إلى تصديق النبي ﷺ ودخولهم في دينه ونصرته،

---

(١) التفسير الكبير (٣٠/ ٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٢/ ٤١٣/ ٨٤٣)، ومسلم (١/ ٤١٦-٤١٧/ ٥٩٥)، وأبو داود (٢/ ١٧٢/ ١٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٣/ ٩٩٧٤).

والله أعلم»[١].

قال عطية محمد سالم: «اختلف في مرجع اسم الإشارة هنا وفي المراد بالمتفضل به عليهم، أهم الأمة الأميّة تفضل الله عليها ببعثة نبي منهم فيهم؟ أم هو النّبي ﷺ الأمّي تفضل الله تعالى عليه ببعثته معلمًا هاديًا؟ أم هم الآخرون الذين لم يلحقوا زمن البعثة ووصلتهم دعوتها، وأدركوا فضلها؟»[٢].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف بين هذه الأقوال الثلاثة، وأنها من الاختلاف التنوعي، أو هي من المتلازمات فلا مانع من إرادة الجميع؛ لأن فضل الله تعالى قد شمل الجميع»[٣].

قال ابن عاشور: «الإشارة إلى جميع المذكور من إرسال محمد ﷺ بالآيات، والتزكية، وتعليم الكتاب والحكمة، والإنقاذ من الضلال، ومن إفاضة هذه الكمالات على الأميين الذين لم تكن لهم سابقة علم ولا كتاب، ومن لحاق أمم آخرين في هذا الخبر، فزال اختصاص اليهود بالكتاب والشريعة، وهذا أجدع لأنفهم إذ حالوا أن يجيء رسول أمي بشريعة إلى أمة أمية، فضلًا عن أن نلتحق بأمية أمم عظيمة كانوا أمكن في المعارف والسلطان.

وقال: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٤] يختص به. وهذا تمهيد ومقدمة لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ الآيات»[٥].

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦٢).
(٢) تتمة أضواء البيان (٨/ ١٩٤).
(٣) المصدر السابق (٨/ ١٩٤).
(٤) آل عمران: الآية (٧٣).
(٥) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢١٣).

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارَۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

أسفارًا: الأسفار: الكتب. واحدها: سِفْرٌ. سُمّي بذلك لأنه يُسْفِرُ عن الحقائق.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «بعد أن تبين أنه تعالى آتى فضله قومًا أميين؛ أعقبه بأنه قد آتى فضله أهل الكتاب، فلم ينتفع به هؤلاء الذين قد اقتنعوا من العلم بأن يحملوا التوراة دون فهم وهم يحسبون أن ادخار أسفار التوراة وانتقالها من بيت إلى بيت كافٍ في التبجح بها، وتحقير من لم تكن التوراة بأيديهم، فالمراد اليهود الذين قاوموا دعوة محمد ﷺ وظاهروا المشركين.

وقد ضرب الله لهؤلاء مثلًا بحال حمار يحمل أسفارًا لا حظّ له منها إلا الحَمل دون علم ولا فهم.

ذلك أن علم اليهود بما في التوراة أدخلوا فيه ما صيره مخلوطًا بأخطاء وضلالات، ومتبعًا فيه هوى نفوسهم وما لا يعدو نفعهم الدنيوي، ولم يتخلقوا بما تحتوي عليه من الهدى والدعاء إلى تزكية النفس، وقد كتموا ما في كتبهم من العهد باتباع النبي الذي يأتي لتخليصهم من ربقة الضلال، فهذا وجه ارتباط هذه الآية بالآيات التي قبلها، وبذلك كانت هي كالتتمة لما قبلها»[1].

وقال ابن القيم: «قاس من حمله سبحانه كتابه ليؤمن به، ويتدبره، ويعمل به، ويدعو إليه، ثم خالف ذلك ولم يحمله إلا على ظهر قلب، فقراءته بغير تدبر،

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢١٣).

ولا تفهم، ولا اتباع له، ولا تحكيم له، وعمل بموجبه كحمار على ظهره زاملة أسفار لا يدري ما فيها؛ وحظه منها حمله على ظهره ليس إلا، فحظه من كتاب الله كحظ هذا الحمار من الكتب التي على ظهره، فهذا المثل وإن كان قد ضرب لليهود فهو متناول من حيث المعنى لمن حمل القرآن فترك العمل به، ولم يؤد حقه، ولم يرعه حق رعايته»[(١)].

وقال أيضًا: «ومن جهلهم أن الله سبحانه شبههم في حملهم التوراة وعدم الفقه فيها والعمل بها بالحمار يحمل أسفارا، وفي هذا التشبيه من النداء على جهالتهم وجوه متعددة:

- منها: أن الحمار من أبلد الحيوانات التي يضرب بها المثل في البلادة.

- ومنها: أنه لو حمل غير الأسفار من طعام، أو علف، أو ماء، لكان له به شعور بخلاف الأسفار.

- ومنها: أنهم حملوها لا أنهم حيث حملوها طوعا واختيارا؛ بل كانوا كالمكلفين لما حملوه لم يرفعوا به رأسًا.

- ومنها: أنهم حيث حملوها تكليفًا وقهرًا؛ لم يرضوا بها، ولم يحملوها رضًا واختيارًا، وقد علموا أنهم لا بد لهم منها، وأنهم إن حملوها اختيارًا كانت لهم العاقبة في الدنيا والآخرة.

- ومنها: أنها مشتملة على مصالح معاشهم ومعادهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة؛ فإعراضهم عن التزام ما فيه سعادتهم وفلاحهم إلى ضده من غاية الجهل والغباوة، وعدم الفطانة»[(٢)].

قال الرازي: «قال أهل المعاني: هذا المثل مثل من يفهم معاني القرآن ولم يعمل به، وأعرض عنه إعراض من لا يحتاج إليه، ولهذا قال ميمون بن مهران: يا أهل القرآن اتبعوا القرآن قبل أن يتبعكم ثم تلا هذه الآية»[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٦٥).

(٢) هداية الحيارى (ص: ٣٦١-٣٦٢).

(٣) التفسير الكبير (٣٠/ ٦).

قال المراغي: «ثم بين قبح هذا المثل، وشديد وقعه على من يعقله ويتدبره فقال: ﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي: ما أقبح هذا مثلا لهم، لتكذيبهم بآيات اللَّه التي جاءت على لسان رسوله لو كانوا يتدبرون ويتفكرون، إذ لم يكن لهم ما يشبههم من ذوي العقول والحجا من ملك أو إنس، بل لا شبيه لهم إلا ما هو أحقر الحيوان وأذله وهو الحمار.. ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ لأنفسهم الذين دسوها حتى أحاطت بهم الخطيئة، وأعمت أبصارهم، ورانت على قلوبهم، فلم تر نور الحق، ولم تشعر بحجة ولا برهان، بل هي في ظلام دامس لا تهتدي لطريق، ولا تصل إلى غاية»[١].

قال السعدي: «لما ذكر تعالى منته على هذه الأمة الذين ابتعث فيهم النبي الأمي، وما خصهم اللَّه به من المزايا والمناقب التي لا يلحقهم فيها أحد، وهم الأمة الأمية الذين فاقوا الأولين والآخرين، حتى أهل الكتاب، الذين يزعمون أنهم العلماء الربانيون والأحبار المتقدمون، ذكر أن الذين حملهم اللَّه التوراة من اليهود وكذا النصارى، وأمرهم أن يتعلموها، ويعملوا بما فيها، وأنهم لم يحملوها ولم يقوموا بما حملوا به، أنهم لا فضيلة لهم، وأن مثلهم كمثل الحمار الذي يحمل فوق ظهره أسفارًا من كتب العلم، فهل يستفيد ذلك الحمار من تلك الكتب التي فوق ظهره؟ وهل يلحق به فضيلة بسبب ذلك؟ أم حظه منها حملها فقط؟ فهذا مثل علماء اليهود الذين لم يعملوا بما في التوراة، الذي من أجله وأعظمه الأمر باتباع محمد ﷺ، والبشارة به، والإيمان بما جاء به من القرآن، فهل استفاد من هذا وصفه من التوراة إلا الخيبة والخسران وإقامة الحجة عليه؟ فهذا المثل مطابق لأحوالهم»[٢].

وقال الشيخ محمد المكي الناصري: «ضرب كتاب اللَّه المَثَل للمسلمين بما وقع لبني إسرائيل، حيث أنزل اللَّه التوراة على نبيهم موسى عليه السلام، وبدلا من أن يحافظوا عليها، ويعملوا بمقتضاها، ويتفادوا تحريفها، ضيعوا أمانتها، ولم يحملوها على الوجه المطلوب؛ بل حرفوها وأولولها طبقا للهوى المتبع والرأي المرغوب، وكتاب اللَّه بذكره للتوراة وما أصابها من الإهمال، وإشارته إلى العوامل التي قضت على كثير من أحكامها بالإبطال؛ يريد أن يحذر المسلمين من

---

(١) تفسير المراغي (٢٨/ ٩٨-٩٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٧٩-٣٨٠).

الوقوع في نفس الغلط وارتكاب نفس الهفوة بالنسبة للقرآن الكريم، ويريد أن يحضهم على التمسك بكتاب اللَّه وشريعته قولا وفعلا، وعلى حمل أمانته باستمرار، وحفظه والمحافظة عليه جيلا بعد جيل»[١].

قال عطية محمد سالم: «قال الشيخ رحمة اللَّه تعالى علينا وعليه في إملائه: هذا مثل ضربه اللَّه لليهود، وهو أنه شبههم بحمار، وشبه التوراة التي كلفوا العمل بما فيها بأسفار، أي: كتب جامعة للعلوم النافعة، وشبه تكليفهم بالتوراة بحمل ذلك الحمال لتلك الأسفار، فكما أن الحمار لا ينتفع بتلك العلوم النافعة التي في تلك الكتب المحمولة على ظهره؛ فكذلك اليهود لم ينتفعوا بما في التوراة من العلوم النافعة؛ لأنهم كلفوا باتباع محمد ﷺ وإظهار صفاته للناس، فخانوا وحرفوا وبدَّلوا، فلم ينفعهم ما في كتابهم من العلوم. اهـ.

فأشار الشيخ رحمة اللَّه تعالى علينا وعليه إلى أن وجه الشبه عدم الانتفاع بما تحملوه من التوراة وهم يعلمون ما فيها من رسالة محمد ﷺ، وقد أوضح اللَّه تعالى هذا في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾[٢]، فقد جحدوا رسالة محمد ﷺ وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، فلم ينفعهم علمهم به.

وهذه الآية أشد ما ينبغي الحذر منها، وخاصة لطلاب العلم وحملته، كما قال تعالى: ﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: تشبيههم في هذا المثل بهذا الحيوان المعروف.

وقد سبق للشيخ رحمة اللَّه تعالى علينا وعليه الكلام على هذا المثال في عدة مواضع من (الأضواء)؛ منها في الجزء الثاني عند قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾[٣] الآية. ومنها في الجزء الثالث عند قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ﴾[٤] الآية. ومنها في الجزء الرابع عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ﴾[٥] في سورة (الكهف) بما فيه الكفاية.

والذي ينبغي التنبيه عليه هو أن أكثر المفسرين يجعله من قبيل التشبيه المفرد،

---

(١) التيسير في أحاديث التفسير (٦/ ٢٣٣).
(٢) البقرة: الآية (١٤٦).
(٣) الأعراف: الآية (١٧٦).
(٤) إبراهيم: الآية (١٨).
(٥) الكهف: الآية (٥٤).

وأن وجه الشبه فيه مفرد، وهو عدم الانتفاع بالمحمول، كالبيت الذي فيه:

كالعيس في البَيْداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه من قبيل التشبيه التمثيلي؛ لأن وجه الشبه مركب من مجموع كون المحمول كتبًا نافعة، والحامل حمار لا علاقة له بها، بخلاف ما في البيت؛ لأن العيس يمكن أن تنتفع بالماء لو حصلت عليه، والحمار لا ينتفع بالأسفار ولو نشرت بين عينيه. وفيه إشارة إلى أن من موجبات نقل النبوة عن بني إسرائيل كلية أنهم وصلوا إلى حد الإياس من انتفاعهم بأمانة التبليغ والعمل، فنقلها الله إلى قوم أحق بها وبالقيام بها»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان فضيلة هذه الأمة

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صليت العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب هؤلاء أقل منا عملا وأكثر أجرا، قال الله: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا، فقال: فهو فضلي أوتيه من أشاء**»[2].

⋆ **غريب الحديث:**

قيراط: قال ابن الأثير: «القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قِرّاط»[3].

---

(١) تتمة الأضواء (٨/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢١)، والبخاري (١٣/ ٦٢١/ ٧٥٣٣)، والترمذي (٥/ ١٤١/ ٢٨٧١).

(٣) النهاية (٤/ ٤٢).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال؛ لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته»[١].

قال القاري: «في الحديث دليل على أن الثواب للأعمال ليس على قدر التعب، ولا على جهة الاستحقاق؛ لأن العبد لا يستحق على مولاه لخدمته أجرة؛ بل المولى يعطيه من فضله، وله أن يتفضل على من يشاء من العبيد على وجه المزيد، فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد»[٢].

قال العيني: «فيه تفضيل هذه الأمة وتوفر أجرها مع قلة العمل، وإنما فضلت بقوة يقينها ومراعاة أصل دينها، فإن زلت فأكثر زللها في الفروع، بخلاف من كان قبلهم كقولهم: ﴿اجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾[٣] وكامتناعهم من أخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم، و﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾[٤]»[٥].

وقال أيضًا: «وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله، وإن كانوا قد استوفوا ما قدر لهم، فقوله: «عجزوا» أي: عن إحراز الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وآمن به أعطي الأجر مرتين»[٦].

قال ابن بطال: «لما كان المسلمون أكثر أجرًا من أهل التوراة وأهل الإنجيل دل ذلك على فضل القرآن على التوراة والإنجيل؛ لأن المسلمين إنما استحقوا هذه الفضيلة بالقرآن الذي فضلهم اللَّه به، وجعل فيه للحسنة عشر أمثالها، وللسيئة واحدة، وتفضل عليهم بأن أعطاهم على تلاوته لكل حرف عشر حسنات»[٧].

* * *

---

(١) الفتح (٢/ ٤٩).

(٢) المرقاة (١٠/ ٦٥٠).

(٣) الأعراف: الآية (١٣٨).

(٤) المائدة: الآية (٢٤).

(٥) عمدة القاري (٤/ ٧٣).

(٦) المصدر نفسه (٤/ ٧٢).

(٧) شرح ابن بطال (١٠/ ٢٥٦).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٦ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٨﴾

★ غريب الآية:

هَادُوا: تدينوا باليهودية.

زعمتم: ادَّعَيْتُم. والزَّعْمُ: قول عن ظن أو علم. قال الشاعر:

فإن تزعميني كنت أجهل فيكم فإني شريْتُ الحلم بعدك بالجهل

أولياء: جمع ولي، وهو الناصر والمعين.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «أعقب تمثيل حال جهلهم بالتوراة بذكر زعم من آثار جهلهم بها إبطالًا لمفخرة مزعومة عندهم أنهم أولياء اللَّه وبقية الناس ليسوا مثلهم. وذلك أصل كانوا يجعلونه حجة على أن شؤونهم أفضل من شؤون غيرهم. ومن ذلك أنهم كانوا يفتخرون بأن اللَّه جعل لهم السبت أفضل أيام الأسبوع، وأنه ليس للأميين مثله، فلما جعل اللَّه الجمعة للمسلمين اغتاظوا..

﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧﴾ اعتراض بين جملتي القولين قصد به تحديهم لإقامة الحجة عليهم أنهم ليسوا أولياء لله.

وليس المقصود من هذا معذرة لهم من عدم تمنيهم الموت؛ وإنما المقصود زيادة الكشف عن بطلان قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[1]، وإثبات أنهم في شك من ذلك؛ كما دل عليه استدلال القرآن عليهم بتحققهم أن اللَّه يعذبهم بذنوبهم

---

(١) المائدة: الآية (١٨).

فـي قـولـه تـعـالـى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾»[1].

قال ابن عطية: «بمعنى أنكم إذا كنتم من اللَّه تعالى بهذه المنزلة؛ فقربه وفراق هذه الحياة الحسية أحب إليكم، ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ﴾ إن كنتم تعتقدون في أنفسكم هذه المنزلة. أخبر تعالى عنهم بأنهم لا يتمنونه ولا يلقونه إلا كرهًا؛ لعلمهم بسوء حالهم عند اللَّه وبعدهم منه. هذا هو المعنى اللازم من ألفاظ الآية.

وروى كثير من المفسرين أن اللَّه تعالى جعل هذه الآية معجزة لمحمد ﷺ فيهم، وآية باهرة، وأعلمه أنه إن تمنى أحد منهم الموت في أيام معدودة مات وفارق الدنيا، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: «تمنوا الموت» على جهة التعجيز وإظهار الآية، فما تمناه أحد خوفًا من الموت، وثقة بصدق محمد ﷺ»[2].

قال صديق حسن خان: «المراد بهم الذين تهودوا وتدينوا باليهودية، وهي ملة موسى عليه السلام، وذلك أن اليهود ادعوا الفضيلة على الناس، وقالوا: إنهم أولياء اللَّه من دونهم كما في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[3] وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا﴾[4]، فأمر اللَّه سبحانه رسوله ﷺ أن يقول لهم لما ادعوا هذه الدعوى الباطلة ﴿إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾ والولي يؤثر الآخرة مبدأها وطريقها الموت.

﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ﴾ لتصيروا إلى ما تصيرون إليه من الكرامة في زعمكم، قرأ الجمهور بضم الواو وقرئ بفتحها تخفيفا، وحكى الكسائي إبدال الواو همزة. ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في هذا الزعم، فإن من علم أنه من أهل الجنة أحب الخلوص من هذه الدار، ثم اخبر سبحانه بما سيكون منهم في المستقبل من أنهم لا يفعلون ذلك أبدا بسبب ذنوبهم فقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: بسبب ما عملوا من الكفر والمعاصي الموجبة لدخول النار، والتحريف والتبديل، قال الزمخشري: ولا فرق بين (لا) و(لن) في أن كل واحدة منهما نفي للمستقبل، إلا أن في (لن)

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢١٥-٢١٧).
(٢) المحرر الوجيز (٥/ ٣٠٨).
(٣) المائدة: الآية (١٨).
(٤) البقرة: الآية (١١١).

تأكيدا وتشديدا ليس في (لا) فأتى مرة بلفظ التأكيد في ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ﴾[1] ومرة بغير لفظه في ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ﴾ . قال أبو حيان: وهذا رجوع منه عن مذهبه وهو أن (لن) تقتضي النفي على التأبيد إلى مذهب الجماعة، وهو أنها لا تقتضيه. قلت: ليس فيه رجوع، غاية ما فيه أنه سكت عنه، وتشريكه بين (لا) و(لن) في نفي المستقبل لا ينفي اختصاص (لن) بمعنى آخر.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني على العموم، وهؤلاء اليهود داخلون فيهم دخولا أوليا، ثم أمر اللَّه سبحانه رسوله أن يقول لهم: إن الفرار من الموت لا ينجيهم، وأنه نازل بهم فقال: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ لا محالة، ونازل بكم بلا شك، والفاء في (فإنه) داخلة لتضمن الاسم معنى الشرط، قال الزجاج: لا يقال إن زيدا فمنطلق، وههنا قال: فإنه ملاقيكم لما في معنى الذي من الشرط والجزاء، أي إن فررتم منه فإنه ملاقيكم، ويكون مبالغة في الدلالة على أنه لا ينفع الفرار منه، وقيل: إنها مزيدة محضة لا للتضمن المذكور، وقيل: إن الكلام قد تم عند قوله: ﴿تَفِرُّونَ مِنْهُ﴾ ثم ابتدأ فقال: ﴿فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾، ولما كان المقام في البرزخ أمرًا مهولًا لا بد منه نبه عليه وعلى طوله بأداة التراخي فقال: ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ السر ﴿وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ العلانية وذلك يوم القيامة ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ من الأعمال القبيحة ويجازيكم عليها، وفيه وعيد وتهديد»[2].

قال **محمد المكي الناصري**: «اتجه الخطاب الإلهي إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، يلقنه ما ينبغي أن يرد به على بعض دعاوى اليهود، فقد كانوا يفخرون على غيرهم بأن اللَّه يخصهم بالحب والموالاة دون بقية الناس، وهذه الدعوى تقتضي أن يحرصوا على مفارقة الحياة الدنيا بسرعة، وأن يحبوا الموت العاجل، رغبة في لقاء اللَّه، حتى يتمتعوا في الآخرة برضوان اللَّه، لكنهم على العكس من ذلك يفرون من الموت، ويكرهون لقاءها والتعرض لها بسبب ما قدمته أيديهم من السيئات، وهم أحرص الناس على حياة»[3].

---

(١) البقرة: الآية (٩٥). (٢) فتح البيان (١٤/ ١٣٤-١٣٥).

(٣) التيسير (٦/ ٢٣٣).

قال السعدي: «أمر اللَّه رسوله أن يقول لهم: إن كنتم صادقين في زعمكم أنكم على الحق، وأولياء الله؛ ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ﴾، وهذا أمر خفيف، فإنهم لو علموا أنهم على حق لما توقفوا عن هذا التحدي الذي جعله اللَّه دليلًا على صدقهم إن تمنوه، وكذبهم إن لم يتمنوه، ولما لم يقع منهم مع الإعلان لهم بذلك؛ علم أنهم عالمون ببطلان ما هم عليه وفساده، ولهذا قال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: من الذنوب والمعاصي، التي يستوحشون من الموت من أجلها، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ فلا يمكن أن يخفى عليه من ظلمهم شيء، هذا وإن كانوا لا يتمنون الموت بما قدمت أيديهم، ويفرون منه غاية الفرار، فإن ذلك لا ينجيهم؛ بل لا بد أن يلاقيهم الموت الذي قد حتمه اللَّه على العباد وكتبه عليهم. ثم بعد الموت واستكمال الآجال؛ يرد الخلق كلهم يوم القيامة إلى عالم الغيب والشهادة، فينبئهم بما كانوا يعملون؛ من خير وشر، قليل وكثير»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في حرص اليهود على الحياة الدنيا

* عن ابن عباس ﵄ قال: قال أبو جهل: لئن رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي عند الكعبة لآتينه حتى أطأ على عنقه. قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لو فعل لأخذته الملائكة عيانًا، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول اللَّه ﷺ لرجعوا لا يجدون مالًا ولا أهلًا**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

انظر الآية (٩٤) من سورة البقرة.

* * *

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٨)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧١-٤٧٢/ ٢٦٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٨/ ١١٠٦١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢٨) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح». وأخرجه: البخاري (٨/ ٩٣٨/ ٤٩٥٨)، والترمذي (٥/ ٤١٣/ ٣٣٤٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥١٨/ ١١٦٨٤-١١٦٨٥) دون ذكر موضع الشاهد.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال البقاعي: «لما قبّح سبحانه المخالفة بين القول والفعل وصور صاحبها بصورة الحمار على الهيئة السابقة، وحذر من ذلك بما هيأ به العاقل للإجابة إلى دوام الطاعة بعد أن بين أن جميع الكائنات مقرة بشمول ملكه بما لها من التسبيح بألسنة الأحوال، والقيام في مراداته بغاية الامتثال، فكان العاقل جديرًا بالمبادرة إلى غاية التسبيح بلسان المقال، وختم بالتحذير من الإخبار يوم الجمع الأعظم بجميع الأعمال؛ قال على طريق الاستنتاج مما مضى من الترغيب والترهيب، نادبًا لهم -ليكونوا أولياء الله- إلى التزكية المذكورة التي هي ثمرة الرسالة بما حاصله الإقبال بالكلية على اللّه، والإعراض بالكلية عن الدنيا؛ ليجمع المكلف بين التحلي بالمزايا والتخلي عن الدنايا، فخص من المزايا أعظم تسبيح يفعله العاقل في أيام الأسبوع، وهو الإسراع بالاجتماع العظيم في يوم الجمعة الذي يناظر الاجتماع لإجابة المنادي في يوم الجمع الأكبر، ثم الإقبال الأعظم بفعل صلاة الجمعة التي هي سر اليوم الذي ضيعه اليهود، واستبدلوا به ما كان سبب تعذيبهم بعذاب لم يعذب به أحد من العالمين، كما جعل نتيجة السورة الماضية النداء بالإرشاد إلى الإيمان والجهاد الموجب للأمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أي: أقروا بألسنتهم بالإيمان، وألهبهم بأداة البعد -المشيرة إلى احتياجهم إلى التزكية- إلى المبادرة إلى الإقبال على ما يتعقب ذلك من الأوامر؛ ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ أي: من أي منادٍ كان من أهل النداء ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾ أي: لأجل الحضور إليها وإليه عند قعود الإمام على المنبر للخطبة.

ولما كانت الإجابة يكفي في إيجابها النداء في الوقت المعروف للنداء، ولا يشترط لها استغراق النداء لجميع اليوم؛ أتى بالجار فقال: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾

أي: اليوم الذي عرض على من قبلنا فأبوه، فكانوا كمثل الحمار يحمل أسفارًا، وادخره اللَّه لنا، ووفقنا لقبوله، فكانوا لنا تبعًا مع تأخرنا عنهم في الزمان، سمي بذلك لوجوب الاجتماع فيه للصلاة..

ولما كان المراد إيجاب المعنى جزمًا من غير تردد مع قطع كل علاقة بلا التفات إلى شيء من غير ما عذر الشارع به؛ عبر عنه بالسعي، وهو معنى قول الحسن: إنه السعي بالنية لا بالقدم، فقال: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ أي: لتكونوا أولياء اللَّه، ولا تهاونوا في ذلك لتكونوا أعداءه كاليهود، ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي: الخطبة والصلاة المذكرة بالملك الأعظم الذي من انقطع عن خدمته هلك، هذا المراد بالسعي لا حقيقة؛ بل هي منهي عنها كما قال ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن ائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**[1].

ولما أمر بالمبادرة إلى تجارة الآخرة، وكان طلب الأرباح لكونها حاضرة أعظم مانع عن أمور الآخرة لكونها غايته، وكان البيع أجل ذلك لتعين الفائدة فيه، ولكونه أكثر ما يشتغل به أهل الأسواق لكثرة الوافدين إلى الأمصار يوم الجمعة من الحواضر، واجتماعهم للتجارة عند تعالي النهار؛ قال ناهيًا عن تجارة الدنيا وكل ما يعوق عن الجمعة معبرًا به عنها لأنه أعظمها: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ أي: اتركوه ولو على أقبح حالاته وأذلها وأحقرها، فأفاد النهي عن غيره من باب الأولى، ووقت التحريم من الزوال إلى فراغ الصلاة، فإن خالف وباع صح العقد مع عصيانه؛ فإن النهي ليس لعينه، ولا لما هو داخل فيه، ولا لما هو خارج ولازم له؛ بل لأمر مقارن بطريق الاتفاق، وهو ما هو فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بالماء المغصوب.

ولما أمر بما هو شاق على النفوس معبرًا بالفعل المريض لفظًا ومعنىً؛ رغب فيه بقوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ أي: الأمر العالي الرتبة من فعل السعي وترك الاشتغال بالدنيا؛ ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾؛ لأن الذي أمركم به له الأمر كله، وهو يريد تطهيركم في أديانكم

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٢-٥٣٣)، والبخاري (٢/ ٤٩٥-٤٩٦/ ٩٠٨)، ومسلم (١/ ٤٢٠-٤٢١/ ٦٠٢)، وأبو داود (١/ ٣٨٤/ ٥٧٢)، والترمذي (٢/ ١٤٨-١٤٩/ ٣٢٧)، والنسائي (٢/ ٤٤٩-٤٥٠/ ٨٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥).

وأبدانكم وأموالكم، وبيده إسعادكم وإشقاؤكم، وألهب إلى ذلك وزاد في الحث عليه بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ﴾ أي: بما هو لكم كالجبلة ﴿تَعْلَمُونَ﴾ أي: يتجدد لكم علم في يوم من الأيام فأنتم ترون ذلك خيرًا، فإذا علمتموه خيرًا أقبلتم عليه فكان ذلك لكم خيرًا. وصلاة الجمعة فرض عين على كل من جمع البلوغ والعقل والحرية والذكورة والإقامة إذا لم يكن له عذر مما ذكره الفقهاء. وإنما عبر عنها بهذا إشارة إلى أن عاقلًا لا يسعه أن يترك ما يعلم أنه أعلى وجوه الخير. وكل من لا يجب عليه حضور الجمعة فإذا حضر وصلى مع الإمام؛ سقط عنه فرض من الظهر، ولا يكمل به عدد الجمعة إلا صاحب العذر، فإنه إذا حضر يكمل به العدد»[1].

قال السعدي: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة والمبادرة إليها من حين ينادى لها والسعي إليها. والمراد بالسعي هنا: المبادرة إليها والاهتمام لها، وجعلها أهم الأشغال، لا العدو الذي قد نهي عنه عند المضي إلى الصلاة، وقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: اتركوا البيع، إذا نودي للصلاة، وامضوا إليها. فإن ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من اشتغالكم بالبيع، وتفويتكم الصلاة الفريضة، التي هي من آكد الفروض. ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أن ما عند اللَّه خير وأبقى، وأن من آثر الدنيا على الدين فقد خسر الخسارة الحقيقية، من حيث ظن أنه يربح، وهذا الأمر بترك البيع مؤقت مدة الصلاة»[2].

* * *

(١) نظم الدرر (٢٠/ ٦٢-٦٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص (٣٨٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[١]. يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم.

﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾: أي من رزقه. وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: (اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين).

وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ إنه العمل في يوم السبب. وعن الحسن بن سعيد بن المسيب: طلب العلم. وقيل: صلاة التطوع. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة الأخ في الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض.

﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا. قال سعيد بن جبير: الذكر طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن كان كثير التسبيح»[٢].

وقال ابن كثير: «﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: في حال بيعكم وشرائكم، وأخذكم وإعطائكم اذكروا الله ذكرا كثيرا، ولا تشغلكم الدنيا عن الذي ينفعكم في الدار الآخرة؛ ولهذا جاء في الحديث: «من دخل سوقا من الأسواق

---

(١) المائدة: الآية (٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٧١).

فقال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير كتب اللَّه له ألف ألف حَسنة، ومحا عنه ألف ألف سَيئة»[١]. وقال مجاهد: لا يكون العبد من الذاكرين اللَّه كثيرا، حتى يذكر اللَّه قائما، وقاعدا، ومضطجعا»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان الانتشار بعد الجمعة وسؤال اللَّه من فضله

* عن سهل قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربِعاء في مزرعة لها سِلْقًا، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السِّلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عَرْقَه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك»[٣].

★ **غريب الحديث:**

أربعاء: الأربعاء: جداول الماء في الأرض، واحدها: ربيع. وقيل: الساقية الصغيرة. وقيل: حافات الأحواض.

السِّلق: بالكسر قال الجوهري: النبت الذي يؤكل.

تطحنها: في رواية المستملي: «تطبخها»، وكلاهما صحيح.

فتكون أصول السلق عرقه: أي عرق الطعام. والعرق: اللحم الذي على العظم. والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم.

★ **فوائد الحديث:**

بوب البخاري على هذا الحديث بالآية نفسها. قال ابن رجب: «المقصود من هذا الحديث ههنا أن الصحابة لم يكونوا يجلسون بعد صلاة الجمعة في المسجد

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٧)، والترمذي (٥/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٣٤٢٨-٣٤٢٩) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٢/ ٧٥٢/ ٢٢٣٥)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١١١٧٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٢-١٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٤٢/ ٩٣٨).

إلى العصر لانتظار الصلاة كما ورد في الحديث المرفوع أنه يعدل عمرة، وقد خرجه البيهقي[١] بإسناد ضعيف، وإنما كانوا يخرجون من المسجد فينتشرون في الأرض، فمنهم من كان ينصرف لتجارة، ومنهم من كان يزوره أصحابه وإخوانه، وكانوا يجتمعون على ضيافة هذه المرأة، وقد ذهب بعضهم إلى الأمر بالانتشار بعد الصلاة للاستحباب»[٢].

«وقيل: هو أمر على بابه»[٣].

قال ابن رجب: «وذهب الأكثرون إلى أنه ليس بأمر حقيقة؛ وإنما هو إذن وإباحة. حيث كان بعد النهي عن البيع، فهو إطلاق من محظور، فيفيد الإباحة خاصة. وكذا قاله عطاء، ومجاهد، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وابن زيد، وغيرهم»[٤].

قال الحافظ مبينا مراد البخاري بإيراد الحديث تحت الآية: «قيل: أراد بذلك بيان أن الأمر في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟﴾ و﴿وَٱبۡتَغُوا۟﴾ للإباحة لا للوجوب؛ لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم للقائلة عوضًا مما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد؛ لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها، ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر؛ لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب؛ بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة. وقد جنح الداودي إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب، وهو قول شاذ، نقل عن بعض الظاهرية. وقيل: هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم، فأمر بالطلب بأي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم؛ لأنه يوم عيد، والذي يترجح أن في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟﴾ و﴿وَٱبۡتَغُوا۟﴾ إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه، فتنحل إلى أنها قضية شرطية، أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله؛ بل يخلو منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته. وبالله التوفيق»[٥].

---

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٢٤١) ولفظه: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة، فالحجة الهجير للجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة».

(٢) الفتح (٨/ ٣٣٦).

(٣) قاله العيني في العمدة (٥/ ١٢٩).

(٤) فتح الباري (٨/ ٣٣٧).

(٥) الفتح (٢/ ٥٤٢).

قال ابن رجب: «وفي حديث سهل: دليل على زيارة الرجال للمرأة وإجابتهم لدعوتها، وعلى استحباب الضيافة يوم الجمعة خصوصًا لفقراء المسلمين، فإطعام الفقراء فيه حسن مرغّب فيه. وفيه: أن فرح الفقير بوجود ما يأكله وتمنيه لذلك غير قادح في فقره ولا مناف لصبره؛ بل ولا لرضاه»[١].

* عن سهل قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»[٢].

★ غريب الحديث:

نقيل: من القيلولة قال ابن الأثير: «المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. يقال: قال يقيل قيلولة فهو قائل»[٣].

«وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال»[٤].

نتغدى: الغداء: الطعام الذي يؤكل أول النهار.

★ فوائد الحديث:

أورد البخاري هذا الحديث في باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية. وأورده أيضا في باب: «القائلة بعد الجمعة» بلفظ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة».

قال الحافظ: «استدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وترجم عليه ابن أبي شيبة[٥]: باب من كان يقول الجمعة أول النهار. وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده. وعن ابن عمر مثله. وعن عمر، وعثمان، وسعد، وابن مسعود مثله من قولهم. وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال؛ بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك»[٦].

---

(١) الفتح (٨/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٣)، والبخاري (٢/ ٥٤٢/ ٩٣٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٩)، وأبو داود (١/ ٦٥٤/ ١٠٨٦)، والترمذي (٢/ ٤٠٣-٤٠٤/ ٥٢٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥٠/ ١٠٩٩).

(٣) النهاية (٤/ ١٣٣).

(٤) عون المعبود (٣/ ٤٢٩).

(٥) المصنف (١/ ٤٤٤).

(٦) الفتح (٢/ ٥٤٣).

قال ابن رجب: «هذا من أوضح دليل على أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة من أول النهار، فيمنعهم التبكير من القائلة في وقتها، فلا يتمكنون منها إلا بعد الصلاة، ولو كانوا يأتون الجمعة بعد الزوال لم يمتنعوا من القائلة بإتيان الجمعة.. وأما الجمهور فقالوا: سمى نومهم وأكلهم بعد الزوال في الجمعة قائلة غداء، باعتبار أنه قضاء لما يعتادونه في غير الجمعة من النوم والأكل قبل الزوال، فلما أخروه يوم الجمعة إلى بعد ذلك سمي ذلك باعتبار محله الأصلي الذي أخر عنه»[1].

* عن أبي أسيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال المناوي: «وسر تخصيص ذكر الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج؛ أن الداخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته من العبادة، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق، فناسب ذكر الفضل؛ كما قال: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾»[3].

قال الشوكاني: «قال ابن رسلان: وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

وقيل: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ هو طلب العلم. والوجهان متقاربان؛ فإن العلم هو من رزق الله تعالى؛ لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان؛ بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها. وقيل: فضل الله: عيادة مريض، وزيارة أخ صالح»[4].

* * *

---

(١) الفتح (٨/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٧)، ومسلم (١/ ٤٩٤/ ٧١٣)، وأبو داود (١/ ٣١٧-٣١٨/ ٤٦٥)، والنسائي (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٥٤/ ٧٧٢).

(٣) فيض القدير (١/ ٣٣٦).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ١٥٥).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: وإذا رأى المؤمنون عير تجارة أو لهوًا ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ يعني: أسرعوا إلى التجارة، ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ يقول للنبي ﷺ: وتركوك يا محمد قائمًا على المنبر..

وقوله: ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾؛ يقول -جل ثناؤه- لنبيه محمد ﷺ: قل لهم يا محمد: الذي عند اللّٰه من الثواب، لمن جلس مستمعًا خطبة رسول اللّٰه ﷺ وموعظته يوم الجمعة إلى أن يفرغ رسول اللّٰه ﷺ منها، خير له من اللهو ومن التجارة التي ينفضون إليها ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ يقول: واللّٰه خير رازق، فإليه فارغبوا في طلب أرزاقكم، وإياه فأسألوا أن يوسع عليكم من فضله دون غيره»(١).

قال القاسمي: «﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ أي: عير تجارة، ﴿أَوْ لَهْوًا﴾ أي: ما تلهو به النفس عن الحق والجد والنافع ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ أي: أسرعوا إلى التجارة خشية أن يسبقوا إليها. وإنما أوثر ضميرها لأنها الأهم المقصود ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ أي: على المنبر»(٢).

قال السعدي: «أي: خرجوا من المسجد؛ حرصًا على ذلك اللهو، وتلك التجارة، وتركوا الخير، ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ تخطب الناس، وذلك في يوم جمعة، بينما النبي ﷺ يخطب الناس، إذ قدم المدينة، عير تحمل تجارة، فلما سمع الناس بها، وهم في المسجد، انفضوا من المسجد، وتركوا النبي ﷺ يخطب استعجالًا لما لا ينبغي أن يستعجل له، وترك أدب، ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ﴾ من الأجر والثواب، لمن

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ١٠٥).

(٢) محاسن التأويل (١٦/ ١٦٢).

لازم الخير وصبر نفسه على عبادة الله؛ ﴿خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ التي، وإن حصل منها بعض المقاصد فإن ذلك قليل منغص، مفوت لخير الآخرة، وليس الصبر على طاعة اللَّه مفوتًا للرزق؛ فإن اللَّه خير الرازقين، فمن اتقى اللَّه رزقه من حيث لا يحتسب»[1].

قال محمد المكي الناصري: «عاتب اللَّه فريقا من المؤمنين كانت لهم علاقات تجارية مع قافلة لدحية بن خليفة وصلت المدينة، والرسول ﷺ يخطب على المنبر، واستعملت الطبول لإعلام زبنائها، فتركوا رسول اللَّه ﷺ قائما يخطب على المنبر، وذهبوا لقضاء مصالحهم خشية الفوت»[2].

قال ابن عاشور: «عطف على جملة ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية؛ عطف التوبيخ على ترك المأمور به بعد ذكر الأمر، وسلكت في المعطوفة طريقة الالتفاف لخطاب النبي ﷺ إيذانًا بأنهم أحرياء أن يصرف للخطاب عنهم، فحرموا من الحضور، وأخبر عنهم بحال الغائبين، وفيه تعريض بالتوبيخ.

ومقتضى الظاهر أن يقال: وإذا رأيتم تجارة أو لهوًا فلا تنفضوا إليها. ومن مقتضيات تخريج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر هنا أن يكون هذا التوبيخ غير شامل لجميع المؤمنين؛ فإن نفرًا منهم بقوا مع النبي ﷺ حين خطبته، ولم يخرجوا للتجارة ولا للهو. . وجملة ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ تفظيع لفعلهم إذ فرطوا في سماع وعظ النبي ﷺ، أي: تركوك قائمًا على المنبر. وذلك في خطبة الجمعة، والظاهر أنها جملة حالية، أي: تركوك في حال الموعظة والإرشاد، فأضاعوا علمًا عظيمًا بانفضاضهم إلى التجارة واللهو. وهذه الآية تدل على وجوب حضور الخطبة في صلاة الجمعة إذ لم يقل: وتركوا الصلاة.

وأمر اللَّه نبيه ﷺ أن يعظهم بأن ما عند اللَّه من الثواب على حضور الجمعة خير من فائدة التجارة ولذة اللهو. وكذلك ما أعد اللَّه من الرزق للذين يؤثرون طاعة اللَّه على ما يشغل عنها من وسائل الارتزاق جزاءً لهم على إيثارهم جزاء في الدنيا قبل جزاء الآخرة، فرب رزق لم ينتفع به الحريص عليه وإن كان كثيرًا، وربّ رزق قليل

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) التيسير في أحاديث التفسير (٦/ ٢٣٥).

ينتفع به صاحبه ويعود عليه بصلاح، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[1].
وقال حكاية عن خطاب نوح قومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾[2].

وذيل الكلام بقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾؛ لأن اللَّه يرزق الرزق لمن يرضى عنه سليمًا من الأكدار والآثام، ولأنه يرزق خير الدنيا وخير الآخرة، وليس غير اللَّه قادرًا على ذلك، والناس في هذا المقام درجات لا يعلمها إلا اللَّه، وهو العالم بالسرائر»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان سبب نزول الآية

* عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: أقبلت عير يوم الجمعة -ونحن مع النبي ﷺ- فثار الناس إلا اثنا عشر رجلًا، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[4].

★ **فوائد الحديث:**

بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة».

قال الحافظ: «ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها؛ بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما. ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه»[5].

قوله: «بينما نحن نصلي» قال الحافظ: «في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج: «بينما نحن مع رسول اللَّه ﷺ في الصلاة» وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد اللَّه بن

---

(١) النحل: الآية (٩٧). (٢) نوح: الآيات (١٠-١٢).
(٣) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٢٧-٢٣٠).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٣)، والبخاري (٨/ ٨٢٩-٨٣٠/ ٤٨٩٩) (٢/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٩٣٦)، ومسلم (٢/ ٥٩٠/ ٨٦٣)، والترمذي (٥/ ٣٨٦/ ٣٣١١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٠/ ١١٥٩٣).
(٥) الفتح (٢/ ٥٣٧). وسيأتي الكلام عليه إن شاء اللَّه.

إدريس عن حصين: «ورسول الله ﷺ يخطب»، وله في رواية هشيم: «بينا النبي ﷺ قائم» فعلى هذا فقوله: «نصلي» أي ننتظر الصلاة. وقوله: «في الصلاة» أي في الخطبة مثلا، وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فبهذا يجمع بين الروايتين»[(١)].

قوله: «فالتفتوا إليها» **قال الحافظ**: «في رواية فضيل في البيوع: «فانفض الناس» وهو موافق للفظ القرآن، ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره»[(٢)].

قوله: «إلا اثنا عشر» **قال الحافظ**: «قال الكرماني: ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه؛ بل هو من ضمير بقي الذي يعود إلى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب؛ قال: وقد ثبت الرفع في بعض الروايات. اهـ ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال: قال لهم رسول الله ﷺ: «كم أنتم؟ فعدوا أنفسهم، فإذا هم اثنا عشر رجلا، وامرأة». وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي «وامرأتان». ولابن مردويه من حديث بن عباس «وسبع نسوة»، لكن إسناده ضعيف. واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلا إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال: «إلا أربعين رجلا» أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ، وخالفه أصحاب حصين كلهم. وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال: «أنا فيهم»، وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر، وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان دون سالم؛ وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال إسناده ثقات. وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أن سالما مولى أبي حذيفة منهم، وروى العقيلي عن ابن عباس «أن منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأناسا من الأنصار». وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع «أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة، وبلال، وابن مسعود»؛ قال: وفي رواية «عمار» بدل ابن مسعود. اهـ ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كما قال السهيلي: أنه منقطع

(١) الفتح (٢/ ٥٣٧-٥٣٨).
(٢) الفتح (٢/ ٥٣٨).

أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم»[١].

قال الحافظ: «فيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة، ويجئ أيضا على قول مالك. ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف. وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم؛ إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة. ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا. وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا، فقيل: إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده. وقيل: يشترط بقاء واحد معه. وقيل: اثنين. وقيل: يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر، بخلاف ما قبل ذلك، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحق بن راهويه، فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا. وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها. وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢]، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة.

وقول المصنف في الترجمة: «فصلاة الإمام ومن بقي جائزة» يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبًا. وقيل: تصح إن بقي واحد. وقيل: إن بقي اثنان. وقيل: ثلاثة. وقيل: إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي. وقيل: يتمها ظهرا مطلقا. وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد، وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال لكنه مع شذوذه معضل»[٣].

---

(١) الفتح (٢/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٢) محمد: الآية (٣٣).

(٣) الفتح (٢/ ٥٤٠).

قال ابن قدامة: «يعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة، فإن نقص العدد قبل كمالها، فظاهر كلام أحمد أنه لا يتمها جمعة. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنه فقد بعض شرائط الصلاة، فأشبه فقد الطهارة.

وقياس قول الخرقي أنهم إن انفضوا بعد ركعة، أنه يتمها جمعة. وهذا قول مالك، وقال المزني: هو الأشبه عندي؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى**»[١]. ولأنهم أدركوا ركعة، فصحت لهم جمعة، كالمسبوقين بركعة، ولأن العدد شرط يختص الجمعة، فلم يفت بفواته في ركعة، كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة. وقال أبو حنيفة: إن انفضوا بعدما صلى ركعة بسجدة واحدة، أتمها جمعة؛ لأنهم أدركوا معظم الركعة، فأشبه ما لو أدركوها بسجدتيها»[٢].

قال القاضي عياض: «قال زفر: متى نفروا عنه قبل الجلوس للتشهد لم تصح جمعة، وإن جلس ونفروا عنه قبل السلام صحت صلاته، وقال ابن القاسم وسحنون: إن نفروا عنه قبل سلامه لم تجزه جمعة. وللشافعي قول ثالث: إنه لا تجزئهم حتى يبقى معه أربعون تتم بهم الصلاة»[٣].

فضائل يوم الجمعة وأحكامها

تعريف الجمعة:

الجمُعة: بضم الميم على المشهور، وقد تسكن، وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضًا[٤].

قال القرطبي: «قرأ عبد الله بن الزبير، والأعمش، وغيرهما الجمْعة بإسكان الميم على التخفيف، وهما لغتان. وجمعهما: جُمَع وجُمُعات، قال الفراء يقال:

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ٢٠٣)، والدارقطني (٢/ ١١). وأخرجه أيضا: الحاكم (١/ ٢٩٠)، وصححه على شرط الشيخين، والنسائي (٣/ ١٢٥/ ١٤٢٤)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦/ ١١٢١)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٧٤/ ١٨٥١) دون قوله: «فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا».

(٢) المغني (٣/ ٢١٠-٢١١).

(٣) الإكمال (٣/ ٢٦١).

(٤) الفتح (٢/ ٤٤٩).

الجمْعة بسكون الميم، والجمُعة بضم الميم، والجمَعة بفتح الميم، فيكون صفة اليوم، أي: تجمع الناس، كما يقال: ضُحَكة للذي يضحك، وقال ابن عباس: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فاقرءوها جمُعة يعني بضم الميم، وقال الفراء وأبو عبيد: والتخفيف أقيس وأحسن نحو غرْفة وغرَف، وطرفة وطرْف وحجْرة وحجَر، وفتح الميم لغة بني عقيل وقيل: إنها لغة النبي ﷺ»[1].

قال الحافظ: «واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العَروبة -بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة- فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جُمع فيه؛ ذكره أبو حذيفة النجاري في «المبتدأ» عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا بإسناد قوي وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال. ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العَروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفا. وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي، روى ذلك الزبير في كتاب «النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره. وقيل: إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه. وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة انتهى. وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار. وقال الجوهري: كانت العرب تسمي يوم الإثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها. وقيل: إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره، فيحتاج من قال: إنهم غيروها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦٤).

إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص»[١].

فضل يوم الجمعة:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا والنصارى بعد غد»**[٢].

★ غريب الحديث:

بيْد: قال القرطبي: «بفتح الباء، وسكون الياء، وفتح الدال، قال أبو عبيد: تكون بيد بمعنى: غير، وبمعنى: على، وبمعنى: من أجل.. ويمكن أن يقال: إنه بمعنى: مع، ويكون نصبه على الظرف الزماني»[٣].

★ فوائد الحديث:

قوله: «نحن الآخرون السابقون» قال الحافظ: «في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون» أي: الآخرون زمانا الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم: **«نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق»** وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقًا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقا. وقيل: المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا؛ والأول أقوى»[٤].

قال الطيبي: «تقريره: نحن السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل

---

(١) الفتح (٢/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (٢/ ٤٥٠/ ٨٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٥٨٥/ ٨٥٥)، والنسائي (٣/ ٩٥-٩٧/ ١٣٦٦ و١٣٦٧)، وابن ماجه (١/ ٣٤٤/ ١٠٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المفهم (٢/ ٤٩١).

(٤) الفتح (٢/ ٤٥١).

والكمالات، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وهذا الإيتاء يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: «وأوتيناه من بعدهم»[١] لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان مسبوقا في الوجود»[٢].

قال القاري: «قال الرومي: ومن بديع صنع اللَّه أن جعلهم عبرة لنا، وفضائحهم نصائحنا، وتعذيبهم تأديبنا، ولم يجعل الأمر منعكسا، والحال ملتبسا، وأيضا فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير، ففضله علينا كبير، وهو على كل شيء قدير، ونعم المولى ونعم النصير»[٣].

قوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه» قال الحافظ: «المراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه»[٤].

قال ابن بطال: «ليس فيه دليل أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرض اللَّه عليه وهو مؤمن، وإنما يدل واللَّه أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة[٥]، وُكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أيِّ الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم اللَّه إلى يوم الجمعة»[٦].

قال القاضي عياض: «ولو كان منصوصًا عليه لم يصح اختلافهم، بل كان يقول: خالفوا فيه»[٧].

قال النووي: «ويمكن أن يكونوا أمروا به صريحًا، ونص على عينه فاختلفوا فيه: هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله؟ وأبدلوه وغلطوا في إبداله»[٨].

قال الحافظ -بعد أن نقل كلام النووي السابق-: «ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾[٩] قال: أرادوا الجمعة فأخطؤا وأخذوا السبت مكانه[١٠]. ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلافُ اليهود والنصارى في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق

---

(١) وهي رواية مسلم.
(٢) شرح الطيبي (٤/ ١٢٦٢).
(٣) المرقاة (٣/ ٤٤٠).
(٤) الفتح (٢/ ٤٥٢).
(٥) أي من الأسبوع.
(٦) شرح ابن بطال (٢/ ٤٧٦).
(٧) الإكمال (٣/ ٢٥٠).
(٨) شرح مسلم (٦/ ١٢٥).
(٩) النحل: الآية (١٢٤).
(١٠) جامع البيان (١٤/ ١٩٣).

أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: «إن اللَّه فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى، إن اللَّه لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا، فجعل عليهم»[١] وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾[٢]وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾[٣]»[٤].

قوله: «فهدانا اللَّه له» قال العيني: «ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون اللَّه قد نص لنا عليه، والثاني: أن تكون الهداية إليه بالاجتهاد، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق[٥] عن معمر عن أيوب عن محمد عن ابن سيرين، وقد ذكرناه في كتاب الجمعة، فإن فيه أن أهل المدينة قد جمّعوا قبل أن يقدمها رسول اللَّه ﷺ، فإن قلت: هذا مرسل، قلت: وله شاهد بإسناد حسن، أخرجه أحمد وأبو دواد وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة، قبل مقدم رسول اللَّه ﷺ المدينة أسعد بن زرارة»[٦].

قال الحافظ: «وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه؛ ولأن اللَّه تعالى أكمل فيه الموجوادت، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه»[٧].

قوله: «اليهود غدا، والنصارى بعد غد» قال الحافظ: «في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة: «فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد» والمعنى: أنه لنا بهداية اللَّه تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم. قال القرطبي «غدًا» هنا منصوب على الظرف، وهو متعلق بمحذوف، وتقديره: اليهود يعظمون غدا، وكذا قوله: «بعد غد» ولا بد من هذا التقدير؛ لأن

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٠٧).
(٢) البقرة: الآية (٥٨).
(٣) البقرة: الآية (٩٣).
(٤) الفتح (٢/ ٤٥٢).
(٥) المصنف (٣/ ١٥٩-١٦٠/ ٥١٤٤).
(٦) عمدة القاري (٥/ ٧) والحديث سيأتي تخريجه.
(٧) الفتح (٢/ ٤٥٣).

ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة»[١].

قال الحافظ: «في الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي، لقوله: «فرض عليهم فهدانا اللَّه له»، فإن التقدير: فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ: «كتب علينا». وفيه أن الهداية والإضلال من اللَّه تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سبتًا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها اللَّه تعالى»[٢].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»**[٣].

⋆ فوائد الحديث:

قال أبو عمر بن عبد البر: «فيه أن خير الأيام يوم الجمعة، وهذا على الإطلاق والعموم، وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض، ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم إلا بتوقيف، ولا تدرك بقياس»[٤].

قال شرف الدين الطيبي: «فإن قيل: ما أفضل الأيام؟ قيل: فيه وجهان: أصحهما يوم عرفة، والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث. وهذا إذا أطلق، وأما إذا أريد أيام السنة فتعيّن يوم عرفة، وإذا أريد أيام الأسبوع تعيّن الجمعة»[٥].

قوله: **«فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»** **قال أبو الوليد**

---

(١) الفتح (٢/ ٤٥٣)، وانظر المفهم (٢/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٢) الفتح (٢/ ٤٥٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠١)، ومسلم (٢/ ٥٨٥/ ٨٥٤)، وأبو داود (١/ ٦٣٤/ ١٠٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٥٩/ ٤٨٨)، والنسائي مطولا (٣/ ١٢٧/ ١٤٢٩).

(٤) فتح (٥/ ٢٢٢).

(٥) الكاشف (٤/ ١٢٦٣).

الباجي: «إخبار عن وقوع الأمور العظام فيه، واختصاصها به في الأغلب دون سائر الأيام، وذلك حضّ على الاستكثار من الطاعات فيه، وزجر عن مواقعة المعاصي»[١].

قال الطيبي: «قوله: «وفيه أخرج منها» فإن قلت: دخول الجنة فيه فضل لليوم، فما الفضل في خروجه؟ قلت: لما كان الخروج لتكثير النسل، وبث عباد اللَّه تعالى في الأرضين، وإظهار العبادة التي خلق لأجلها، وما أقيمت السماوات والأرض لها، وكان لا يستتب ذلك إلا بخروجه منها، فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها»[٢].

قال القرطبي: «كون الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم؛ لأن الأيام متساوية في أنفسها، وإنما يفضل بعضها بعضًا بما به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خصّ من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة، التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم في يوم عرفة، فيستجاب لبعضهم في بعض، ويغفر لبعضهم ببعض.. ثم إن اللَّه تعالى قد خصّه بأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي: خلق آدم الذي هو أصل البشر، ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون.

ومنها: إخراجه من الجنة، التي حصل عنده إظهار معرفة اللَّه وعبادته في هذا النوع الآدمي.

ومنها: توبة اللَّه عليه التي بها ظهر لطفه تعالى ورحمته لهذا النوع الآدمي مع اجترامه ومخالفته.

ومنها: موته الذي بعده وُفّي أجره، ووصل إلى مأمنه، ورجع إلى المستقر الذي خرج منه. ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته بذلك، فحافظ عليه وبادر إليه»[٣].

* عن أوس بن أوس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة،

---

(١) المنتقى (١/ ٢٠١).

(٢) شرح الطيبي (٤/ ١٢٦٣).

(٣) المفهم (٢/ ٤٩٠-٤٩١).

فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي. فقالوا: يا رسول اللَّه وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت -يعني: وقد بليت؟- قال: «إن اللَّه ﷻ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات اللَّه عليهم»(١).

★ غريب الحديث:

الصعقة: قال ابن الأثير: «الصعق: أن يُغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، ثم استعمل في الموت كثيرًا. والصعقة: المرة الواحدة منه، ويريد بها في الحديث قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًاۚ﴾(٢)»(٣).

★ فوائد الحديث:

قوله: «وفيه النفخة» قال خطاب السبكي: «المراد بالنفخة نفخة البعث، وهي النفخة الثانية»(٤).

قال القاري: «وفيه النفخة، أي: النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية. قال الطيبي وتبعه ابن حجر: أي النفخة الأولى؛ فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدم النشأة الثانية»(٥).

وقال المناوي: «وفيه النفخة، أي: النفخ في الصور، وذلك شرف أيضًا؛ لأنه من أسباب توصل أرباب الكمال إلى ما أعدّ لهم من النعيم المقيم. والموت أحد الأسباب الموصلة للنعيم، وهو وإن كان فناء ظاهرًا فهو بالحقيقة ولادة ثانية، ذكره الراغب»(٦).

قال خطاب السبكي: «فالنفخ في الصور مرتان، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود (١/ ٦٣٥/ ١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ١٠١-١٠٢/ ١٣٧٣)، وابن ماجه (١/ ٥٢٤/ ١٦٣٦)، والحاكم (١/ ٢٧٨) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (٣/ ١١٨/ ١٧٣٣)، وابن حبان: الإحسان (٣/ ١٩٠-١٩١/ ٩١٠).

(٢) الأعراف: الآية (١٤٣).

(٣) النهاية (٣/ ٣١-٣٢).

(٤) المنهل (٦/ ١٨٥).

(٥) المرقاة (٣/ ٤٥٢) وانظر الكاشف (٤/ ١٢٦٦).

(٦) فيض القدير (٢/ ٥٣٥).

يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾[1]، وقيل: إن النفخ ثلاث مرات، الأولى يكون بها الزلزلة، وتسيير الجبال، وتكوير الشمس، وانكدار النجوم، وتسجير البحار، والناس أحياء، ولهولٍ ينظرون إليها، فتذهل كل مرضعة عما أرضعت، والثانية والثالثة ما ذكرنا»[2].

قوله: «وفيه الصعقة» قال الطيبي: «والصعقة: الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهو النفخة الأولى، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ الآية»[3].

قال القاري: «فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين، والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة لأنها تترتب عليها، وبهذا الوصف تتميز عن الثانية، وقيل: إشارة إلى صعقة موسى ﷺ، وهي ما حصل له من التجلي الإلهي الذي عجز عنه الجبل القوي، فصار دكا وخر موسى صعقًا، أي مغشيا عليه، فلما أفاق قال: ﴿سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]»[5].

الساعة التي في يوم الجمعة:

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل اللَّه شيئا إلا أعطاه إياه**» وأشار بيده يقللها[6].

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «في هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض؛ لأن تلك الساعة أفضل من غيرها، وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر»[7].

---

(١) الزمر: الآية (٦٨).

(٢) المنهل (٦/ ١٨٥-١٨٦).

(٣) الكاشف (٤/ ١٢٦٦).

(٤) الأعراف: الآية (١٤٣).

(٥) المرقاة (٣/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) والبخاري (٢/ ٥٢٧/ ٩٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٥٨٣-٥٨٤/ ٨٥٢)، والترمذي (٥/ ٤٠٦/ ٣٣٣٩)، والنسائي (٣/ ١٢٩/ ١٤٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٦٠/ ١١٣٧).

(٧) التمهيد [فتح البر (٥/ ٢١٢)].

قال العيني: «إن في هذه الساعة اختلافًا، هل هي باقية أو رفعت؟ فزعم قوم أنها رفعت، حكاه أبو عمر بن عبد البر وزيّفه، وقال عياض: ردّه السلف على قائله، واحتج أبو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق[١] عن ابن جريج عن داود ابن أبي عاصم عن عبد اللَّه بن يحنس مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة قد رُفعت؟ قال: كذب من قال ذلك. قلت: فهي باقية في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم. إسناده قوي»[٢].

قال ابن القيم: «وأما قول من قال: إنها رفعت؛ فهو نظير قول من قال: إن ليلة القدر رفعت. وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة؛ فيقال له: يرفع علمها عن كل الأمة وإن رفع عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت؛ فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعول عليه، واللَّه أعلم»[٣].

قال علي القاري: «والحكمة في إخفائها ليشتغل الناس بالعبادة في جميع أجزاء نهارها، رجاء أن يوافق دعاؤهم وعبادتهم إياها»[٤].

اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على اثنين وأربعين قولًا كما في (الفتح)[٥].

قال ابن القيم بعد أن ذكر أحد عشر قولًا منها: «وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة. وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد اللَّه بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول اللَّه ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئًا؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**»[٦]. وروى ابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن

---

(١) المصنف (٣/ ٢٦٦/ ٥٥٨٦).
(٢) عمدة القاري (٥/ ١١٦).
(٣) زاد المعاد (١/ ٣٩٦-٣٩٧).
(٤) المرقاة (٣/ ٤٤٥).
(٥) (٢/ ٥٢٣-٥٣٦).
(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٨٤/ ٨٥٣)، وأبو داود (١/ ٦٣٦/ ١٠٤٩).

النبي ﷺ قال: «**إن في الجمعة ساعة لا يسأل اللهَ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه اللّه إياه**»، قالوا: يا رسول الله! أية ساعة هي؟ قال: «**حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها**»[(١)].

والقول الثاني: أنها بعد العصر. وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد اللّه بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل اللّه فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر**»[(٢)].

وروى أبو داود والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل اللّه فيها شيئًا إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**»[(٣)].

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي سنن ابن ماجه: عن عبد اللّه بن سلام قال: «قلت -ورسول اللّه ﷺ جالس-: إنا لنجد في كتاب اللّه -يعني التوراة- في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل اللّه ﷻ شيئًا إلا قضى اللّه له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول اللّه ﷺ: أو بعض ساعة. قلت: صدقت يا رسول اللّه، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعة من ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة؛ فهو في صلاة»[(٤)]. وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأي

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢/ ٣٦١/ ٤٩٠) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (١/ ٣٦٠/ ١١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٣٦/ ١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ١١٠/ ١٣٨٨)، والحاكم (١/ ٢٧٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٢/ ٥٣٤). قال: «ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد اللّه بن سلام من قوله».

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥١)، وابن ماجه (١/ ٣٦٠/ ١١٣٩). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: «**لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا اللَّه فيها استجيب له**»(١).

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل اللَّه ﷻ حاجة إلا أعطاه إياها**». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول اللَّه ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد اللَّه بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد اللَّه بن سلام: وقد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها. فقال عبد اللَّه بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي**» وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد اللَّه بن سلام: ألم يقل رسول اللَّه ﷺ: **من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي**؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هو ذاك(٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الصحيحين بعضه»(٣).

قال الحافظ: «ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد اللَّه بن سلام كما تقدم.. وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.. وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١١)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب (١/ ١٠٩/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٣٤-٦٣٥/ ١٠٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٤٩١)، والنسائي (٣/ ١٢٧-١٢٨/ ١٤٢٩)، وصححه ابن حبان (٧/ ٧/ ٢٧٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٨٩-٣٩٣).

البيهقي، وابن العربي، وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا، وفي أحد الصحيحين.

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد اللَّه بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحق ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه بن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي.. وسلك صاحب الهدي مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر، لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر»[١].

الوعيد فيمن ترك صلاة الجمعة من غير عذر وفرضيتها:

* عن عبد اللَّه بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول اللَّه ﷺ يقول على أعواد منبره: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن اللَّه على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»**[٢].

★ غريب الحديث:

ودْعهم: قال ابن الأثير: وَدَعَ الشيء يَدَعُه وَدْعًا إذا تَرَكه، والنُّحاة يقولون: إن العرب أماتُوا ماضِي يَدَعُ وَمَصْدَرَه واسْتَغْنَوا عَنْه بِتَرَكَ. والنبي ﷺ أفْصَح، وإنَّما يُحْمَل قولهُم على قِلَّة اسْتِعْمَاله، فَهُو شاذٌ في الاستعمال صحيح في القِياس. وقد

---

(١) الفتح (٢/ ٥٣٥-٥٣٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٩١/ ٨٦٥). وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٩)، والنسائي (٣/ ٩٨-٩٩/ ١٣٦٩)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠/ ٧٩٤)، وابن حبان: الإحسان (٧/ ٢٥/ ٢٧٨٥) من حديث ابن عباس وابن عمر ﵄. وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٧٥/ ١٨٥٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﵄.

جاء في غَيْر حديث حتى قُرِئ به قوله تعالى: «ما ودَعَك ربك وما قلى» بالتخفيف»[١].

ليختمن: قال النووي: «معنى الختم: الطبع والتغطية، قالوا في قول اللَّه تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[٢] أي طبع ومثله الرّيْن، فقيل: الرين اليسير من الطبع، والطبع اليسير من الأقفال، والأقفال أشدها»[٣].

قال الصنعاني: «الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتمًا له وتغطية لئلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه، شُبّهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شيء»[٤].

★ فوائد الحديث:

قال الصنعاني: «وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها، وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان»[٥].

* عن أبي الجعد الضمري -وكانت له صحبة- أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع اللَّه على قلبه**»[٦].

★ غريب الحديث:

طبع: قال في النهاية: «الطّبْع بالسكون الختم، وبالتحريك الدنس، وأصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف، يقال: طَبِع السيف يطبَع طَبَعًا، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار، والآثام، وغيرهما من المقابح»[٧].

★ فوائد الحديث:

قوله: «**من ترك**» **قال ابن العربي**: «الترك للعبادة على ثلاثة أقسام: الأول لعذر،

---

(١) النهاية (٥/ ١٦٦).

(٢) البقرة: الآية (٧).

(٣) شرح مسلم (٦/ ١٣٢-١٣٣).

(٤) سبل السلام (٣/ ١٥٤).

(٥) سبل السلام (٣/ ١٥٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٤-٤٢٥)، وأبو داود (١/ ٦٣٨/ ١٠٥٢)، والترمذي (٢/ ٣٧٣/ ٥٠٠) وقال: حديث أبي الجعد حديث حسن. والنسائي (٣/ ٩٧-٩٨/ ١٣٦٨)، وابن ماجه (١/ ٣٥٧/ ١١٢٥) وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٧٦/ ١٨٥٧)، وابن حبان (٧/ ٢٦/ ٢٧٨٦)، والحاكم (١/ ٢٨٠) ووافقه الذهبي.

(٧) (٣/ ١١٢).

الثاني لجحد، الثالث للإعراض عنها جهلًا فلا يقدرها، فأما الأول فيكتب له أجره، وأما الثاني فهو كافر، وأما الثالث فهو المتهاون وهي من جملة الكبائر، وسواء صلاها ظهرا أو تركها أصلا إلى غير ظهر، وهو أعظمه في المعصية، فإذا واظب على ذلك كان علامة على أن اللّٰه قد طبع على قلبه بطابع النفاق»[١].

قوله: «ثلاث جمع تهاونا» قال الشوكاني: «يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجماعات أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع اللّٰه تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث.

ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما في حديث أنس؛ لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به.

قوله: «تهاونا» فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا، فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر»[٢].

قال أبو الوليد الباجي في شرح حديث أبي الجعد: «هذا الحديث يدل على وجوب إتيان الجمعة.. وأما معنى اعتبار العدد في الحديث واللّٰه أعلم فانتظار للفيئة، وإمهال منه تعالى عبده للتوبة»[٣].

قال الشوكاني: «وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربي: الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات. وقال: قال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفايات، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي، وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم، قال الدارمي: وغلطوا حاكيه. وقال أبو إسحق المروزي: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي، وكذلك حكاه الروياني عن حكاية بعضهم وغلطه. قال العراقي: نعم،

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٣).
(٣) المنتقى (١/ ٢٠٤).

هو وجه لبعض الأصحاب. قال: وأما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر؛ فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب. قال ابن العربي: وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة، ثم قال: قلنا: له تأويلان: أحدهما: أن مالكا يطلق السنة على الفرض، الثاني: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول اللَّه ﷺ وفعله المسلمون. وقد روى ابن وهب عن مالك عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء انتهى. ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول اللَّه تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾.. ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض اللَّه تعالى عليهم واختلفوا فيه، فهدانا اللَّه تعالى له فالناس لنا تبع فيه» الحديث[(١)]. وقد استنبط منه البخاري فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة. وصرح النووي والحافظ بأنه يدل على الفرضية، قالا: لقوله: «فرض اللَّه تعالى عليهم فهدانا له» فإن التقدير: فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا. وقد وقع عند مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ «كتب علينا»»[(٢)].

*** عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[(٣)].**

⋆ فوائد الحديث:

قال المناوي: ««يتخلفون عن الجمعة»، وفي رواية: «العشاء»، وفي أخرى: «العشاء أو الفجر»، ولا تعارض؛ لإمكان التعدد. «بيوتهم»: كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم. قال الرافعي: هذا لا يقتضي كون الإحراق للتخلف؛ لأن لفظ رجال منكر، فيحتمل إرادة طائفة مخصوصة من صفتهم أنهم يتخلفون لنحو نفاق،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٢)، ومسلم (١/ ٤٥٢/ ٦٥٢).

ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالإحراق. لا يقال: يبعد اعتناء المصطفى ﷺ بتأديب المنافقين على الترك مع علمه بأنهم لا صلاة لهم، وقد كان شأنه الإعراض عن عقوبتهم مع علمه بحالهم؛ لأنا نقول: هذا لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين يلزمه، ولا دليل عليه. وإذا كان مخبرًا؛ فليس في إعراضه عنهم دلالة على لزوم ترك عقابهم. وفيه أن لغير النبي ﷺ أن يؤم بحضرته. وتقديم التهديد والوعيد على العقوبة؛ لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون كفى عن الأعلى وحل التعذيب بالإحراق، وكان ذلك أولًا، ثم قام الإجماع على المنع، وأن الإمام إذا عرض له شغل أن يستخلف من يصلي بالناس. وفيه تنبيه على عظم إثم ترك الجمعة أصالة أو خلافة على الخلاف»[1].

حكم الاغتسال يوم الجمعة:

* عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم -وهو عندي- فقال النبي ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[2].

* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[3].

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[4].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة. إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة

---

(١) فيض القدير (٥/ ٢٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢-٦٣) والبخاري (٢/ ٤٨٩/ ٩٠٢)، ومسلم (٢/ ٥٨١/ ٨٤٧)، وأبو داود (١/ ٢٥٠/ ٣٥٢)، والنسائي (٣/ ١٠٤/ ١٣٧٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٩)، والبخاري (٢/ ٤٨٥/ ٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٥٧٩/ ٨٤٤)، والترمذي (٢/ ٣٦٤/ ٤٩٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣/ ١٣٧٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦/ ١٠٨٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٠)، والبخاري (٢/ ٤٥٤/ ٨٧٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٠/ ٨٤٦)، وأبو داود (١/ ٢٤٣/ ٣٤١)، والنسائي (٣/ ١٠٣-١٠٤/ ١٣٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦/ ١٠٨٩).

هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوءَ أيضًا! وقد علمت أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمر بالغسل[١].

★فوائد الأحاديث:

قال الشوكاني شارحًا لحديث ابن عمر المتقدم: «والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة، وقد اختلف الناس في ذلك. قال النووي: فحكي وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر. وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وعمار وغيرهما، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم. وحكي عن ابن خزيمة، وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي. وقد حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وأنها تصح بدونه. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب، قال القاضي عياض وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه»[٢].

حجج القائلين بوجوب غسل الجمعة:

١- حديث عبد اللَّه بن عمر المتقدم: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**».

قال ابن دقيق العيد: «الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب، وقد جاء مصرحا به بلفظ الوجوب في حديث آخر»[٣].

٢- حديث أبي سعيد المتقدم: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**».

قال الشافعي: «فكان قول رسول اللَّه في «غسل يوم الجمعة واجب» وأمره بالغسل يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل. ويحتمل: واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩)، والبخاري (٢/ ٤٥٣/ ٨٧٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٠/ ٨٤٥)، والترمذي (٢/ ٣٦٦/ ٤٩٤).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٣١)، وانظر الفتح (٢/ ٤٥٩).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ١٠٩).

(٤) الرسالة (٣٠٣-٣٠٤).

٣- حديث أبي هريرة مرفوعًا : «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا ، يغسل فيه رأسه وجسده» متفق عليه[١] .

فهذه الأحاديث -يقول الشوكاني- : «في بعضها التصريح بلفظ الوجوب ، وفي بعضها الأمر به ، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا»[٢] .

٤- حديث ابن عمر المتقدم في قصة عمر بن الخطاب مع الرجل الذي دخل وعمر يخطب .

قال الشوكاني : «وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وهو عثمان . . فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لا له ؛ لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره ، فأي تقرير من عمرو من حضر بعد هذا؟»[٣] .

قال الحافظ : «وحكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة ، واشتغاله بمعاتبة عثمان ، وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت ؛ إذ لو فعل لفاتته الجمعة ، أو لكونه كان اغتسل»[٤] .

وقال أيضًا : «ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر ؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل»[٥] .

---

(١) رواه : البخاري (٢/ ٤٨٥/ ٨٩٧)، ومسلم (٢/ ٥٨٢/ ٨٤٩).
(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٣١).
(٣) نيل الأوطار (١/ ٢٣٢).
(٤) فتح الباري (٢/ ٤٦٠).
(٥) فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

أدلة القائلين باستحباب الغسل للجمعة:

١- عن أبي سعيد قال: أشهد على رسول اللَّه ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمسّ طيبًا إن وجد**»[١].

قال القرطبي: «ظاهر هذا وجوب السواك والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، يدل على أن قوله: «واجب» ليس على ظاهره، بل المراد به ندب المؤكد؛ إذ لا يصحّ تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواو»[٢].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا**»[٣].

قال القرطبي: «ذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل ورتب الصحة والثواب عليه، فدل على أن الوضوء كاف من غير غسل وأن الغسل ليس بواجب»[٤].

وذكر الحافظ في «التلخيص» أن حديث أبي هريرة هذا «من أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة»[٥].

٣- حديث عائشة المتقدم حين وجد منهم الريح فقال ﷺ: «**لو اغتسلتم ليومكم هذا**».

قال القرطبي: «وهذا عرض، وتحضيض، وإرشاد للنظافة المستحسنة، ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب»[٦].

قال الحافظ: «ونقل الزين ابن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة: فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة، فذهب الغسل، وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلًا، فلا يعدّ فرضًا ولا مندوبًا، لقوله: زالت العلة إلخ. فيكون ثالثا في المسألة»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٦٢/ ٨٨٠). (٢) المفهم (٢/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٧[٢٧])، وأبو داود (١/ ٦٣٦-٦٣٧/ ١٠٥٠)، والترمذي (٢/ ٣٧١/ ٤٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦-٣٤٧/ ١٠٩٠).

(٤) المفهم (٢/ ٤٧٩). (٥) التلخيص الحبير (٢/ ٦٧).

(٦) المفهم (٢/ ٤٧٩). (٧) فتح الباري (٢/ ٤٦١).

٤- قصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما المتقدمة.

قال النووي: «ووجه الدلالة أن عثمان فعله، وأقره عمر وحاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبًا لما تركه ولألزموه»[١].

وقال ابن عبد البر: «ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك، ولو كان الغسل واجبًا فرضًا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان»[٢].

قال الشافعي بعد أن ذكر قصة عثمان: «فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالغسل على الاختيار، لا على ألا يجزئ غيره»[٣].

قال ابن حجر بعد أن ذكر كلام الشافعي: «وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة، كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه: أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعًا منهم على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي»[٤].

وممن اعتبر هذا إجماعا من الصحابة ابن قدامة في «المغني»[٥]، وجعله القاضي عياض والقرطبي كالإجماع، قال القاضي: «وهذا قول من عمر، وإقرار بمحضر جماعة الصحابة، ولا منكر له، ولا مخالف؛ فهو كالإجماع، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدّون هذا إجماعًا وحجة. وقال آخرون: وفي قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف، وسكوتهم كالنطق. وقال آخرون: هذا حجة وليس بإجماع. والذي اختاره محققو الأصوليين أن هذا كله ليس بإجماع، والسكوت ليس كالنطق، وهو اختيار القاضي أبي بكر وطبقته»[٦].

---

(١) شرح مسلم (٦/ ١١٥).
(٢) التمهيد (فتح البر ٥/ ٢٤٧).
(٣) الرسالة (٣٠٥).
(٤) فتح الباري (٢/ ٤٥٩).
(٥) (٣/ ٢٢٦).
(٦) الإكمال (٣/ ٢٣٣).

وقال القرطبي: «تقرير عمر والصحابة لعثمان -رضي الله عنه- على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة، ولا واجب»[(١)].

٥- حديث سمرة بن جندب مرفوعًا: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(٢)].

قال الحافظ: «وجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء»[(٣)].

قال القرطبي: «ما يقطع مادة النزاع، ويحسم كل إشكال -فذكر حديث سمرة وقال-: وهذا نص في موضع الخلاف، غير أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك، والله تعالى أعلم»[(٤)].

كيف صرف القائلون باستحباب الغسل أدلة الوجوب عن ظاهرها:

أما حديث أبي سعيد فقد أجاب عنه الخطابي بقوله: «قوله: «واجب» معناه: وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه: حقك علي واجب، وأنا أوجب حقك، وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره»[(٥)].

واستضعفه ابن دقيق العيد وقال: «إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر»[(٦)].

قال الشوكاني: «وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر أنها محمولة على الندب، والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب وقد أمكن بهذا»[(٧)].

---

(١) المفهم (٢/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (١/ ٢٥١/ ٣٥٤)، والترمذي (٢/ ٣٦٩/ ٤٩٧) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣/ ١٠٥/ ١٣٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٢٨/ ١٧٥٧).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

(٤) المفهم (٢/ ٤٧٩).

(٥) معالم السنن (١/ ٩١).

(٦) انظر نيل الأوطار (١/ ٢٣٢).

(٧) نيل الأوطار (١/ ٢٣٢).

الرد على القائلين بالاستحباب:

١- الجواب عن حديث أبي سعيد المتقدم «وأن يستن وأن يمس طيبا» قال الحافظ: تعقيبا على كلام القرطبي في الاستدلال بالحديث على عدم الوجوب: «تعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنير في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض؛ لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه؛ لأن للقائل أن يقول: أخرج بدليل، فبقي ما عداه على الأصل. وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة. فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أن كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر»[1].

قال الشوكاني: «وأما حديث أبي سعيد فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران، ولا سيما بجنب مثل أحاديث الباب»[2].

٢- حديث أبي هريرة: «**من توضأ فأحسن الوضوء..**» **قال الحافظ مجيبًا عن كلام القرطبي السابق**: «وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل. وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء»[3].

٣- «وأما حديث أوس الثقفي[4] فليس فيه أيضًا إلا الاستدلال بالاقتران» قاله الشوكاني[5].

٤- وأما قصة عمر مع عثمان فقد **قال الأبّي في الإكمال**: «وسعي عثمان وعدم رد عمر له لا يدلان على عدم وجوب الغسل، لاحتمال أنه واجب عارضه واجب آخر، فهو من تعارض واجبين ترجح أحدهما خوف فوت الآكد منهما، لا من تعارض واجب وغير واجب»[6].

وقد تقدم الكلام فيها بما يغني عن إعادته هنا.

٥- وأما حديث سمرة فإنه «لا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث وإن كان المشهور

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٦١).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) نيل الأوطار (١/ ٢٣٣).

(٦) (٣/ ٢٠١).

من سنده صحيحًا على مذهب بعض أصحاب الحديث قاله ابن دقيق العيد»[١].

٦- حديث عائشة **«لو اغتسلتم» قال الحافظ**: «وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه.. ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة»[٢].

قال الشوكاني: «وأما حديث عائشة فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان، وكم لهذا من نظائر لو تُتبعت لجاءت في رسالة مستقلة.. وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب؛ لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ «واجب» و«حق» إلا بتعسّف لا يُلجئ طلب الجمع إلى مثله، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه؛ لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة، وهو غير سالم من مقال.. وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية»[٣].

وقال الحافظ: «ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على نفي الوجوب المجرد»[٤].

قال ابن القيم وهو يعدد خصائص يوم الجمعة: «الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جدا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم»[٥].

قلت: الذي يظهر من مشروعية غسل يوم الجمعة، وما ذكر من حديث عائشة من

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١١٠).
(٢) الفتح (٢/ ٤٦١).
(٣) النيل (١/ ٢٣٣).
(٤) الفتح (٢/ ٤٦١).
(٥) زاد المعاد (١/ ٣٧٦).

أناس كانوا ينتابون الجمعة وفيهم روائح كريهة يتأذى من حضر معهم، كما جاء في النهي عن قرب المسجد عند أكل البصل والثوم. فالأصل في المسلم الطهارة الظاهرة والباطنة، فقد أمر بحلق عانته وإبطه وتقليم أظافره، وأمر بالغسل والادهان بالطيب، ولبس الثياب الحسان وغيرها مما هو داخل في الزينة التي أمر بها المسلم عند إتيانه المساجد، فهذه أصول يجب أن يحافظ عليها في الجمعة وغيرها. ويزاد في الجمعة العناية بالغسل واستعمال الطيب، وتبقى مسألة الوجوب والاستدلال محل نظر، والراجح أن من تمكن من الغسل، وليس هناك ما يمنعه من برد شديد أو ضيق في المكان أو في الوقت؛ فلا ينبغي له التخلف عن هذه السنة فهي سنة شهيرة، فيها كمال الإيمان والعناية بهذه الصلاة المباركة، وحضور ذلك الجمع الغفير، ولا سيما مع أهل التوحيد والسنة الذين يعتقد فيهم طهارة الظاهر والباطن، ومن تعذر عليه فعل ذلك لضيق الزمان أو المكان فلا يكلف اللَّه نفسا إلا وسعها ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، فمن توضأ فبها ونعمت واللَّه المستعان.

تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة:

قال ابن دقيق العيد: «في الحديث -أي حديث ابن عمر المتقدم «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»- دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه»[٣].

قال أبو عمر: «هذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والأوزاعي والليث ابن سعد -على اختلاف عنه- إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلا بالرواح، وقد روي عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها، وهو قول: الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور والطبري، وهو قول عبد اللَّه بن وهب صاحب مالك»[٤].

قال ابن دقيق العيد: «ولقد أبعد الظاهري إبعادًا مجزومًا ببطلانه حيث لم يشترط

---

(١) التغابن: الآية (١٦).
(٢) الحج: الآية (٧٨).
(٣) إحكام الأحكام (١/ ١١٠).
(٤) التمهيد (فتح البر ٥/ ٢٦٠).

تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقًا بإضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات»[١].

قال أبو عمر: «حجة من جعل الغسل للرواح متصلًا به، حديث ابن عمر هذا.. وحجة من جعل الغسل لليوم حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يومًا وهو يوم الجمعة**[٢]»»[٣].

قال الشوكاني: «استدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، والمقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة»[٤].

وقال ابن دقيق: «وكذلك أقول: لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به. والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا، أو ظنا مقاربا للقطع: فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ»[٥].

قال الحافظ: «ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحبّ له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف»[٦].

وقال: «واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة.. وهذا هو الأصح عند الشافعية وبه قال الجمهور، خلافا لأكثر الحنفية»[٧].

---

(١) الإحكام (٢/ ١١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤)، والنسائي (٣/ ١٠٤/ ١٣٧٧)، وصححه ابن حبان [الإحسان ٤/ ٢١/ ١٢١٩] من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٩٦/ ٥٢٩٦) من طريق عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١-٣٤٢)، والبخاري (٢/ ٤٨٥/ ٨٩٧-٨٩٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٢/ ٨٤٩).

(٣) التمهيد [فتح البر (٥/ ٢٦١)].

(٤) النيل (١/ ٢٣٣).

(٥) إحكام الأحكام (٢/ ١١٠).

(٦) الفتح (٢/ ٤٥٥-٤٥٦).

(٧) الفتح (٢/ ٤٥٦).

وقال: «وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به. وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع، والرد يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس، والله أعلم»[١].

قال ابن قدامة: «ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه، قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر، وكان طلحة يغتسل، وروي عن مجاهد وطاوس ولعلهم أخذوا بعموم قوله: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» وغيره من الأخبار العامة. ولنا قوله ﷺ: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»، ولأن المقصود التنظيف، وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به، وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه»[٢].

هل يكفي الغسل الواحد للجمعة والجنابة؟

قال ابن قدامة: «إن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ونواهما أجزأه، ولا نعلم فيه خلافا، وروي ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. وقد ذكرنا أن معنى قول النبي ﷺ: «**من غسل واغتسل**» أي جامع واغتسل؛ ولأنهما غسلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض والجنابة، وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه، وروي عن بعض بني أبي قتادة أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلا فقال: للجمعة اغتسلت؟ فقال: لا، ولكن للجنابة. قال: فأعد غسل

---

(١) الفتح (٢/ ٤٥٦).

(٢) المغني (٣/ ٢٢٨-٢٢٩).

الجمعة، ووجه ذلك قول النبي ﷺ: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**». والثاني: يجزئه لأنه مغتسل فيدخل في عموم الحديث، ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا الغسل، وقد روي في بعض الحديث: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**[١]»[٢].

وقال العيني: «الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة أو لا. وقال ابن المنذر: أكثر من يحفظ فيه من أهل العلم يقولون: يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة. وقال ابن بطال: رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه. وهو قول أشهب وغيره، وبه قال المزني. وعن أحمد أنه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها. وهو قول مالك في (المدونة)، وذكره ابن عبد الحكم، وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال: من اغتسل للجنابة يوم الجمعة؛ اغتسل للجمعة»[٣].

وقال ابن عبد البر: «اختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب، ولم يذكر جنابته، فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزئ من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة وكان ناسيًا لها. وممن ذهب إلى هذا ابن كنانة وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع، وهؤلاء من جلة أصحاب مالك، وبه قال أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وإليه ذهب. وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: إن ذلك لا يجزئه حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرًا لجنابته قاصدًا إلى الغسل منها. وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه، وإليه ذهب داود بن علي، ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير مغتسل للجمعة، ولا يجزئه من غسل الجمعة؛ إلا شيء روي عن أشهب بن عبد العزيز أنه قال: يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة؛ ذكره محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم عن أشهب. وكذلك ذكر البرقي عن أشهب. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري: المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعًا إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

---

(١) سيأتي تخريجه تحت العنوان التالي.

(٢) المغني (٣/ ٢٢٨).

(٣) عمدة القاري (٥/ ٢٥-٢٦).

وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعًا في وقت الرواح؛ أن ذلك يجزئه منهما جميعًا، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك؛ إلا قومًا من أهل الظاهر شذوا، فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل. وقد روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك، وللحجة عليهم موضع غير هذا. قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة، فقال: أرجو أن يجزئه منهما جميعًا. فقلت له: يروى عن مالك أنه قال: لا يجزئه عند واحد منهما، فأنكره. قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا موسى وهو ابن أعين عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا»[1].

أخذ الزينة يوم الجمعة بالتطيب والادهان وآداب أخرى:

* عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[2].

⋆ فوائد الحديث:

قال العيني: «قوله: «لا يغتسل رجل..» إلى آخره؛ مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة، وجاء في غيره من الأحاديث شروط أخرى على ما نذكرها إن شاء اللَّه تعالى.

الأول: الاغتسال يوم الجمعة..

الثاني: التطهر، وهو معنى: «ويتطهر ما استطاع من الطهر».. والمراد به التنظيف: بأخذ الشارب، وقصّ الظفر، وحلق العانة. أو المراد بالاغتسال: غسل الجسد، وبالتطهر: غسل الرأس، أو المراد به: تنظيف الثياب..

الثالث: الادّهان، وهو معنى قوله: «ويدهن من دهنه» والمراد به: إزالة شعث

---

(١) التمهيد (فتح البر ٥/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٩)، والبخاري (٢/ ٤٧٠-٤٧١/ ٨٨٣)، والنسائي (٣/ ١١٥-١١٦/ ١٤٠٢).

الرأس واللحية به . .

الرابع: مسّ الطيب وهو معنى: «**أو يمس من طيب بيته**» قيل معناه: إن لم يجد دهنا يمسّ من طيب بيته، وقيل: أو بمعنى الواو . . وقيل: بطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له، فيدخر في البيت بناء على أن المراد بالبيت حقيقته، ولكن في حديث عبد اللّه بن عمرو عند أبي داود[١]: «**أو يمس من طيب امرأته**» . .[٢]

الخامس: أن لا يفرق بين اثنين، وهو معنى قوله: «**فلا يفرق بين اثنين**»، وهو كناية عن التبكير، أي: عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس.

السادس: يصلي ما شاء، وهو معنى قوله: «**ثم يصلي ما كتب له**» . .

السابع: الإنصات، وهو معنى قوله: «**ثم ينصت**» بضم الياء من الإنصات، يقال: أنصت إذا سكت، وأنصته إذا أسكته، وهو لازم ومتعدّ، والأول المراد هنا.

وأما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة فمنها:

- المشي وترك الركوب، وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والطبراني في الكبير: «**ثم مشى إلى الجمعة**»[٣] ولا شك أن المشي في السعي إليها أفضل إلا أن يكون بعيدًا عن إقامتها وخشي فوتها فالركوب أفضل.

- ترك الأذى، ففي حديث أبي أيوب: «**ولم يؤذ أحدًا**»[٤].

- المشي إلى المسجد وعليه السكينة، وفي حديث أبي أيوب: «**ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد**» والمراد به التؤدة في مشيه إلى الجمعة، وتقصير الخطا.

- الدنو من الإمام، كما جاء في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه[٥].

- ترك اللغو، وفي حديث عبد اللّه بن عمر عند أبي داود[٦] «**ثم لم يتخط رقاب**

---

(١) (١/ ٢٤٥-٢٤٦/ ٣٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٥٦/ ١٨١٠).

(٢) عمدة القاري (٥/ ٢٢-٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٨)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧١) وقال: «حرب لم يسمع من أبي الدرداء».

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٠-٤٢١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٤٠٠٧)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٣٨/ ١٧٧٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧١) وعزاه لأحمد والطبراني وقال: «رجاله ثقات».

(٥) يشير إلى حديث أوس بن أوس الثقفي «من غسل واغتسل» الحديث، وقد تقدم تخريجه.

(٦) (١/ ٢٤٧/ ٣٤٧).

الناس، ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا، وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا». . واللغو قد يكون بغير الكلام كمسّ الحصى، وتقبيله بحيث يشغل سمعه وفكره، وفي بعض الأحاديث: «**ومن مسّ الحصى فقد لغا**»[١].

- الاستماع، وهو إلقاء السمع لما يقوله الخطيب. فإن قلت: الإنصات يغني عنه؛ قلت: لا؛ لأن الإنصات ترك الكلام، والاستماع ما ذكرناه، وقد يستمع ولا ينصت بأن يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير، أو يكون قوي الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام، ولا بالكلام عن الاستماع، فالكمال الجمع بين الإنصات والاستماع.[٢]

- قوله: «**غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» قال الحافظ: «. . المراد بالأخرى التي مضت؛ بيّنه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه: «**غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها**»، ولابن حبان[٣] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «**غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها**»، وهذه الزيادة أيضًا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان؛ لكن لم يقل: من التي بعدها. وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار، وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة: «**ما لم يغش الكبائر**» ونحوه لمسلم[٤]. . ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك أن معنى قوله: ما لم تغش الكبائر أي فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك، والله أعلم»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) عمدة القاري (٥/ ٢٢-٢٤) باختصار.
(٣) الإحسان (٧/ ١٩/ ٢٧٨٠) وقد تقدم تخريج حديث أبي هريرة في مبحث غسل يوم الجمعة.
(٤) نص الحديث كاملا عند ابن ماجه «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكباير». وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣)، والترمذي (١/ ٤١٨/ ٢١٤) بلفظ «الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر».
(٥) الفتح (٢/ ٤٧٦).

* عن أبي سعيد قال: أشهد على رسول اللَّه ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبًا إن وجد**»[(١)].

★ غريب الحديث:

وأن يستن: أي يدلك أسنانه بالسواك.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قال الزين بن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محلّ الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم»[(٢)].

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»[(٣)].

★ غريب الحديث:

لولا: قال العيني: «لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى، نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: لولا زيد موجود، والمعنى ههنا: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب.. وقال القاضي البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من (لو) الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و(لا) النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة»[(٤)].

لأمرتهم بالسواك: قال الحافظ: «أي باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة. وقد قيل: إنه يطلق على الفعل أيضا، فعلى هذا لا تقدير. والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في «المحكم» تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهري»[(٥)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠)، والبخاري (٢/ ٤٦٢/ ٨٨٠)، ومسلم (٢/ ٥٨١/ ٨٤٦[٧])، وأبو داود (١/ ٢٤٥-٢٤٦/ ٣٤٤)، والنسائي (٣/ ١٠٢-١٠٣/ ١٣٧٤).

(٢) الفتح (٢/ ٤٧٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٢/ ٤٧٦/ ٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢)، وأبو داود (١/ ٤٠/ ٤٦)، والترمذي (١/ ٣٤/ ٢٢)، والنسائي (١/ ١٨-١٩/ ٧)، وابن ماجه (١/ ١٠٥/ ٢٨٧).

(٤) عمدة القاري (٥/ ٣٠).

(٥) الفتح (٢/ ٤٧٧).

قال ابن الأثير: «السِّواك بالكسر والمسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان. يقال: ساك فاه، يسوكه: إذا دلكه بالسواك. فإذا لم تذكر الفم قلت: استاك»[١].

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «إذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها واللباس والطيب، وكان السواك مستحبًا لكل صلاة مندوبًا إليه؛ كانت الجمعة أولى بذلك»[٢].

قال ابن رجب: «فيه دليل على أن السواك ليس بفرض كالوضوء للصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء، خلافًا لمن شذ منهم من الظاهرية.

وقد حكي عن إسحق أنه لو تركه عمدًا أعاد الصلاة. وقيل: إنه لا يصح عنه.

وهذا الحديث نص على أنه غير واجبٍ على الأمة؛ فإن المراد: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر فرضٍ وإيجاب، لا أمر ندبٍ واستحبابٍ؛ فإنه قد ندب إليه واستحبه، ولكن لم يفرضه ولم يوجبه..

وفي الحديث دليل على استحباب السواك مع كل صلاة، فدخل في ذلك صلاة الجمعة وغيرها»[٣].

* عن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد» أو «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»[٤].

★ غريب الحديث:

ثوبي مهنته: قال ابن الأثير: أي خدمته وبذلته، والرواية بفتح الميم وقد تكسر، قال الزمخشري: «وهو عند الأثبات خطأ، قال الأصمعي: المَهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال: مِهنة بالكسر، وكان القياس لو قيل: مثل جلسة وخدمة، إلا أنه

---

(١) النهاية (٢/ ٤٢٥).
(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٨٦).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٢٢-١٢٣).
(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٥٠/ ١٠٧٨) مرسلًا، ووصله إثر حديث (١٠٧٨)، وكذا ابن ماجه (١/ ٣٤٨/ ١٠٩٥). وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن ماجه (١/ ٣٤٩/ ١٠٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٥)، وابن حبان (٧/ ١٥-١٦/ ٢٧٧٧). والحديث صحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٤٤-٢٤٦/ ٩٨٩).

جاء على فعلة واحدة» يقال: مَهَنت القوم أمهَنهم وأمهُنهم، وامتهنوني أي: ابتذلوني في الخدمة»[١].

قال أبو عمر: «الثوبان والله أعلم قميص ورداء، أو جبة ورداء»[٢].

⭑ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «في هذا الحديث الندب لكل من وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للأعياد والجمعات، ويتجمل بها»[٣].

قال أبو الطيب آبادي: «والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام»[٤].

* عن عبد الله بن عمر «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سِيَراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»** ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلتَ في حلة عطاردٍ ما قلتَ، قال رسول الله ﷺ: **«إني لم أكسكها لتلبسها»** فكساها عمر بن الخطاب ﷺ أخًا له بمكة مشركًا»[٥].

⭑ غريب الحديث:

حلة: «هي الإزار والرداء، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين، سواء كانا من بُرد أو غيره.

وقال ابن التين: لا تكون حلة حتى تكون جديدة، سميت بذلك لحلّها عن طيّها، وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، وتجمع على حِلال أيضا، والأشهر: حُلل»[٦].

---

(١) النهاية (٤/ ٣٧٦).
(٢) الاستذكار (٥/ ١٠٣).
(٣) الاستذكار (٥/ ١٠٣).
(٤) عون المعبود (٣/ ٤١٥).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٢/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٨٨٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٦٨)، وأبو داود (١/ ٦٤٩-٦٥٠/ ١٠٧٦)، والنسائي (٣/ ١٠٦/ ١٣٨١)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٧-١١٨٨/ ٣٥٩١).
(٦) عمدة القاري (٥/ ٢٧).

سِيراء: قال ابن الأثير: «السِّيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فِعلاء من السير: القِدّ. هكذا يروى على الصفة. وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلةَ سِيراء على الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فِعلاء صفة ولكن اسمًا. وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه: حلة حرير»[١].

عُطارد: قال الحافظ: «عطارد صاحب الحلة، هو ابن حاجب التميمي»[٢].

★ فوائد الحديث:

بوب عليه البخاري بقوله: باب يلبس أحسن ما يجد.

قال العيني: «مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة، والتجمل يكون بأحسن الثياب، وإنكاره ﷺ على عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن لأجل التجمل بأحسن الثياب، وإنما كان لأجل تلك الحالة التي أشار إليها عمر بشرائها من الحرير»[٣].

قال ابن بطال: «قوله في الحلة: «فتلبسها للجمعة» يدل أنه كان عندهم معهود أن يلبس الرجل أفضل ثيابه وأحسنها لشهود الجمعة»[٤].

قال العيني: «فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة»[٥].

قال ابن رجب: «والمقصود منه ههنا أن النبي ﷺ أقر عمر على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة. والظاهر أن ذلك كان عادته ﷺ؛ فلهذا قال له عمر ما قال، وإنما امتنع من هذه الحلة لأنها كانت حريرًا خالصًا أو أكثرها حريرٌ»[٦].

التبكير إلى الجمعة:

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة**

---

(١) النهاية (٢/ ٤٣٣).
(٢) الفتح (٢/ ٤٧٥).
(٣) عمدة القاري (٥/ ٢٧).
(٤) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٨٥).
(٥) عمدة القاري (٥/ ٢٨-٢٩) بتصرف.
(٦) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١١٦).

فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[١].

★ غريب الحديث:

راح: قال ابن الأثير: «"من راح إلى الجمعة" أي: مشى إليها وذهب إلى الصلاة، ولم يرد رواح آخر النهار. يقال: راح القوم، وتروحوا: إذا ساروا أي وقت كان. وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال، فلا تكون الساعات التي عددها في الحديث إلا في ساعة واحدة من يوم الجمعة، وهي بعد الزوال كقولك: قعدت عندك ساعة، وإنما تريد جزءا من الزمان، وإن لم تكن ساعة حقيقية التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءا مجموع الليل والنهار»[٢].

قال الحافظ: «وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه. قلت: وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع، ولا ثبت ما يدل عليه»[٣].

بدنة: قال النووي: «قال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، وخصّها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الأحاديث بذلك»[٤].

بقرة: «سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقّها بالحراثة، والبقر الشقّ، ومنه قولهم: بقر بطنه.

والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم والهاء فيها للواحدة، كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (٢/ ٤٦٥/ ٨٨١)، ومسلم (٢/ ٥٨٢/ ٨٥٠)، وأبو داود (١/ ٢٤٩/ ٣٥١)، والترمذي (٢/ ٣٧٢/ ٤٩٩)، والنسائي (٣/ ١١٠/ ١٣٨٧)، وابن ماجه (١/ ٣٤٧/ ١٠٩٢).

(٢) النهاية (٢/ ٢٧٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٦٩).

(٤) شرح مسلم (٦/ ١٢٠).

(٥) شرح مسلم (٦/ ١٢٠).

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «في المسألة خلاف مشهور. مذهب مالك، وكثير من أصحابه، والقاضي حسين، وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال، وادعوا أن هذا معناه في اللغة. ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه، وابن حبيب المالكي، وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهري: لغة العرب الرواح: الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره، أو في الليل. وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى، وهو كالمُهدي بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، وفي رواية النسائي السادسة، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول وانتظارها، والاشتغال بالتنفل، والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم.

واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس؟ والأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون، لكن درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثيرة معروفة»[1].

---

(١) شرح مسلم (٦/ ١١٩).

قال الحافظ: «ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ «غدا» ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ «**المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة**» الحديث وصححه ابن خزيمة[١]، وفي حديث سمرة «ضرب رسول اللَّه ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة» الحديث، أخرجه ابن ماجه[٢]، ولأبي داود من حديث علي مرفوعا: «**إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين» الحديث**[٣]، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب، وقيل: النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحا وإن لم يجيء وقت الرواح كما سمي القاصد إلى مكة حاجًّا، وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد: هذا خلاف حديث رسول اللَّه ﷺ. واحتج بعض المالكية أيضا بقوله في رواية الزهري: «**مثل المهجر**»؛ لأنه مشتق من التهجير وهو: السير في وقت الهاجرة، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير.. وقال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحرّ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك»[٤].

قال النووي: «فيه الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[٥]. وفيه أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير، وقد جاء في رواية النسائي[٦] بعد الكبش بطّة، ثم دجاجة، ثم بيضة. وفي رواية بعد

---

(١) (٣/ ١٣٣/ ١٧٦٨).

(٢) (١/ ٣٤٨/ ١٠٩٣) وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٣٧-٦٣٨/ ١٠٥١)، وأحمد (١/ ٩٣).

(٤) الفتح (٢/ ٤٦٩).

(٥) الحجرات: الآية (١٣).

(٦) (٣/ ١٠٨/ ١٣٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الكبش دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة[١]، وإسنادا الروايتين صحيحان»[٢].

* عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة؛ أجر صيامها وقيامها»**[٣].

★ فوائد الحديث:

قال الشوكاني: «قوله: «بكّر» بالتشديد على المشهور، أي: راح في أول الوقت، «وابتكر» أي: أدرك أول الخطبة، ورجحه العراقي. وقيل: كرره للتأكيد، وبه جزم ابن العربي.

والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة، وقد تقدم الخلاف فيه، وعلى مشروعية التبكير، والمشي، والدنو من الإمام، والاستماع، وترك اللغو، وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل»[٤].

الأذان يوم الجمعة:

* عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[٥].

وعنه رضي الله عنه قال: «كان بلال يؤذن إذا جلس رسول اللَّه ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[٦].

---

(١) رواه النسائي (٣/ ١٠٩/ ١٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الشيخ الألباني: «قوله: «عصفور» منكر، والمحفوظ: «دجاجة». وقد وردت لفظة «عصفور» عند أحمد (٣/ ٨١) من حديث أبي سعيد، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٧) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٢) شرح مسلم (٦/ ١٢٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٤)، وأبو داود (١/ ٢٤٦/ ٣٤٥)، والترمذي (٢/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٤٩٦) وحسنه، والنسائي (٣/ ١٠٥-١٠٦/ ١٣٨٠)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦/ ١٠٨٧)، وصححه ابن حبان (٧/ ١٩-٢٠/ ٢٧٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٢).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠)، والبخاري (٢/ ٤٩٩/ ٩١٢) واللفظ له، وأبو داود (١/ ٦٥٥/ ١٠٨٧)، والترمذي (٢/ ٣٩٢/ ٥١٦)، والنسائي (٣/ ١١١-١١٢/ ١٣٩١)، وابن ماجه (١/ ٣٥٩/ ١١٣٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٩)، والنسائي (٣/ ١١٢/ ١٣٩٣).

★ **غريب الحديث:**

الزَّوراء: «بفتح الزاي وسكون الواو، وبعدها راء ممدودة، وقد فسّرها البخاري بقوله: موضع بالسوق بالمدينة»[١].

قال الحافظ: «وما فسّر به الزوراء هو المعتمد، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر؛ لما في رواية ابن إسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه[٢] بلفظ: «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء»، وفي روايته عند الطبراني[٣]: «فأمر بالنداء الأول على دار لها يقال له الزوراء فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة»، وفي رواية له من هذا الوجه: «فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت» ونحوه في مرسل مكحول المتقدم، وفي صحيح مسلم من حديث أنس «أن نبي اللّه وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق»[٤]»[٥].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: قوله: «كان النداء يوم الجمعة» في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة: «كان ابتداء النداء الذي ذكره اللّه في القرآن يوم الجمعة»، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب[٦]: «كان الأذان على عهد رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر أذانين يوم الجمعة». قال ابن خزيمة: قوله: «أذانين» يريد الأذان والإقامة، يعني: تغليبًا، أو لاشتراكهما في الإعلام»[٧].

قوله: «إذا جلس الإمام على المنبر» قال الحافظ: «للنسائي[٨] من رواية سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر فإذا نزل أقام.. قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على

---

(١) عمدة القاري (٥/ ٧٤).

(٢) ابن خزيمة (٣/ ١٦٨-١٦٩/ ١٨٣٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٩/ ١١٣٥).

(٣) (٧/ ١٧٢-١٧٣/ ٦٦٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٠)، والبخاري (٦/ ٧٢٠/ ٣٥٧٢)، ومسلم (٤/ ١٧٨٣/ ٢٢٧٩)[٦].

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٠١).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٣٧/ ١٧٧٤).

(٧) فتح الباري (٢/ ٥٠٠).

(٨) المجتبى (٣/ ١١٢/ ١٣٩٣).

المنبر فينصتون له إذا خطب، كذا قال. وفيه نظر؛ فإن في سياق ابن إسحق عند الطبراني[١] وغيره عن الزهري في هذا الحديث: «إن بلالًا كان يؤذن على باب المسجد»، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات»[٢].

قال العيني: إنما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا؛ لأن الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني هو الإقامة للصلاة عند نزوله، والثالث عند دخول وقت الظهر، فإن قلت هو الأول لأنه مقدم عليهما قلت: نعم هو أول في الوجود، ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعا سكوتيا، وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان.. وإنما أولناه هكذا حتى لا يلزم أن يكون الأذان ثلاثا ولم يكن كذلك، ولا يلزم أيضا أن يكون في الزمن الأول أذانان، ولم يكن إلا أذان واحد، فالأذان الثالث الذي زاده عثمان هو الأول اليوم، فيكون الأول هو الأذان الذي كان في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وعمر رضي اللَّه تعالى عنهما عند الجلوس على المنبر، والثاني هو الإقامة، والثالث الأذان الذي زاده عثمان فأذن به على الزوراء»[٣].

قال الحافظ: «والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك؛ لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة. وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة[٤]، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة.. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات، فألحق

---

(١) (٧/ ١٧٢-١٧٣/ ٦٦٤٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٠٠).

(٣) عمدة القاري (٥/ ٧٣).

(٤) المصنف (١/ ٤٧٠/ ٥٤٣٧).

الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى»[١].

قال الحافظ: «استدل البخاري بهذا الحديث أيضًا على الجلوس على المنبر خلافا لبعض الحنفية. . واستدل به أيضًا على أن التأذين قبيل الخطبة، وعلى ترك تأذين اثنين معًا، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة»[٢].

قال أبو عمر: «اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون؟ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة، وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام، ويشهد لهذا حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه لم يكن لرسول اللَّه ﷺ إلا مؤذن واحد[٣]. وهذا يحتمل أن يكون أراد بلالًا المواظب على الأذان دون ابن أم مكتوم وغيره. والذي في (المدونة) من قول ابن القاسم روايته عن مالك قال: فإذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع. فذكر المؤذنين بلفظ الجمع»[٤].

قال العيني: «فإن قلت: قد مر عن السائب: «لم يكن لرسول اللَّه ﷺ غير مؤذن واحد» رواه أبو داود والنسائي، وفي رواية للبخاري: «لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ. . وكان من مؤذنيه أيضًا سعد القرظ وأبو محذورة والحارث الصدائي؛ فما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: أراد السائب بقوله: «لم يكن لرسول اللَّه ﷺ غير مؤذن واحد» يعني في الجمعة، فلم ينقل أن غيره كان يؤذن للجمعة، فالذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال رضي اللَّه تعالى عنه، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للجمعة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٠١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٠٢).

(٣) هو حديث الباب.

(٤) الاستذكار (٥/ ٥٨).

وأما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء، وأما أبو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة شرفها اللَّه تعالى، وأما الحارث فإنه تعلم الأذان حتى يؤذن لقومه»[١].

قال الشوكاني: «وقد روي عن معاذ أن عمر هو الذي أحدث ذلك، وإسناده منقطع، ومعاذ أيضًا خرج من المدينة إلى الشام في أول غزو الشام، واستمر في الشام إلى أن مات في طاعون عمواس»[٢].

وقت صلاة الجمعة:

* عن أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[٣].

* عن عائشة ﷺ قالت: «كان الناس مَهَنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم»[٤].

* عن أنس ﷺ قال: «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»[٥].

* عن سهل بن سعد ﷺ قال: «ما كنا نتغدى في عهد رسول اللَّه ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة»[٦].

* عن جابر ﷺ قال: «كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن: قلت لجعفر: ومتى ذاك؟ قال: زوال الشمس»[٧].

* عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمّع مع رسول اللَّه ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» رواه مسلم وفي رواية له: «وما نجد للحيطان فيئًا نستظل به»[٨].

---

(١) عمدة القاري (٥/ ٧٣-٧٤). (٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٠ و٢٢٨)، والبخاري (٢/ ٤٩١/ ٩٠٤) واللفظ له، وأبو داود (١/ ٦٥٤/ ١٠٨٤)، والترمذي (٢/ ٣٧٧/ ٥٠٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢-٦٣)، والبخاري (٢/ ٤٩١/ ٩٠٣)، ومسلم (٢/ ٥٨١/ ٨٤٧)، وأبو داود (١/ ٢٥٠/ ٣٥٢)، والنسائي (٣/ ١٠٤/ ١٣٧٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣٧)، والبخاري (٢/ ٤٩١/ ٩٠٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥٠/ ١١٠٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٣)، والبخاري (٢/ ٥٤٢/ ٩٣٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٩)، وأبو داود (١/ ٦٥٤/ ١٠٨٦)، والترمذي (٢/ ٤٠٣-٤٠٤/ ٥٢٥) واللفظ له، وابن ماجه (١/ ٣٥٠/ ١٠٩٩).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣١) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٨[٢٨-٢٩])، والنسائي (٣/ ١١١/ ١٣٨٩).

(٨) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٦)، والبخاري (٧/ ٥٧٠/ ٤١٦٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٩/ ٨٦٠[٣١-٣٢])، وأبو داود (١/ ٦٥٤/ ١٠٨٥)، والنسائي (٣/ ١١١/ ١٣٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٥٠/ ١١٠٠).

★ **غريب الأحاديث:**

مهنة أنفسهم: بنون وفتحات: جمع ماهن؛ ككتبة وكاتب، أي: خدم أنفسهم. وحكى ابن التين أنه روي بكسر أوله وسكون الهاء، ومعناه: ذوي مهنة.

نريح نواضحنا: قال النووي: «هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به؛ سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه، ومعنى نريح أي: نريحها من العمل وتعب السقي، فنخليها منه. وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي»[1].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال الحافظ: «قوله: «إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»؛ فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس»[2].

وقال ابن رجب: «هذا يدل على أن هذه كانت عادة النبي ﷺ الغالبة، ولا يدل على أنه لم يكن يخل بذلك، وقد قال أنس: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة، وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتي.. وإنما أرادوا أن ذلك كان الغالب عليه، وإلا فقد يؤخرها عن ذلك أحيانًا كما أخرها لما سأله السائل عن مواقيت الصلاة، وأخرها يوم الخندق، وغير ذلك»[3].

قال الشوكاني: «قوله: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»؛ فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، واختلف أصحابه في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة، أو الخامسة، أو وقت دخول وقت صلاة العيد؟ ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال. وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وأيضا قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: «ما حفظت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾[4] إلا من في رسول اللّه ﷺ وهو يقرأها على المنبر كل جمعة»[5]. وعند ابن ماجه من حديث

---

(١) شرح مسلم (٦/ ١٢٩).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩٣).
(٣) فتح الباري (٨/ ١٧١-١٧٢).
(٤) ق: الآية (١).
(٥) سيأتي تخريجه في: الآية (١١).

أبي بن كعب «أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم يذكر بأيام الله»[١] وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به، وقد خرج وقت الغداء والقائلة»[٢].

قال الحافظ: «قوله: «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»؛ ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار؛ لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد»[٣].

وقال: «وفي الموطإ[٤] عن مالك بن أبي عامر قال: «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح. وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر[٥]. وأما علي فروى ابن أبي شيبة[٦] من طريق أبي إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس. إسناده صحيح، وروى أيضا[٧] من طريق أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجد. وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا، وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة[٨] بإسناد صحيح

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٥٢/ ١١١١) وقال في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٩٣).

(٤) (١/ ٩/ ١٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٥٤٠/ ٩٧٥٨).

(٦) المصنف (١/ ٤٤٥/ ٥١٣٩).

(٧) المصنف (١/ ٤٤٥/ ٥١٤٤).

(٨) المصنف (١/ ٤٤٥/ ٥١٤٥).

عن سماك بن حرب قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس.

قلت -أي الحافظ-: وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية. وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة[1] أيضا من طريق الوليد بن العيزار، قال: ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها إذا زالت الشمس. إسناده صحيح أيضا، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضا»[2].

قال النووي: «مذهبنا أن وقتها وقت الظهر، ولا يجوز قبله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أحمد: تجوز قبل الزوال.

قال القاضي أبو الطيب: حكي عنه أنه قال في الساعة الخامسة، وقال أصحابه: يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد، وقال الخرقي: في الساعة السادسة، قال العبدري: قال العلماء كافة: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا أحمد، ونقل الماوردي في (الحاوي) عن ابن عباس كقول أحمد، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحق، قال: وروي ذلك بإسناد لا يثبت عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية»[3].

قال ابن رجب: «كل ما استدل به من قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال؛ ليس نصًّا صريحًا في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يردّ منها شيئًا»[4].

قال الشوكاني: «اعلم أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الأكوع.. وبعضها فيه التصريح

---

(١) المصنف (١/ ٤٤٥/ ٥١٤٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩٢).

(٣) المجموع (٤/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٤) فتح الباري (٨/ ١٧٢).

بإيقاعها قبل الزوال كما في حديث جابر . . وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال وحالَه كما في حديث سهل بن سعد، ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت صلاة الجمعة حال الزوال وقبله، ولا موجب لتأويل بعضها، وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال . . وذلك يدل على تقرير الأمر لديهم وثبوته»[(١)].

الجمعة في القرى والمدن وأهل المياه:

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول اللَّه ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين»[(٢)].

* عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة؛ فكتب: «جمعوا حيثما كنتم»[(٣)].

* عن نافع قال: «كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم»[(٤)].

★ غريب الأحاديث:

جواثى: بضم الجيم، وتخفيف الواو، وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة. قال في النهاية: «هو اسم حصن بالبحرين»[(٥)].

القرية: القَرية والقِرية لغتان: المصر الجامع. والجمع قرىً، والقرية من المساكن والأبنية: الضياع، وقد تطلق على المدن. وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريتُ الماء في الحوض.

★ فوائد الأحاديث:

قال الحافظ: «ووجه الدلالة منه -أي: حديث ابن عباس- أن الظاهر أن عبد

---

(١) السيل الجرار (١/ ٢٩٦-٢٩٧) بتصرف.
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٨٢/ ٨٩٢)، وأبو داود (١/ ٦٤٤-٦٤٥/ ١٠٦٨).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٨) وقال الألباني رحمه الله في الضعيفة (تحت حديث ٩١٧): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».
(٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٧٠/ ٥١٨٥)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٤٨٣).
(٥) (١/ ٣١١).

القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي؛ ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه. وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جواثى اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة»[١].

قال صاحب (عون المعبود): «وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأسنده ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى، واحتجوا بما روي عن علي مرفوعًا: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**»[٢] وقد ضعف أحمد رفعه، وصحح ابن حزم وقفه، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمّعوا حيث ما كنتم[٣]. وهذا يشمل المدن والقرى، وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي[٤] من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة؛ فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم[٥]. فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع»[٦].

قال الشيخ ابن باز معلقًا: «وهو فعل الجمعة في القرى كما فعل أهل جواثى في حياة النبي ﷺ، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى، والله أعلم»[٧].

---

(١) قاله الحافظ (٢/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٦٧-١٦٨/ ٥١٧٥-٥١٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩/ ٥٠٥٩و٥٠٦٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧٩). (٣) هو أثر الباب.

(٤) في السنن الكبرى (٣/ ١٧٨)، ونصه كاملا: كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر، ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة.

(٥) هو أثر الباب.

(٦) عون المعبود (٣/ ٣٩٨-٣٩٩)، وانظر فتح الباري (٢/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٧) حاشية الفتح (٢/ ٤٨٣).

قال صاحب (المنهل العذب المورود): «ذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنها تقام في كل قرية فيها أربعون رجلًا أحرارًا بالغين عقلاء مقيمين بها، لا ينتقلون عنه إلا لحاجة سواء أكان بناء تلك القرية من حجر، أم خشب، أم قصب، أم طين، أم غيرها بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفا. وقالت المالكية: تقام في المصر والقرية، أما المصر فلا خلاف فيه، وكذا القرية إن كانت بيوتها متصلة وطرقها في وسطها، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات، كان لهم وال أم لا. واستدلوا بحديث الباب لكن لا دلالة فيه على هذا كله»[(١)].

وقال ابن حزم: «ومن أعظم البرهان عليهم -أي: على صحة الجمعة في القرى-: أن رسول اللَّه ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرى صغار مفرقة: بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم أموالهم ونخلهم، وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك.. وسائر بطون الأنصار كذلك، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هنالك، فبطل قول من ادعى أن لا جمعة إلا في مصر، وهذا أمر لا يجهله أحد لا مؤمن ولا كافر، بل هو نقل الكواف من شرق الأرض إلى غربها وباللَّه التوفيق»[(٢)].

وجوب صلاة الجمعة:

* عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**»[(٣)].

* عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**»[(٤)].

★ فوائد الحديثين:

قوله: «في جماعة» «صريح في أن الجماعة شرط في صحة الجمعة، وعليه عامة

---

(١) المنهل العذب (٦/ ٢١٦). (٢) المحلى (٥/ ٥٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٤٤/ ٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٩٩/ ١٣٧٠) واللفظ له، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١١٠/ ١٧٢١)، وابن حبان (٤/ ٢١و٢٢/ ١٢٢٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٤٤/ ١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا. وصححه الحاكم (١/ ٢٨٨) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٠) صححه غير واحد.

الفقهاء»[١].

قوله: «عبد مملوك» قال خطاب السبكي: «ظاهره أن الجمعة لا تجب على العبد مطلقًا، ولو كان مدبّرًا أو مكاتبًا أو معتقًا لأجل، وإلى ذلك ذهبت المالكية والشافعية وأحمد وعطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو ثور وأهل الكوفة، وقال داود: تجب عليه مطلقًا. وهي رواية عن أحمد لدخوله في عموم الخطاب في الآية، وفيه نظر فإن الآية مجملة والحديث مبيِّن وقد بيّن أن العبد لا تجب عليه الجمعة، وقال النووي: قال بعض العلماء: تجب الجمعة على العبد، فإن منعه السيد فله التخلف. اهـ

وفيه أن الحديث يردّه، وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة، أما من بعضه حرّ وبعضه رقيق، فلا جمعة عليه على الصحيح، وبه قال الجمهور. قال النووي: وسواء أكان الزمن مقسوما بينه وبين سيده أم لا، وحكى الخراسانيون عن جماعة أنه إن كان بينه وبين سيده قسمة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته، وهو ضعيف؛ لأن له حكم العبيد في معظم الأحكام، ولا تنعقد به الجمعة باتفاق. اهـ ولا دليل على هذه التفرقة، والراجح القول بعدم وجوبها على العبد مطلقًا، والحكمة في ذلك ما في حضوره الجمعة من تعطيل كثير من أعمال سيده، فإن أذن له السيد في حضورها حضر وصحت منه»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجوبها على العبد قوي: إما مطلقا، وإما إذا أذن له السيد»[٣].

قوله: «أو امرأة» قال الشوكاني: «فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك. وأما العجائز فقال الشافعي: يستحب لهن حضورها»[٤].

قوله: «أو صبي» قال الشوكاني: «فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان، وهو

---

(١) المنهل (٦/ ٢١٠).
(٢) المنهل (٦/ ٢١٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٧).

مجمع عليه»[١].

قال ابن حبان عقب حديث حفصة: «في هذا الخبر إتيان الجمعة فرض على كل محتلم، والعلة فيه أن الاحتلام بلوغ، فمتى بلغ الصبي وأدرك؛ بأن يأتي عليه خمس عشرة سنة كان بالغًا وإن لم يكن محتلمًا. ونظير هذا قول اللَّه -جل وعلا-: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٢] فأمر اللَّه -جل وعلا- في هذه الآية بالاستئذان من بلغ الحلم، إذ الحلم بلوغ، وقد يبلغ الطفل دون أن يحتلم، ويكون مخاطبًا بالاستئذان كما يكون مخاطبًا عند الاحتلام به»[٣].

قوله: «مريض» قال خطاب السبكي: «أي بحيث لا يقدر على الإتيان لها أصلا، أو يقدر بمشقة ظاهرة، وذلك لأنه عاجز عن الحضور إليها، أو يحصل له الحرج والمشقة إذا حضرها، ويلحق بالمريض الشيخ الكبير عند أبي حنيفة والمالكية. وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد والشافعية: إن وجد مركوبًا ملكًا أو بأجرة أو إعارة وجبت عليه، وإلا فلا، ويستثنى أيضا المسافر كما صرح به في رواية البيهقي[٤] والدارقطني[٥] عن جابر أنه ﷺ قال: **«من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى اللَّه عنه، واللَّه غني حميد»** وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال، وفي رواية الطبراني عن ابن عمر: **«ليس على مسافر جمعة»** وإلى ذلك ذهبت الشافعية، وقالوا: لا فرق بين كون السفر طويلا أو قصيرًا، وقالت الحنابلة والحنفية: لا تجب على المسافر سفر قصر، وقالت المالكية: لا تجب على مسافر إذا كان خارجًا عن البلد بأكثر من فرسخ، ولا يشترط أن يكون سفر قصر»[٦].

قال ابن قدامة: «وأما المسافر؛ فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه؛ كذلك قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي وإسحق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي. وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه، فالجمعة أولى.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٧).
(٢) النور: الآية (٥٩).
(٣) ابن حبان (الإحسان ٤/ ٢٢-٢٣).
(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٨٤).
(٥) السنن (٢/ ٣/ ١).
(٦) المنهل (٦/ ٢١٤).

ولنا أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون ﷺ كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ومن بعدهم»[١].

وقال الصنعاني: «المسافر لا يجب عليه حضورها، وهو يحتمل أن يراد به: مباشر السفر، وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة، وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم. وقيل: لا تجب عليه؛ لأنه داخل في لفظ المسافر.. وهو الأقرب؛ لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه، ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافرًا»[٢].

قال خطاب السبكي: «واختلف في الأعمى، فقال أبو حنيفة والإمام يحيى: لا تجب على الأعمى مطلقًا، ويردّ عليهما حديث ابن أم مكتوم.. وقالت المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وداود: تجب عليه إن أمكنه الوصول بنفسه، أو بقائد، ويدل لهم.. حديث ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله! إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**»[٣]، وهذا في الجماعة، ففي الجمعة أولى»[٤].

التخلف عن الجمعة لعذر المطر وغيره:

* عن عبد اللَّه بن الحارث: قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله؛ فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدَّحض»[٥].

---

(١) المغني (٣/ ٢١٦). (٢) سبل السلام (٣/ ١٩٧-١٩٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود (١/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٥٥٢)، والنسائي (٢/ ٤٤٥/ ٨٥٠)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠/ ٧٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨-٣٦٩/ ١٤٨٠).

(٤) المنهل (٦/ ٢١٤).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٧)، والبخاري (٢/ ٤٨٨/ ٩٠١)، ومسلم (١/ ٤٨٥/ ٦٩٩)، وأبو داود (١/ ٦٤٣/ ١٠٦٦)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢/ ٩٣٩).

* عن أبي المليح عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة، وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم»[1].

★ غريب الحديثين:

عَزمة: أي واجبة متحتمة.

الدحض: الزلق.

★ فوائد الحديثين:

قال القرطبي: «فيه جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر، وهذا في غير الجمعة قريب؛ إذ ليس غيرها بواجب على أصولنا، وأما في الجمعة ففيه إشكال، وقد اختلف الناس في جواز التخلف عنها لعذر المطر والوحل: فذهب أحمد بن حنبل إلى جواز التخلف عنها للمطر الوابل، وبمثله قال مالك في المطر الشديد والوحل، في أحد القولين عنه، وروي عنه: أنه لا يجوز. وحديث ابن عباس حجة واضحة على الجواز»[2].

قال محمود خطاب السبكي: «وفي هذه الأحاديث كلها دلالة على أن كلاً من البرد والريح والمطر عذر يبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، واختلف في ذلك: فذهبت الشافعية إلى أن كلاً من المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة، سواء أكان بالليل أم بالنهار، وكذلك الوحل على الصحيح عندهم، وكذلك الثلج عذر مطلقا إن بل الثوب، وكذا الحر الشديد، بخلاف الريح، فليست عذرا يبيح التخلف إلا إذا كانت باردة، وكانت ليلا فقط. وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة. وذهبت الحنفية إلى أن المطر والطين الكثيرين، والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، وكذا الظلمة الشديدة. أما

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٤)، وأبو داود (١/ ٤٦١/ ١٠٥٩)، والنسائي (٢/ ٤٤٦/ ٨٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢/ ٩٣٦)، وصححه الحاكم (١/ ٢٩٣)، ووافقه الذهبي. وفي بعضها أنه «يوم حنين». وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣/ ٦٢٦٣) قال: «عام الحديبية أو حنين» على الشك.

(٢) قاله القرطبي في المفهم (٢/ ٣٣٩).

الريح فلا تكون عذرا إلا إن كانت شديدة، وكانت ليلا . وقالت المالكية: إن الوحل والمطر الشديدين عذر في التخلف عن الجماعة والجمعة . وفسروا الوحل الشديد بأنه: ما يحمل أواسط الناس على خلع النعال، والمطر الشديد: ما يحملهم على تغطية رؤوسهم . وقالت الحنابلة: إن تأذى بمطر، أو وحل، أو جليد، أو ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة، أبيح له التخلف عن الجماعة والجمعة»[١] .

قال العيني: «وقد رخص في ترك الجمعة بأعذار أخر غير المطر . روى ابن القاسم عن مالك أنه أجاز أن يتخلف عنها لجنازة أخ من إخوانه لينظر في أمره، وقال ابن حبيب عن مالك: وكذا إن كان له مريض يخشى عليه الموت؛ وقد زار ابن عمر -رضي اللَّه تعالى عنهما- ابنا لسعد بن زيد ذكر له شكواه، فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة، وهو مذهب عطاء، والأوزاعي . وقال الشافعي في أمر الوالد إذا خاف فوات نفسه، وقال عطاء: إذا استصرخ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة، وقال الحسن: يرخص ترك الجمعة للخائف . وقال مالك في (الواضحة): وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة . وقال أبو مجلز: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة»[٢] .

السفر قبل الجمعة:

* عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: «أبصر عمر بن الخطاب ﷺ رجلًا عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، قال عمر ﷺ: اخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر»[٣] .

★ **فوائد الحديث:**

قال الشوكاني: «وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال:

---

(١) المنهل العذب المورود (٦/ ٢٠٨).

(٢) عمدة القاري (٥/ ٥٢).

(٣) أخرجه: البيهقي (٣/ ١٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٥٠/ ٥٥٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢/ ٥١٠٧) مختصرًا، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (تحت حديث ٢١٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات».

الأول: الجواز، قال العراقي: وهو قول أكثر العلماء، فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر، ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه، وهو القول القديم للشافعي، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم.

والقول الثاني: المنع منه، وهو قول الشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك.

والثالث: جوازه لسفر الجهاد دون غيره، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

والرابع: جوازه للسفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحق المروزي من الشافعية، ومال إليه إمام الحرمين.

والخامس: جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا، وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي.

وأما بعد الزوال من يوم الجمعة؛ فقال العراقي: قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه، وليس كذلك، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات، وخالفهم في ذلك عامة العلماء، وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها. والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله؛ لعدم المانع من ذلك»[1].

من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟

* عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم -وهو عندي- فقال النبي ﷺ: **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[2].

★ غريب الحديث:

ينتابون: قال في النهاية: «نابه ينوبه نوْبًا وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة»[3].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٥/ ١٢٣).

قال القاضي: «أي يأتون، والانتياب المجيء، والاسم النَّوب، وأصله ما كان من قرب، قيل: النوب ما كان على فرسخ أو فرسخين»[١].

العباء: قال ابن الأثير: «هو ضرب من الأكسية، الواحدة عباءة وعباية، وقد تقع على الواحد لأنه جنس»[٢].

العوالي: قال النووي: «هي القرى التي حول المدينة»[٣]. وهي على أربعة أميال فصاعدًا من المدينة[٤].

★ فوائد الحديث:

قال العيني: «اختلف العلماء في هذا الباب أعني: في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر، فقالت طائفة: تجب على من آواه الليل إلى أهله، وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس وابن عمر ومعاوية، وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء والأوزاعي وأبي ثور، حكاه ابن المنذر عنهم لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**» رواه الترمذي[٥] والبيهقي[٦] وضعفاه، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئًا، وقال لمن ذكره له: استغفر ربك استغفر ربك، ومعنى هذا الحديث: أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل.

وقالت طائفة: إنها تجب على من سمع النداء، روي ذلك عن عبد اللَّه بن عمر أيضًا وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق، وحكاه ابن العربي عن مالك أيضًا. وقال ابن العربي: الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال: وتعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه.

وقالت طائفة: يجب على أهل المصر، ولا يجب على من كان خارج المصر، سمع النداء أو لم يسمعه. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: وهو قول أبي حنيفة بناء على قوله: إن الجمعة لا تجب على أهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر،

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٣٣).
(٢) النهاية (٣/ ١٧٥).
(٣) شرح مسلم (٦/ ١١٧).
(٤) فتح الباري (٢/ ٤٩٠).
(٥) (٢/ ٣٧٦-٣٧٧/ ٥٠٢).
(٦) في السنن الكبرى (٣/ ١٧٦).

ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي وقال: إن الظاهر مع أبي حنيفة. . وعن معاذ بن جبل: يجب الحضور من خمسة عشر فرسخًا. وقال ابن المنذر: يجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من أربعة أميال، وعن الزهري: من ستة أميال، وحكاه ابن التين عن النخعي. وعن مالك والليث: ثلاثة أميال. وحكى أبو حامد عن عطاء: عشرة أميال»[1].

قال الحافظ: «الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتا والأصوات هادئة والرجل سميعا. وفي السنن لأبي داود[2] من حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعا: «**إنما الجمعة على من سمع النداء**». وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[3]. وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها»[4].

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد:

* عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول اللَّه ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»[5].

* عن أبي هريرة: عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا**

---

(١) عمدة القاري (٥/ ٥٥-٥٦).

(٢) أخرجه: وأبو داود (١/ ٦٤٠/ ١٠٥٦) وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٥٨/ ٥٩٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود (١/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٥٥٢-٥٥٣)، والنسائي (٢/ ٤٤٥/ ٨٥٠)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠/ ٧٩٢) وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٧-٣٦٩/ ١٤٧٨-١٤٨٠).

(٤) الفتح (٢/ ٤٨٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبو داود (١/ ٦٤٦/ ١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ٢١٥/ ١٥٩٠)، وابن ماجه (١/ ٤١٥/ ١٣١٠)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٥٩/ ١٤٦٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه علي بن المديني كما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٨).

عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون»[١].

* عن وهب بن كيسان قال: شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير، فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة، فأخر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر، فخطب وأطال، ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة، فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: «أصاب ابن الزبير السنة»[٢] وبلغ ابن الزبير فقال: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا»[٣].

* وعن عطاء قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر»[٤].

★فوائد الأحاديث:

قال شيخ الإسلام: «إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد؛ فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والقول الثالث -وهو الصحيح-: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة؛ لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٤٧/ ١٠٧٣)، وابن ماجه (١/ ٤١٦/ ١٣١١) قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحاكم (١/ ٢٨٨-٢٨٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصحح الدارقطني وأحمد بن حنبل إرساله كما في التلخيص (٢/ ١٧٨).

(٢) قال أبو عمر: «وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته» [التمهيد (فتح البر) (٥/ ٣٣٦)].

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ٢١٦/ ١٥٩١)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٥٩-٣٦٠/ ١٤٦٥) واللفظ له. وأخرجه: أبو داود (١/ ٦٤٧/ ١٠٧١) من رواية عطاء بن أبي رباح.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٤٧/ ١٠٧٢)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٩٤٧).

وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد، ثم رخص في الجمعة. وفي لفظ أنه قال: «**أيها الناس! إنكم قد أصبتم خيرًا، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون**».

وأيضًا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم وما سن لهم من السرور فيه والانبساط. فإذا حبسوا عن ذلك؛ عاد العيد على مقصوده بالإبطال. ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى؛ كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم»[1].

قوله: «ثم رخص في الجمعة» قال الصنعاني: «الحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها»[2].

وقوله: «فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»: قال خطاب السبكي: «أي فمن أراد أن يكتفي بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أجزأه ذلك. وفيه دلالة على جواز ترك الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام اكتفاء بصلاة العيد. واختلف في هذا فقالت الحنابلة: تسقط الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام إلا الإمام فلا تسقط عنه لقوله ﷺ: «**وإنا مجمعون**»»[3].

قال الشوكاني: «وظاهر الحديثين -حديث زيد بن أرقم، وحديث أبي هريرة- عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصلِّ وبين الإمام وغيره؛ لأن قوله: «لمن شاء» يدل على أن الرخصة تعم كل أحد. وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة، واستدلوا بقوله في حديث أبي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٠-٢١١).

(٢) سبل السلام (٣/ ١٧٩).

(٣) المنهل (٦/ ٢٢٢).

هريرة «وإنا مجمعون». وفيه أن مجرد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعي أعني الوجوب. ويدل على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكل أحد تركُ ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك، وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة، وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة. وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص؛ لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم، وحكي عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر، واستدل له بقول عثمان: «من أراد من أهل العوالي أن يصلي الجمعة فليصلّ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»، ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله ﷺ»[1].

قال في «عون المعبود»: «قال في «رحمة الأمة»: إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم، فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة. وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد. وقال أحمد: لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد؛ بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر. وقال عطاء: تسقط الجمعة والظهر معًا في ذلك اليوم، فلا صلاة بعد العيد إلا العصر»[2].

قال خطاب السبكي: «وللمالكية في هذا روايتان: فروى مطرف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك الاكتفاء بالعيد عن الجمعة، لما رواه الشافعي في «الأم» عن عثمان أنه قال: «اجتمع في يومكم عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»[3]. ووجه الدلالة في هذا أن عثمان خطب بذلك في جمع من الصحابة، ولم ينكروا عليه، فهو إجماع منهم على جواز ذلك، وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بد من الجمعة، وهو مشهور

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) (٣/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا (١٠/ ٢٩/ ٥٥٧٢).

المذهب وقول أبي حنيفة، والحديث حجة عليهم»[١].

هل يسقط الظهر عمن لم يصل الجمعة يوم العيد؟

قال الصنعاني: «على القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول -أي: سقوط الظهر-؛ لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل. وظاهر الحديث أيضا حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك»[٢].

وقال: «ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح؛ لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله؛ بل في قول عطاء: إنهم صلوا وُحدانًا -أي الظهر- ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: إن مراده صلوا الجمعة وحدانا، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعا، ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح؛ بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها، ثم إذا فاتت وجب صلاة الظهر إجماعا، فهي البدل عنه، وقد حققناه في رسالة»[٣].

قال الشوكاني: «قوله: «لم يزد عليها حتى صلى العصر» ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء، حكى ذلك عنه في البحر. والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل. وأنت خبير بأن الذي افترضه اللَّه تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم»[٤].

قال خطاب السبكي: «والمراد أنه صلى ركعتين أول النهار في جماعة قصد بهما

---

(١) المنهل (٦/ ٢٢٣).
(٢) سبل السلام (٣/ ١٨٠).
(٣) سبل السلام (٣/ ١٨٢).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٣).

العيد والجمعة ولم يعد إلى صلاة الجمعة بعد الزوال، وظاهر هذا . . أن عبد اللَّه بن الزبير صلى العيد واكتفى بها عن الجمعة»[١].

المشي إلى الجمعة:

* عن عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله؛ حرمه اللَّه على النار**»[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٣].

* عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة**»[٤].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال البخاري رحمه الله: «باب المشي إلى الجمعة، وقول اللَّه -جل ذكره- ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٥]، ومن قال: السعي العمل والذهاب؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[٦]»[٧].

قال ابن رجب: «اشتمل كلامه ههنا على مسائل:

إحداها: المشي إلى الجمعة، وله فضل. وفي حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ: «**من بكر وابتكر، وغسل واغتسل، ومشى ولم يركب**» وقد سبق. وفي حديث

---

(١) المنهل (٦/ ٢٢١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٩)، والبخاري (٢/ ٤٩٥/ ٩٠٧)، والترمذي (٤/ ١٤٦/ ١٦٣٢)، والنسائي (٦/ ٣٢١-٣٢٢/ ٣١١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٢-٥٣٣)، والبخاري (٢/ ٤٩٥-٤٩٦/ ٩٠٨)، ومسلم (١/ ٤٢٠-٤٢١/ ٦٠٢)، وأبو داود (١/ ٣٨٤/ ٥٧٢)، والترمذي (٢/ ١٤٨-١٤٩/ ٣٢٧)، والنسائي (٢/ ٤٤٩-٤٥٠/ ٨٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٠)، والبخاري (٢/ ٤٩٦/ ٩٠٩)، ومسلم (١/ ٤٢٢/ ٦٠٤)، وأبو داود (١/ ٣٦٨/ ٥٣٩)، والترمذي (٢/ ٤٨٧/ ٥٩٢)، والنسائي (٢/ ٣٦٠/ ٦٨٦).

(٥) الجمعة: الآية (٩).

(٦) الإسراء: الآية (١٩).

(٧) الفتح (٢/ ٤٩٥).

اختصام الملإ الأعلى: «إنهم يختصمون في الكفارات والدرجات، والكفارات إسباغ الوضوء في الكريهات، والمشي على الأقدام إلى الجمعات». وقد خرّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث معاذ، وله طرق كثيرة، ذكرتها مستوفاة في (شرح الترمذي). وروى ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع: «أن عبد اللَّه بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشيًا، فإذا رجع كيف شاء ماشيًا، وإن شاء راكبًا». وفي رواية: «وكان بين منزله وبين الجمعة ميلان». وعن أبي هريرة: «أنه كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشيًا». وذكر ابن سعد في (طبقاته) بإسناده عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب ينهى أن يركب أحد إلى الجمعة والعيدين. وقال النخعي: لا يركب إلى الجمعة.

المسألة الثانية: أنه يستحب المشي بالسكينة مع مقاربة الخطا؛ كما في سائر الصلوات؛ على ما سبق ذكره في موضعه.

فأما قول اللَّه ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ فقد حمله قوم من المتقدمين على ظاهره، وأنكر ذلك عليهم الصحابة، فروى البيهقي[1] من حديث عبد اللَّه بن الصامت قال: خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذرّ، فبينا أنا أمشي إذ سمعت النداء، فرفعت في المشي لقول اللَّه ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾فجذبني جذبة أن ألاقيه ثم قال: أولسنا في سعي؟.

فقد أنكر أبو ذر على من فسّر السعي بشدة الجري، والعدو، وبيّن أن المشي إليها سعيٌ؛ لأنه عمل، والعمل يسمى سعيًا كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾[2]وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[3] ومثل هذا كثير في القرآن، وبهذا فسّر السعي في هذه الآية التابعون ممن بعدهم منهم: عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، ومالك، والثوري، والشافعي، وغيرهم، وروي عن ابن عباس -أيضًا- من وجه منقطع.

ومنهم من فسّر السّعي بالجري والمسابقة، لكنه حمله على سعي القلوب

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) الليل: الآية (٤).

(٣) الإسراء: الآية (١٩).

والمقاصد والنيات دون الأقدام، هذا قول الحسن.

وجمع قتادة بين القولين في رواية، فقال: السعي بالقلب، والعمل. وكان عثمان وابن مسعود وجماعة من الصحابة يقرءونها: (فامضوا إلى ذكر الله). وقال النخعي: لو قرأتها: ﴿فَٱسْعَوْا﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي، وروي هذا الكلام عن ابن مسعود من وجه منقطع»[1].

قال الحافظ: «أورد المصنف في الباب حديث: «لا تأتوها وأنتم تسعون» إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فُسّر بالمضي، والسعي في الحديث فسِّر بالعدو لمقابلته بالمشي، حيث قال: لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون»[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأورده هنا -أي: حديث عباية بن رفاعة- لعموم قوله: «في سبيل الله»، فدخلت فيه الجمعة، ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك. وقال ابن المنير في (الحاشية): وجه دخول حديث أبي عبس في الترجمة من قوله: «أدركني أبو عبس»؛ لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة؛ لتعذرها مع الجري، ولأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد، وليس العَدْو من مطالب الجهاد، فكذلك الجمعة»[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وموضع الحاجة منه -أي: حديث عبد اللَّه بن أبي قتادة- هنا قوله: «وعليكم السكينة». قال ابن رشيد: والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببًا لإسراعه في الدخول إلى الصلاة، فينافي مقصوده من هيئة الوقار. قال: وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس، فيدخل في الصلاة وهو منبهر، فينافي ذلك خشوعه، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة، فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة، فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره، وكأنه استشعر هذا الفرق، فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك. واللَّه أعلم»[4].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٩٢-١٩٣).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩٦).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٤٩٧-٤٩٨).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٩٨).

تحريم البيع عند صلاة الجمعة:

قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾:

* عن ابن عباس قال: «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع»(١).

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «منع اللَّه ﷻ منه -أي البيع- عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبًا بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء، فاكتفى بذكر أحدهما كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾(٢) وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء»(٣).

وقال ابن رجب: «وعن أيوب قال: (لأهل المدينة ساعة، وذلك عند خروج الإمام يقولون: حرم البيع، حرم البيع)، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يمنع الناس من البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة. وعن الحسن وعطاء والضحاك: تحريم البيع إذا زالت الشمس من يوم الجمعة. وعن الشعبي أنه محرم، وكذا قال مكحول، وحكى إسحق بن راهويه الإجماع على تحريم البيع بعد النداء. وحكى القاضي إسماعيل عن من لم يسمه أن البيع مكروه، وأنه استدل بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وردّ عليه بأن من فعل ما وجب عليه، وترك ما نهي عنه فهو خير له، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾(٤)»(٥).

وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، قاله الحافظ(٦).

وقت تحريم البيع:

قال القرطبي: «وفي وقت التحريم قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها؛

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٩٥) تعليقًا، ووصله ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٧).
(٢) النحل: الآية (٨١).
(٣) الجامع (١٨/ ٧٠).
(٤) النساء: الآية (١٧١).
(٥) الفتح (٨/ ١٩٣-١٩٤).
(٦) الفتح (٢/ ٤٩٦).

قاله الضحاك والحسن وعطاء. الثاني: من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة؛ قاله الشافعي. ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت، ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره؛ إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والبهيمة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربي: والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعًا، مفسوخ ردعًا. المهدوي: ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزًا، وتأول النهي عنه ندبًا، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قلت: وهذا مذهب الشافعي؛ فإن البيع ينعقد عنه ولا يفسخ. وقال الزمخشري في تفسيره: إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي فساد البيع. قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب، وعن بعض الناس أنه فاسد.

قلت: والصحيح فساده وفسخه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود، والله أعلم»[1].

قال الحافظ: «وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام؛ لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ كما سيأتي قريبًا. وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع. وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتي قريبًا. وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة، وعن الحنفية يكره مطلقًا ولا يحرم، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقًا أو لا؟»[2].

قال ابن حزم: «ويفسخ البيع حينئذ أبدا إن وقع، ولا يصححه خروج الوقت، سواء كان التبايع من مسلمين، أو من مسلم وكافر، أو من كافرين؛ ولا يحرم حينئذ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٧٠-٧١).
(٢) الفتح (٢/ ٤٩٦).

نكاح، ولا إجارة، ولا سلم، ولا ما ليس بيعًا»[١].

قال ابن رجب: «وأما ما ذكره -أي البخاري- عن عطاء أنه تحرم الصناعات حينئذ، فإنه يرجع إلى أنه إنما حرم البيع لأنه شاغل عن السعي إلى ذكر اللَّه والصلاة، فكل ما قطع عن ذلك فهو محرم من صناعة، أو غيرها، حتى الأكل، والشرب، والنوم، والتحدث، وغير ذلك، وهذا قول الشافعية وغيرهم أيضا»[٢].

قال ابن قدامة: «وتحريم البيع ووجوب السعي مختص بالمخاطبين بالجمعة، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك. وذكر ابن أبي موسى في غير المخاطبين روايتين. والصحيح ما ذكرنا؛ فإن اللَّه تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي، فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي، ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم»[٣].

العدد الذي تنعقد به الجمعة[٤]:

* عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي كعب بن مالك حين ذهب بصره، وكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة، قال: فمكث حينا على ذلك لا يسمع الأذان للجمعة إلا صلى عليه واستغفر له، فقلت في نفسي: واللَّه إن هذا لعجز بي، حيث لا أسأله ما له إذا سمع الأذان بالجمعة صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة، قال: فخرجت به يوم الجمعة كما كنت أخرج به، فلما سمع الأذان بالجمعة صلى على أبي أمامة واستغفر له، فقلت له: يا أبت ما لَك إذا سمعت الأذان بالجمعة صليت على أبي أمامة؟ قال: أي بني، كان أول من جمَّع بالمدينة، في هزم بني بياضة يقال له: نقيع الخضمات، قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا»[٥].

---

(١) المحلى (٥/ ٧٩).
(٢) فتح الباري (٨/ ١٩٥).
(٣) المغني (٣/ ١٦٣-١٦٤).
(٤) انظر تفصيل هذا البحث ضمن كتابنا: «موسوعة البدع» بدع الصلاة ص ٨٢ إلى ٨٩.
(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٤٥-٦٤٦/ ١٠٦٩)، وابن ماجه (١/ ٣٤٣-٣٤٤/ ١٠٨٢)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١١٢-١١٣/ ١٧٢٤) واللفظ له، وابن حبان (١٥/ ٤٧٧/ ٧٠١٣)، والحاكم (١/ ٢٨١)، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٥٢) وعزاه لأحمد.

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: «أقبلت عير يوم الجمعة -ونحن مع النبي ﷺ- فثار الناس إلا اثنا عشر رجلا، فأنزل اللَّه ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾»[١].

★ غريب الحديثين:

النقيع: قال الخطابي: «النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ»[٢]. قال في النهاية: «هو موضع حماه لنَعَم الفيء وخيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قريب من المدينة»[٣].

الخضمات: قال في النهاية: «نقيع الخضمات: موضع بنواحي المدينة»[٤].

الهزم: بالفتح ما اطمأن من الأرض[٥]. وهزم بني بياضة: موضع بالمدينة. قاله ابن الأثير[٦].

بنو بياضة: بطن من الأنصار[٧].

العير: قال في النهاية: «العيرُ الإبل بأحمالها، فعلٌ من عار يعير إذا سار. وقيل: هي قافلة الحمير، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة، كأنها جمع عَيْر، وكان قياسها أن تكون فُعلًا بالضم، كسُقْف في سقف، إلا أنه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عِينٍ»[٨].

★ فوائد الحديثين:

قوله: «أربعون رجلا» قال الشوكاني: «استدل به من قال: إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبه قال عبيد اللَّه بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز. ووجه الاستدلال بحديث الباب: أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح. وثبت

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٣)، والبخاري (٨/ ٨٢٩-٨٣٠/ ٤٨٩٩) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٥٩٠/ ٨٦٣)، والترمذي (٥/ ٣٨٦/ ٣٣١١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٠/ ١١٥٩٣).

(٢) معالم السنن (١/ ٢١١).

(٣) (٥/ ١٠٨).

(٤) (٢/ ٤٤).

(٥) ترتيب القاموس (٤/ ٥١٠).

(٦) النهاية (٥/ ٢٦٣).

(٧) عون المعبود (٣/ ٤٠٠).

(٨) النهاية (٣/ ٣٢٩).

أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين. وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هنالك، من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة؛ كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا، واتفق أن عدتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.. وقولهم: لم يثبت أنه صلى اللّه عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر.. لتصريحه بأنه لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلا»[1].

قال الحافظ: «وجملة ما للعلماء فيه -أي: العدد الذي تنعقد به الجمعة- خمسة عشر قولًا: أحدها: تصح من الواحد، نقله ابن حزم. الثاني: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي. الثالث: اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد. الرابع: ثلاثة معه، عند أبي حنيفة. الخامس: سبعة عند عكرمة. السادس: تسعة عند ربيعة. السابع: اثنا عشر عنه في رواية. الثامن: مثله غير الإمام، عند إسحق. التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر: ثلاثون، كذلك. الحادي عشر: أربعون بالإمام، عند الشافعي. الثاني عشر: غير الإمام، عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة. الثالث عشر: خمسون، عن أحمد في رواية، وحكي عن عمر بن عبد العزيز. الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازري. الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد؛ ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل»[2].

قال الشوكاني: «اعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين، أو عشرين، أو تسعة، أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد. وأما من قال: إنها تصح باثنين؛ فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين،

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٠-٢٣١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٣٧).

ولا فرق بينها وبين الجمعة، ولم يأت نص من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم بأن الجمعة إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي. وأما الذي قال بثلاثة؛ فرأى العدد واجبا في الجمعة كالصلاة، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة. . وأما الذي قال باثني عشر فمستنده حديث جابر في الانفضاض. وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعدا، لا بما دونهم، فليس في الحديث ما يدل على ذلك. . وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص؛ فمستنده أن الجمعة شعار، وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين. وفيه: أن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك، على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار، فما الدليل على اعتباره؟»[١].

قال الصنعاني: «والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل، ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة»[٢].

وقال الشوكاني: «أما الاثنان؛ فانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع. . وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها»[٣].

وأما ما ورد من الأحاديث في تعيين عدد مخصوص للجمعة فإنها لا تصح.

قال ابن رجب: «وفي عدد الجمعة أحاديث مرفوعة لا يصح فيها شيء فلا معنى لذكرها»[٤].

قال الصنعاني: «وفي الباب أحاديث لا أصل لها»[٥].

قال الشوكاني: «وقد قال عبد الحق أنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص»[٦].

---

(١) النيل (٣/ ٢٣٢-٢٣٣).
(٢) سبل السلام (٣/ ١٩١).
(٣) النيل (٣/ ٢٣٣).
(٤) فتح الباري (٨/ ٣١٢).
(٥) سبل السلام (٣/ ١٩١).
(٦) النيل (٣/ ٢٣٣).

القراءة في صلاة الجمعة:

* عن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين»[١].

* عن عبيد اللَّه بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: (إذا جاءك المنافقون). قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: «إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»[٢].

★ فوائد الحديثين:

قال النووي: «فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما، وهو مذهبنا ومذهب آخرين»[٣].

قال ابن القيم: «ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك»[٤].

قال النووي: «قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم، وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها»[٥].

قال ابن عبد البر: «اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة:

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٦-٣٦١-٢٢٣)، ومسلم (٢/ ٥٩٩/ ٨٧٩)، وأبو داود (١/ ٦٤٨/ ١٠٧٥)، والنسائي (٣/ ١٢٤/ ١٤٢٠)، وأخرجه: الترمذي (٢/ ٣٩٨/ ٥٢٠)، وابن ماجه (١/ ٢٦٩/ ٨٢١) دون ذكر محل الشاهد.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٠)، ومسلم (٢/ ٥٩٧-٥٩٨/ ٨٧٧)، وأبو داود (١/ ٦٧٠-٦٧١/ ١١٢٤)، والترمذي (٢/ ٣٩٦-٣٩٧/ ٥١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥٥/ ١١١٨).

(٣) شرح مسلم (٦/ ١٤٤).

(٤) زاد المعاد (١/ ٣٨١).

(٥) شرح مسلم (٦/ ١٤٤).

فقال مالك: أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ مع سورة الجمعة.. وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾.. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الإمام في صلاة الجمعة فحسن وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه. وقال الثوري: لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الأحاديث ولكنه يتعمدها أحيانا ويدعها أحيانا»[1].

بعض أحكام خطبة الجمعة:

المسألة الأولى: حكم خطبة الجمعة:

قال ابن قدامة: «الخطبة شرط في الجمعة، لا تصح بدونها. كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن، قال: تجزئهم جميعَهم خطبَ الإمام أو لم يخطب؛ لأنها صلاة عيد، فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى»[2].

قال القرطبي: «كافة العلماء على أنها شرط، وشذ الحسن، فرأى: أن الصلاة تجزئ دونها، وتابعه أهل الظاهر في هذا، وحكاه ابن الماجشون عن مالك، ثم اختلف هؤلاء: هل هي فرض أو سنة؟ واضطربت الروايات عن أصحابنا في ذلك»[3].

قال ابن عبد البر: «واختلفوا أيضًا في الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا؟ وقد جاء فيها أيضًا عن أصحابنا أقاويل مضطربة. والخطبة عندنا في الجمعة فرض، وهو مذهب ابن القاسم. والحجة في ذلك أنها من بيان رسول اللَّه ﷺ لمجمل الخطاب في صلاة يوم الجمعة، قال اللَّه -تبارك وتعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فأبان رسول

---

(١) فتح البر (التمهيد ٥/ ٣٠٩-٣١٠).
(٢) المغني (٣/ ١٧٠-١٧١).
(٣) المفهم (٢/ ٤٩٨).

اللَّه ﷺ صلاة الجمعة بفعله كيف هي، وأي وقت هي، وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها وأوقاتها، وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره. وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول اللَّه ﷻ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾؛ لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائمًا يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت العيس بها في تلك الساعة، وعابهم لذلك، ولا يعاب إلا على ترك الواجب»[1].

قال الشوكاني: «وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة، فذهبت العترة والشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى اللَّه عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا أنه كان يخطب في كل جمعة، وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، واستدلوا أيضًا بقوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا في أبواب صفة الصلاة؛ ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وفعله للخطبة بيان للمجمل، وبيان المجمل الواجب واجب، ورد بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط، وتعقب بأن السعي ليس مأمورًا به لذاته؛ بل لمتعلقه وهو الذكر، ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط»[2].

قال صديق حسن خان: «قد ثبت ثبوتًا يفيد القطع أن النبي ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة التي شرعها اللَّه سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر اللَّه ﷻ، والخطبة من ذكر اللَّه إذا لم تكن هي المرادة بالذكر، فالخطبة سنة لا فريضة.

---

(١) التمهيد (فتح البر ٥/ ٣٠٦).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

وأما كونها شرطًا من شروط الصلاة فلا ؛ فإنا لم نجد حرفًا من هذا في السنة المطهرة؛ بل لم نجد فيها قولًا يشتمل على الأمر بها الذي يستفاد منه الوجوب، فضلًا عن الشرطية، وليس هناك إلا مجرد أفعال محكية عن رسول اللَّه ﷺ أنه خطب وقال في خطبته كذا وقرأ كذا. وهذا غاية ما فيه أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة سنة من السنن المؤكدة، لا واجبة، فضلًا عن أن تكون شرطًا للصلاة. والفعل الذي وقعت المداومة عليه لا يستفاد منه الوجوب؛ بل يستفاد منه أنه سنة من السنن المؤكدة. فالخطبة في الجمعة سنة من السنن المؤكدة، وشعار من شعائر الإسلام، لم تترك منذ شرعت إلى موته ﷺ»[1].

قال الألباني متعقبًا: «في هذا الكلام شيء من التناقض، والبعد عن الصواب لابد من بيانه فأقول:

ذكر في أول البحث: «أن اللَّه أمر بالسعي إلى ذكر اللَّه. والخطبة هي من ذكر اللَّه إذا لم تكن هي المرادة بالذكر».

قلت: فإذا كان كذلك، فقد ثبت الأمر بها في كتاب اللَّه، فأغنى ذلك عن وروده في السنة، وثبوت الأمر بالسعي إليها يتضمن الأمر بها من باب أولى، لأن السعي وسيلة إليها فإذا وجبت الوسيلة، وجب المتوسل إليه بالأحرى. وهذا الدليل مما استدل به المصنف نفسه على وجوب صلاة العيدين، فقد صح أن النبي أمر بالخروج إلى صلاة العيد فقال المؤلف (٤٢): «والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الخطاب، لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه».

قلت: فلماذا لا يقال مثل هذا في الأمر بالسعي على ما بينا؟ وكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تنبه لهذا المعنى الذي أوردنا في كتابه «الروضة»، ولذلك أورد هو على نفسه سؤالًا يشعر بذلك فقال (١٣٧): «فإن قيل إنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى. فيقال: ليس السعي لمجرد الخطبة، بل إليها وإلى الصلاة، ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة، فلا تتم هذه الأولوية».

---

(١) الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة، نقلًا من الأجوبة النافعة (ص: ٥٢).

قلت: وهذا مع كونه مخالفًا لما مال إليه في أول المسألة من أن الخطبة هي المرادة بذكر اللَّه، فإنه لا ينفي أنها مرادة به، ولو بدرجة دون درجة الصلاة، وعليه فالأمر بالسعي إلى الذكر لا يزال شاملًا للخطبة، وإذا كان الأمر كذلك فيرد ما ذكره أنه إذا وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى، ويضعف الجواب الذي ذكره إن شاء اللَّه تعالى.

على أن هناك طريقة أخرى لإثبات وجوب الخطبة، وهي استحضار أن فعل النبي ﷺ لا سيما الذي استمر عليه إذا كان صدر بيانًا لأمر قرآني أو نبوي، فهو دليل على وجوب هذا الفعل، وهذا النوع من الاستدلال مقرر في علم الأصول معروف عند العلماء الفحول، ومنهم المؤلف نفسه رحمه الله تعالى. فقد استدل بهذا الدليل ذاته على وجوب مسألة أخرى تتعلق ببعض صفات الخطبة لا الخطبة نفسها! فقال بعد أن ذكر أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام.. إلخ ما يأتي في آخر المسألة التالية (ص٥٧): «وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك، لأن فعله ﷺ بيان لما أجمل في آية الجمعة، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قلت: أفلا يدل هذا الدليل بعينه على وجوب الخطبة نفسها؟ بلى، بل هو به أولى وأحرى، كما لا يخفى على أولي النهى»[1].

المسألة الثانية: يشرع للجمعة خطبتان:

* عن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس»[2].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن»[3].

---

(١) الأجوبة النافعة (ص: ٥٢-٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٦-٨٧)، ومسلم (٢/ ٥٨٩/ ٨٦٢)، وأبو داود (١/ ٦٦١/ ١١٠١)، والنسائي (٣/ ١٢٢/ ١٤١٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥١/ ١١٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥) والبخاري (٢/ ٥٠٩/ ٩٢٠)، ومسلم (٢/ ٥٨٩/ ٨٦١)، وأبو داود (١/ ٦٥٧/ ١٠٩٢)، والترمذي (٢/ ٣٨٠/ ٥٠٦)، والنسائي (٣/ ١٢١-١٢٢/ ١٤١٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥١/ ١١٠٣).

قال ابن قدامة: «يشترط للجمعة خطبتان، وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: يجزيه خطبة واحدة. وقد روي عن أحمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ، أي: خطبة تامة، ووجه الأول أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، كما روينا في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين»[1].

المسألة الثالثة: صفة خطبة النبي ﷺ:

* عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس»[2].

* عن جابر بن عبد اللَّه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: **صبّحكم ومسّاكم!** ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، ثم يقول: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فإليّ وعليّ**»[3].

* عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**»[4].

---

(١) المغني (٣/ ١٧٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٦-٨٧)، ومسلم (٢/ ٥٨٩/ ٨٦٢)، وأبو داود (١/ ٦٦١/ ١١٠١)، والنسائي (٣/ ١٢٢/ ١٤١٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥١/ ١١٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٠)، ومسلم (٢/ ٥٩٢/ ٨٦٧)، والنسائي (٣/ ٢٠٩-٢١٠/ ١٥٧٧)، وابن ماجه (١/ ١٧/ ٤٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٢)، وأبو داود (٥/ ١٧٣/ ٤٨٤١)، والترمذي (٣/ ٤١٤/ ١١٠٦) وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان (٧/ ٣٦/ ٢٧٩٦) (الإحسان).

★ **فوائد الأحاديث:**

قال ابن عبد البر: «كل ما وقع عليه اسم خطبة، من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على اللَّه وصلاة على رسول اللَّه ﷺ، وشيء من القرآن يجزئ، ولا يجزئ عندي إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة. وأما تكبيرة واحدة، أو تسبيحة، أو تهليلة، كما قال أبو حنيفة فلا. وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئا لم أر لذكره وجها؛ لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا، وباللَّه التوفيق»[1].

قال صديق حسن خان: «اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت. وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسول اللَّه، أو قراءة شيء من القرآن، فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ، لا يدل على أنه مقصود متحتم، وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ، دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ، وقد كان عُرف العرب المستمرّ أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقول مقالًا، شرع بالثناء على اللَّه وعلى رسوله، وما أحسن هذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود؛ بل المقصود ما بعده. ولو قال قائل: إن من قام في محفل من المحافل خطيبًا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا؛ بل كل طبع سليم يمجّه ويردّه. إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع، إلا أنه إذا قدم الثناء على اللَّه وعلى رسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن»[2].

قال محمد العظيم آبادي: «يقرأ القرآن ويذكر الناس»: «فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة. قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد اللَّه تعالى والصلاة على رسول اللَّه ﷺ فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في أحديهما على الأصح. ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من

---

(١) التمهيد [فتح البر (٥/ ٣٠٧)].

(٢) الروضة الندية (١/ ٣٤٥-٣٤٦).

الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة، أو تسبيحة، أو تهليلة. وهذا ضعيف؛ لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ. قاله النووي.

قلت: وقوله: «يذكر الناس» فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأن النبي ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك، وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال اجلس يا فلان. وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به، ويأمر وينهى، ويبين الأحكام المحتاج إليها، فإن كان السامعون أعجميًا (هكذا) يترجم بلسانهم، فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك، وقال اللّه -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1] الآية. قال في (جامع البيان): أي ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة، ورسول اللّه ﷺ وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل؛ لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا، ثم ينقلوه ويترجموه انتهى. فإن قلت: إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضا في الصلاة، فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا مكان الفاتحة صحت صلاته؟ قلت: كلا، ولا يجوز ذلك في الصلاة قط، والقياس على الخطبة قياس مع الفارق؛ لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة؛ بل إنما هي التذكير كما تقدم، والصلاة ليست بتذكير؛ بل إنما هي ذكر، وبين التذكير والذكر فرق عظيم، ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[2] فلفظ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟﴾ صيغة أمر يدل على الوجوب، ولا يمتثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا، ووصل إلينا بالنقل المتواتر؛ لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن؛ بل هو خالف الأمر المأمور به، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة؟؛ بل هو ممنوع. وأما الخطبة فهي تذكير، فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته، ويذكر السامعين بلسانهم، وإلا فيفوت مقصود الخطبة، هكذا قاله شيخنا العلامة

---

(١) إبراهيم: الآية (٤).
(٢) المزمل: الآية (٢٠).

المحدث نذير حسين المحدث الدهلوي كذا في غاية المقصود ملخصا»[١].

قال ابن القيم: «كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» ثم يقول: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي**»[٢] رواه مسلم، وفي لفظ: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد اللَّه ويثني عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكره»[٣]. وفي لفظ: «يحمد اللَّه ويثني عليه بما هو أهله»، ثم يقول: «**من يهد اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله**»[٤]، وفي لفظ للنسائي[٥]: «**وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»»[٦].

قال الصنعاني: «في الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب، ويأتي بقول: (أما بعد). وقد عقد البخاري بابا في استحبابها، وذكر فيه جملة من الأحاديث، وقد جمع الروايات التي فيها ذكر (أما بعد) لبعض المحدثين وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيا، وظاهره أنه كان صلى اللَّه عليه وآله وسلم يلازمها في جميع خطبه، وذلك بعد حمد اللَّه والثناء عليه والتشهد، كما تفيده الرواية المشار إليها. . «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد اللَّه ويثني عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته» حذف المقول اتكالا على ما تقدم وهو قوله: «أما بعد فإن خير الحديث» إلى آخره»[٧].

قال الألباني: «وأنا أظن أن المراد بالتشهد في هذا الحديث إنما هو خطبة

---

(١) عون المعبود (٣/ ٤٤٣-٤٤٥).

(٢) أخرجه هكذا مطولًا: مسلم (٢/ ٥٩٢/ ٨٦٧[٤٣])، والنسائي (٣/ ٢٠٩-٢١٠/ ١٥٧٧)، وابن ماجه (١/ ١٧/ ٤٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٩٢-٥٩٣/ ٨٦٧[٤٤]).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٩٣/ ٨٦٧[٤٥])، والنسائي (٣/ ٢٠٩-٢١٠/ ١٥٧٧).

(٥) (٣/ ٢٠٩-٢١٠/ ١٥٧٧).

(٦) زاد المعاد (١/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٧) السبل (٣/ ١٦٧-١٦٨).

الحاجة التي كان رسول اللَّه ﷺ يعلمها أصحابه: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ودليلي على ذلك حديث جابر بلفظ: كان رسول اللَّه ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد اللَّه ويثني عليه بما هو أهله، ويقول: «من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب اللَّه . .» الحديث.

وفي رواية عنه بلفظ: كان يقول في خطبته بعد التشهد: «إن أحسن الحديث كتاب اللَّه . .» الحديث رواه أحمد وغيره.

فقد أشار في هذا اللفظ إلى أن ما في اللفظ الأول قبيل «إن خير الحديث . .» هو التشهد، وهو وإن لم يذكر فيه صراحة فقد أشار إليه بقوله فيه: «فيحمد اللَّه ويثني عليه»، وقد تبين في أحاديث أخرى في خطبة الحاجة أن الثناء عليه تعالى كان يتضمن الشهادتين، ولذلك قلنا: إن التشهد في هذا الحديث إشارة إلى التشهد المذكور في خطبة الحاجة، فهو يتفق مع اللفظ الثاني في حديث جابر في الإشارة إلى ذلك. وقد تكلمت عليه في (خطبة الحاجة) (ص: ٣٢، طبع المكتب الإسلامي)، فليراجعه من شاء.

وقوله: «كاليد الجذماء» أي: المقطوعة، والجذم: سرعة القطع، يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على اللَّه فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها. مناوي.

قلت: ولعل هذا هو السبب أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تلقى على الطلاب أنها لا تفتتح بالتشهد المذكور، مع حرص النبي ﷺ البالغ على تعليمه أصحابه إياه، كما شرحته في الرسالة المشار إليها. فلعل هذا الحديث يذكر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنة التي طالما نبهنا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها»[1].

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٣٢٦-٣٢٧).

المسألة الرابعة: القيام في الخطبة:

* عن كعب بن عجرة قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا وقال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾»[١].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن»[٢].

* عن سماك قال: أنبأني جابر بن سمرة أن رسول اللَّه ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد واللَّه صليت معه أكثر من ألفي صلاة[٣].

★ فوائد الأحاديث:

قال النووي معلقا على حديث ابن عمر: «في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين، أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين.. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه. وقال أبو حنيفة: يصح قاعدًا وليس القيام بواجب، وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة، قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي. ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول اللَّه ﷺ مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]»[٥].

وقد بوب البخاري رحمه الله في الصحيح: «باب الخطبة قائمًا» وأورد تحته حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا» الحديث. واستدل الذين قالوا بعدم شرطية

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٩١/ ٨٦٤)، والنسائي (٣/ ١١٣/ ١٣٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥) والبخاري (٢/ ٥٠٩/ ٩٢٠)، ومسلم (٢/ ٥٨٩/ ٨٦١)، وأبو داود (١/ ٦٥٧/ ١٠٩٢)، والترمذي (٢/ ٣٨٠/ ٥٠٦)، والنسائي (٣/ ١٢١-١٢٢/ ١٤١٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥١/ ١١٠٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٩٠)، ومسلم (٢/ ٥٨٩/ ٨٦٢[٣٥])، وأبو داود (١/ ٦٥٧/ ١٠٩٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري(١٠/ ٥٣٧/ ٦٠٠٨).

(٥) شرح مسلم (٦/ ١٣٠).

الخطبة بحديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»[١] وبحديث سهل: «**مري غلامكِ يعمل لي أعوادًا أجلس عليها**»[٢].

قال الحافظ: «وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين. واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ وفي رواية ابن خزيمة: (ما رأيت كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس) يقول ذلك مرتين. وأخرج ابن أبي شيبة[٣] عن طاوس (خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية)، وبمواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس؛ ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورا، فعند ابن أبي شيبة[٤] من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه، وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعدَ باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه فأتم معه، واعتذر بأن الخلاف شر»[٥].

وقال: «وفي الباب حديث جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب» أخرجه مسلم[٦]، وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر، إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري. وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: «أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه» وهذا مرسل، يعضده ما روى سعيد بن منصور

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١)، والبخاري (٢/ ٥١٠/ ٩٢١)، ومسلم (٢/ ٧٢٨-٧٢٩/ ١٠٥٢[١٢٣])، والنسائي (٥/ ٩٤-٩٥/ ٢٥٨٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٣/ ٣٩٩٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٩)، والبخاري (٢/ ٥٠٤/ ٩١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٦-٣٨٧/ ٥٤٤)، وأبو داود (١/ ٦٥١-٦٥٢/ ١٠٨٠)، والنسائي (٢/ ٣٩٠-٣٩١/ ٧٣٩)، وابن ماجه (١/ ٤٥٥/ ١٤١٦).

(٣) المصنف (٢/ ١١٢).

(٤) المصنف (٢/ ١١٣).

(٥) فتح الباري (٢/ ٥١٠).

(٦) تقدم تخريجه.

عن الحسن قال: «أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالسا معاوية». وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يخطبون يوم الجمعة، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائمًا ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا والأخرى قائمًا» ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه تبين أن ذلك للضرورة»[١].

قال ابن قدامة: «فأما إن قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس، فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام، فالخطبة أولى»[٢].

المسألة الخامسة: الجلوس بين الخطبتين:

دل حديث جابر بن سمرة وحديث ابن عمر على مشروعية الجلوس بين الخطبتين، وقد بوب البخاري باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، وأورد تحته حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[٣].

قال الحافظ: «مقتضاه أنه كان يخطبهما قائما، وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل ببابين، ولفظه «كان يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم»، وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه «كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس». وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين، ورواه أبو داود بلفظ: «كان يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»، واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر اللّه أو يدعوه سرًّا. واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». قال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل. وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرد بذلك، وتعقب بأنه محكي عن مالك أيضا في رواية،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥١٠).
(٢) المغني (٣/ ١٧٢).
(٣) تقدم تخريجه.

وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح الترمذي، وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى، وهذا متعقب بأن جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى، وهي من رواية عبد اللّه العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها، بخلاف التي بين الخطبتين»[1].

قال ابن قدامة: «يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كما روينا في حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة، وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعي: هي واجبة؛ لأن النبي ﷺ كان يجلسها، ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة وأبيّ بن كعب قاله أحمد. وروي عن أبي إسحق قال: رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ. وجلوس النبي ﷺ كان للاستراحة، فلم تكن واجبة كالأولى ولكن يستحب، فإن خطب جالسا لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائما فلم يجلس. قال ابن عبد البر: ذهب مالك، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه»[2].

قال الحافظ: «وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص. واختلف في حكمتها، فقيل: للفصل بين الخطبتين. وقيل: للراحة، وعلى الأول -وهو الأظهر- يكفي السكوت بقدرها، ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام. وقد ألزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام في الخطبتين؛ لأن كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد. وتعقبه الزين بن المنير وباللّه التوفيق»[3].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥١٦).

(٢) المغني (٣/ ١٧٦-١٧٧).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥١٦).

المسألة السادسة: أن يستقبل الإمام القوم ويستقبله الناس إذا خطب

* عن أبي سعيد الخدري قال: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله»[1].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبًا»[2].

قال ابن قدامة: «من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولأنه أبلغ في سماع الناس، وأعدل بينهم، فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر، ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة؛ لحصول المقصود بدونه، فأشبه ما لو أذن غير مستقبل القبلة»[3].

وقال البخاري في صحيحه: «باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابنُ عمر وأنسٌ رضي الله عنهم الإمامَ».

قال الحافظ: «وهو مستحب عند الجمهور، وفي وجه يجب، جزم به أبو الطيب الطبري من الشافعية، فإن فعل أجزأ، وقيل: لا، ذكره الشاشي. ونقل في شرح المهذب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا، إلا ما حكي عن بعض الحنفية، فقال أكثرهم: لا يصح، ومن لازم الاستقبال استدبار الإمام القبلة. واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم، ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله»[4].

قال في المجموع: «قال صاحب «الحاوي» وغيره: ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينًا وشمالًا في الصلاة على النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١)، والبخاري (٢/ ٥١٠/ ٩٢١)، ومسلم (٢/ ٧٢٨-٧٢٩/ ١٠٥٢[١٢٣])، والنسائي (٥/ ٩٤-٩٥/ ٢٥٨٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥١١).

(٣) المغني (٣/ ١٧٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥١١).

ولا غيرها؛ فإنه باطل لا أصل له، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات، وهو معدود من البدع المنكرة. وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: يستحب أن يقصد قصد وجهه، ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا، وقال أبو حنيفة: يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الأذان، وهذا غريب لا أصل له»[(١)].

المسألة السابعة: الخطبة على المنبر:

* عن أبي حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: واللَّه إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول اللَّه ﷺ: أرسل رسول اللَّه ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سمّاها سهل- «**مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلّمتُ الناس**» فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ، فأمر بها فوُضعت ههنا. ثم رأيت رسول اللَّه ﷺ صلى عليها، وكبّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي**»[(٢)].

★ فوائد الحديث:

بوب البخاري في صحيحه على الحديث: «باب الخطبة على المنبر، وقال أنس رضي الله عنه: خطب النبي ﷺ على المنبر».

قال الحافظ: «فيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره.. وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.. وقال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض. وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة؛ ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان

---

(١) المجموع (٤/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٩)، والبخاري (٢/ ٥٠٤/ ٩١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٦-٣٨٧/ ٥٤٤)، وأبو داود (١/ ٦٥١-٦٥٢/ ١٠٨٠)، والنسائي (٢/ ٣٩٠-٣٩١/ ٧٣٨)، وابن ماجه (١/ ٤٥٥/ ١٤١٦).

من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة. قلت: ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين. ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم. وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين والله الموفق»[1].

قال النووي: «أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر؛ للأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها؛ ولأنه أبلغ في الإعلام؛ ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم.. فإن لم يكن منبرٌ استحبَّ أن يقف على موضع عالٍ، وإلا فإلى خشبة ونحوها للحديث المشهور في الصحيح أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر، قالوا: ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعا»[2].

المسألة الثامنة: تقصير الخطبة:

* عن عمار بن ياسر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، فإن من البيان لسحرًا**»[3].

* عن جابر بن سمرة السوائي قال: «كان رسول اللَّه ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات»[4].

* عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يكثر الذكر، ويقلّ اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة»[5].

⋆ غريب الأحاديث:

مئنة: قال السندي: «بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة، أي:

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٠٨). (٢) المجموع (٤/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣)، ومسلم (٢/ ٥٩٤/ ٨٦٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٦٣/ ١١٠٧)، والحاكم (١/ ٢٨٩) وصححه على شرط مسلم.

(٥) أخرجه: النسائي (٣/ ١٢٠/ ١٤١٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٦١٤) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

موضع يتحقق فيه أنه فقيه، حتى يقال فيه: إنه لفقيه، وهو مشتق من (أن) الذي هو حرف تحقيق، فإن ذلك الموضع موضع لاستعمال (أن)»[١].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال النووي: «يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور، وحتى لا يملوها، قال أصحابنا: ويكون قصرها معتدلا، ولا يبالغ بحيث يمحقها»[٢].

قوله: «واقصروا الخطبة»: قال النووي: «ليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى: «وكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا»[٣]؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلا يشقّ على المأمومين، وهي حينئذ قصدٌ أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها»[٤].

قال الصنعاني: «وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل؛ لأن الفقيه هو المطّلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكّن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا»، فشبّه الكلام العامل في القلوب، الجاذب للعقول بالسحر؛ لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة، وتناسق الدلالة، وإفادة المعاني الكثيرة، ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك، ولا يقدر عليه إلا من فقه في المعاني وتناسق دلالتها، فإنه يتمكّن من الإتيان بجوامع الكلم، وكان ذلك من خصائصه ﷺ؛ فإنه أوتي جوامع الكلم، والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي، وقد كان يصلي ﷺ الجمعة بالجمعة والمنافقين، وذلك طول بالنسبة إلى خطبته، وليس بالتطويل المنهي عنه»[٥].

قوله: «وإن من البيان لسحرا» قال النووي: «قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب. قال القاضي: فيه تأويلان:

---

(١) حاشية المسند (٣٠/ ٢٥١). (٢) المجموع (٤/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٩٣). وأخرجه دون ذكر محل الشاهد: مسلم (٢/ ٥٨٩/ ٥٦٢) وأبو داود (١/ ٦٥٧/ ١٠٩٣). (٤) شرح مسلم (٦/ ١٣٨).

(٥) سبل السلام (٣/ ١٦٩-١٧٠) [ابن الجوزي].

أحدهما: أنه ذم؛ لأنه إمالة القلوب، وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث.

والثاني: أنه مدح؛ لأن اللّٰه تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار»[1].

المسألة التاسعة: الاتكاء على عصًا أو قوس:

* عن رزيق الطائفي قال: جلست إلى -أو مع- رجل له صحبة من رسول اللّٰه ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي، فأنشأ يحدثنا قال: «وفدت إلى رسول اللّٰه ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فشهدنا الجمعة، فقام رسول اللّٰه ﷺ متوكئا على قوس أو عصا، فحمد اللّٰه وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات»[2].

★فوائد الحديث:

قال الصنعاني: «في الحديث دليل أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت الخطبة، والحكمة أن في ذلك ربطًا للقلب ولبعد يديه عن العبث، فإن لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه، أو وضع اليمنى على اليسرى، أو على جانب المنبر. ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر، فهو بدعة»[3].

قال النووي: «يسن أن يعتمد على قوس، أو سيف، أو عصا، أو نحوها لما سبق. قال القاضي حسين والبغوي: «يستحب أن يأخذه في يده اليسرى، ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها. وقال أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر. قالوا: فإن لم يجد سيفا، أو عصا، ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى، أو يرسلهما ولا يحركهما، ولا يعبث بواحدة منهما،

---

(١) شرح مسلم (٦/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٢)، وأبوداود (١/ ٦٥٨-٦٥٩/ ١٠٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٥٢/ ١٤٥٢)، وحسنه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٩).

(٣) سبل السلام (٣/ ٢٠١).

والمقصود الخشوع والمنع من العبث»[١].

قال ابن القيم: «ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصًا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف. وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله؛ فإنه لم يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفًا ألبتة، وإنما كان يعتمد على عصًا أو قوس»[٢].

المسألة العاشرة: الإنصات للخطيب حال الخطبة:

* عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت -والإمام يخطب- فقد لغوت**»[٣].

* عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا اللَّه ﷻ، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن اللَّه ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٤]**»[٥].

* عن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريبًا من أُبيّ بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة)، فقلت لأُبيّ: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني، فلما صلى النبي ﷺ قلت لأُبيّ: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني، قال أُبيّ: ما لك من صلاتك إلا ما

---

(١) المجموع (٤/ ٣٥٧). (٢) الزاد (١/ ٤٢٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٢)، والبخاري (٢/ ٥٢٥/ ٩٣٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٣/ ٨٥١)، وأبو داود (١/ ٦٦٥/ ١١١٢)، والترمذي (٢/ ٣٨٧/ ٥١٢)، والنسائي (٣/ ١١٥/ ١٤٠١)، وابن ماجه (١/ ٣٥٢/ ١١١٠).

(٤) الأنعام: الآية (١٦٠).

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٦٥-٦٦٦/ ١١١٣)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٥٧-١٥٨/ ١٨١٣).

لغوت. فذهبت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا نبي الله! كنت بجنب أبيّ وأنت تقرأ (براءة)، فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني، ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي ﷺ: «**صدق أُبَيٌّ**»(١).

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**»(٢).

★ غريب الأحاديث:

أنصت: قال الجوهري: «الإنصات: السكوت والاستماع للحديث. يقال: أنصتوه وأنصتوا له. ويقال: أنصت: إذا سكت، وأنصت غيره: إذا أسكته، فهو لازم ومتعد»(٣).

وقال في النهاية: «أنصت: إذا سكت سكوت مستمع»(٤).

فتجهمني: أي قطب وجهه وعبس، ونظر إلي نظر المغضب المنكر.

لغوت: قال النووي: «وفي الرواية الأخرى: «فقد لغيت». قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: «فقد لغوت». قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال: لغي يلغى كعمي يعمى، لغتان الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال اللّه تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ﴾(٥) وهذا من لغى يلغي، ولو كان من الأول لقال: والغُوا بضم الغين، قال ابن السكيت وغيره: مصدر الأول اللغو، ومصدر الثاني اللغي»(٦).

قال الحافظ: «قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ١٥٤-١٥٥/ ١٨٠٧)، وصححه الحاكم (١/ ٢٨٧-٢٨٨)، وتعقبه الذهبي فقال: «ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر» اهـ. ورواه أحمد (٥/ ١٤٣)، وابن ماجه (١/ ٣٥٢-٣٥٣/ ١١١١) من حديث أبي ابن كعب رضي الله عنه. قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٧[٢٧])، وأبو داود (١/ ٦٣٦-٦٣٧/ ١٠٥٠)، والترمذي (٢/ ٣٧١/ ٤٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦-٣٤٧/ ١٠٩٠).

(٣) الصحاح (١/ ٣٩٩).

(٤) النهاية (٥/ ٦٢).

(٥) فصلت: الآية (٢٦).

(٦) شرح مسلم (٦/ ١٢١).

وشبهه. وقال ابن عرفة: اللغو: السَّقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب. وقيل: اللغو: الإثم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[١]. وقال الزين ابن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام»[٢].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال النووي: «في الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبّه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر معروف وسمّاه لغوًا فيسيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي، قال القاضي: قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن»[٣].

قال الحافظ: «استدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر. قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين، ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب: أنصت ونحوها، أخذا بهذا الحديث. وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة. قال: وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال: إنه لم يبلغهم الحديث»[٤].

وقال أيضًا: «واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة. والذي يظهر أن من نفى وجوبه

---

(١) الفرقان: الآية (٧٢).
(٢) الفتح (٢/ ٥٢٦).
(٣) شرح مسلم (٦/ ١٢١).
(٤) الفتح (٢/ ٥٢٦-٥٢٧).

أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره. ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار إليه آنفا: «ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر»[١]؛ لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا، ولو كان مكروها كراهة تنزيه، وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يُخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه. ونقل صاحب «المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر، وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأسًا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم. وقد استثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع، مثل الدعاء للسلطان مثلا؛ بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه، وقال النووي: محله ما إذا جازف، وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب اهـ. ومحل الترك إذا لم يخف الضرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه. والله أعلم»[٢].

قال العراقي: «ظاهر الحديث أنه لا فرق بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، فكلاهما مأمور بالإنصات، وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية، وحكاه ابن بطال وغيره عن أكثر العلماء، وحكاه ابن عبد البر عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي، وهو الأصح عند الشافعية تفريعا على القديم في وجوب الإنصات، أما على الجديد فالإنصات مستحب في حق السامع فكيف بمن لا يسمع. واختلف الحنفية في هذه المسألة، وروى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة، والمختلف فيه هو كلام الآدميين، أما الذكر والتلاوة سرا فليس ممنوعا منهما قطعا، قال ابن قدامة: وهل ذلك أفضل أو الإنصات؟ يحتمل وجهين: أحدهما: الإنصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو فهو حظه**

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٣) وأبو داود (١/ ٦٣٧-٦٣٨/ ١٠٥١) من حديث علي ﷺ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٣٩٩-٤٠١/ ١٩٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٢٧).

منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا اللَّه فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ مسلما فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام» رواه أبو داود، ولقول عثمان: «من كان قريبا يسمع وينصت، ومن كان بعيدا ينصت، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع»، والثاني: الذكر أفضل؛ لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر، انتهى. وقال ابن عقيل من الحنابلة في صورة البعد له المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة، والمشهور عندهم منع ذلك»[١].

وقال أيضًا: «اختلف العلماء في ابتداء السلام في حالة الخطبة ورده، فقال الشافعية: إن فرعنا على القديم فينبغي للداخل أن لا يسلم، فإن سلم حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في الصلاة، وإن قلنا بالجديد جاز رد السلام قطعا، وهل يجب؟ فيه ثلاثة أوجه: (أصحها) عند البغوي والنووي في شرح المهذب وجوبه، (والثاني) استحبابه وصححه الرافعي في الشرح الصغير، (والثالث) جوازه بلا استحباب، وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب الرد. وقال شيخنا الإمام جمال الدين الأسنوي في المهمات: الفتوى على وجوب الرد؛ فإنه ظاهر لفظ الشافعي في المختصر وغيره، انتهى. وعن أحمد في رد السلام روايتان إحداهما: يرد لوجوبه، والثانية: إن كان لا يسمع الخطبة رد السلام وإن سمع لم يفعل، وعلى هذه الرواية الثانية فقيل لأحمد: الرجل يسمع لغة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام؟ فقال: لا، إذا سمع شيئا. قال ابن قدامة: وروي نحو ذلك عن عطاء، انتهى. ومنع المالكية ابتداء السلام ورده في هذه الحالة مطلقا، وهو مقتضى الحديث أما ابتداء السلام فهو سنة فكيف يفوت به الإنصات المأمور به، وإذا كان الأمر بالإنصات مع وجوبه وخفته لغوا فما ظنك بالسلام الذي هو مستحب، وأما جوابه فلأنه مرتب على استحباب الابتداء حيث استحب الابتداء وجب الرد، وحيث كان الابتداء غير مستحب كان الرد غير واجب»[٢].

وقال: «واختلفوا أيضا في تشميت العاطس في حالة الخطبة، فقال أصحابنا:

---

(١) طرح التثريب (٣/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) طرح التثريب (٣/ ١٩٩-٢٠٠).

إن فرعنا على القديم ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام، والثاني: استحبابه، والثالث: جوازه من غير استحباب، وإن فرعنا على الجديد جاز قطعا والأصح استحبابه. وعن أحمد روايتان، وطرد المالكية المنع من ذلك مطلقا، وقالوا: لا بأس أن يحمد اللَّه خافضا صوته، وحكى ابن العربي عن سائر فقهاء الأمصار غير الشافعي، وأحمد، وإسحق أنه لا يرد السلام ولا يشمت، انتهى. وحكى ابن عبد البر عن مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما أنه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس. والقول بمنع تشميت العاطس أولى من القول بمنع رد السلام؛ لوجوب الرد واستحباب التشميت، ولذلك كان في مذهب الشافعي وجه أنه يرد السلام ولا يشمت العاطس. وقد حكى الرافعي إطباق الأئمة على أن تشميت العاطس غير واجب؛ لكن ذكر ابن سراقة من أصحابنا في كتاب له سماه (الدرة) وجوب تشميت العاطس كرد السلام. وقال ابن المنذر: رخص في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب الحسن البصري والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، وأحمد، وإسحق. وقال قتادة: يرد السلام ويشمته. واختلف قول الشافعي في هذا فكان بالعراق ينهى عنه إلا بإيماء، وقال بمصر: رأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض، وقال في تشميت العاطس: أرجو أن يسعه. وكان سعيد بن المسيب يقول: لا تشمته. وبه قال قتادة، وهذا خلاف قوله: في رد السلام. وكان مالك والأوزاعي لا يريان تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب، وأصحاب الرأي استحبوا ما قال مالك. وقال عطاء: إذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه في نفسك، وإذا كنت لا تسمع فأردد ﷺ وأسمعه. وقال أحمد: إذا لم تسمع الخطبة شمت ورد انتهى. وذهب ابن حزم إلى ابتداء السلام، ورده، وحمد العاطس، وتشميته، والرد على المشمت، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعائه»[1].

وقال أيضًا: «قال أصحابنا: حيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف، فإن قلت: فقد ورد في أحاديث وآثار أنه لا جمعة للمتكلم في الخطبة. .

قلت: قد حمله العلماء على أن المراد لا جمعة له كاملة. وأخذه ابن حزم

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٠٠-٢٠١).

الظاهري على ظاهره فقال: ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكرًا عالمًا بالنهي فلا جمعة له، ثم حكى حديث أبي هريرة المتقدم، وأثر ابن عمر، وابن مسعود، وقال: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة ﷺ مخالف كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا في الخطبة، وبه نقول وعليه إعادتها في الوقت. قال: والعجب ممن قال معنى هذا أنه بطل أجره. قال ابن حزم: وإذا بطل أجره بطل عمله بلا شك، انتهى. وهو مردود فلا يلزم من بطلان الأجر لمقارنة معصية ساوى إثمها أجر سماع الخطبة بطلان العبادة بالكلية إذا كانت العبادة قد وقعت مستجمعة للشروط والأركان، وقد ذكر الشافعي في رواية حرملة «أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك فقال النبي ﷺ: صدق، ولم يأمره بإعادة» فدل على أن معنى ذلك لا أجر للجمعة لك، حكاه البيهقي في المعرفة»[١].

وقال أيضا: «تقييد الخطبة بكونها يوم الجمعة يخرج خطبة غير الجمعة كالعيد، والكسوف، والاستسقاء. فلا يجب الإنصات لها، ولا يحرم الكلام والإمام فيها، واستماعها مستحب فقط؛ لأنها غير واجبة»[٢].

قوله: «والإمام يخطب» قال الصنعاني: «دليل على أنه يختص النهي بحال الخطبة، وفيه رد على من قال: إنه ينهى عن الكلام من حال خروج الإمام. وأما الكلام حال جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب، فلا ينهى عن الكلام حاله. وقيل: هو وقت يسير يشبه بالسكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب»[٣].

تحذير من بدعة التنصيت يوم الجمعة:

عند دخول الإمام وقبل الأذان، يقوم المؤذن أو الإمام الراتب للمسجد، فيستقبل القبلة، ويبالغ في مدح النبي ﷺ، والصلاةِ عليه، ثم يذكر حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**»[٤]، وحديث: «**من لغا فلا جمعة له**»[٥]، ثم يأمر

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٠٢).

(٣) السبل (٣/ ١٧٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٢٥/ ٩٣٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٣/ ٨٥١).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٥٤٢٠) مرسلا من حديث يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ. =

الحاضرين بالإنصات قائلا: أنصتوا رحمكم الله، أنصتوا يغفر لي ولكم الله.

قلت: وهذا الفعل محدث ومبتدع لأمور:

منها: أنه لم يفعله النبي ﷺ؛ بل غاية ما في الأمر أن النبي ﷺ أمرهم في بعض الأحاديث بالإنصات، ثم إنه ﷺ لم يكلف أحدا من الصحابة بتذكير الناس، وأمرهم بالإنصات قبل خطبة كل جمعة.

ومنها: أنه لم يثبت أيضا عن أحد من الصحابة فعل ذلك، إلا ماذكره ابن عبد البر في التمهيد[1] أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته: «استمعوا وأنصتوا» وهذا ليس بحجة، حيث إن عثمان جعل ذلك في الخطبة وهو خطيب، ثم إنه اقتصر على ما يتم به المقصود، وهو الأمر بالاستماع والإنصات، أما هؤلاء المحدثون؛ فإنهم جعلوا ذلك خارج الخطبة، وزادوا في كلامهم مالا يتم به المقصود، ناهيك عن التلحين، والتطريب، والتمايل في ذلك.

ومنها: ما ذكر أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد[2]: أن ابن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، وقال: «ولا مخالف لهم من الصحابة» فأين تأسي مبتدعة زماننا بصحابة نبينا ﷺ من كراهة الكلام بعد خروج الإمام؟. إذا تأملنا ماذكره أبوعمر عن ابن عمر وابن عباس؛ نفهم أن الأمر بالإنصات بالطريقة التي ألفناها في مساجدنا من اللغو المنهي عنه في الحديث، وأن هذا الذي يأمر الناس بالإنصات، لايزال يتكلم ويأتي في كلامه بما يجعلهم يتكلمون، كالصلاة على النبي ﷺ، وكقولهم: آمين حينما يقول: يغفر لي ولكم الله، ويكون الجميع قد لغا.

وقد نبه على هذه البدعة أيضا: العلامة ابن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المدخل[3].

= وأخرجه بلفظ: «ومن تكلم فلا جمعة له»: أحمد (١/ ٩٣) وأبو داود (١/ ٦٣٧-٦٣٨/ ١٠٥١) من حديث علي رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٣٩٩-٤٠١/ ١٩٤).

(١) انظر كتابنا فتح البر (٥/ ٣٠٠).

(٢) فتح البر (٥/ ٣٠٠).

(٣) (٢/ ٢٧٥)، وانظر كتابنا: موسوعة البدع (بدع الصلاة ص ٦٠-٦١) مخطوط.

المسألة الثانية عشرة: تحية المسجد والإمام يخطب:

* عن جابر ﷺ قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين»[(١)].

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[(٢)].

★ فوائد الحديثين:

قوله: «صل ركعتين» قال الصنعاني: «عند البخاري وصفهما بخفيفتين، وعند مسلم: «وتجوّز فيهما» وبوب البخاري لذلك بقوله: باب من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين»[(٣)].

قال الحافظ: «قال الإسماعيلي: لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين. قلت: هو كما قال، إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك»[(٤)].

قال النووي بعد سرد روايات الحديث: «هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحق وفقهاء المحدثين، أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة؛ وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما. وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ﷺ، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٢/ ٥٢٣/ ٩٣١)، ومسلم (٢/ ٥٩٦/ ٨٧٥)[٥٥]، وأبو داود (١/ ٦٦٧/ ١١١٥)، والترمذي (٢/ ٣٨٤/ ٥١٠)، والنسائي (٣/ ١١٤/ ١٣٩٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣/ ١١١٢).

(٢) مسلم (٢/ ٥٩٦/ ٨٧٥)[٥٧].

(٣) سبل السلام (٣/ ١٧٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٢٣).

فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه. وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن، وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها؛ لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها؛ فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلًا حكمها دل على تأكدها؛ وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات، والله أعلم»[1].

قال ابن حزم بعد ذكره للحديث: «فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأصح أسانيد توجب العلم بأمره ﷺ: «**من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب بأن يصلي ركعتين**»، وصلاهما أبو سعيد مع النبي ﷺ وبعده بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ولا عليه منكر إلا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة، فأظهروا بدعة وراموا إماتة سنة وإطفاء حق، فمن أعجب شأنًا ممن يقتدى بهم، ويدع الصحابة؟ وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[2] فعم ﷺ ولم يخص، فلا يحل لأحد أن يخص إلا ما خصه النبي ﷺ ممن يجد الإمام يقيم لصلاة الفرض أو قد دخل فيها، وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا: من جاء والإمام يخطب فلا يركع، ومن جاء والإمام يصلي الفرض ولم يكن

---

(١) شرح مسلم (٦/ ١٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (١/ ٧٠٧/ ٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥/ ٧١٤)، وأبو داود (١/ ٣١٨-٣١٩/ ٤٦٧)، والنسائي (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٩)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤/ ١٠١٣).

أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة، فعكسوا أمر رسول اللَّه ﷺ عكسا»[١].

المسألة الثالثة عشر: الحبوة يوم الجمعة:

* عن معاذ بن أنس الجهني ﵁ قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»[٢].

★ غريب الحديث:

الحبوة: قال في النهاية: «الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب»[٣].

★ فوائد الحديث:

قال الشوكاني: «قال الخطابي: وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت؛ لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض. وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقًا غير مقيد بحال الخطبة، ولا بيوم الجمعة؛ لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد. وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة؛ فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال أبوداود: منهم عبادة بن نسي.. قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن (أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة) رواه ابن أبي شيبة في المصنف. قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة، فنقل عنهم القول بالكراهة، ونقل عنهم عدمها. واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه، وهي تقوي بعضها بعضا. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة، .. ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد اللَّه، والقاسم بن محمد، وعطاء، وابن سيرين، والحسن، وعمرو ابن دينار، وأبي الزبير، وعكرمة ابن خالد المخزومي. ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره، قال: وبه يقول أحمد وإسحق. وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة، وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس،

---

(١) المحلى (٥/ ٦٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود (١/ ٦٦٤/ ١١١٠)، والترمذي (٢/ ٣٩٠/ ٥١٤) وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٥٨/ ١٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، ووافقه الذهبي.

(٣) (١/ ٣٥٥).

وسكت عنه أبو داود»[١].

قال أبو داود في سننه: «كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نُسي»[٢].

قال أبو الطيب: «والحاصل أن حديث النهي لم يثبت عند المؤلف، أو ثبت لكن ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصحابة، منهم أنس بن مالك الذي روى حديث النهي والله أعلم»[٣].

وقال الترمذي في سننه: «وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحق، لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسا»[٤].

المسألة الرابعة عشرة: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة:

* عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٥].

★ فوائد الحديث:

قال خطاب السبكي: «ظاهره أن من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الجمعة بتمامها، ومن لم يدرك ركعة فليتمها أربعا؛ لما رواه البيهقي[٦] عن ابن مسعود قال: «إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصل أربعًا»، وما رواه[٧] عن ابن عمر قال: «إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوسا فصل أربعا»، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٥١-٢٥٢).
(٢) (١/ ٦٦٥).
(٣) عون المعبود (٣/ ٤٦٠).
(٤) (٢/ ٣٩١).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (٢/ ٧٢/ ٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣/ ٦٠٧)، وأبو داود (١/ ٦٦٩/ ١١٢١)، والنسائي (١/ ٢٩٦/ ٥٥٢)، والترمذي (٢/ ٤٠٢-٤٠٣/ ٥٥٢)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦/ ١١٢٢).
(٦) في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٤).
(٧) أي البيهقي (٣/ ٢٠٣و٢٠٤).

أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا»[(١)].
وبهذا قالت الشافعية، والمالكية، وأحمد، ومحمد من الحنفية، وإسحق، وأبو ثور، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والأسود، وعلقمة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والنخعي، وابن المنذر. وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: «من لم يدرك الخطبة لا يكون مدركا للجمعة، فيصلي أربعا». والحديث حجة عليهم. وقال الحكم وحماد: «الجمعة تدرك بإدراك التشهد، فمن أدرك مع الإمام التشهد، فقد أدرك الجمعة، فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين، وتمت جمعته»، وكذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تدرك بإدراك التشهد؛ مستدلين بقوله ﷺ: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**[(٢)] قالا: وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير قبل السلام، فإنه يجب عليه -بهذا الحديث- أن يتم الصلاة التي أحرم بها؛ بل قالا: إذا أدرك الإمام في سجود السهو يتمها جمعة. ولكن عموم الحديث مخصوص بما تقدم عن البيهقي والدارقطني، من أن «من لم يدرك ركعة من الجمعة صلاها أربعا»، فهو حجة عليهم، وحديث الباب حجة عليهم أيضا؛ لأن مدرك التشهد لا يقال: إنه أدرك ركعة، وبالأولى من أدرك سجود السهو»[(٣)].

المسألة الخامسة عشرة: القراءة في الخطبة:

* عن عبد اللّه بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: «ما حفظت (ق) إلا من في رسول اللّه ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول اللّه ﷺ واحدًا»[(٤)].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ٢٠٣)، والدارقطني (٢/ ١١). وأخرجه أيضا: الحاكم (١/ ٢٩٠)، وصححه على شرط الشيخين، والنسائي (٣/ ١٢٥/ ١٤٢٤)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦/ ١١٢١)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٧٤/ ١٨٥١) دون قوله: «فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا».

(٢) أخرجه: أحمد(٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٢/ ١٤٩/ ٦٣٦)، ومسلم (١/ ٤٢٠/ ٦٠٢)، وأبو دواود (١/ ٣٣٤/ ٥٧٢)، والترمذي (٢/ ١٤٨-١٤٩/ ٣٢٧)، والنسائي (٢/ ٤٤٩-٤٥٠/ ٨٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥).

(٣) المنهل (٦/ ٢٩٠-٢٩١).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٥-٤٣٦)، ومسلم و(٢/ ٥٩٥/ ٨٧٣)، وأبو داود (١/ ٦٦٠/ ١١٠٠)، والنسائي (٣/ ١١٩/ ١٤١٠).

★ فوائد الحديث:

قال الصنعاني: «فيه دليل على مشروعية قراءة سورة (ق) في الخطبة كل جمعة، قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة؛ لما اشتملت عليه من ذكر البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة. وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة.. وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة، ولا بعضها في الخطبة، وكانت محافظته على هذه السورة اختيارا منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير. وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة»[١].

قال الشوكاني: «والظاهر من أحاديث الباب، أن النبي ﷺ كان يلازم قراءة سورة، أو آية مخصوصة في الخطبة؛ بل كان يقرأ مرة هذه السورة، ومرة هذه، ومرة هذه الآية، ومرة هذه»[٢].

المسألة السادسة عشر: كراهة رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة:

* عن حصين عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشرَ بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: قبّح اللَّه هاتين اليدين، لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة[٣].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «هذا فيه أن السنة ألا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك، وأصحابِنا وغيرِهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض»[٤].

قال أبو شامة: «وأما رفع أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة»[٥].

---

(١) السبل (٣/ ١٧٠-١٧١). (٢) النيل (٣/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٥-١٣٦)، ومسلم (٢/ ٥٩٥/ ٨٧٤) واللفظ له، وأبو داود (١/ ٦٦٢/ ١١٠٤)، والترمذي (٢/ ٣٩١-٣٩٢/ ٥١٥)، والنسائي (٣/ ١١٩-١٢٠/ ١٤١١).

(٤) شرح مسلم (٦/ ١٤١-١٤٢).

(٥) الباعث (ص٩٠).

وأول من رفع يديه في الجمعة عبيد اللَّه بن معمر، كما في التاريخ الكبير للبخاري[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا»[٢].

قال السفاريني الحنبلي: «قال علماؤنا وغيرهم: يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، قال المجد: هو بدعة، وفاقًا للمالكية والشافعية وغيرهم، ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه»[٣].

تنبيه:

المنع المذكور هنا في رفع اليدين، إنما هو في حال خطبة الجمعة خاصة، ويقيد بحال الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أصابت الناس سَنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المال، وجاع العيال، فادع اللَّه لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسه بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمُطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد الذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال، فادع اللَّه لنا، فرفع يده فقال: **«اللهم حوالينا ولا علينا»** فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرًا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود»[٤].

المسألة السابعة عشر: التطوع قبل الجمعة وبعدها:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا صلى أحدكم الجمعة**

---

(١) (٥/ ٣٩٩).

(٢) الاختيارات العلمية (ص: ٨٠).

(٣) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٢/ ٦٧٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٢٤-٥٢٥/ ٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٦١٢-٦١٣/ ٨٩٧). انظر كتابنا موسوعة البدع «بدع الصلاة» (٧٥-٧٦) مخطوط.

فليصل بعدها أربعًا»[1].

★ **فوائد الحديث:**

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وروي عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا. وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا. وذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، إلى قول ابن مسعود. وقال إسحق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وحديثِ النبي ﷺ: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلّ أربعًا». قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعًا»[2].

قال النووي بعد ذكر روايات حديث أبي هريرة: «في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، فنبّه ﷺ بقوله: «إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا» على الحث عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبّه بقوله ﷺ: «من كان منكم مصليا» على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات؛ بيانًا لأن أقلها ركعتان. ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا؛ لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به»[3].

قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٠/ ٨٨١)، وأبو داود (١/ ٦٧٣/ ١١٣١)، والترمذي (٢/ ٣٩٩-٤٠٠/ ٥٢٣)، والنسائي (٣/ ١٢٦/ ١٤٢٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥٨/ ١١٣٢).

(٢) السنن (٢/ ٤٠٠-٤٠١).

(٣) شرح مسلم (٦/ ١٤٦-١٤٧).

أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين[١]، وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»[٢][٣].

قلت: بوب البخاري على حديث ابن عمر في صحيحه: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وأورد فيه حديث ابن عمر: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين».

قال الحافظ: «ولم يذكر ابن عمر شيئًا في الصلاة قبلها». قال: «والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود[٤] وابن حبان[٥]، من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك. احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله: (وكان يفعل ذلك) عائد على قوله: (ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته). ويدل عليه رواية الليث عن نافع، عن عبد الله: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول اللَّه ﷺ يصنع ذلك. أخرجه مسلم[٦]. وأما قوله: (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة)؛ فإن كان المراد بعد دخول الوقت؛ فلا يصح أن يكون مرفوعا؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس، فيشتغل بالخطبة، ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت؛ فذلك مطلق نافلة، لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها؛ بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه، كما تقدم في حديث سلمان وغيره، حيث قال فيه: «ثم صلى ما كتب له»، وورد في سنة

---

(١) لا يوجد في نسخ أبي داود التي بين أيدينا هذا اللفظ الذي عزاه له ابن القيم، وإنما روى أبو داود عن ابن عمر أنه «كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: «كان رسول اللَّه ﷺ يفعل ذلك» (١/ ٦٧٣/ ١١٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥)، والبخاري (٢/ ٥٤٠/ ٩٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٠١/ ٨٨٢[٧٢])، وأبو داود (١/ ٦٧٣-٦٧٤/ ١١٣٢)، والترمذي (٢/ ٣٩٩/ ٥٢١)، والنسائي (٣/ ١٢٦/ ١٤٢٦-١٤٢٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٨/ ١١٣٠).

(٣) الزاد (١/ ٤٤٠).

(٤) (١/ ٦٧٢/ ١١٢٨).

(٥) في صحيحه (٦/ ٢٢٧/ ٢٤٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٨/ ١٨٣٠).

(٦) (٢/ ٨٨٢/ ٦٠٠).

الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة». فذكرها الحافظ ثم قال: «وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة، عموم ما صححه بن حبان[1] من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب: «بين كل أذانين صلاة»[2]»[3].

* * *

(١) (٦/ ٢٠٨/ ٢٤٥٥)، والدارقطني (١/ ٢٦٧/ ١)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٧)، والبخاري (٢/ ١٣٥/ ٦٢٤)، ومسلم (١/ ٥٧٣/ ٨٣٨)، وأبو داود (٢/ ٥٩-٦٠/ ١٢٨٣)، والترمذي (١/ ٣٥١/ ١٨٥)، والنسائي (٢/ ٣٥٧/ ٦٨٠)، وابن ماجه (١/ ٣٦٨/ ١١٦٢).

(٣) الفتح (٢/ ٥٤٢).

فهرس الموضوعات

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة الجمعة